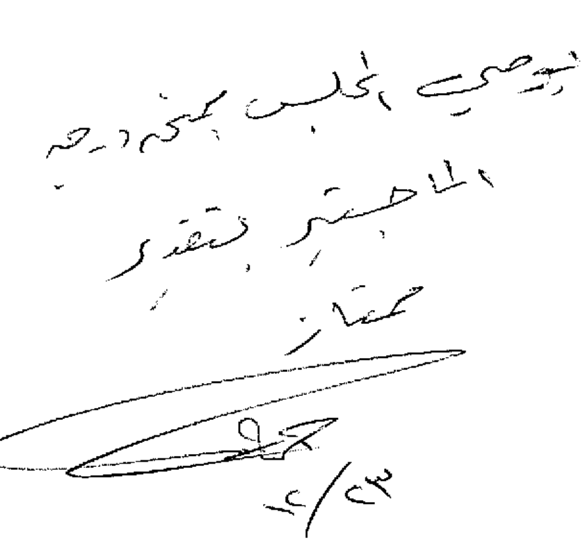
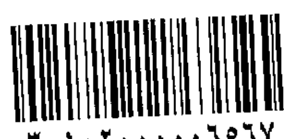
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا المسائية





تحقيق كتاب الحاوي الكبير للماوردي من أول كتاب الصوم إلى نهاية كتاب الاعتكاف

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ

تحقيق

علي بن عبد الرحمن بن عبيد الله الغامدي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إشراف الدكتور

احمد بن عبد الرزاق الكبيسي

١٤١٨ هـ -١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) علي بن عبد الرحمن بن عبيد الله العماري كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : **مركز الدراسات الإسلامية**

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : **الماجستير** في تخصص : **دراسات اسلامية**

عنوان الأطروحة : ((تحقيق كتاب الحاوي الكبير للماوردي من أول كتاب الصوم إلى نهاية كتاب الاعتكاف ....

....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ....

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي	الاسم : د. ا. عبد الله ...	الاسم د/ محمد بن عبد العزيز الشايخان
التوقيع أ.د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي	التوقيع	التوقيع : ....

مدير

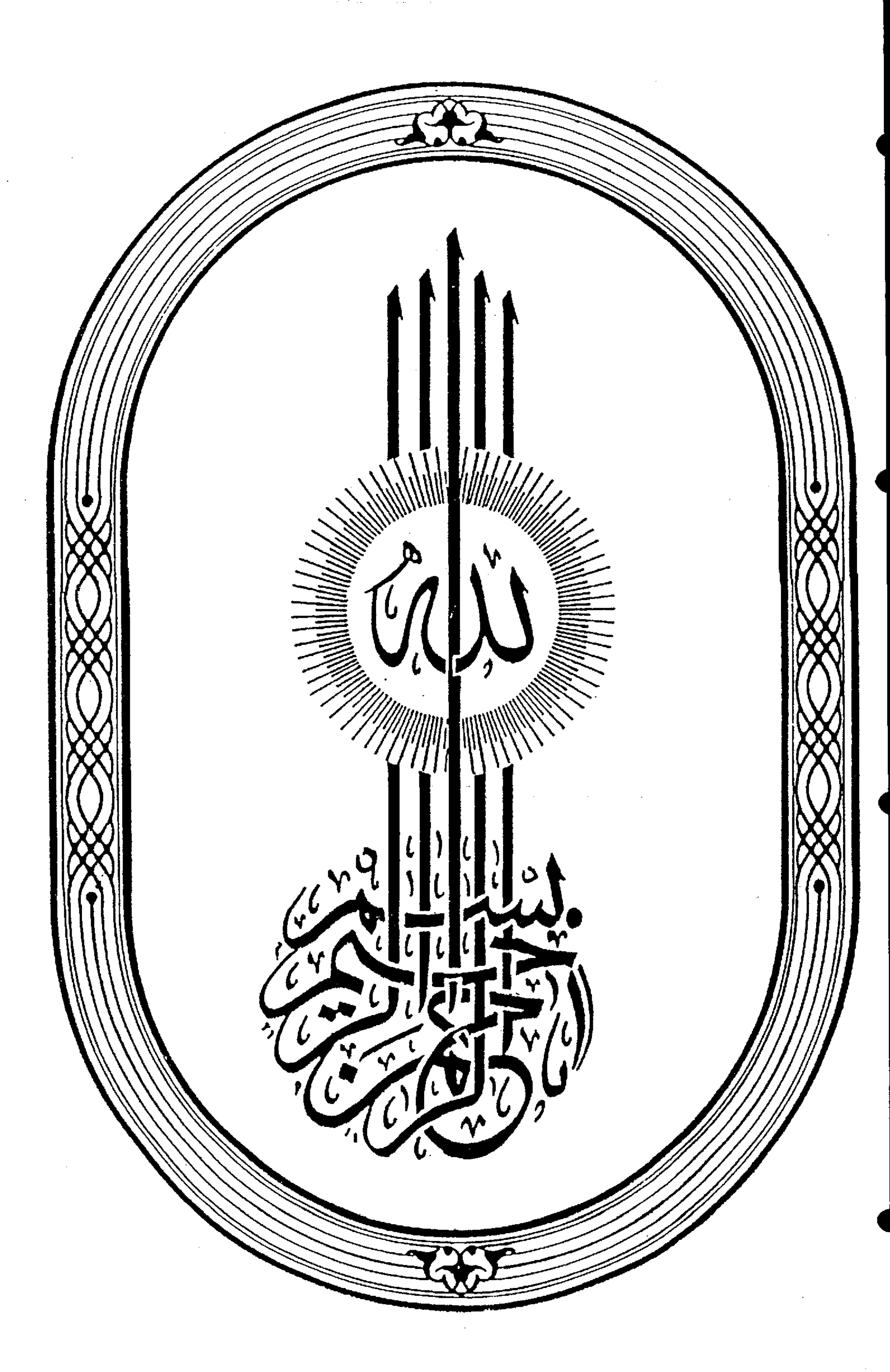
مركز الدراسات الإسلامية

الاسم :د. ستر بن ثواب الجعيد

التوقيع

٢٩ / ٢ / ١٤١٨

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



الله
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد :

فموضوع هذه الرسالة هو "تحقيق كتاب الصوم والاعتكاف من كتاب الحاوي الكبير" في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، وكتاب الحاوي هذا شرحا لكتاب الجامع المختصر للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني ، حيث يعمد الإمام الماوردي إلى بعض عبارات المزني فيستهل بها الكتاب أو الباب أو المسألة ، ثم يذكر قول الشافعي فيها أو قوليه ـ إن كان له قولان ـ ثم يذكر التفريعات التي على المسألة ـ إن وجدت ـ ثم يورد خلاف العلماء من غير مذهب الشافعي في كثير من الأحيان ثم يذكر أدلة المؤيد والمخالف من الكتاب والسنة والإجماع مرجحا مايؤيده الدليل وهكذا .

وقد بدأ في كتاب الصوم بتعريف الصوم في اللغة والاصطلاح ، ثم أورد الأدلة على وجوبه من الكتاب والسنة والإجماع ، ثم بين وقت فرض الصيام وهل كان ابتداء فرض الصيام أو كان ناسخا لصوم تقدمه ، ثم تحدث عن النية في الصوم ومايتعلق بها من أحكام ، ثم تحدث عن الموضوعات التالية : مايثبت به صوم رمضان، صيام يوم الشك ومايتعلق به ، الشهادة التي يثبت بها الصوم ، الصائم إذا أصبح جنبا ، الصائم إذا اشتبه عليه طلوع الفجر أو غروب الشمس فأكل أو جامع وكذا إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فلبث على حاله أو توقف، بلع الصائم لريقه ومابقي من طعام بين أسنانه ، جماع الصائم ومايتعلق به من أحكام ، أكل الصائم وشربه ناسيا أو مكرها ، الصوم في السفر ، شروط وجوب الصوم من حيث الفاعل ، صوم التطوع ، وأمور أخرى كثيرة تتعلق بالصوم والصائم لايمكن حصرها في هذا الملخص .

ثم بدأ في كتاب الاعتكاف فعرف الاعتكاف لغة واصطلاحا وأورد الأدلة علىمشروعيته من الكتاب والسنة ثم تحدث عن ليلة القدر وفضلها واعتكاف العشر الأواخر من رمضان ومكان الاعتكاف والمساجد التي يصح بها الاعتكاف وكثير من الأحكام التي تتعلق بالاعتكاف والمعتكف .

أما عملي في هذه الرسالة فيتلخص فيما يلي :

* الدراسة : رغم أنني أعفيت من القسم الدراسي في هذه الرسالة إلا أن استقلالية كتابي الصوم والاعتكاف عن غيرهما من الكتب التي تناولها المؤلف دفعتني إلى عمل دراسة مختصر للمؤلف تعرف المطلع على الرسالة بشئ عن مؤلف كتاب الحاوي وقد تناولت في هذه الدراسة اسم المؤلف وكنيته ولقبه ومولده ونشأته وعصره وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية ومصنفاته ووفاته ثم تحدثت عن كتاب الحاوي ونسبته إلى المؤلف ومنهج الماوردي في شرح مختصر المزني .

* التحقيق : قمت فيه بالمقابلة بين نسخ المخطوط الست متبعا في ذلك طريقة النص المختار ، رقمت المسائل والفصول ووضعت لها عناوينا ، عزوت الآيات إلى سورها ، خرجت الأحاديث والآثار وذكرت حكم العلماء عليها ماأمكن ، ترجمت للأعلام المذكورين في النص ، بينت معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية عزوت الشواهد الشعرية إلى دواوينها ، عرفت بالفرق والأماكن الوارد ذكرها في النص ، وثقت كلام المزني من مختصره ، وثقت الأحكام الواردة من مصادرها المعتبرة ، ذيلت البحث بفهارس للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وآثار الصحابة والأعلام والشواهد الشعرية والألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية والأماكن والبلدان والمصادر والموضوعات .

وفي الختام أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
علي بن عبدالرحمن بن عبيدالله الغامدي	د.أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي	د.أحمد بن عبدالله بن حميد

(١)

الإهداء

إلى من حملتنى وهنا على وهن . إلى من ابتليت فصبرت . إلى من تجرعت مرارة الترمل وهى فى ربيع شبابها . إلى من كفلت ستة أيتام لم يبلغ أكبرهم العاشرة وهى فى حاجة إلى من يكفلها . إلى من حرثت وزرعت وحصدت بمفردها لتطعم أيتامها . إلى من جاعت ليشبع أيتامها ، وظمئت ليرووا ، وشقيت ليسعدوا ، وسهرت ليناموا . إلى من غزلت وصنعت الصوف لتكفى أيتامها ذل المسألة . إلى من حملتنى على عاتقها وجالت بى القرى على أقدامها بحثا عن طبيب يعالجنى . إلى من ربت وعلمت وأدبت بكل أمانة . إلى من أطعمت وسقت وكست من فضل ربها ثم من كسب يمينها . إلى من تحملت مسؤولية الأبوة وحنان الأمومة فى آن واحد . إلى من تعبدنى الله ببرها والإحسان إليها . إلى أمى الحبيبة . إلى أمى العظيمة . إلى أمى الغالية . أهدى ثواب هذا العمل راجيا من الله أن يتقبله وأن يمد فى عمرها ويصلح عملها ويجمع لها بين الأجر والعافية ويحسن خاتمتها ويرزقنى برها ورضاها . وأن يجعلها ممن قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم : "أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا . وقال بإصبعيه السبابة والوسطى"(١) .

آمين ...

---

(١) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه ٩٢/٤ كتاب الآداب ، باب فضل من يعول يتيما حديث رقم (٦٠٠٥) .

(٢)

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التى لاتعد ولاتحصى ، والشكر له على مامن به وأعطى ، والصلاة والسلام على من بلغ ماأمره به ربه وأوفى . أما بعد :

فأشكر الله أولا وآخرا الذى وفقنى الى مواصلة الدراسة ، فسلكت طريق علم الشريعة الذى هو أساس العلم وتاج رأسه . فأسأله سبحانه وتعالى أن يسهل لى به طريقا الى جناته ، ويجنبنى فيه مايوجب سخطه وبأسه .

ثم أتقدم بوافر الشكر لهذا الصرح العلمى الشامخ "جامعة أم القرى" التى أتاحت لنا فرصة الدراسة ، دون أن نفرط فى أعمالنا ، وأخص بالشكر مركز الدراسات العليا المسائية ممثلا فى كل من قام على ادارته من المشائخ الفضلاء أو التدريس فيه من الأساتذة العلماء ، فالشكر لكل فرد منهم بذاته على ماأفادنا به من علمه وحسن توجيهاته ، وأسأل الله أن يجعل له ذلك فى ميزان حسناته .

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى ، على ماأحاطنى به من عطف أبوى كريم ، وتوجيه علمى سليم ، وماأعطانى من وقته الثمين ، وعلى تحمله لمشاكلى واشكالاتى كل هذه السنين ، فأسأل الله أن يجزيه عنى خير مايجزى شيخ عن تلميذه ، وأن يرزقنى بره ماحييت .

والشكر موصول لكل من أعانني فى مقابلة النسخ أو أرشدنى إلى معلومة ، أو كتاب ، أو أسدى لى نصيحة ، أو مشورة .

وتاج شكري وتقديري لصاحبي الفضيلة سعادة الدكتور عمر بن عبد العزيز الشليخان وسعادة الدكتور عبد الشافي علي جابر على ماهيآه من وقت للنظر في هذه الرسالة .

وفى الختام أقدم الشكر والتقدير إلى زوجتى العزيزة على ماوجدت منها من معونة وصبر وتحمل حتى أنجزت هذا العمل .

الباحث

أسباب اختيار الموضوع

أولا : إن كتاب الحاوى يعتبر سفر من الأسفار العظيمة في المذهب الشافعي .

ثانيا : مكانة الإمام الماوردي العلمية ، وقدم عصره، حيث عاش في القرن الخامس وجزء من القرن الرابع الهجرى .

ثالثا : إن هذا الكتاب قد تناوله العديد من الطلاب في مرحلة الدكتوراه بالدراسة والتحقيق في أكثر موضوعاته ، وبقى بعضها ؛ فأردت أن أكون ممن يشرف بخدمة هذا الكتاب بتحقيق كتاب الصوم والاعتكاف منه ، وذلك لمكانة الصوم في ديننا الحنيف ، وماله من فضائل عظيمة .

فهو ركن من أركان الإسلام ، ودعيمة من دعائمه العظام ، يربى في المؤمن مراقبة الله - عز وجل - ويبعث فيه الخشية ، ويحمله على التقوى التى هي غاية نبيلة وهدف سام يتطلع إليه كل لبيب ، به تهذب النفوس ويكبح جماحها ، وترق القلوب فتحن على بعضها . به تغفر السيئات ، وتضاعف الحسنات . ميزه الله على سائر العبادت بأن اختصه لنفسه ، ثم فرضه على عباده في شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، وهذا غاية الشرف والامتنان .

قال تعالى : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ}(١).

وقال تعالى : {شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ}(٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**بنى الإسلام على خمس شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،**

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥

والحج ، وصوم رمضان"(١).

وقال صلى الله عليه وسلم : **"الصيام جنة"**(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم : **"كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به . يدع شهوته وطعامه من أجلى . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه . ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"**(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم : **"من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه"**(٤).

وهذا غيض من فيض مما ذكر في فضل الصيام .

أما الاعتكاف فحسبه فضلا أنه من الطاعات التي داوم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في كل عام .

وحسبه أيضا مافيه من ملازمة لبيت من بيوت الله من أجل طاعة الله ومناجاته .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٦٤/١ ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم حديث (٨) ، مسلم ٤٥/١ ، كتاب الإيمان ، باب أركان الإيمان ودعائمه العظام حديث (١٦) .

(٢) البخارى ٢٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصوم حديث (١٨٩٤) ، مسلم ٨٠٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصوم حديث (١٦٢/١١٥١) .

(٣) مسلم ٨٠٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصوم حديث (١٦٤) .

(٤) البخارى ٦٢/٢ ، كتاب ليلة القدر ، باب فضل ليلة القدر حديث (٢٠١٤) .

المقدمة

الحمد لله الذى كتب على عباده الصيام ، وجعله في شهر رمضان الذى شرفه الله بنزول القرآن . والصلاة والسلام على من سن لأمته القيام وكان خير من صلى وصام ، وعلى آله وصحبه الكرام . أما بعد :

فإن الله تعالى قد ميز أمتنا على سائر الأمم بمزايا عظيمة ، ونعم جسيمة ، حيث أنزل إلينا أكمل كتبه ، وأرسل إلينا أفضل رسله ، فأكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام دينا ، على يد المبعوث رحمة للعالمين ، خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ}(١)، وقال تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}(٢)، وقال تعالى : {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}(٣).

ثم لم تقف نعم الله على هذه الأمة عند هذا الحد ، بل تعهد الله - عز وجل - بحفظ كتابه الذى أنزل إليها ، والذى فيه هداها والتمسك به سبب لعزتها وسعادتها . قال تعالى : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(٤) وقال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}(٥).

ومن الأسباب التى هيأها الله تعالى لحفظ هذا الدين ؛ أن هيأ له رجالا يحملون لواءه ، وينشرونه ، ويعلمونه ، ويذودون عنه ، بألسنتهم ،

---

(١) سورة المائدة : آية ٤٨
(٢) سورة المائدة : آية ٣
(٣) سورة الأحزاب : آية ٤٠
(٤) سورة الحجر : آية ٩
(٥) سورة فصلت : آية ٤١-٤٢

وأقلامهم ، وسنانهم ، فكان أول من حمل هذا اللواء : هو سيد البشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك . ثم حمل هذا اللواء من بعده أولئك الرجال الذين تتلمذوا في مدرسته ، واستنوا بسنته ، وكانوا معه أينما خطت خطوته ، فحفظوا عنه القرآن والسنة وهما مادة الفقه ومصادره الأساسية ، ولهذا كانوا - رضي الله عنهم - أول من كان له السبق في استنباط الأحكام العملية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وقد حدث هذا منهم في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبعد وفاته ، فتركوا لنا بذلك ثروة فقهية عظيمة الفائدة ممثلة في فتاويهم واجتهاداتهم وآرائهم ، وقد اشتهر العديد منهم بذلك .

قال ابن القيم رحمه الله : "الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة ونيف وثلاثون نفسا ، مابين رجل وامرأة :

المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب .

والمتوسطون فيما روى عنهم من الفتيا : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعرى ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسى ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل .

والباقون مقلون جدا لايروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك"(١).

---

(١) انظر أعلام الموقعين ١/١٠ .

وقد كانوا في التعرف على الأحكام يرجعون إلى كتاب الله تعالى فإن وجدوا فيه الحكم أخذوا به ، وإن لم يجدوا الحكم فيه تحولوا إلى السنة ، فإن لم يجدوا فيها الحكم تحولوا إلى الرأى فاجتهدوا رأيهم مراعين في ذلك المنهج الذي دلهم عليه الكتاب والسنة .

ثم حمل اللواء من بعد الصحابة التابعون الذين ورثوا علم الصحابة وساروا على نهجهم في استنباط الأحكام ، وقد كان عصرهم حافلا بكثير من القضايا الفقهية - نتيجة لانتشار الإسلام وكثرة أتباعه - وكانت هذه القضايا في حاجة إلى العمل والاجتهاد لبيان حكمها ، وقد قام فقهاء التابعين بهذا العمل الجليل خير قيام وبذلوا أنفسهم وجهدهم في سبيل نشر هذا الدين واستنباط أحكامه ، وهذا أدى إلى انتشار الفقه بشكل واسع فأصبح علما أساسيا نافعا وموردا عذبا لبيان المقاصد من النصوص واستنباط الأحكام منها وقد اشتهر العديد من علماء التابعين بالفقه في أغلب مدن الدولة الإسلامية نذكر منهم على سبيل المثال أكثر من اشتهر بالفقه في المدينة المنورة ومكة المكرمة .

قال ابن القيم - رحمه الله - : "وكان المفتون بالمدينة من التابعين : ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

وكان المفتون بمكة : عطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، ومجاهد ابن جبر ، وعبيد بن عمير ، وعمرو بن دينار ، وعبد الله بن أبي مليكة ، وعبد الرحمن بن سابط ، وعكرمة مولى ابن عباس"(١).

---

(١) انظر أعلام الموقعين ١٩/١ .

وكذلك كانت بقية مدن العالم الاسلامى تزخر بالعديد من فقهاء التابعين الذين كان لهم الفضل فى نشأة الفقه واتساع دائرته فى العالم الاسلامى .

ومن أوائل القرن الثانى إلى منتصف القرن الرابع نما الفقه نموا عظيما وازدهر ازدهارا عجيبا وآتى ثمارا طيبة للناس ، وزود الدولة الاسلامية بالأحكام الشرعية لتنظيم مختلف أمورها وشؤونها قرونا عديدة ، وفى هذه الفترة ظهر نوابغ الفقهاء اللذين كان من أبرزهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب وهم : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت المولود سنة ٨٠هـ والمتوفى سنة ١٥٠هـ ، والإمام مالك بن أنس الأصبحى المولود سنة ٩٣هـ والمتوفى سنة ١٧٩هـ والإمام محمد بن إدريس الشافعى المولود سنة ١٥٠هـ والمتوفى سنة ٢٠٤هـ ، والإمام أحمد بن حنبل الشيبانى المولود سنة ١٦٤هـ والمتوفى سنة ٢٤١هـ ، وفى هذه الفترة دون الفقه وضبطت قواعده وجمعت أشتاته وألفت الكتب فى مسائله وصار بناؤه شامخا وعلمه متميزا عن غيره قائما بنفسه(١).

ثم قامت حركة علمية نشطة ألفت فيها المؤلفات ، واختصرت المختصرات ، وشرحت الشروح ، وأقيمت المناظرات ، وبرع العديد من العلماء على اختلاف مذاهبهم فى كثير من العلوم ، فكان فى كل أفق من آفاق العالم الإسلامى أسماء رجال امتازوا بمواهب ، وعبقريات رفعتهم إلى الأوج الأعلى فى آفاق العلم ، والمعرفة ، وسجلت أسماءهم فى قائمة عظماء التاريخ ، وجهابذة العلم ، وأصبحوا نجوما لامعة ، ومصابيح ساطعة، تتلألأ فى كبد السماء ؛ كتلألىء الجوزاء ، وتضىء لأهل هذه الدنيا ، فتستفيد من نورها البشرية ، كل حسب مكانته وعلى مقدرته ؛ وبذلك بنوا لأنفسهم مجدا لايطرأ عليه التلاشى والنسيان ، وخلد ذكرهم على مر السنين وتعاقب الزمان .

---

(١) انظر المدخل لدراسة الشريعة ص١١٨ .

وإن من هؤلاء العلماء النجباء الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى ـ رحمه الله ـ سنة خمسين وأربعمائة للهجرة ، الذي أثرى المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات في شتى العلوم ، وخدم الفقه الإسلامى بشكل عام والفقه الشافعى بشكل خاص ، ومن أهم كتبه في ذلك "كتاب الحاوى" والذي قام قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى بطرحه للدراسة والتحقيق من قبل طلاب العلم فيه .

وكان من نعم الله عَلَيَّ بعد أن أنهيت دراستى المنهجية وأخذت في البحث عن موضوع للرسالة ـ أساهم به في خدمة العلم ونشر الدين ، وأنال به الدرجة العلمية "الماجستير" ـ أن اهتديت إلى هذا الكتاب العظيم ، فذهبت للبحث عنه في معهد البحوث العلمية بالجامعة فوقع اختيارى على كتاب الصوم والاعتكاف من هذا السفر العظيم ـ وكان لم يحقق ـ فبادرت بإعداد خطة لتحقيقه ، وتقدمت بها إلى مركز الدراسات العليا المسائية ، فصدرت موافقة مجلس الكلية على الخطة التى تقدمت بها للحصول على درجة "الماجستير" في الدراسات الإسلامية بعنوان "تحقيق كتاب الحاوى الكبير للماوردى من أول كتاب الصوم إلى آخر كتاب الاعتكاف" وقد تضمنت خطتى مايلى :

(١) أسباب اختيار الموضوع .

(٢) بيان منهج التحقيق .

(٣) وصف لنسخ المخطوط التى اعتمدتها في التحقيق .

وحيث أن خطتى التى تقدمت بها ضمنتها طلب إعفائى من القسم الدراسى المعتاد في مثل هذه البحوث وذلك لأن الكثير من طلاب العلم قد خدم هذا الجانب ، فصدرت لي الموافقة على ذلك ، إلا أننى بعد أن انتهيت من التحقيق رأيت أن أعمل دراسة مختصرة ، تكون مقدمة للبحث ، ويستطيع المطلع على الرسالة أن يعرف شيئا عن مؤلف الكتاب المحقق .

وقد قسمت عملى هذا إلى قسمين :

القسم الأول : **الدراسة** . ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى حياة المؤلف . ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه .

المبحث الثانى : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : عصره .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مكانته العلمية وأخلاقه .

المبحث السابع : مصنفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثانى : فى كتاب المؤلف . ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بكتاب الحاوى .

المبحث الثانى : نسبة الحاوى إلى الماوردى .

المبحث الثالث : منهج الماوردى فى شرح مختصر المزنى .

المبحث الرابع : بعض مايؤخذ على الإمام الماوردى .

الفصل الثالث : منهج التحقيق ونسخ المخطوط . ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : منهجى فى التحقيق .

المبحث الثانى : النسخ التى اعتمدتها فى التحقيق .

القسم الثانى : التحقيق .

وقد اشتمل على تحقيق كتابي الصوم والاعتكاف ، واشتمل كتاب الصوم على خمسة أبواب وخمس وخمسين مسألة واثنين وخمسين فصلا . كما اشتمل كتاب الاعتكاف على ثمان وعشرين مسألة واثنين وعشرين فصلا.

وهـاأنا ذا أقدم هذا العمـل ولاأدعى فيه الكمال رغـم السعـى إليه ، فالخطأ والنقص قريناالنفس البشرية ، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله - عز وجل - وماكان فيه من خطأ أو تقصير فمنى ومن الشيطان . ولكن الذى يبعـث فى النفس الطمـأنينـة أن هـذا العمـل خاضـع لنقـد علمـاء أجلاء وتوجيههـم ، فيسرنى أن أقدم لهم الشكر كل الشكر وأسـأل الله أن يوفقنا وإياهـم إلى كل خير وفضيلـة ، وأن يجعل فى توجيههـم وقفـا للزلل ورفعا للخلل وإكمالا للنقص .

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حياة المؤلف .

الفصل الثاني : كتاب المؤلف .

الفصل الثالث : منهج التحقيق ونسخ المخطوط .

الفصل الأول

في حياة المؤلف

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه

المبحث الثاني : مولده ونشأته.

المبحث الثالث : عصره.

المبحث الرابع : شيوخه.

المبحث الخامس : تلاميذه.

المبحث السادس : مكانته العلمية وأخلاقه.

المبحث السابع : مصنفاته.

المبحث الثامن : وفاته.

الفصل الأول
حياة الإمام الماوردي (١)

المبحث الأول
اسمه وكنيته ولقبه

هو علي بن محمد بن حبيب ، البصري (٢)، الشافعي (٣)، أبو الحسن ، الماوردي (٤).

---

(١) انظر ترجمته في الكتب التالية :
تاريخ بغداد للخطيب ١٠٢/١٢ (٦٥٣٩) ، الإكمال لابن ماكولا ٤٧٧/١ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٦٥١/٩ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٤١/١٦ ، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٧٩/٢ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٨٢/٣ (٤٢٨) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٠ ، مرآة الجنان لليافعي ٧٢/٣ ، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٩٠/٣ ، الأنساب للسمعاني ١٨١/٥ طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٦/٢ (١٠٣٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٨ (٢٩) ، العبر في خبر من عبر للذهبي ٢٩٦/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٣/٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ٨٥/١٢ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص٧١ ، طبقات المفسرين للداوودي ٤٢٧/١ (٣٦٨) ، معجم الأدباء للحموي ٣١٤/٤ (٦٤٣) ، لسان الميزان لابن حجر ٢٦٠/٤ (٧١٥) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٨٥/٢ ، التشريع الاسلامي للخضري ص٣٧٢ ، الأعلام للزركلي ٣٢٧/٤ ، الفوائد الجنية للأندلسي ١٠٤/١ ، النجوم الزاهرة ٦٤/٥ ، معجم المؤلفين لرضا كحالة ١٨٩/٧ ، مقدمة كتاب أدب الدنيا والدين لياسين محمد حواس ، مقدمة أدب القاضي لهلال سرحان ، مقدمة كتاب الزكاة من الحاوي (رسالة) للدكتور ياسين الخطيب ، مقدمة كتاب الحج من الحاوي (رسالة) للدكتور غازي طه خصيفان ، مقدمة كتاب العدد من الحاوي (رسالة) للدكتورة وفاء معتوق فراش .

(٢) نسبة إلى البصرة ، مكان مولده .

(٣) نسبة إلى المذهب الشافعي .

(٤) هذا لقب العائلة التي ينتمي إليها ، وهو نسبة إلى بيع ماء الورد وعمله ، الذي كان يعمل فيه بعض أجداده.
انظر : الإكمال لابن ماكولا ٤٧٧/١ ، اللباب لابن الأثير ٩٠/٣ ، الأنساب للسمعاني ١٨١/٥ .

المبحث الثاني
مولده ونشأته

ولـد الإمام الماوردي سنـة أربع وستين وثلاثمائة للهجـرة في مـدينة البصـرة ونشأ فيها أول حيـاته وتلقـى فيها تعليمـه ، وهـى آنذاك إحدى العواصم الفكرية المشهورة التى شهدت نشاطا علميا متميزا ، وفيهـا تفقه على أبى القـاسم الصيمرى ، ثم ارتحل إلى بغداد ، وسكن بهـا فى درب الزعفرانى وأخذ الفقه عن شيخها أبى حامد الإسفراييني ، والحديث عـن الحسن بن على ابن محمـد العجلى ، وعن محمد بن عدى بن زحر المنقـرى ، ومحمد بن المعلى الأزدى ، وجعفـر بن محمد بن الفضـل البغدادى ، ثم تولى التـدريس بهـا ، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة ، وقد بلغ من المكـانة والتقدير مبلغا عظيمـا جعل ملوك بنى بويه يوفـدونه للتوسط بينهـم وبين مـن يناوئهم[١].

---

(١) انظـر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، وفيـات الأعيان ٢٨٢/٣ ، طبقـات الفقهاء ص١١٠ ، طبقـات الشافعية للاسنوي ٢٠٦/٢ ، طبقـات الشافعية للسبكـي ٣٠٣/٣ ، وكـذلك المراجع التي ذكرتها في أول الترجمة ص١١ .

المبحث الثالث

عصره

إن المستقرىء لتاريخ الدولة الاسلامية فى تلك الفترة من الزمن - التى عاش فيها الإمام الماوردى (٣٦٤-٤٥٠ للهجرة) - يجدها اتسمت بالاضطراب السياسى ، وضعف سلطان الخليفة ، فأضحت دولا متعددة متنافرة دان بعضها اسميا للخليفة العباسى فى بغداد ، واستقل بعضها الآخر . إلا إنه رغم ذلك فقد ازدهرت الحياة الفكرية ، بتشجيع من ملوك وأمراء هذه الدول التى باتت تتنافس فيما بينها فى تقريب العلماء والأدباء ، وإكرامهم ، ولذلك حفلت هذه الفترة بحركة علمية نشطة شملت العلوم بمختلف أنواعها ، وظهر فيها العديد من العلماء البارعين ، الذين جمعوا ثمار الثقافات المختلفة ، وقد استفاد من ذلك كله الإمام الماوردى ، فأثرى المكتبة الاسلامية بالعديد من المصنفات فى مختلف الفنون[١].

---

(١) انظر مقدمة كتاب أدب الدنيا والدين للماوردي تحقيق ياسين محمد السواس ص٧ ومقدمة كتاب أدب القاضي للماوردي ، تحقيق محي هلال سرحان ١٨/١ .

المبحث الرابع
شيوخه

لقد تلقى الإمام الماوردى - رحمه الله - العلم من فحول العلماء فى عصره ، فى علوم شتى ؛ لأن العلماء الأوائل لم يكن الواحد منهم يتلقى علما معينا فقط ، بل كانوا يدرسون كثيرا من الإختصاصات ليتزودوا بالعلوم المختلفة ، ومن العلماء الذين تلقى عليهم الإمام الماوردى **علم الفقه:**

(١) عبد الواحد بن الحسين الصيمرى ، أبو القاسم ، الفقيه الشافعى ، كان حافظا للمذهب ، توفى - يرحمه الله - بعد سنة ٣٨٦هـ[١].

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، أبو حامد ، شيخ الشافعية فى عصره ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، اتفق العلماء على فضله ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٠٦هـ[٢].

(٣) عبد الله بن محمد البخارى الباقى ، أبو محمد ، كان من أفقه أهل زمانه مع معرفته بالنحو ، والأدب ، توفى رحمه الله سنة ٣٩٨هـ[٣].

---

(١) انظر : الجواهر المضية ٣٣٣/١ (٩٠٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص١٠٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤/١٧ (٦) ، طبقات الشافعية للاسنوى ٣٧/٢ (٧٢٤) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، وفيات الأعيان ٧٢/١ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٣٩/١ (٣٨) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ١٣٩/١٠ (١٣٩) ، سير أعلام النبلاء ٦٨/١٧ (٣٦) ، البداية والنهاية لابن كثير ٣٦٣/١١ ، إلا إنه قال : "الباجى" بدلا من "الباقى" ، طبقات الشافعية للسبكى ٢٢٣/٢ .

وتلقى **علم الحديث** من :

(١) الحسن بن على بن محمد الجبلى ، صاحب أبى خليفة الجمحى[١].

(٢) جعفر بن محمد بن الفضل بن عبد الله ، أبو القاسم الدقاق ، ويعرف بابن المارستانى ، توفى - رحمه الله - سنة ٣٨٧هـ[٢].

(٣) محمد بن المعلى بن عبد الله الأزدى ، أبو عبد الله ، النحوى اللغوى[٣].

(٤) محمد بن عدى بن زحر المنقرى[٤].

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، طبقات السبكى ٣٠٣/٣ إلا إنه قال : "الحنبلى" بدلا من "الجبلى" وهو تصحيف .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ٢٣٣/٧ (٣٧٢٢) ، غاية النهاية فى طبقات القراء ١٩٧/١ (٩٠٥) ، طبقات الشافعية للسبكى ٣٠٣/٣ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، معجم الأدباء ٤٤٧/٥ ، معجم المؤلفين ٤٢/١٢ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، طبقات السبكى ٣٠٣/٣ إلا أنه قال : "المقرى" بدلا من "المنقرى" وهو تصحيف .

المبحث الخامس
تلاميذه

بعد أن كان الإمام الماوردى طالبا يتنقل فى حلق العلم من بلد إلى بلد أصبح بحرا زاخرا بأنواع العلوم ، وأضحى له تلاميذ ينهلون من أنواع علومه ومعارفه ومن أهم هؤلاء التلاميذ فى الفقه :

(١) أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى البغدادى ، أبو بكر ، المشهور بالخطيب البغدادى ، صاحب تاريخ بغداد ، كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين ، توفى رحمه الله سنة ٤٦٣هـ[١].

(٢) عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد ، أبو الفضل ، الهمذانى ، الفرضى ، المعروف بالمقدسى ، كان واحد عصره فى الفرائض ، من أوعية العلم ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٨٩هـ[٢].

(٣) أحمد بن الحسن بن قيرون البغدادى ، أبو الفضل ، المعروف بابن الباقلانى ، كتب عنه الخطيب البغدادى ، وهو من الثقات ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٨٨هـ[٣].

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الباقى بن الحسن بن محمد بن طوق ، أبو الفضائل ، الربعى ، الموصلى ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٩٤هـ[٤].

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، وفيات الأعيان ٩٢/١ (٣٤) ، معجم الأدباء ٤٩٧/١ (١١٩) ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ (١٣٧) ، طبقات الشافعية للاسنوى ٩٩/١ (١٧٤) .

(٢) انظر : معجم الأدباء ٣١٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣١/١٩ (١٨) ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢٩٨/٢ (١٢٣٠) ، البداية والنهاية ١٦٣/١٢ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١٥٩/١٢ ، إلا إنه قال : الحسن بن أحمد بن قيرون ، وانظر غاية النهاية فى طبقات القراء ٤٦/١ (١٩٠) ، ميزان الاعتدال ٩٢/١ (٣٤٢) ، المنتظم ١٨/١٧ (٣٦٤٧) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية للاسنوى ٢٢٤/٢ (١٠٨٠) ، البداية والنهاية ١٧٢/١٢ ، المنتظم ٧٠/١٧ (٣٧١٣) ، الوافى بالوفيات ١٠٥/٢ (٤٢٨) .

(٥) محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين ابن أبي البلقاء ، أبو الفرج ، البصرى ، قاضى البصرة ، كان عابدا خاشعا عند الذكر ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٩٩هـ(١).

(٦) عبد الغنى بن نازل بن يحي بن الحسن بن يحي الألوحى ، أبو محمد ، المصرى ، كان شيخا صالحا ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٨٦هـ(٢).

(٧) على بن الحسين بن عبد الله بن على الربعى ، أبو القاسم ، المعروف بابن عريبة ، توفى - رحمه الله - سنة ٥٠٢هـ(٣).

تلاميذه فى الحديث :

(١) عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن ، أبو منصور القشيرى ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٨٢هـ(٤).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد العباسى ، أبو العباس ، الجرجانى ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٨٢هـ(٥).

(٣) على بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز ابن أبي عثمان ، أبو الحسن ، العبدرى ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٩٣هـ(٦).

---

(١) انظر : معجم الأدباء ٣٦٥/٥ (٨٨٣) ، طبقات الشافعية للاسنوى ١١٨/١ (٢١٨) ، البداية والنهاية ١٧٧/١٢ .

(٢) انظر طبقات الشافعية للسبكى ٢٣٧/٣ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٢٧٧/٤ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٩٢/٢ (٨٢٩).

(٤) انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٢٢٣/٣ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١٥٩/٢ (٩٤٢) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٣١/٣ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١٦٧/١ (٣٠٦) معجم المؤلفين ٦٦/٢ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٢٩٨/٣ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٧٩/٢ (٨٠٦) معجم المؤلفين ١٠٠/٧ .

(٤) عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن ، أبو سعيد ، القشيرى ، الملقب بركن الاسلام ، توفى - رحمه الله - سنة ٤٩٤هـ[١].

(٥) محمد بن أحمد بن عمر النهاوندى ، أبو عمر ، القاضى ، الحنفى البصرى ، توفى رحمه الله سنة ٤٩٧هـ[٢].

(٦) مهدى بن على الاسفراييني ، القاضى ، أبو عبد الله[٣].

(٧) أحمد بن على بن بدران الحلوانى ، المعروف بخالوه ، أبو بكر ، توفى - رحمه الله سنة ٥٠٧هـ[٤].

(٨) محمد بن على بن ميمون بن محمد النرسى ، الكوفى ، أبو الغنائم ، المشهور بأبى النرسى ، توفى - رحمه الله - سنة ٧١٠هـ[٥].

(٩) أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد السلمى العكبرى البغدادى ، أبو العز ، المعروف بابن كادش العكبرى ، آخر من روى عن الإمام الماوردى ، توفى - رحمه الله - سنة ٥٢٦هـ[٦].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٢٨٤/٣ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١٥٩/٢ (٩٤٣).

(٢) انظر المنتظم ٨٩/١٧ (٣٧٤٨).

(٣) انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٢٦/٤ ، معجم المؤلفين ٢٩/١٣.

(٤) انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٤٢/٤ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١٩٨/١ (٣٦٨).

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٩ (١٧٤) ، معجم المؤلفين ٦٦/١١.

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٩ (٣٢٤) ، البداية والنهاية ٢١٩/١٢.

المبحث السادس
مكانته العلمية وأخلاقه

إن من يطلع على شىء من مؤلفات الإمام الماوردى يدرك المكانة العلمية التى بلغها هذا العالم الفذ .

وهاأنا ذا أترك الحكم فى ذلك إلى من لهم كلمة مسموعة ورأى معتبر من جهابذة العلماء الذين جالسوه أو جاءوا من بعده وعاموا فى بحر علمه .

* قال الخطيب البغدادى(١): "كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة فى أصول الفقه، وفروعه ، وفى غير ذلك ، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة ... كتبت عنه(٢) وكان ثقة" .

* وقال ابن خيرون(٣): "كان رجلا عظيم القدر ، مقدما عند السلطان أحد الأئمة ، له التصانيف الحسان فى كل فن من العلم" . ا.هـ

* وقال ابن خلكان(٤): "كان حافظا للمذهب وله فيه كتاب "الحاوى" الذى لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب" . ا.هـ

* قال الداوودى(٥): "أحد الأئمة أصحاب الوجوه" .

* وقال ابن الجزرى(٦): "كان ثقة صالحا" .

* وقال ابن حجر(٧): "صدوق فى نفسه" .

---

(١) انظر تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ .
(٢) أى أخذ عنه الحديث وهو أحد تلاميذه .
(٣) نقله عنه ابن السبكى فى طبقات الشافعية ٣٠٣/٣ .
(٤) انظر وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ .
(٥) انظر طبقات المفسرين ٤٢٨/١ .
(٦) انظر المنتظم ٤١/١٦ .
(٧) انظر لسان الميزان ٢٦٠/٤ .

* وقال ياقوت الحموى[1]: "كان عالما بارعا متفننا" ، وقال أيضا : "قرأت فى مجموع لبعض أهل البصرة : تقدم القادر بالله إلى أربعة من أئمة المسلمين فى أيامه فى المذاهب الأربعة ، أن يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه . فصنف له الماوردى الإقناع ، وصنف له أبو الحسن القدورى مختصره المعروف على مذهب أبى حنيفة ، وصنف له القاضى أبو محمد عبدالوهاب بن محمد بن نصر المالكى مختصرا آخر ، ولاأدرى من صنف له على مذهب أحمد ، وعرضت عليه فخرج الخادم إلى أقضى القضاة الماوردى وقال له : يقول لك أمير المؤمنين : حفظ الله عليك دينك ، كما حفظت علينا ديننا" . ا.هـ

وهذا قليل من كثير مما قيل فى علم هذا الإمام ومكانته العلمية .

أما ماقيل فى أدبه وأخلاقه وتورعه فأسوق إليك نماذج من ذلك :

* نقل ياقوت الحموى[2]ماحدث به محمد بن عبد الملك الهمذانى عن أبيه ـ وهو من تلاميذ الماوردى ـ أنه قال : "لم أر أوقر منه ، ولم أسمع منه مضحكة قط ، ولارأيت ذراعه منذ صحبته إلى أن فارق الدنيا" .

* وقال ابن كثير[3]: "كان حليما وقورا أديبا ، لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر من شدة تحرزه وأدبه" .

أقول إن فى قصة فتواه بتحريم قول "ملك الملوك" أدل دليل على ورعه واخلاصه لله وخوفه منه . إذ من المعروف إن المرائى بعمله لايريد إلا ثناء الناس عليه ، ورفع منزلته عندهم ، وبذلك يحصل منهم على مايريد من أمور الدنيا . فإذا كان الأمر كذلك ، فليس أحد أحق بالمحاباة من السلطان

---

(١) انظر معجم الأدباء ٣١٤/٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣١٥/٤ .

(٣) انظر البداية والنهاية ٨٦/١٢ .

لأنه يملك من أمور الدنيا مالايملكه غيره ، ويمكن أن يقدم لمن يحابيه مايريد ، خاصة إذا كان من معارفه وخاصته . ولذلك سأورد قصة هذه الفتوى كما أوردها الإمام السبكى(١) حيث قال : "إنه فى سنة تسع وعشرين وأربعمائة فى شهر رمضان أمر الخليفة أن يزاد فى ألقاب جلال الدولة ابن بويه "شاهنشاه الأعظم ملك الملوك" ، وخطب له بذلك ، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع ، وأنه لايقال "ملك الملوك" إلا لله ، وتبعهم العوام ، ورموا الخطباء بالآجر . وكتب إلى الفقهاء فى ذلك ، فكتب الصيمرى الحنفى إن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية . وكتب القاضى أبو الطيب الطبرى بأن إطلاق ملك الملوك جائز ومعناه "ملك ملوك الأرض"، قال وإذا جاز أن يقال : "قاضى القضاة" جاز أن يقال "ملك الملوك" ووافقه التميمى من الحنابلة . وأفتى الماوردى بالمنع وشدد فى ذلك ، وكان الماوردى من خواص جلال الدولة ، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه ، فطلبه جلال الدولة ، فمضى إليه على وجل شديد ، فلما دخل قال له : أنا أتحقق أنك لو حابيت أحدا لحابيتنى ؛ لما بينى وبينك ، وماحملك إلا الدين ، فزاد بذلك محلك عندى" . ا.هـ

وإذا كان لى من كلمة فى هذا المبحث ـ مكانته العلمية وأخلاقه ـ فأقول : إن مكانة الرجال وأخلاقهم تقاس من خلال مبادئهم التى يدعون إليها ، وسلوكهم فى حياتهم ، وماقدموه لمجتمعهم .

والإمام الماوردى ـ رحمه الله ـ قدم الكثير لأمته وأثرى المكتبة الاسلامية بأسفار عظيمة ، تحمل علوما جمة ومبادىء سامية ، استفاد منها السلطان فى سلطانه ، والقاضى فى محكمته ، والمعلم فى مدرسته وكل على حسب امكانيته وحاجته . فمن كان هذا شأنه فلابد أن تكون مكانته فى مستوى مايحسنه من العلوم . وصدق الإمام على حين قال : "قيمة كل امرىء مايحسن"(٢).

---

(١) انظر طبقات الشافعية ٣٠٥/٣ .

(٢) انظر أدب الدنيا والدين للماوردى ص٤٨ .

المبحث السابع
مصنفاته

لم يكن علم الإمام الماوردى مقصورا على نوع معين من أنواع العلوم والمعارف ، بل اتسعت مداركه وتنوعت ثقافته فأثمرت بالعديد من المصنفات فى مختلف العلوم والمعارف نذكر منها مايلى :

أولا : الكتب الدينية :

(١) كتاب "**النكت والعيون**" فى التفسير ، طبعته دار الكتب العلمية .

(٢) كتاب "**الحاوى**" فى الفقه ، طبعته دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، الطبعة الأولى .

(٣) كتاب "**الإقناع**" فى الفقه ، طبع بدار العروبة بالكويت سنة ١٩٨٢م بتحقيق خضر محمد خضر .

(٤) **أعلام النبوة** ، طبع عدة مرات أقدمها فى المطبعة البهية سنة ١٩٠١م ثم طبع فى دار احياء العلوم ، ببيروت عام ١٩٨٨م(١).

(٥) كتاب "**البيوع**" فى الفقه، ذكره المؤلف فى معرض حديثه عن نفسه فى كتاب "أدب الدنيا والدين"(٢)ومازال مجهولا ، ولعله كتاب (البيوع) من "الحاوى"(٣).

---

(١) انظر مقدمة كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى ، تحقيق ياسين محمد السواس ، ص٢١ .

(٢) انظر أدب الدنيا والدين ص١١٥ .

(٣) انظر مقدمة كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى ، تحقيق ياسين محمد السواس ، ص٢١ ، مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى الكبير ، تحقيق د. ياسين الخطيب ٨٢/١ .

ثانيا : كتبه فى السياسة والإدارة والاجتماع :

(١) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، طبع عدةمرات ، أقدمها فى بون سنة ١٨٥٣م وآخرها فى بيروت عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، وقد يكون طبع بعدها(١).

(٢) **قوانين الوزارة وسياسة الملك** ، طبع بدار العصور بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م باسم "**أدب الوزير**" ، وطبع حديثا فى مصر بتحقيق رضوان السيد(٢).

(٣) **تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، فى أخلاق الملك وسياسة الملك** . طبع فى دار النهضة العربية ببيروت سنة ١٩٨١م بتحقيق محي هلال سرحان ، كما طبع فى المركز الإسلامى للبحوث ببيروت سنة ١٩٨٧م بتحقيق رضوان السيد(٣).

(٤) **نصيحة الملوك** ، مطبوع(٤).

ثالثا : كتبه فى الأدب واللغة والنحو :

(١) **أدب الدنيا والدين** ، طبع عدة مرات وآخر طبعة منها فيما يظهر لى قامت بها دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م بتحقيق ياسين محمد السواس(٥).

---

(١) انظر مقدمة كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى ، تحقيق ياسين محمد السواس ص٢١ ، مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى الكبير ، تحقيق د. ياسين الخطيب ٨٢/١ .

(٢) المصدر نفسه ص٢٢ .

(٣) المصدر نفسه ص٢٣ .

(٤) مقدمة كتاب العدد من كتاب الحاوى الكبير للماوردى ، تحقيق د. وفاء معتوق حمزة فراش ، وانظر مقدمة كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى ، تحقيق ياسين محمد السواس ص٢٢ .

(٥) انظر مقدمة كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى ، تحقيق ياسين محمد السواس ص٢٣ .

(٢) **كتاب الأمثال والحكم** ، طبع بقطر سنة ١٩٨٣م بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد(١).

(٣) **كتاب فى النحو** : ذكره ياقوت الحموى(٢)، قال : "وله تصانيف حسان فى كل فن ، منها فى النحو ، رأيته فى حجم "الإيضاح"(٣) أو أكبر" ومازال هذا الكتاب مفقودا .

وقد ذكر بعض من ترجم للإمام الماوردى أسماء لمصنفات لم يعثر عليها منها :

(١) إنه صنف فى **أصول الفقه والأدب** ذكر ذلك ابن خلكان فى وفيات الأعيان(٤).

(٢) كتاب "**المقترن**" ذكره ابن الجوزى فى المنتظم(٥).

(٣) وكتاب "**الكافى فى شرح مختصر المزنى**" ذكره ابن السبكى(٦).

(٤) وكتاب "**معرفة الفضائل**" ذكره محي هلال السرحان(٧).

---

(١) انظر مقدمة كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى ، تحقيق ياسين محمد السواس ص٢٣ .

(٢) انظر معجم الأدباء ٣١٥/٤ .

(٣) الإيضاح كتاب فى النحو لأبى على الفارسى ، توفى - رحمه الله - سنة ٣٧٧هـ . انظر مقدمة كتاب أدب الدنيا والدين للماوردى ، تحقيق ياسين محمد السواس ص٢٤ .

(٤) وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ .

(٥) انظر المنتظم ٤١/١٦ .

(٦) انظر طبقات الشافعية للسبكى ١٧٤/٣-١٧٥ .

(٧) انظر مقدمة أدب القاضى من الحاوى للإمام الماوردى ، تحقيق محي هلال سرحان ص٦١ .

المبحث الثامن
وفاته

توفي الإمام الماوردي في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربعمائة ، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ببغداد ، وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة(١).

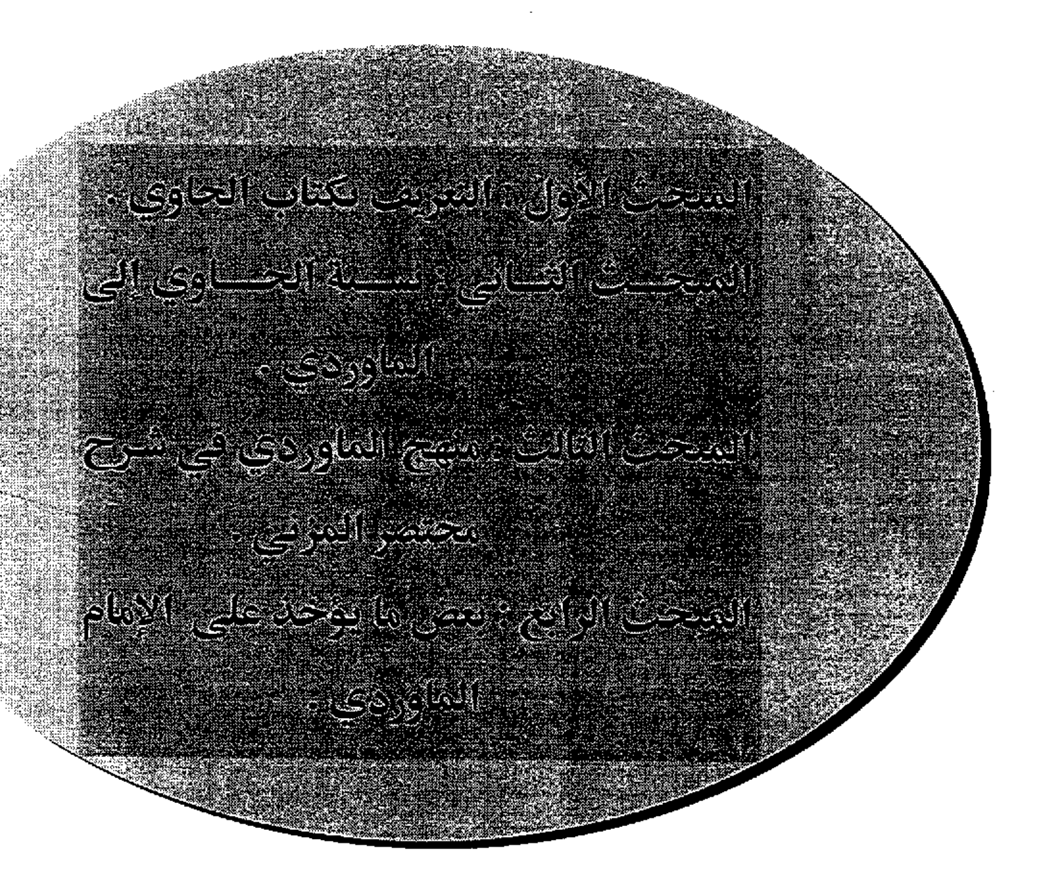
---

(١) انظر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢-١٠٣ ، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ ، طبقات الشافعية للاسنوي ٢٠٧/٢ .

الفصل الثاني

في كتاب المؤلف

ويشتمل على أربعة مباحث :



الفصل الثانى
كتاب المؤلف

المبحث الأول
التعريف بكتاب الحاوى

كتاب الحاوى هو أحد شروح الجامع المختصر للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزنى ، صاحب الإمام الشافعى .

و"الجامع المختصر" اختصره الإمام المزنى من كلام الإمام محمد بن ادريس الشافعى - رحمهم الله - حيث قال : "اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعى - رحمه الله - ومن معنى قوله ؛ لأقربه على من أراده مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه ، وبالله التوفيق" . ا.هـ(١)

فإذا عرفت هذا، فباقي التعريف بكتاب الحاوى يتولاه الإمام الماوردى بنفسه حيث قال في مقدمة الكتاب مانصه : "ثم لما كان محمد بن ادريس الشافعى - رضى الله عنه - توسط بحجتى النصوص المنقولة والمعانى المعقولة حتى لم يصر إلى أحدهما تقصيرا عن الآخر أحق ، وطريقه أوفق ، ولما كان أصحاب الشافعى - رضى الله عنه - قد اقتصروا على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزنى - رحمه الله - لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم ، واستطالة مراجعتها على العالم ، حتى جعلوا المختصر أصلا يمكنهم تقريبه على المبتدىء ، واستيفاؤه للمنتهى ، وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به . ولما صار مختصر المزنى بهذه الحال من مذهب الشافعى ، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به - وإن كان

---

(١) انظر مختصر المزنى مع الأم ٣/٩ .

ذلك خروجا عن مقتضى الشروح التى تقتضى الاقتصار على إبانة المشروح - ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره .

وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه ، وترجمته (بالحاوى) رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه بقدر الحال ، من الاستيفاء والاستيعاب ، في أوضح تقسيم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ وأحدف فصول ، وأنا أسأل الله أكرم مسؤول أن يجعل التوفيق لي مادة والمعونة هداية بطوله ومشيئته" . اهـ(١)

أقول : الحق إن الإمام الماوردى وعد فوفَّى ، وأناله الله ماتمنى ، وكان كتاب الحاوى اسما على مسمى ، استوعب مذهب الشافعى في شرحه ، واستوفى اختلاف الفقهاء المتعلق به ، ولذا استحق ماقاله العلماء في مدحه .

---

(١) انظر الجزء الأول من الحاوى فى المخطوط رقم (١٨٩) فقه شافعى ، المحفوظ بدار الكتب المصرية ١/أ .

المبحث الثانى
نسبة الحاوى إلى مؤلفه الماوردى

إن نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهم الأعمال العلمية التى ينبغى على المحقق ألا يألو فيها جهدا ؛ لما لها من أهمية فى توثيق ماشتمل عليه الكتاب من حقائق علمية . والحق إن هذا الكتاب لم يكلفنى شيئا من الجهد فى نسبته إلى مؤلفه ، لأن ذلك واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار ، فقد اتفق كل من أرخ لمؤلفه الماوردى - رحمه الله - على نسبته له ، بل كانوا يذكرونه "بصاحب الحاوى" لشهرته به ، وتجد كثيرا ممن ينقل عن الإمام الماوردى يقول : "قال صاحب الحاوى"(١).

---

(١) انظر : المنتظم لابن الجوزي ٤١/١٦ ، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٥/١٨ ، مرآة الجنان لليافعي ٧٢/٣ .

المبحث الثالث
منهج الإمام الماوردي في شرح مختصر المزني

من خلال ماقرأته في المقدمة التى كتبها الإمام الماوردى لكتاب الحاوى ومن خلال ماوجدته أثناء عملي في تحقيق كتاب الصيام من كتاب الحاوى أستطيع أن أبين المنهج الذى سلكه الإمام الماوردى في شرحه لمختصر المزنى . وهو كما يلى :

(١) إن الإمام الماوردى عرف قيمة مختصر المزنى في مذهب الشافعية فأولاه كل اهتمام وأودع فيه من العلوم أنفسها ومن الفهوم أنفعها .

(٢) إنه يعمد على بعض عبارات المزنى فيستهل بها الكتاب ، أو الباب أو المسألة ، ثم يذكر قول الشافعى فيها أو قوليه - إن كان له قولان - ثم يذكر الطرق التى روى بها العلماء المذهب - إن وجدت - ثم يأتى على التفريعات على المسألة - إن وجدت - ثم يورد خلاف العلماء من غير مذهب الشافعى في كثير من الأحيان ، ثم يورد أدلة المخالف وأدلة المؤيد من الكتاب أو السنة أو الإجماع مرجحا من ذلك مايؤيده الدليل ، ومن أجل ذلك كان كتاب الحاوى فريدافي بابه؛لأنه حاويا لآراء الفقهاء من جميع المذاهب .

(٣) قام بتقسيم الكتاب إلى أبواب والأبواب إلى مسائل والمسائل إلى فصول ، ويظهر أن ذلك على نمط من سبقه في شرح مختصر المزنى .

المبحث الرابع
بعض مايؤخذ على الإمام الماوردى

ورغم هذه المزايا العظيمة التى تميز بها كتاب الحاوى ومؤلفه إلا أن هناك بعض الملاحظات التى تؤخذ على الإمام الماوردى على حد علمى ومن وجهة نظرى ، أردت بيانها ، وأستغفر الله أن أجعل من نفسى مصوبا لعالم من علماء الأمة أو يظن بي ذلك ، فإن ماقد أراه مأخذاً قد يراه من هو أعلم مني ميزة وصوابا .

(١) قد يذكر بعض أقوال العلماء من غير المذهب على خلاف المشهور عنهم أو دون أن يبين التفصيل الذى فيها عندهم . ومن ذلك على سبيل المثال لاالحصر :

(أ) قال : أما صيام النذر ، والكفارة ، وقضاء رمضان فلابد فيه من نية من الليل إجماعا . ا.هـ

هو هنا لم يبين الفرق بين النذر المعين والنذر المطلق عند الحنفية ، حيث فرقوا بين النذر المطلق والمعين فأوجبوا النية من الليل في النذر المطلق ، ولم يوجبوها من الليل في النذر المعين . (انظر ص٧٣) .

(ب) نسب إلى الإمام مالك أنه قال : الفطر أولى من الصوم للمسافر ، وماورد عن مالك في المدونة أنه قال : "الصوم أحب إلَيَّ لمن قدر عليه" . (انظر ص٢٣٣) .

وغير ذلك .

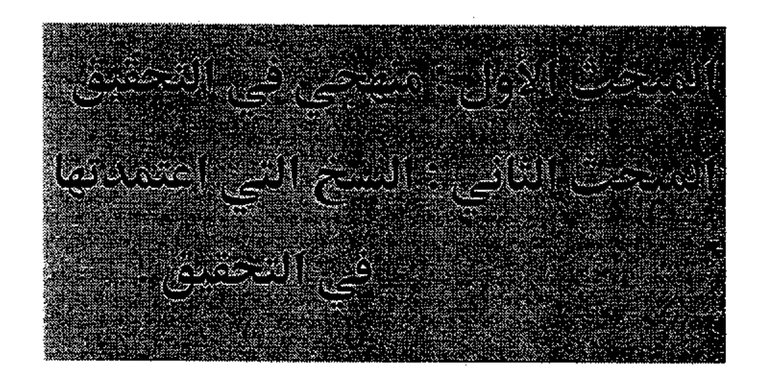
(٢) قد يدخل حديثا في حديث . انظر حديث طلحة بن عبيد الله (ص٦٣) أدخل فيه الحج ، والحج إنما ورد في حديث أركان الإسلام .

(٣) إن أكثر الأحاديث يرويها بالمعنى .

الفصل الثالث

منهج التحقيق ونسخ المخطوط

ويشتمل على مبحثين :



المبحث الأول : منهجي في التحقيق

المبحث الثاني : النسخ التي اعتمدتها في التحقيق .

الفصل الثالث
منهج التحقيق ونسخ المخطوط
المبحث الأول
منهجي في التحقيق

(١) قمت بنسخ المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة .

(٢) رمزت لكل نسخة من نسخ المخطوط الست بحرف من الحروف الأبجدية التالية : (ا ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) .

(٣) باعتبار أن نسخ المخطوط ليس بينها فروق من حيث الأهمية ، فقد اتبعت في مقابلتها طريقة "النص المختار" وهي من الطرق المعتبرة عند المحققين .

(٤) اتبعت في اثبات الفروق بين النسخ الطريقة التالية :

(أ) إذا كان الفرق بسقط كلمة من نسخة أو أكثر فإني أضع خلف الكلمة الساقطة في النص رقما ، وأضع لها رقما في الهامش وأقول ساقطة من ثم أضع رمز النسخة التي سقطت منها هكذا : ساقطة من : أ ، ب . وإذا كان السقط كلمتين أو كلمة وحرف فإني أضع السقط بين معكوفين في النص - هكذا : [قال أحمد] أو [حتى صام] - ثم أضع خلف المعكوف رقما وأقول في الهامش : ساقطة من : وأكتب رمز النسخة التي فيها السقط ، وإذا كان السقط ثلاث كلمات أو أربع فإني أضع السقط بين معكوفين [ ] في النص وأضع رقما خلف المعكوف وأقول : مابين المعكوفين ساقط من : ثم أضع رمز النسخة التي فيها السقط .

وإذا كان السقط سطرا أو أكثر فإني أضعه بين معكوفين وأقول : مابين المعكوفين ، من قوله : ثم أكتب الكلمة الأولى والثانية من السقط ثم أضع بعدها ثلاث نقط هكذا ... ثم أكتب بعدها إلى قوله : ثم أكتب آخر كلمتين من السقط وأكتب بعدها ساقطة من : ثم أكتب رمز النسخة التي فيها السقط .

(ب) إذا كان الفرق بوجود كلمة أو كلام يتغير به المعنى فإني أتبع نفس الخطوات السابقة وبدل أن أكتب "ساقطة من : أ ، ب" أكتب "فى : أ ب : ثم أكتب الكلمة أو الكلام الموجود" .

(ج) إذا كان الفرق لايتغير به المعنى فإنى لاأثبته ، مثل : أن يكتب في إحدى النسخ : "فإني" وفي الأخرى : "وإنى" .

وكذلك إذا جاء في إحدى النسخ "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفي الأخرى "قال عليه السلام" ، وكذلك قوله : "رضى الله عنه" إذا جاءت في إحدى النسخ أثبتها دون الإشارة إلى إنها ساقطة في بعض النسخ .

وكذلك إذا كان فيه تقديم وتأخير مثل أن يقول في نسخة : "في الليل والنهار" ، وفي أخرى : "في النهار والليل" .

(د) إذا كان هناك سقط في بعض النسخ وقد كتب السقط بنفس خط الناسخ في أطراف الصفحة فإنى أكتبه دون الإشارة إلى ذلك في الهامش .

(٥) عندما لايستقيم كلام المؤلف إلا بإضافة حرف أو كلمة أضفتها بين معكوفين في النص وبينت ذلك في الهامش ، وكذلك إذا كان المعنى لايستقيم إلا بحذف حرف أو كلمة حذفته وبينت ذلك في الهامش .

(٦) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، وإذا كانت الآية قصيرة ولم يكتبها المؤلف كاملة في النص فإني أكتبها كاملة في الهامش . أما إذا كانت الآية طويلة كالآية رقم (١٨٤-١٨٥-١٥٧) من سورة البقرة فإننى أكتب رقمها فقط ، لطولها وكثرة تكررها في الرسالة .

(٧) خرجت الأحاديث وفق الطريقة التالية :

(أ) اكتفيت بتخريج الحديث من الصحيحين إن وجد فيهما أو في أحدهما إلا إذا كان لفظ الحديث الذى أورده المؤلف في غيرهما ، فإننى أخرجه منه بالإضافة إليهما .

(ب) حيث إن أغلب الأحاديث يرويها الماوردى بالمعنى فقد قمت فى أغلب الأحاديث بكتابة نص الحديث فى الهامش من أحد الكتب التى خرجته مراعيا فى ذلك أقرب الألفاظ إلى لفظ الماوردى .

(ج) إذا كان الحديث فى غير الصحيحين فإننى أذكر أقوال أهل العلم فى الحديث إن وجدت .

(د) إذا لم أجد الحديث قلت لم أجده ، وقد أورد أحاديثا غيره دلت على معناه .

(٨) خرجت الآثار ، ومالم أجده قلت لم أجده .

(٩) ترجمت للأعلام الذين ذكروا فى النص المحقق دون استثناء ، وذلك فى أول موطن ذكروا فيه .

(١٠) بينت معانى الألفاظ الغريبة وكذلك بعض الاصطلاحات الفقهية .

(١١) إذا بين المؤلف معانى بعض الألفاظ فى النص ، فإنى أكتفى بتوثيق ذلك المعنى من الكتب المختصة .

(١٢) عزوت الشواهد الشعرية الواردة فى النص إلى دواوينها ، أو إلى مظان وجودها ، فإن لم أجدها قلت لم أجدها .

(١٣) عرفت بالفرق والأماكن الوارد ذكرها فى النص فى أول موطن ذكرت فيه .

(١٤) وثقت كلام المزنى ـ رحمه الله ـ وأكملت مااختصره المؤلف منه ، فى الهامش ، وذلك من "مختصر المزنى" .

(١٥) وثقت الأحكام الواردة فى النص من المصادر المعتبرة عند الشافعية ، كالأم ، والمهذب ، والمجموع شرح المهذب .

(١٦) إذا ذكر المؤلف آراء بعض المذاهب ، أو قال المسألة مجمع عليها ، تثبت من ذلك ، فإن وافق ماقاله قولهم ، اكتفيت بتوثيق ذلك من بعض مصادرهم المعتبرة ، وإن خالف ماقاله قولهم ، أو كان فى قولهم تفصيل بينت ذلك بحسب مايقتضيه المقام ثم وثقته من مصادرهم .

(١٧) إذا ذكر المؤلف في بعض المسائل رأى الشافعية والأحناف فقط أو الشافعية والمالكية فقط ، أو الشافعية والحنابلة فقط ، ولم يذكر بقية المذاهب ، فإنني أذكرها إن وجدت .

(١٨) إذا أشار المؤلف إلى آية أو حديث ولم يأت بها ، ذكرت ماأشار إليه في الهامش . وكذلك إذا أشار بالضمير إلى أمر تقدم فإن كان مايقصده قريبا تركت بيانه ، وإن كان بعيدا بينته .

(١٩) وضعت عناوينا لكل المسائل والفصول التى ذكرها المؤلف في كتابي الصوم والاعتكاف .

(٢٠) وضعت أرقاما تسلسلية لكل المسائل في كتاب الصوم ، وكذلك في كتاب الاعتكاف ، ثم وضعت أرقاما تسلسلية لكل فصل في المسألة ؛ فإذا كانت المسألة تشتمل على أكثر من فصل فإني أكتب رقما لكل فصل مقسوم على رقم المسألة هكذا : [١/١] [١/٢] أي فصل رقم (١) من مسألة رقم(١) ، وفصل رقم (٢) من مسألة رقم (١) .

(٢١) أشرت إلى أرقام اللوحات من كل النسخ بوضع نجمة عند بدء أى صفحة ، وأشرت إلى الصفحة اليمنى بحرف (أ) والصفحة اليسرى بالحرف (ب) ثم وضعت نجمة في الهامش وكتبت بعده رمز النسخة ورقم الصفحة هكذا : * (د : ٢٢/أ) أو (هـ : ٤٣/ب) .

(٢٢) ذيلت البحث بفهارس متنوعة تكشف مابداخله :

(أ) فهرس للآيات الكريمة .

(ب) فهرس للأحاديث الشريفة .

(ج) فهرس لآثار الصحابة .

(د) فهرس للأعلام .

(هـ) فهرس للشواهد الشعرية .

(و) فهرس للألفاظ الغريبة ، والمصطلحات الفقهية .

(ز) فهرس للأماكن والبلدان .

(ح) فهرس للمصادر .

(ط) فهرس للموضوعات .

المبحث الثانى
النسخ التى اعتمدتها فى التحقيق

من الأمور التى لاتخفى على أحد من طلاب العلم إن كتب التراث الإسلامى لاتجمعها مكتبة واحدة أو مدينة واحدة ، أو دولة واحدة ، بل هى متفرقة فى أنحاء العالم كله ، ولذلك من أول الأمور التى يجب على المحقق عملها عند تحقيق التراث : جمع نسخ المخطوط الذى يراد تحقيقه إذا علم أن له نسخ متعددة من مظانها ، وذلك لمقابلتها بنسخة المؤلف إن وجدت أو مقابلة بعضها ببعض للخروج بنص صحيح مطابق للصورة التى تركها المؤلف أو أقرب مايكون إليها ، لأن النساخ ليسوا بآلة تصوير تصور الشىء كما هو ، بل هم بشر يطرأ عليهم الخطأ ، والنسيان ، فيقع منهم السهو ، فتسقط منهم عبارة وتصحف أخرى ، وخاصة كلما تعدد النساخ ، فهذا ينسخ من نسخة ذاك بعلاتها بالإضافة إلى مايقع منه من خطأ ، فكم من عبارة وجدتها كتبت فى ثنايا بعض نسخ المخطوط الذى خدمته لاتمت للموضوع بصلة ، وعبارة أخرى غيرت المعنى وأفسدت الموضوع .

ولذلك كان تصحيح الكتب وتحقيقها من أشق الأعمال وأكثرها جهدا ووقتا ، ولقد صور الجاحظ هذا أقوى تصوير فى كتابه "الحيوان"[(١)]، ونقله عنه الشيخ أحمد شاكر فى مقدمة كتاب "الجامع الصحيح ـ للترمذى"[(٢)] وهذا نصه : "ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا ، أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعانى : أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يرده إلى موضعه من أمثلة الكلام ، فكيف يطيق ذلك المعارض المستأجر ، والحكيم نفسه قد أعجزه هذا الباب! وأعجب من ذلك أنه يأخذ بأمرين : قد أصلح الفاسد وزاد الصالح صلاحا ، ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلك نسخة لإنسان آخر ، فيسير فيه الوراق الثانى سير

---

(١) الحيوان ٧٩/١ .

(٢) مقدمة الجامع الصحيح للترمذي ١٦/١ .

الوراق الأول ، ولايزال الكتاب تتداوله الأيدى الجانية ، والأعراض الفاسدة ، حتى يصير غلطا صرفا ، وكذبا مصمتا ، فما ظنكم بكتاب يتعاقبه المترجمون بالإفساد ، ويتعاوره الخطاط بشر من ذلك أو بمثله ، كتاب متقادم الميلاد دهرى الصنعة!" . ا.هـ

ولما كان موضوع رسالتى فى التحقيق وجب عَلَيَّ جمع نسخ المخطوط من مظانها بدول العالم ، ولكن من نعم الله عَلَيَّ أن كفيت أعباء السفر ومؤنته بحثا عن ذلك فوجدت معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى قد صور نسخ المخطوط في ميكروفيلم ، فحصلت على ست نسخ لموضوع الصوم والاعتكاف خمس منها كاملة والسادسة ناقصة وهذه صورة وصفية لكل نسخة .

النسخة الأولى :

* وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (٨٢) فقه شافعى .

* يقع كتاب الصيام فى الجزء الرابع من كتاب الحاوى الكبير في هذه النسخة ، وعدد لوحات هذا الجزء (٢٩٦) لوحة .

* يبدأ الجزء الرابع من قوله : قال الشافعي : ولو استلف لرجلين بعيرا ...الخ (من كتاب الزكاة) وينتهى بقوله : فصوم التمتع لايفوت بتأخيره فلم يلزمه تعجيله (من كتاب الحج) .

ثم كتب في آخر الصفحة : هنا كمل السفر الرابع من الحاوى الكبير يتلوه في الذى بعده فصل : فإذا وضح توجيه القولين فإن قلنا يصومها إذا رجع إلى أهله فينبغى أن يصومها عقب رجوعه . والحمد لله على ماأنعم به من العاقبة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله .

* عدد لوحات كتاب الصيام (٦٦) لوحة تبدأ من اللوحة (١٧٢/أ) وتنتهى في اللوحة (٢٣٧/ب) .

* عــدد لـوحات كتـاب الاعتكــاف (٢٠) لـوحة تبــدأ مـن اللـوحة (٢٣٧/ب) وينتهـى في اللـوحة (٢٥٧/ب) فيكـون مجمـوع لـوحات كتـاب الصوم والاعتكاف في هذا الجزء (٨٦) لوحة .

* عـدد الأسطر في كل صفحـة واحد وعشرون سطــرا ، في كـل سطر قرابة ٩-١١ كلمة قد تنقص أحيـانا إلى ثمانيـة وتزيد أحيـانا إلى اثنتي عشـرة كلمة .

* نوع الخط الـذى نسخت به : كـوفي ، منقوط ، ومشكـول أحيـانا .

* أوقـف هذه النسخة المعـز الأشرف العالى السيفـى صير عثمـن رأس نوبة الأمراء محمد أرمه الملكي الناصري .

* يوجد على النسخة ختم تملك لم أستطع قراءته .

* لايوجد على النسخة اسم للناسخ أو تاريخ النسخ .

* يوجد لهـذه النسخة نسخـة ميكروفيلم بمعهد البحـوث العلمية بجامعة أم القـرى تحت رقـم (٦٥) وعليهـا ختم كتب عليه : دار الكتـب والـوثائق القومية : قسم التصوير (١٩٦٨) المصور أحمد حامد .

* هـذه النسخة من أوضح النسـخ التي حصلت عليهـا أول الأمر ، إذ يقـل فيهـا السقط والطمس وتمتـاز بوضـوح العنوان ، فـالباب ، والمسـألة ، والفصـل بخط عريض واضح ولـذلك اعتمدت عليها في النسـخ ورمـزت لها بالرمز (أ) .

النسخة الثانية :

وهــي النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية بالقـاهرة تحت رقم (٨٣) فقه شافعى .

يقـع كتـاب الصيام في الجزء الـرابع من كتاب الحاوى الكبير في هـذه النسخة وعدد لوحات هذا الجزء (٢١٠) لوحة .

* يبـدأ الجزء الرابع من "باب مكيلة زكاة الفطر" (مـن كتاب الزكاة) وينتهـي عند قوله : والثاني : أن اللـه تعالى يحتســب له بإحداهما عن حجة

الإسلام لابعينها والأخرى عن حجة النذر ، والله أعلم (من كتاب الحج) .
ثم كتب في آخر الصفحة : يتلوه الجزء الذي يليه باب : قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* عدد لوحات كتاب الصيام (٤١) لوحة يبدأ من اللوحة (٩/ب) وينتهي في اللوحة (٤٩/أ) .

* عدد لوحات كتاب الاعتكاف (١٣) لوحة يبدأ من اللوحة (٤٩/أ) وينتهي في اللوحة (٦١/ب) فيكون مجموع كتاب الصوم والاعتكاف في هذا الجزء (٥٣) لوحة .

* عدد الأسطر في كل صفحة خمسة وعشرون سطرا في كل سطر قرابة (١٢-١٤) كلمة قد تنقص أحيانا إلى إحدى عشرة كلمة وقد تزيد إلى ستة عشر كلمة .

* نوع الخط الذي نسخت به : نسخ قديم أكثره غير منقوط .

* اسم الناسخ : علي بن عبد الله بن محمد السيوطى .

* تاريخ النسخ : ثلاث وثمانين وستمائة .

* يوجد على النسخة وقف هذا نصه : "أوقفه الملك المؤيد أبو النصر شيخ نصر الله على جامعه في زويلة . وعليها تملك لأحمد بن إبراهيم بن أحمد بن العماد الشافعى وختمه عليه آخر الجزء الرابع . وكتب أول الجزء الرابع : الحمد لله قوبلت . وآخره : النسخة مقابلة حسب الطاقة .

* ويوجد لهذه النسخة نسخة ميكروفلم بمعهد البحوث بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٠) فقه شافعى هذه النسخة تحتوي على كثير من السقط ولكنه كتب في الهامش بنفس خط الناسخ .

ومع مافي هذه النسخة من السقط إلا أنى وجدت عبارتها أدق من غيرها إلى حد ما . كما أن المسائل والفصول متداخلة مع الكتاب ـ لايبدأ بها من أول السطر ـ إلا أنها مميزة بخط عريض نسبيا .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب) .

النسخة الثالثة :

* وهي النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (١٨٩) فقه شافعي .

* يقع كتاب الصيام في الجزء الرابع من كتاب الحاوى الكبير في هذه النسخة وعدد لوحات هذا الجزء (٢٧٠) لوحة .

* يبدأ الجزء الرابع بقوله : مسألة : قال الشافعي : ولو استلف لرجلين بعيرا فأتلفاه ومات قبل الحول ...الخ (من كتاب الزكاة) وينتهى عند قوله : فأما إذا لم يكن في تأخيره تفويته فصوم التمتع لايفوت بتأخيره فلم يلزم تعجيله (من كتاب الحج) .

ثم كتب في النهاية : كمل السفر الرابع من كتاب الحاوى الكبير للماوردى ويتلوه الجزء الخامس مبتدئا بقوله فصل : فإذا وضح توجيه القولين فإن قلنا بصومهما إذا رجع إلى أهله فينبغى أن يصومها عقب رجوعه .

* عدد لوحات كتاب الصيام (٦٣) لوحة يبدأ من اللوحة (١٥٤/ب) وينتهى في اللوحة (٢١٥/ب) .

* عدد لوحات كتاب الاعتكاف (٢٠) لوحة يبدأ من اللوحة (٢١٥/ب) وينتهي في اللوحة (٢٣٤/ب) فيكون عدد لوحات كتاب الصوم والاعتكاف في هذا الجزء (٨١) لوحة .

* عدد الأسطر في كل صفحة واحد وعشرون سطرا ، في كل سطر عشر كلمات قد تزيد كلمة وقد تنقص كلمة .

* نوع الخط الذى نسخت به : خط نسخ حديث في غاية الجمال .

* اسم الناسخ : محمود حمدي .

* تاريخ النسخ : يوم الجمعة غاية شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة .

* وقف هذه النسخة : السيد أحمد الحسينى بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسينى عام ١٣٢٣هـ وعليها ختمه .

* ويوجد لهذه النسخة نسخة ميكروفلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت الرقم (٩٧) ويوجد عليها ختم كتب عليه دار الكتب والوثائق القومية قسم التصوير (١٩٦٩) المصور عبد المقصود بيومى .

* تعتبر هذه النسخة من أوضح النسخ خطا والذى يظهر لي إنها نقلت من النسخة (أ) أو إنها نقلت هي والنسخة (أ) من أصل واحد ؛ لأن أوجه الشبه كثيرة بين النسختين . والله أعلم .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ج) .

النسخة الرابعة :

* وهي النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٩١) فقه شافعى .

* يقع كتاب الصيام في الجزء السادس من كتاب الحاوى من هذه النسخة وعدد لوحات هذا الجزء (٢٦٦) لوحة .

* يبدأ هذا الجزء من قوله :مسألة : وإن كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر مايملك ...الخ (من كتاب الزكاة) وينتهى الجزء عند قوله : والدلالة عليها ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينظر في المرآة وهو محرم ، والله أعلم (من كتاب الحج) .

وكتب في آخره تم الجزء السادس والحمد لله رب العالمين يتلوه في السابع إن شاء الله تعالى باب دخول مكة . قال الشافعى : واجب للمحرم أن ...الخ ثم كتب في الجانب الأيسر في آخر الصفحة الأخيرة بلغ . تصحيحا بأصل المجلد السادس في الحاوى .

* عدد لوحات كتاب الصيام في هذا الجزء (٨٤) لوحة يبدأ من (٣٢/ب) وينتهى (١١٦/أ) لوحة .

* عدد لوحات كتاب الاعتكاف في هذا الجزء (٢٦) لوحة يبدأ من (١١٦/أ) وينتهى (١٤١/ب) . فيكون عدد لوحات كتاب الصيام والاعتكاف (١٠٩) لوحة .

* عدد الأسطر في كل صفحة (١٥) سطرا في كل سطر عشر كلمات قد تزيد كلمة وقد تنقص كلمة .

* نوع الخط الذى نسخت به : نسخ قديم منقوط ومشكول أحيانا وكبير .

* لايوجد على هذه النسخة اسم للناسخ أو تاريخ النسخ .

* يوجد على هذه النسخة تملكات : الأولى باسم : محمد محي الدين العالى سنة ١٢٧٢هـ والثانية باسم : إبراهيم بن أحمد بن محمد الدرعى .

* أوقف هذا الجزء : السيد أحمد الحسينى بن السيد أحمد الحسينى بن السيد يوسف الحسينى وعليها ختمه .

* يوجد لهذه النسخة نسخة ميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت رقم (٩٩) فقه شافعى وعليه ختم دار الكتب والوثائق القومية قسم التصوير (١٩٦٩) المصور محسن عز الدين .

* وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (د) وهناك توافق كبير بينها وبين النسخة (و) فقد تكون نقلت منها أو نقلت النسختان من أصل واحد .

النسخة الخامسة :

* وهي النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية تحت رقم (١٠٧٧) فقه شافعى .

* يقع كتاب الصيام في الجزء ـ لم يبين على هذه النسخة رقم الجزء ولكن يظهر لي أنه الجزء الرابع من كتاب الحاوى الكبير ـ وعدد لوحات هذا الجزء (٢٧١) لوحة يبدأ من قوله : ... شرط وجوبه الحول ، فلم يكن من شرط وجوبه النصاب ، كخمس الغنائم (من كتاب الزكاة) وينتهى بقوله : أما جمعه بين الإحرام والنذر فغير صحيح ؛ لأن النذر ليس له مايتعلق من الفعل ... ومابعدها مطموس (من كتاب الحج) .

* عدد لوحات كتاب الصيام (٣٩) لوحة يبدأ من اللوحة (٨٦/ب) وينتهى في اللوحة (١٢٥/أ) .

* عدد لوحات كتاب الاعتكاف (١١) لوحة يبدأ من اللوحة (١٢٥/أ) وينتهى في اللوحة (١٣٦/ب) فيكون مجموع كتاب الصوم والاعتكاف في هذا الجزء (٤٠) لوحة .

* عدد الأسطر في كل صفحة (٢٥) سطرا وفي كل سطر من عشر إلى إحدى عشرة كلمة قد تزيد إلى اثنتى عشرة كلمة وقد تنقص إلى تسع كلمات.

* نوع الخط الذى نسخت به : نسخ قديم .

* لايوجد على هذه النسخة اسم للناسخ أو تاريخ النسخ .

* كتب على هذه النسخة في ص (٢) : أصول الأصول تأليف ابن العنبسي الضميرى ثم كتب عليه : ظهر بعد التفتيش أن هذا الجزء من الحاوى الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، كاتبه أحمد الميهى .

* يوجد على هذه النسخة تملك بخط ضعيف لبرهان الدين ابن أبي سريق كل . وتملك آخر لشيخ الإسلام ابن إبراهيم بن أبي بكر الشافعى ، تاسع عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة .

* وعليها وقف كتب عليه : أوقفه لله تعالى الحاج فرج آغاه تابع حضرة المكرم المحترم عثمان بك وجعل مقره بالجامع الأزهر .

* وفي آخر المخطوط كتب كلام غير واضح ظهر منه قوله تعالى : {وتجارة تخشون كسادها ...} وفي آخر الصفحة اسم مجر هكذا : محمد بن ابراهيم المقدسى .

* يوجد لهذه النسخة نسخة ميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت رقم (١٠٦) فقه شافعى .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (هـ) .

النسخة السادسة "غير كاملة" :

* وهـى النسخة المحفوظة بدار الكتـب المصرية تحت رقـم (١٩٠) فقه شافعى .

* يقـع كتاب الصيام فى هـذه النسخة فى الجزء الـرابع وعـدد لوحات هذه النسخة (٣٠٦) لوحات .

* وكتاب الصيام ليس كاملا فى هذا الجزء ويبدأ بقوله : قال الشافعى وإن أكل عامدا فى صوم رمضان ...الخ (من كتاب الصيـام) وينتهى بقوله : فصل : وإذا ساق المحرم هديا ...الخ (من كتاب الحج) .

* عدد اللوحات التى فى هذا الجزء من كتاب الصيام (٢٧) لوحة تبدأ من (٢/أ) وتنتهى فى اللوحة (٢٨/ب) .

* عـــدد لـوحات كتـاب الاعتكـاف (١٨) لـوحة تبـدأ مـن اللـوحة (٢٨/ب) وتنتهـى فى اللـوحة (٤٥/أ) فيكـون عـدد لـوحات كتـاب الصيام والاعتكاف فى هذا الجزء (٤٥) لوحة .

* عدد الأسطر فى كل صفحة واحد وعشرون سطرا وعدد الكلمات فى كل سطر من عشر إلى إحدى عشرة كلمة قد تزيد كلمـة وقد تنقص كلمة .

* كتبت بخط نسخ قديم أغلبه غير منقوط .

* ليس على هذه النسخة اسم للناسخ .

* تاريخ النسخ : يوم الأحد فى عشرين ذى الحجـة سنة ثمان وعشرين وستمائة .

* كتـب فى آخر صفحة من هذا الجزء مانصه : "ويتلـوه فى الذى يليه إن شـاء الله تعالى كتاب البيـوع ، وافق الفراغ منـه يوم الأحد قبل صلاة العصر فى عشرين ذى الحجة سنة ثمان وعشرين وستمائة ، والحمـد لله وحده والصلاة والسلام على سيـدنا محمـد وآلـه الطـاهرين ، وحسبنـا اللـه ونعـم الوكيل" .

* كما كتب على الصفحة الأخيرة اسم مجرد هكذا : علي السيد .

* يوجد لهذه النسخة نسخة ميكروفيلم بمعهد البحوث بجامعة أم القرى تحت رقم (٨٨) وعليه ختم كتب عليه (دار الكتب والوثائق القومية قسم التصوير (١٩٦٩) المصور عبد المقصود بيومى) .

* وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (و) .


نماذج نسخ
المخطوط

القيامة خروشاً او خموشاً او كدوحاً في وجهه قيل وما
غناه قال خمسون درهماً او عدلها من الذهب
وقال صلى الله عليه وسلم من سأل وله اوقية فقد سأل
الناس الحافاً وليس الغنى بالمال وحده بل يكون الرجل غنياً
بماله ولا يكون غنياً بنفسه وصنعته فاذا استغنى بما حرفه
من مال او صناعة كان غنياً تحرم الصدقة عليه ونحن
نسأل الله المعونة وحسن الكفاية بتوفيقه ومنه
ان شاء الله

كتاب الصيام

أما الصوم في اللغة فمعناه الامساك يقال صام فلان
بمعنى امسك عن الكلام قال الله تعالى إني نذرت للرحمن
صوماً اي صمتاً وسكوتاً الا ترى الى قوله فلن اكلم اليوم
انسيا والعرب تقول للوقت الذي يجري فيه صام النهار
اي مساك الشمس فيه عن السير وتقول خيل صيام بمعنى
واقفة قد امسكت عن السير قال النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
وقال الاخر
فترى الحمام والدوار بينها ثم صامت بنا الجياد صياما
اذا قامت فلم تنبعث ثم جاء الشرع فقرر الصوم

نموذج للصفحة الأولى من النسخة (أ)

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

كتاب الصيام

أما الصوم في اللغة فهو الامساك يقال صام فلان بمعنى امسك عن الكلام
قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وسكوتا الا ترى الى قوله
تعالى فلن اكلم اليوم انسيا والعرب تقول لوقت الهاجرة قد صام النهار
لامساك الشمس فيه عن السير ويقول خيل صيام بمعنى واقفة قد امسكت
عن السير قال النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجاما
وقال الاخر فضرب الهام والدوا بينهما ثم صامت بنا الجياد صياما
اي قامت ثم تنبعث ثم جاء الشرع فقرر الصوم امساكا مخصوصا في زمان
مخصوص فاستعمل الصوم على ما كان عليه في اللغة الى ما استقر عليه في الشرع
فصل والاصل في وجوب الصيام قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام الاية قوله تعالى كتب عليكم اي فرض عليكم قال تعالى
كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي فرض الله ثم قال اياما معدودات فلم يعين
فيها زمان الصيام ثم بينه بقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران
الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه بعد تبيين زمانه بعد ان ذكر مبهما
وحتم صيامه بعد ان كان الانسان فيه مخيرا بين صيامه وافطاره وذلك
معنى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وبه قال اكثر
اهل التفسير حتى نسخ الله ذلك بقوله فليصمه ويدل على فرض
الصيام من طريق السنة ما روي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ويدل عليه
حديث طلحة بن عبيد الله ان رجلا ثائر الشعر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يسمع دوي صوته يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث طويل ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت ويدل على ذلك ايضا

نموذج للصفحة الأولى من النسخة (ب)

اتصل له الاعتكاف من الجمعة الى الجمعة فصل اذا نوى ان يعتكف في مسجد
بعينه فخرج منه لقضاء حاجة الانسان ثم دخل الى مسجد اخر في طريقه فبنى
على اعتكافه جاز لان الاعتكاف لا يتعين في مسجد دون مسجد ولذلك لو
انهدم المسجد فخرج الى غيره بنى على اعتكافه مسألة قال الشافعي
وان جعل المعتكف على نفسه نذرا ان نذر لله ان كلم فلانا فعليه
ان يعتكف ومعناه انه اخرج ذلك على وجه النهي فقال ان رزقني الله كلام
فلان فعلي اعتكاف ايام فهذا نذر لازم لانه نذر على وجه المجازاة قال الشافعي
ولو قال ان كلمت فلانا فعلي اعتكاف شهر ثم علم ان نذركله فعليه اعتكاف
شهر او كفارة يمين نص عليه في النذور فصل واذا احرم المعتكف
بالحج فان كان وقت الحج باقيا اتم اعتكافه ثم خرج لحجه فان خاف فوات الحج
خرج من اعتكافه ومضى في حجه لان الاحرام اقوى من الاعتكاف فاذا
فاذا عاد استانف لانه اختيار قطع اعتكافه بالاحرام فلو كان احرامه بعمرة
لا يفوت فلو خرج من اعتكافه قبل تمامه استانف فصل ليس للعبد ولا
للمدبر ولا ام الولد ان يعتكفوا الا باذن سيدهم فان اعتكفوا بغير اذنه
كان له منعهم وان اعتكفوا باذنه كان بالخيار ان شاء مكنهم وان شاء
منعهم فصل ولو اذن لهم في النذر فنذروا الاعتكاف باذنه
واراد منعهم منه فذلك ضربان احدهما ان يكون زمان النذر معينا
كانهم نذروا اعتكاف شهر رجب فليس له منعهم من اعتكافه
لان اعتكافه تعين عليهم بدخوله والضرب الثاني ان يكون زمان
النذر غير معين كانهم نذروا اعتكاف شهر مطلق فاذا لم يدخلوا في الاعتكاف
فله منعهم منه لانه متعلق بذمتهم وهو يتسع من تاخيره وان
دخلوا في الاعتكاف فذلك ضربان احدهما ان يكون متتابعا او غير
متتابع فان كان غير متتابع فله منعهم منه لانهم يتسع من تفريقه
وان كان متتابعا فليس له منعهم منه قبل تمامه لانه قد تعين عليهم بالدخول
فيه فصل فاما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن سيده لانه مالك
لمنافعه

اعتكاف

اتم اعتكافه ثم حج [illegible]

من اتمامه

نموذج للصفحة ماقبل الأخيرة من النسخة (ب)

قيل وما غناه قال خمسون درهما وعدلها من الذهب وقال صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سال وله اوقية فقد سال الناس الحافا وليس الغنى بالمال وحده بل يكون الرجل غنيا بماله وقد يكون غنيا بنفسه وصنعته فاذا استغنى بمادة من مال او صناعة كان غنيا تحرم المسئلة عليه ونحن نسال الله المعونة وحسن الكفاية بتوفيقه ومنه ان شاء الله

اما الصوم فى اللغة فهو الامساك يقال صام فلان بمعنى امسك عن الكلام قال الله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اى صوما وسكوتا الا ترى الى قوله فلن اكلم اليوم انسيا والعرب تقول لوقت الهاجرة قد صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير وتقول خيل صيام بمعنى واقفة قد امسكت عن السير قال النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وقال الآخر

نضرب الهام والدوا برمنها ثم صامت بنا الجياد صياما

اى قامت فلم تنبعث ثم جاء الشرع فقرر الصوم امساكا مخصوصا فى زمان مخصوص فانتقل الصوم عما كان عليه فى اللغة الى ما استقر عليه فى الشرع

والاصل فى وجوب الصيام قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الآية قوله تعالى كتب بمعنى فرض عليكم كما قال

نموذج للصفحة الأولى من النسخة (ج)

فلو خرج من اعتكافه قبل اتمامه استانف

ليس للعبد ولا للمدبر ولا لام الولد ان يعتكفوا الا باذن سيدهم
فان اعتكفوا بغير اذنه كان له منعهم وان اعتكفوا باذنه كان له
بالخيار ان شاء مكنهم وان شاء منعهم

فلو اذن لهم في النذر فنذروا الاعتكاف باذنه واراد منعهم
منه فذلك ضربان احدهما ان يكون زمان النذر معينا كانهم نذروا
اعتكاف شهر رجب فليس له منعهم من اعتكافه لان اعتكافه تعين
عليهم بدخوله والضرب الثاني ان يكون زمان النذر غير معين
كانهم نذروا اعتكاف شهر مطلق فلما لم يدخلوا في الاعتكاف
فله منعهم منه لانه متعلق بذمتهم وهم في سعة من تاخيره
وان دخلوا في الاعتكاف فذلك ضربان احدهما ان يكون
متتابعا والثاني غير متتابع فان كان غير متتابع فله منعهم
منه لانهم في سعة من تفريقه وان كان متتابعا فليس له منعهم
منه قبل تمامه لانه قد تعين عليهم بالدخول فيه

فاما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن سيده لانه املك لمنافعه
وليس لسيده منعه الا ان يعجز عن قوته فيكون حينئذ له منعه
بعد العجز فاما [illegible] الذي عتق نصفه فله حالان احدهما ان
يكون مهايأ فله ان يعتكف يوما ويخدم سيده يوما والثاني

نموذج للصفحة ماقبل الأخيرة من النسخة (ج)

الرجل غنيا بماله وقد يكون غنيا بنفسه وصنعته فإذا استغنى بماله من جاه او صناعة كان غنيا لحرم المسئلة عليه ونحن نسئل الله المعونه وحسن الكفاية بتوفيقه ومنه ان شاء الله تعالى

كتاب الصيام

اما الصوم في اللغة فهو الامساك يقال صام فلان بمعنى امسك عن الكلام قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما يعني سكوتا الا ترى الى قوله تعالى فلن اكلم اليوم انسيا والعرب تقول لوقت الهاجرة قد صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير ويقول خيل صيام بمعنى واقفة قد امسكت عن السير قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما وقال اخر

نضرب بالهاية الدوابر منهم ثم صامت بنا الجياد صياما

اي قامت فلم تنبعث ثم جاء الشرع فقرر الصوم امساكا مخصوصا في زمان مخصوص على صفة مخصوصة فانتقل الصوم عما كان عليه في اللغة الى ما استقر عليه في الشرع

نموذج للصفحة الأولى من النسخة (د)

دخلوا في الاعتكاف وذلك ضربان أحدهما أن يكون متتابعا والثاني
غير متتابع فإن كان غير متتابع فله منعهم منه لأنهم في سعة
من تعريفه وإن كان متتابعا فليس له منعهم منه قبل
تمامه لأنه قد تعين عليهم بالدخول فيه ن فصل
فأما المكاتب فله أن يعتكف بغير إذن سيده لأنه أملك
بمنافعه وليس لسيده منعه إلا أن يعجز عن نجومه فيكون
له حينئذ منعه بعد العجز ن فأما العبد الذي بعضه حر بصفته
فلا يخلو إلا أن أحدهما أن يكون مهايا فله أن يعتكف يوما ويخدم
سيده يوما والثاني أن يكون غير مهايا فليس له الاعتكاف
إلا بإذن سيده والله أعلم ن

كتاب الحج ن قال الشافعي

رضي الله عنه فرض الله الحج على من استطاع إليه سبيلا بدلالة
الكتاب والسنة ن وهذا كما قال أما الحج في لسان العرب فيه
قولان أحدهما أنه القصد والثاني الطريق بمحجة لأنه يوصل
إلى المقصود قال الشاعر ن

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة (د)

نموذج للوحة الأولى من النسخة (هـ)

١٣٦

كلام فلان فعلي اعتكاف أيام فهذا يمين لا نذر لأنه نذر على وجه المجازاة فكان
الخلاف فيه ولو قال إن كلمت فلانا فعلي اعتكاف شهر ثم كلمه أو إن كلمه فعليه
اعتكاف شهر وهذا اختيار منه والأول مذهبه أنه مخير بين اعتكاف
شهر أو كفارة يمين نص عليه في النذور فصل وإذا أحرم المعتكف بالحج
فإن كان وقت الحج باقيا أتم اعتكافه ثم خرج لحجه وإن خاف فوات الحج خرج
من الاعتكاف ومضى في حجه لأن الإحرام بالحج أقوى من الاعتكاف وإذا
فإذا عاد استأنف لأنه اختار قطع اعتكافه بالإحرام فلو كان إحرامه بعمرة
أتم اعتكافه ثم خرج لعمرته لأن وقت العمرة لا يفوت فلو خرج من اعتكافه
قبل إتمامه استأنف فصل ليس للعبد ولا للمدبر ولا لأم الولد أن يعتكفوا
إلا بإذن سيدهم فإن اعتكفوا بغير إذنه كان له منعهم وإن اعتكفوا بإذنه
كان بالخيار إن شاء مكنهم وإن شاء منعهم فصل فلو أذن لهم في النذر فنذروا
الاعتكاف بإذنه وأراد منعهم منه فذلك ضربان أحدهما أن يكون زمان
النذر معينا كأنهم نذروا اعتكاف شهر رجب فليس له منعهم من
اعتكافه لأن اعتكافه تعين عليهم بدخوله والضرب الثاني أن يكون زمان
النذر غير معين كأنهم نذروا اعتكاف شهر مطلق فما لم يدخلوا في
في الاعتكاف فله منعهم منه لأنه متعلق بذممهم وهم في سعة من تأخيره
وإن دخلوا في الاعتكاف فذلك ضربان أحدهما أن يكون متتابعا والثاني غير
متتابع فإن كان غير متتابع فله منعهم منه لأنهم في سعة من تفريقه وإن
كان متتابعا فليس له منعهم منه قبل تمامه لأنه قد تعين عليهم بالدخول
فيه فصل فأما المكاتب فله أن يعتكف بغير إذن سيده لأنه أملك لمنافعه
وليس لسيده منعه إلا أن يعجز عن قوته فيكون حينئذ له منعه بعد العجز فأما
العبد الذي قد عتق نصفه فلهما حالان أحدهما أن يكون مهايأة فله أن يعتكف
يوما وكذلك سيده يوما والثاني أن يكون غير مهايأة فليس له الاعتكاف إلا بإذن سيده
كتاب
قال الشافعي رضي الله عنه فرض الله تعالى الحج على من استطاع إليه سبيلا

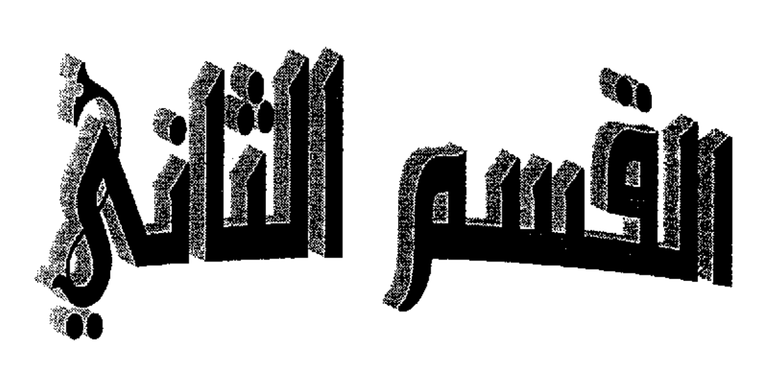
نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة (هـ)

نموذج للوحة الأخيرة من كتاب الصيام والأولى من كتاب الاعتكاف
من نسخه (أ)

فلو أذن لهم في النذر فنذروا الاعتكاف بإذنه وأراد منعهم
منه فذلك ضربان أحدهما أن يكون زمان النذر معينًا كأنهم
نذروا اعتكاف شهر رجب فليس له منعهم من اعتكافه لأن اعتكافه
قد تعين عليهم بدخوله والضرب الثاني أن يكون زمان النذر غير
معين كأنهم نذروا اعتكاف شهر مطلق فما لم يدخلوا في الاعتكاف
فله منعهم لأنه متعلق بذممهم وهم في سعة من تأخيره وإن دخلوا
في الاعتكاف فذلك ضربان أحدهما أن يكون متتابعًا والثاني غير
متتابع فإن كان غير متتابع فله منعهم منه لأنهم في سعة من تفريقه
وإن كان متتابعًا فليس له منعهم منه قبل تمامه لأنه قد تعين عليهم
بالدخول فيه فصل وأما المكاتب فله أن يعتكف بغير إذن سيده
لأنه أملك لمنافعه وليس لسيده منعه إلا أن يعجز عن نجومه
فيكون له حينئذ منعه بعد العجز وأما العبد الذي قد عتق
نصفه فله حالان أحدهما أن يكون مهايأة فله أن يعتكف يومًا
ويخدم سيده يومًا والثاني أن يكون غير مهايأ فليس له الاعتكاف
إلا بإذن سيده والله أعلم بالصواب تم

كتاب الحج قال الشافعي رحمه الله
فرض الله الحج على من استطاع إليه سبيلًا بدلالة الكتاب
والسنة وهذا كما قال أما الحج في لسان العرب ففيه قولان
أحدهما أنه القصد ولهذا سمي الطريق محجة لأنه يوصل إلى
المقصود قال الشاعر
يحج مأمومة في قعرها لجف فاست الطبيب قذاها كالمغاريد

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة (و)


القسم الثاني


التحقيق


كتاب الصيام

كتاب الصيام

أما الصوم فى اللغة : فهو الإمساك(١)، يقال : صام فلان بمعنى أمسك عن الكلام . قال الله تعالى : {إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا}(٢)[أى صمتا](٣) وسكوتا(٤)، ألا ترى إلى قوله تعالى(٥): {فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا}(٦).

والعرب تقول لوقت الهاجرة(٧): قد صام النهار(٨)؛ لإمساك الشمس فيه عن السير .

وتقول : خيل صيام بمعنى واقفة(٩)، قد أمسكت عن السير .

قال النابغة(١٠):

---

(١) انظر : تهذيب اللغة ٢٥٩/١٢ مادة (صام) ، كتاب جمهرة اللغة ٨٩/٣ مادة (الصوم) ، الصحاح ١٩٧٠/٥ مادة (صوم) ، القاموس المحيط ص١٤٦ ، لسان العرب ٣٥٠/١٢ مادة (صام) .

(٢) سورة مريم : آية ٢٦ . والآية تامة : {فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا} .

(٣) ساقطةمن د ، وفى ج : صوما . وجاء فى تفسير الآية عن ابن عباس وأنس - رضى الله عنهم - : {إنى نذرت للرحمن صوما} أى صمتا وبه قال الضحاك . وفى رواية عن أنس - رضى الله عنه - : {إنى نذرت للرحمن صوما} أى : صوما وصمتا ، وبه قال قتادة . انظر : تفسير الطبرى ٥٦/١٦ ، تفسير ابن كثير ١١٨/٣ ، تفسير الماوردى ٣٦٧/٣ .

(٤) فى د : يعنى سكوتا .

(٥) ساقطة من : هـ .

(٦) سورة مريم : آية ٢٦

(٧) الهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر . انظر : تهذيب اللغة ٤٤/٦ مادة (هجر) كتاب جمهرة اللغة ٨٨/٢ مادة (هجر) ، لسان العرب ٢٥٤/٥ مادة (هجر) .

(٨)،(٩) راجع هامش (١) .

(١٠) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبيانى ، أبو أمامة ، وأبو ثمامة ، شاعر جاهلى ، من الطبقة الأولى المقدمة على سائر الشعراء ، توفى سنة ثمان وستمائة من الميلاد . انظر : الأغانى ٣/١١ ، نهاية الأرب فى فنون الأدب ٦٢/٣ ، الأعلام ٥٤/٣ .

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجـاج (١) وأخرى (٢) تعلك (٣) اللجمـا (٤)

وقال الآخر (٥):

نضرب الهام (٦) والدوابر (٧) منها ثم صامت بنا الجياد صياما

أى قامت فلم تنبعث (٨).

ثم جاء الشرع فقرر الصوم (*) إمساكا مخصوصا فى زمان مخصوص [على صفة مخصوصة] (٩) (١٠). فـانتقل الصوم عما كان عليه فى اللغـة إلى ماستقر عليه فى الشرع .

---

(١) العجـاج : غبار تثور به الرياح . انظر : تهذيب اللغة ٦٧/١ مـادة (عج) ، كتاب جمهرة اللغة ٥٢/١ مادة (الجع) ، القاموس المحيط ص٢٥٣ مادة (عج) .

(٢) فى د : وخيل .

(٣) فى ب : تعرك ، وعلك الفرس لجامه إذا حركه فى فيه . تهذيب اللغة ٣١٣/١ مادة (علك) ، كتاب جمهرة اللغة ١٣٦/٣ مادة (عكل) .

(٤) انظـر البيـت فى ديوان النابغـة ص٢٢٣ قـافية الميم وذلـك مـن قصيدة له مطلعها :
بانت سعاد وأمسى حبلها انجذما واحتلـت الشرع فـالأجزاع مـن اضما

(٥) لم أعثر على قائل هذا البيت .

(٦) الهام جمع هامة وهى : أعلى الرأس ، وقيل وسطه .
انظـر : تهـذيب اللغـة ٤٦٩/٦ مـادة (هـام) ، الصحـاح ٢٠٦٣/٥ مـادة (هيم) ، القـاموس المحيـط ص١٥١٣ مادة (هـام) ، لسـان العرب ٦٢٤/١٢ مـادة (هـوم) .

(٧) الدوابر ، جمع دابرة وهى مؤخرة الفرس .
تهـذيب اللغة ١١٤/١٤ مادة (دبر) ، الصحـاح ٦٥٣/٢ مادة (دبر) ، لسـان العرب ٢٦٨/٤ مادة (دبر) .

(٨) لم تنبعث : لم تتحرك أو لم تسرع . تهذيب اللغة ٣٣٥/٢ مادة (بعث) ، الصحاح ٢٧٣/١ مادة (بعث) ، لسان العرب ١١٧/٢ مادة (بعث) .

(*) أ : ١٧٢/ب

(٩) مابين المعكوفين ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(١٠) وعرفه النووى بقوله : "إمساك مخصوص ، عن شيء مخصوص ، فى زمن مخصوص من شخص مخصوص" . المجموع ٢٤٧/٦ وعـرفه الكاساني مـن الحنفية بقوله : هو الامسـاك عن أشياء مخصوصة وهـي الأكل والشرب والجمـاع بشرائط مخصوصة . بدائع الصنائع ٩٧٤/٢ .
وعـرفه ابن رشـد من المالكية بقوله : هو إمساك عن أشيـاء مخصـوصة في أزمان معلومة على وجه مخصوص . المقدمات الممهدات ٢٣٧/١ . =

[أ] [أدلة وجوب الصوم](١)

(*)**فصل** : والأصل(٢)فى وجوب الصيام قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ [كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ](٣)}(٤)الآية . فقوله تعالى : {كتب عليكم(٥)}بمعنى فرض عليكم(٦)كما قال(*)تعالى : {كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ}(٧)أى فرض الله . ثم(٨)قال : {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ}(٩)فلم يعين فيها زمان الصيام .

= وعرفه ابن قدامة من الحنابلة بقوله : "هو الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس" . وعرفه ابن هبيرة من الحنابلة بقوله : "امساك عن المطعم ، والمشرب ، والمنكح مع النية فى زمن مخصوص ، لمن خوطب به وهو من أهله" . المغنى ٣٢٥/٤ ، الإفصاح ٢٣٢/١ .

(١) مابين المعكوفين من وضعى ، وكذلك ماسيأتى من عناوين وأرقام فى أول المسائل والفصول .

(*) د : ٣٣/أ

(٢) الأصل فى اللغة : أسفل كل شيء ، أى مايبنى عليه الشيء . تهذيب اللغة ١٦/١١ مادة (أصل) .
وهو كل ماله فرع ، ويطلق على عدة أمور منها "الدليل" ، وهو المراد هنا . يقال : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أى دليلها . انظر : شرح الكوكب المنير ٣٨/١، ٣٩ .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من : أ ، ب ، ج ، هـ . والآية تامة {يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٣

(٥) ساقطة من : د .

(٦) انظر : تفسير الطبرى ٧٥/٢ .

(*) ج : ١٥٥/أ

(٧) سورة المجادلة : آية ٢١ . والآية تامة : {كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ} .

(٨) فى د : و .

(٩) سورة البقرة : آية ١٨٤

ثم بينه(١) بقوله تعالى : {شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ} ... إلى قوله : {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(٢). فعين زمانه(٣) بعد أن ذكره مبهما(٤)، وحتم(٥) صيامه بعد أن كان الإنسان فيه مخيرا بين صيامه وإفطاره وذلك(٦) معنى قوله : {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ(٧)}(٨). وبه قال أكثر أهل التفسير(٩) حتى نسخ(١٠) الله ذلك بقوله : {فَلْيَصُمْهُ}(١١).

---

(١) في ب : نبه .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٣) وذلك بشهر رمضان المبارك .

(٤) أي خفيا غير معروف . انظر : تهذيب اللغة ٣٣٥/٦ مادة (بهم) ، لسان العرب ٥٦/١٧ مادة (بهم) .

(٥) حتم : أي ألزم وأوجب . انظر : تهذيب اللغة ٤٥٠/٤ مادة (حتم) ، لسان العرب ١١٣/١٢ مادة (حتم) .

(٦) في د : وهو ، والإشارة عائدة إلى التخيير .

(٧) في هـ : مساكين .

قلت : وهي قراءة عند المدنيين ، وابن عامر . انظر : روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني مجلد٥٩/١ من الجزء الثاني ، النشر في القراءات العشر ٢٢٦/٢ ، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ١٤٦/١ .

(٨) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٩) قال بذلك من الصحابة معاذ بن جبل ، وسلمة بن الأكوع ، وعبد الله بن عمر ، وابن مسعود . وفي رواية عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهم أجمعين - ومن السلف مجاهد ، وعلقمة ، وعكرمة ، وطاوس ، ومقاتل بن حيان ، وقتادة ، والضحاك ، والحسن البصرى ، والشعبي ، وعطاء وغيرهم . واختاره ابن جرير الطبرى .

انظر : تفسير الطبرى ٧٧/٢-٨٣ ، تفسير ابن كثير ٢١٤/١-٢١٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/١-٢٢٠ .

(١٠) النسخ في اللغة : الإزالة والرفع . وفي الاصطلاح : رفع حكم شرعى بدليل شرعى متراخ .

انظر : التعريفات للجرجاني ص٣٠٩ ، شرح الكوكب المنير ٢٥/٣-٢٦ ، منهاج العقول شرح منهاج الوصول ٢٢٤/٢-٢٢٥ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢٢٤/٢،٢٢٥ .

وانظر نسخ الآية في الناسخ والمنسوخ ص٦٤،٦٥ .

(١١) سورة البقرة : آية ١٨٥

ودل على وجوب الصيام من طريق السنة[١]، ماروى ابن عمر[٢]أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"بنى الاسلام على خمس شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت"**[٣].

ودل عليه حديث طلحة[٤]بن عبيد الله أن رجلا[٥]ثائر الشعر[٦] أتى[*]النبى صلى الله عليه وسلم : يسمع لصوته دوى[٧]يسأل عن الإسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فى حديث طويل {**"أن تشهد أن لاإله إلا الله**

---

(١) السنة لغة الطريقة . واصطلاحا هي : قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره . انظر شرح الكوكب المنير ١٥٩/٢، ١٦٦ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، أبو عبد الرحمن ، الامام القدوة ، أول مشاهده الخندق ، مات - رضى الله عنه - سنة ثلاث وسبعين للهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ (٤٥) ، الاصابة ١٠٧/٤ (٤٨٢٥) ، أسد الغابة ٢٢٧/٣ .

(٣) أخرجه البخارى بنحوه ٢٠/١ كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم حديث (٨) . ولفظه : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان" .
ومسلم ٤٥/١ كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام حديث (١٩).

(٤) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي - رضى الله عنه - ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، عرف بطلحة الخير ، وطلحة الفياض ، وطلحة الجود . سماه بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لكرمه وجوده ، مناقبه لاتكاد تحصى ، استشهد فى موقعة الجمل سنة ٣٦هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/١ (٢) ، الاصابة ٢٩٠/٣ (٤٢٥٩) ، أسد الغابة ٥٩/٣ ، تهذيب التهذيب ١٩/٥ (٣٥) ، البداية والنهاية ٢٥٨/٧ .

(٥) قيل انه ضمام بن ثعلبة . انظر : فتح البارى ١٣١/١ .

(٦) أى منتشر ومتفرق . انظر : تهذيب اللغة ١١٠/١٥ مادة (ثار) .

(*) د : ٣٣/ب

(٧) قال ابن منظور : الدوى : صوت ليس بالعالى كصوت النحل ونحوه . لسان العرب ٢٨١/١٤ مادة (دوا) .

وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت(١)"(٢).

(*)ودل على ذلـــك (٣) أيضا (*)قـــوله صلى اللـــه عليـــه وسلم : **"صلوا(٤)خمسكم ، وأدوا زكاتكم طيبة بها نفوسكم ، وصوموا شهركم وحجوا**

---

(١) لم أجد في شيء من الروايات التى وقفت عليها عن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - ذكر للحج فلعل هذا الحديث اختلط على الماوردى بحديث أركان الإسلام ، خاصة وأنه اختصره ورواه بالمعنى . والله أعلم .
وقد علق ابن حجر في الفتح على عدم ذكر الحج في رواية طلحة بقوله : "وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد ، أو الراوى اختصره ، ويؤيد هذا الثانى ماأخرجه المصنف في الصيام من طريق اسماعيل بن جعفر عن أبى سهيل في هذا الحديث ، قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فدخل فيه باقي المفروضات والمندوبات" ا.هـ . انظر فتح البارى ١٣١/١ .
وذكر النووى فى شرح صحيح مسلم نحو كلام ابن حجر ١٧٦/١ .

(٢) أخرجه البخارى بنحوه ٣١/١ كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، حديث (٤٦) ولفظه : "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل نجد ، ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولايفقه مايقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل عليَّ غيرها؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيام رمضان . قال : هل عليَّ غيره؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، قال : هل على غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لاأزيد على هذا ولاأنقص . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق" .
ومسلم بنحوه ٤٠/١ ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التى هي أحد أركان الإيمان حديث (٨) .

(*) أ : ١٧٣/أ

(٣) فى د : عليه .

(*) ب : ١٠/أ

(٤) فى ج : صوموا وهذا خطأ فى النسخ .

بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم"(١).

ثم أجمع(٢)(*) المسلمون على وجوب الصيام وأنه أحد أركان الدين(٣) فمن جحده فقد كفر(٤)، ومن أقر به ولم يفعله فقد فسق ، غير أنه لايقتل .

فإن قيل : فلم لا أوجبتم عليه القتل كما أوجبتموه على(*) تارك الصلاة؟

---

(١) أخرجه الترمذى بنحوه عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ ٥١٦/٢ كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة حديث (٦١٦) وقال هذا حديث حسن صحيح .
ومستدرك الحاكم ٥٢/١ ، كتاب الإيمان حديث (١٩) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولانعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى ، ومسلم بأحاديث سليم بن عامر ، وسائر رواته متفق عليهم .
وأحمد فى المسند ٢٥١/٥،٢٦٢ ، والخطيب فى تاريخ بغداد ١٦١/٦ فى ترجمة إبراهيم ابن أبى الليث بلفظ "اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم ، طيبة بها أنفسكم ، تدخلوا جنة ربكم" وهو أقرب الألفاظ للفظ الماوردى .

(*) هـ : ٨٧/أ

(٢) الإجماع فى اللغة : العزم والاتفاق . وفى الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي .
انظر : التعريفات للجرجانى ص٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٢١٠/٢-٢١١ ، نهاية السول ٣٧٧/٢،٣٧٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٩٧٥/٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠٧/١ ، المجموع ٢٥٢/٦ ، المغنى ٣٢٤/٤ .

(٤) انظر : البناية فى شرح الهداية ٢٦٤/٣ ، المجموع ١٤/٣ .

(*) ج : ١٥٥/ب

قلنا : لأمرين أحدهما : أن الصلاة مشابهة للإيمان ، [لأنهما من قول اللسان](١)، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، فقتل تاركها كما يقتل تارك(٢)الإيمان(٣)، وليس كذلك الصيام .

والثانى : أن الصلاة لايمكن استيفاؤها من تاركها إلا بفعله ، فلذلك كان تركها موجبا لقتله ، والصيام(*)يمكن استيفاؤه من تاركه بأن يمنع الطعام والشراب ، ومايؤدى إلى إفطاره ، فلم يكن تركه موجبا لقتله .

فإذا تقرر ماذكرنا فصيام شهر رمضان واجب على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، من ذكر وأنثى ، حر وعبد . وأما الصبى ، والمجنون فلاصوم عليهما لارتفاع القلم(٤)عنهما .

---

(١) مابين المعكوفين فى د : لأنهما قول باللسان .

(٢) ساقطة من : د .

(٣) تارك الإيمان هو : المرتد ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال : "من بدل دينه فاقتلوه" . أخرجه الحاكم عن ابن عباس وقال : صحيح على شرط البخارى ٦٢٠/٣ حديث (٦٢٩٥) .

(*) د : ٣٤/أ

(٤) قال ابن حبان : المراد بارتفاع القلم : ترك كتابة الشر عليهم دون كتابة الخير . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٧٩/١ . وقال النووى فى المجموع : معنى رفع القلم : امتناع التكليف ، لأنه رفع بعد وضعه ، ٢٥٣/٦ .
قلت : والأصل فى رفع القلم ماروى على - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل" . وقد روى عنه بعدة ألفاظ غير هذا اللفظ ويروى أيضا عن عائشة - رضى الله عنهما - انظر : أبو داود ١٣٩/٤ كتاب الحدود باب فى المجنون يسرق ، أو يصيب حدا ، حديث (٤٣٩٨-٤٤٠٣) ، الترمذى ٢٤/٤ كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ، حديث (١٤٢٣) واللفظ له ، النسائى ٣٢٣/٤ ، أبواب التعزيرات والشهود ، باب المجنونة تصيب الحد ، حديث (٧٣٤٣-٧٣٤٧) ، ابن ماجه ٦٥٨/١ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم ، حديث (٢٠٤١-٢٠٤٢) ، ابن حبان ١٧٨/١ ، باب التكليف ، ذكر الاخبار عن العلة التى من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس فى كتبة الشىء عليهم ، والبخارى معلقا فى ترجمة باب لايرجم المجنون ، والمجنونة ٢٥٣/٤ .

[٢] [وقت فرض الصيام]

فصل : ثم أول مانزل فرض صيام شهر[(١)] رمضان في شعبان ، في السنة الثانية للهجرة[(٢)] قيل[(٣)] لليلتين خلتا منه ، وفي هذا الشهر فرض[(٤)] استقبال الكعبة ، فأما فرض الصلاة فنزل بمكة قبل الهجرة[(٥)].

واختلف السلف - رضى الله عنهم - في الصلاة ، والصيام ، فقال بعضهم : الصلاة أفضل[(*)] من الصيام ؛ لتقدم فرضها ، ومقارنته الإيمان .

وقال آخرون : الصيام أفضل من الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم {"**يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به**[(٦)]"[(٧)]. فاختص بالصيام وأضافه إليه .

---

(١) ساقطة من : د .

(٢) انظر : المجموع ٢٥٠/٦ ، نيل الأوطار ٢٥٨/٤ ، تاريخ الطبرى ١٨/٢ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) الشهر الذى فرض فيه استقبال الكعبة فيه خلاف ، فقيل في نصف شهر رجب من السنة الثانية للهجرة ، وقيل في نصف شعبان ، وقيل في جمادى الآخرة . انظر : فتح البارى ١٢٠/١ .

(٥) كان ذلك حين أسرى بالرسول صلى الله عليه وسلم . انظر صحيح البخارى مع الفتح ٥٤٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، حديث (٣٤٩) .

(*) أ : ١٧٣/ب

(٦) (به) في أ ، ب ، ج ، هـ : عليه .

(٧) أخرجه البخارى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - ٣١/٢ كتاب الصيام ، باب هل يقول : إنى صائم إذا شتم ، وليس في لفظه "أجزى عليه" حديث (١٩٠٤) ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به ، والصيام جنة . وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولايصخب ، فإن سابه أحد ، أو قاتله ، فليقل إنى امرؤ صائم . والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقى ربه فرح بصومه" . ومسلم عن أبي هريرة ٨٠٧/٢،٨٠٨ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصوم ، حديث (١٦١،١٦٣،١٦٤،١٦٥) .

وقال قوم(١): الصلاة بمكة أفضل من الصيام ، والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة ، مراعاة بموضع نزول فرضهما .

[٣] [حكم قول جاء رمضان وذهب رمضان]

فصل :(*)[قال أصحابنا](٢): يكره أن يقال جاء رمضان وذهب رمضان(٣): لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**لاتقولوا**

---

(١) فى د : آخرون .

(*) ج : ١٥٦/أ

(٢) ساقطة من : د . ويعنى بالأصحاب سلفه من علماء الشافعية رحمهم الله .

(٣) ذكر ذلك النووى فى المجموع ، إلا أنه رجح جواز قول رمضان من دون إضافة إلى الشهر حيث قال : "والصواب أنه لاكراهة في قول رمضان مطلقا ، والمذهبان الآخران فاسدان ـ لعله يقصد بذلك ماحكى عن المالكية والشافعية ، من القول بالكراهه-لأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع ، ولم يثبت فيه نهى ، وقولهم إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شيء ، وأسماء الله تعالى توقيفية ، لاتطلق إلا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه الكراهة ، وقد ثبتت أحاديث كثيرة فى الصحيحين فى تسمية رمضان من غير شهر فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين" . رواه البخارى . ا.هـ" . انظر : المجموع شرح المهذب ٢٤٧/٦-٢٤٨ .

قلت : وقد اختار البخارى ، والنسائى ، والباجى من المالكية القول بجواز قول رمضان من غير شهر ، فقد ترجم البخارى لذلك فقال : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعا ، ثم أورد تحت هذا الباب الأحاديث التى دلت على جواز ذلك ، ومنها الحديث الذى ذكر فى كلام النووى آنفا .

وقد ترجم النسائى لذلك أيضا فقال : "الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان ، رمضان ، ثم أورد حديثا عن أبى بكرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايقولن أحدكم قمت رمضان ، ولاقمته كله" . =

[*]**جاء رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان"**[1].

فإن لم يذكر الشهر ولكن ذكر معه مايدل على أنه أراد به[2] الشهر جاز . كقوله[3]: صمت رمضان . فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ، وماتأخر**[4]**"**[5].

= وحديث عن ابن عباس قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : "إذا كان رمضان فاعتمرى فيه فإن عمرة فيه تعدل حجة" . انظر : فتح البارى ١٣٥/٤ ، كتاب الصوم ، باب رقم (٥) ، حديث (١٨٩٨) ، والنسائى ٦٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب رقم (٦) ، حديث (٢٤١٩،٢٤٢٠) .

والذى يظهر لي رجاحة قول من قال بجواز إطلاق رمضان من غير إضافة ، أو قرينة ؛ لأن ذلك ثبت بأحاديث صحيحة ؛ ولأن الحديث الذى يستند إليه من قال بالكراهة ضعيف .

(*) د : ٣٤/ب

(١) أخرجه البيهقى بنحوه عن أبى هريرة ٢٠١/٤ ، كتاب الصيام ، باب كراهية قول القائل جاء رمضان ، وذهب رمضان . بلفظ : "لاتقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان" . والحديث ضعيف ؛ لأن مدار اسناده على أبي معشر نجيح السندى ، ضعفه يحي بن معين .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥١٧/٧ ، وأخرجه الديلمى في المسند بنحوه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - ٥٢/٥ حديث رقم (٧٤٣٣) .

(٢) به ساقطة من : أ ، ج .

(٣) فى د : قوله .

(٤) وماتأخر ساقطة من : أ ، ج .

(٥) أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - واللفظ له بدون ماتأخر ، ٤٢٠/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في قيام شهر رمضان ، حديث (١٣٢٦) .

والبخارى بنحوه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - ٣١/٢ ، كتاب الصيام ، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ، حديث (١٩٠١) .

ومسلم بنحوه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - ٥٢٣/١ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح ، حديث (٧٥٩-٧٦٠) . =

وكان شهر رمضان يسمى في(*) الجاهلية ناتق[1]، فسمى في الإسلام رمضان . مأخوذ من الرمضاء وهي شدة الحر[2]؛ لأنه حين فرض وافق شدة الحر[3].

وقد[4] روى أنس[5] بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "**إنما سمى(*) رمضان لأنه يرمض الذنوب**"[6] أي[7] يحرقها ويذهب بها .

= وأما رواية "ماتأخر" فأخرجها الإمام أحمد ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - ٣٨٥/٢ بلفظ "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ، وماتأخر" وأخرجها النسائى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن طريق قتيبة بن سعيد ٨٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب من قام رمضان ، وصامه إيمانا ، واحتسابا ، حديث (٢٥١٢) .

قلت : ومن أراد التعرف على مزيد من طرق الحديث فإن ابن حجر - رحمه الله - قد استوعب الكلام عليها فى كتابه "معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة ، والمؤخرة" ص٥٦-٦٣ .

(*) ب : ١٠/ب

(١) انظر : كتاب جمهرة اللغة ٤٨٩/٣ ، باب أسماء الشهور في الجاهلية .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ٣٢/١٢ مادة (رمض) .

(٣) قال ابن دريد : "لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التى هي فيها ، فوافق رمضان أيام رمض الحر" . ا.هـ كتاب جمهرة اللغة ٣٦٦/٢ .

(٤) ساقطة من : د .

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى ، أبو حمزة - رضى الله عنه - خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، مات بالبصرة سنة تسعين ، وقيل إحدى وتسعين للهجرة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ (٦٢) ، أسد الغابة ١٢٧/١ ، الإصابة ٧١/١ (٢٧٥) .

(*) هـ : ٨٧/ب

(٦) حديث أنس أخرجه السيوطى في الدر المنثور ٤٤٤/٢ ، والجامع الصغير ٣٩٧/١ ، باب الألف مع النون المشددة ، حديث رقم (٢٥٩٦) وضعفه ، وعزاه إلى محمد بن منصور والسمعانى وأبو زكرى يحي بن منده فى أماليه .

(٧) فى ب ، د : و .

[٤] [اختلاف الناس في شهر رمضان هل كان ابتداء فرض الصيام ؟]

فصل : اختلف الناس فى شهر رمضان هل (١)كان ابتداء فرض الصيام؟ أو كان ناسخا لصوم تقدمه؟ على مذهبين : أحدهما : أنه كان (٢)ابتداء فرض (*)الصيام ، وكأنه أشبه بمذهب الشافعي (٣)(٤).

والمذهب الثاني : أن صوم شهر رمضان ناسخ لصوم قبله . ثم لهم فيه مذهبان :

---

(١) فى ج : قيل .

(٢) ساقطة من : د .

(*) أ : ١٧٤/أ

(٣) هو محمد بن ادريس بن العباس ، المطلبي ، الهاشمي ، المشهور بالشافعي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة المجمع على فضلهم ، وعلمهم ، توفى - رحمه الله - بمصر عام ٢٠٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥/١٠ (١) ، طبقات الشافعية ١٨/١ ، البداية والنهاية ٢٦٢/١٠ ، غاية النهاية فى طبقات القراء ٩٥/٢ .

(٤) انظر : المجموع ٣٨٣/٦ ، فتح الباري ١٢٤/٤ .
قلت : وقد اختار هذا القول ابن جرير الطبري في تفسيره ، لقوله تعالى : {أياما معدودات} حيث قال : "وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال : عنى الله جل ثناؤه بقوله : "أياما معدودات" أيام شهر رمضان ، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به الحجة ، بأن صوما فرض على أهل الاسلام غير صوم رمضان ، ثم نسخ برمضان" تفسير الطبري ٧٧/٢ .

أحدهما : أنه كان ناسخا(١) لصوم عاشوراء(٢)(٣).
والثاني : أنه(*) كان ناسخًا للأيام البيض من كل شهر(٤).

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر محرم ، وبه قال جمهور العلماء ، وروى عن ابن عباس ، أنه اليوم التاسع من شهر محرم .
انظر : تهذيب اللغة ٤٠٩/١ مادة (عشر) ، فتح البارى ٢٨٨/٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٣/٦

(٣) رُوى ذلك عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة - رضى الله عنهم أجمعين - .
انظر : البخارى ٢٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان ، حديث عبد الله بن عمر رقم (١٨٩٢) ، وحديث عائشة رقم (١٨٩٣) ، ومسلم ٧٩٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث عائشة رقم (١١٣-١١٦) ، وحديث ابن عمر رقم (١١٧) ، وحديث عبد الله بن مسعود رقم (١٢٢) ، وحديث جابر بن سمرة رقم (١٢٥) .
وهو مذهب الحنفية . انظر : شرح معاني الآثار ٧٥/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/١ ، البناية فى شرح الهداية ٢٦٨/٣ .
وروى عن الإمام أحمد . المسند ٢٤٨،٢٤٤،١٦٢،٣٠/٦ ، المغنى ٤٤٢/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٠/٣ .

(*) د : ٣٥/أ

(٤) روى ذلك عن ابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعطاء ، وقتادة . انظر : تفسير الطبرى ٧٦/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٥/٢
قلت : والذى يظهر لي في هذا الفصل رجاحة القول بأن رمضان ناسخا لصوم يوم عاشوراء ؛ وذلك لصحة الأخبار الواردة فى وجوب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان .
ولأن الأحاديث التى استدل بها من قال بأن عاشوراء كان تطوعا ولم يكن واجبا - ومنها حديث معاوية الذى عول عليه أكثر من قال بالتطوع والذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : "هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه" - فتحمل على إن ذلك كان بعد فرض رمضان ، ويؤيد ذلك ، أن معاوية رضى الله عنه لم يكن له صحبة إلا بعد الفتح ، ورمضان فرض في السنة الثانية ، فيكون سمع ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فرض رمضان .
انظر : البناية في شرح الهداية ٢٢٨/٣ ، المغنى ٤٤٢/٤ ، فتح البارى ٢٩٠/٤ .

ولهم فى الأيام البيض مذهبان .
أحدهما : أنها الثانى عشر ومايليه(١).
والمذهب الثانى(٢): أنها الثالث عشر ومايليه(٣).

---

(١) قال النووى فى هذا المذهب : إنه شاذ وضعيف . المجموع ٣٨٥/٦ .
(٢) فى ب : الثالث وهو خطأ .
(٣) أى الرابع عشر ، والخامس عشر . وهو قول جمهور أهل العلم ، يؤيده ماأخرجه الترمذى عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياأبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة" الترمذى ١٣٤/٣ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، حديث (٧٦١) ، وقال حديث أبى ذر حديث حسن . وماأخرجه النسائى عن أبى ذر قال : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة" النسائى ١٣٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام البيض ، حديث (٢٧٣٠) .
وانظر : صحيح البخارى ٢٦٦/٤ ، كتاب الصيام ، ترجمة باب صيام الأيام البيض حيث قال : "ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة" ، مواهب الجليل فى أدلة خليل ٢٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٥/٦ ، فتح البارى ٢٦٦/٤ ، المغنى ٤٤٥/٤ .

[١] [حكم تبييت النية في الصوم الواجب]

مسألة : قال الشافعي : "ولايجزى أحدا صيام فرض من شهر رمضان ولانذر ، ولاكفارة ، إلا أن ينوى الصيام قبل الفجر"(١).

(*)أما صيام النذر ، والكفارة [وقضاء رمضان](٢)فلابد فيه من نية من الليل إجماعا(٣).

فأما صيام شهر(٤)رمضان فقد حكى عن زفر(٥)بن الهذيل أنه قال : لايفتقر إلى نية(٦)، تعلقا بقوله تعالى : {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(٧).

فأمر بصيامه ، ولم يأمر فيه بالنية .

قال : ولأن صوم(٨)رمضان مستحق الصوم يمنع من إيقاع غيره فيه ،

---

(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٤/٩ إلا أنه جاء في أصل المختصر بدل ولايجزى "لايجوز" .

(*) ج : ١٥٦/ب

(٢) مابين المعكوفين ساقطة من ج .

(٣) قلت : فرق علماء الأحناف بين النذر المطلق ، والنذر المعين ، فأوجبوا النية من الليل في النذر المطلق ، وقالوا بجوازها من بعد الغروب إلى ماقبل نصف النهار في صيام ذلك النهار ، في النذر المعين .
انظر : فتح القدير ٢٣٥/٢ ، كشف الحقائق الهامش شرح متن الوقاية ١١٥/١،١١٦ بدائع الصنائع ٩٩٦/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/١ .
وانظر : كتاب الكافى في فقه أهل المدينة ٣٣٥/١ ، الأم ٩٥/٢ ، المغنى ٣٣٣/٤ .

(٤) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٥) هو زفر بن الهذيل العنبرى ، أبو الهذيل ، الفقيه المجتهد ، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته ، توفى سنة ثمان وخمسين ومائة للهجرة .
انظر : الجواهر المضية ٢٤٣/١ (٦٢٢) ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ ، البداية والنهاية ١٣٢/١٠ ، الإمام زفر بن الهذيل وآراؤه الفقهية ٤٩/١ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/١ ، بدائع الصنائع ٩٩٢/٢ ، البناية شرح الهداية ٢٧١/٣ ، الإمام زفر بن الهذيل وآراؤه الفقهية ص١٩٥ .

(٧) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٨) فى د : شهر .

فلم يفتقر إلى نية ، كالعيدين ، وأيام التشريق لما كان الفطر فيهما مستحقا[1] لم يحتج إلى نية .

وذهب الشافعي وسائر الفقهاء : إلى وجوب النية في شهر رمضان[2] لقوله تعالى : {وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ، إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ}[3]. فأخبر أن المجازاة لاتقع بمجرد الفعل حتى يبتغى به الفاعل[*] وجه الله تعالى ، باخلاص النية .

---

(١) قلت : وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، والدليل على ذلك ، ماأخرجه البخارى ، ومسلم ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال : "شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم" . البخارى ٥٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم الفطر ، حديث (١٩٩٠) ، ومسلم ٧٩٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، حديث (١٣٨) . وأما أيام التشريق فدل عليها ماأخرجه البخارى عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم قالا : "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى" . انظر : البخارى ٥٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب صيام أيام التشريق حديث (١٩٩٧،١٩٩٨) .
ولمسلم عن نبيشة الهذلى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيام التشريق أيام أكل وشرب" ٨٠٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، حديث (١٤٤) .

(٢) انظر : كشف الحقائق ١١٥/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/١ ، بدائع الصنائع ٩٩٢/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٤٠/٢ ، كتاب الكافى في فقه أهل المدينة المالكى ٣٣٥/١ ، المقدمات الممهدات ٢٤٤/١ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ٢٩/٢ ، الأم ٩٥/٢ ، مختصر المزنى ص٥٦ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٨٥/٣ المجموع شرح المهذب ٢٠٠/٦ ، المغنى ٣٣٣/٤ .

(٣) سورة الليل : آية ٢٠،١٩

(*) د : ٣٥/ب

وروى عـن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم أنه قـال : "**إنما الأعمال بالنيات**"(١). فنفـى العمل إلا بنية . وقال صلى اللـه عليه وسلم : "**لايقبل الله عملا بغير نية**"(٢).

(*)وروت حفصة(٣)ـ رضـى الله عنها ـ أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال : "[**لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**" . وروى "**لمن لم يبيت الصيام من الليل**(٤)" . وروى "**لمن لم ينو الصيام قبل الفجـر**"](٥)(٦).

---

(١) أخرجه البخارى عـن عمـر بن الخطـاب ـ رضـى الله عنـه ـ ١٣/١ ، كتـاب بدء الـوحى ، باب كيـف كـان بدء الـوحى إلى رسـول الله صلى اللـه عليـه وسلم ، حديث (١) ولفظـه قـال : سمعـت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقـول : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو إلى امـرأة ينكحها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه" . ومسلم عـن عمر بن الخطاب ـ رضـى اللـه عنه ـ ١٥١٥/٣ ، كتـاب الامـارة باب قوله صلى اللـه عليـه وسلم "إنما الأعمـال بالنيـة" وأن يدخل فيـه الغزو ، وغيره من الأعمـــال ، حديث (١٥٥) .

(٢) أخرج البيهقى نحوه عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ ٤١/١ ، كتـاب الطهارة باب الاستيـاك بالأصبع . ولفظـه "أن رجلا من الأنصار مـن بنى عمرو بن عوف ، قال : "يارسول الله ، إنك رغبتنـا فى السـواك ، فهـل دون ذلـك شـىء؟ قـال : اصبعك سواك عند كل وضوئك ، تمرهما على أسنانك ، إنه لاعمـل لمن لانية له ، ولاأجر لمن لاحسبة له". قال ابن حجر في إسناده جهالة. انظر تلخيص الحبير١/١٥٠

(*) ١٨٤/ب

(٣) هـى حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشى ، أم المؤمنين ، تزوجهـا النبى صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمـى سنة ثلاث من الهجرة توفيت بالمدينة سنة خمس وأربعين للهجرة .
انظـر : المستـدرك ١٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٢ ، الاصـــابة ٥١/٨ ، البـداية والنهاية ٣١/٨ .

(٤) ساقطة من : د .

(٥) مـابين المعكـوفين مـن قوله : لاصيـام ... إلى قـوله : الفجـر ، سـاقط مـن : ب .

(٦) روى الحديث بألفـاظ ، وطـرق متعـددة . فـأخرجه أبو داود عـن حفصـه بنحـوه ٣٢٩/٢ كتـاب الصيام ، باب النيـة فى الصوم ، حديث (٢٤٥٤) ، والترمـذى عن ابن عمـر ، وحفصـة بنحوه ١٠٨/٣ ، كتـاب الصوم ، باب مـاجاء لاصيـام لمن لم يعـزم مـن الليل حديث (٧٣٠) ، والنسـائى عـن ابن عمـر ، وحفصـة ، وعـائشة بنحـوه ١١٦/٢ ، كتـاب الصيام ، باب ذكـر اختلاف النـاقلين ، خبر حفصـة فى =

ولأن الصوم عبادة تتنوع فرضا ، ونفلا ، فوجب أن تكون النية من شرطها ، كالصلاة . ولأن الصوم هو : الإمساك ،(*)[والإمساك قد يقع](١) تارة عبادة ، وتارة عادة ، فالعادة : أن يمنع من الأكل طول يومه ، لتصرفه باشغاله ، أو لعدم مايأكله ، فلم يكن بد من نية تميز بين إمساك العادة ، وإمساك العبادة . فأما الآية(٢)فلادليل فيها على سقوط النية ؛ لأنها مجملة ، وقد وردت السنة ببيانها(*)وهى الأخبار الواردة فى وجوب(*)النية .

= ذلك من حديث رقم (٢٦٤٠-٢٦٥٢) ، والموطأ عن حفصة ، وعائشة بنحوه ٢٨٨/١ ، كتاب الصيام ، باب ايجاب الاجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر عام مراده خاص ، حديث (١٩٣٣) ، والبيهقى عن ابن عمر ، وحفصة ، وعن عائشة بنحوه ٢٠٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب الدخول فى الصوم بالنية ، وباب ماعليه فى كل ليلة من نية الصوم للغد ، وأحمد عن عائشة بنحوه ٢٨٧/٦ وابن خزيمة عن حفصة بنحوه ٢١٢/٣ كتاب الصيام ، باب ايجاب الاجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص ، والدارقطنى عن عائشة وحفصة بنحوه ١٧١/٢ ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال .

والحديث اختلف العلماء فى رفعه ، ووقفه ، والراجح وقفه على ابن عمر ، وحفصة ، والله أعلم . انظر : أبى داود ٣٢٢٩/٢ ، الترمذى ١٠٨/٣ ، تلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير ١٨٨/٢ ، نصب الراية ٤٣٣/٣ ، ارواء الغليل ٢٥/٤ .

وقال النووى : "والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والله تعالى أعلم" . ا.هـ المجموع شرح المهذب ٢٨٩/٦ وأما رواية "لمن لم ينو الصيام من الليل" فلم أقف عليها بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب الحديث . وقد عقب ابن حجر ـ رحمه الله ـ على هذا اللفظ فى كتاب تلخيص الحبير بقوله : "تنبيه : اللفظ الثانى لم أره ولكن فى الدارقطنى : "لاصيام لمن لم يفرضه من الليل" . ا.هـ ١٨٨/٢ ، حديث (٨٨١) .

قلت : ولفظ الدارقطنى هذا أخرجه ابن ماجه أيضا ٥٤٢/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم ، حديث (١٧٠٠) ، وصححه الألبانى ، صحيح ابن ماجه ٢٨٤/١ .

(*) ب : ١١/أ

(١) مابين المعكوفين فى د : وقد يقع الإمساك .

(٢) يقصد بالآية قوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} .

(*) ج : ١٥٧/أ

(*) هـ : ٨٨/أ

وأمـا الاستـدلال بقوله : إنه مستحـق الصيام فيـه ، فـالجواب عنه من وجهين :

أحدهما(١): أنه فاسد بمن بقى عليه من وقـت الصلاة(*)قدر مايؤديها فيه فقد استحق زمانها عليه ، ومنع من إيقاع غيرهـا فيه ، ثم النية فيها(٢) واجبة ، فدل على فساد هذا الاستدلال .

والثانى : أن ايقاع غيره فيه لايمنـع ؛ لأنا(٣)قد نرى الإفطار يتخلله . وفطر العيدين لما كان مستحقـا يمتنع(٤)من ايقاع غيره فيه لم يتخللـه غيره ؛ لاستحـالة الصوم فيه ، فلم يصـح الجمع بينهما ، [وثبـت ماذكرنا من وجوب النية فيه](٥).

[١/ا] [وقت النية ومحلها]

فصل : فـأما وقت النية ومحلهـا فقال الشافعى : إن عليـه أن ينـوى الصيام كل(*)يوم قبل الفجر ، فإن نوى بعده لم يجز(٦).

---

(١) ساقطة من ج .

(*) د : ٣٦/أ

(٢) فى أ ، ج ، د : فيه ، وماأثبته أولى لأن الضمير عائد إلى الصلاة .

(٣) ساقطة النون فى : ب .

(٤) ساقطة من : د .

(٥) مابين المعكوفين فى د : فثبت وجوب النية بما ذكرنا .

(*) أ : ١٨٥/أ

(٦) انظـر : مختصـر المزنى مع الأم ٦٤/٩ ، المجمـوع شـرح المهـذب ٢٨٩/٦ ، حليـة العلمـاء فى معـرفة مذاهب الفقهـاء ١٨٦/٣ . وقد ذهب إلى ذلـك الامـام أحمد . انظر المغنى ٣٣٣/٤ .

وقال أبو حنيفة[(١)]: إن نوى بعد الفجر ، وقبل الزوال ، لصوم مستحق الزمان ، كصوم[(٢)]رمضان ، والنذر ، الذى قد تعين زمانه أجزأه ، فأما مالم يتعين زمانه ، كالقضاء ، والكفارات ، فلابد فيه من نية قبل الفجر[(٣)].

وقال مالك[(٤)]: عليه أن ينوى قبل الفجر ، إلا أنه إن نوى فى الليلة الأولى لجميع الشهر أجزأه[(٥)].

فأما أبو حنيفة ، فاستدل بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : **"أنه بعث إلى أهل العوالى[(٦)]فى يوم عاشوراء أن من أكل فليمسك[(*)]بقية يومه ،**

---

(١) هو النعمان بن ثابت التيمى - بالولاء - الكوفى ، المشهور بأبى حنيفة ، أحد الأئمة الأربعة المجمع على فضلهم ، وعلمهم ، أصله من أبناء فارس ، ويقال : إنه أدرك بعض الصحابة ، توفى - رحمه الله - ببغداد عام ١٥٠هـ .
انظر : الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ٢٦/١ ، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ (٧٢٩٧) ، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ (١٦٣) ، البداية والنهاية ١١٠/١٠ ، تهذيب التهذيب ٤٠١/١٠ (٨١٩) .

(٢) فى ب ، د : كشهر .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/١ ، فتح القدير ٢٣٥/٢ ، البناية فى شرح الهداية ٢٦٢/٣،٢٧٤ ، كشف الحقائق ١١٥/١،١١٦ ، بدائع الصنائع ٩٩٣/٢ .

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحى ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وقد أجمعت الأمة على فضله ، وعلمه ، ألف الموطأ فى الحديث والآثار ، توفى بالمدينة سنة ١٧٩هـ .
انظر : الديباج المذهب ٨٢/١ ، شجرة النور الزكية ص٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ (١٠) ، البداية والنهاية ١٨٠/١٠ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ (٣) .

(٥) انظر : المنتقى ٤١/٢ ، كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٣٥/١ ، المقدمات الممهدات ٢٤٦/١ .

(*) د : ٣٦/ب

(٦) العوالى بالفتح وهى : جمع العالى ضد السافل ، وهى : ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال . وقيل ثلاثة ، وذلك أدناها وأبعدها ثمانية أميال . معجم البلدان ١٦٦/٤ .
قلت : يوجد الآن فى داخل المدينة حى يسمى بالعوالى يقع فى الطريق المؤدي إلى ضيعة العوالى .

ومن لم يأكل فليصم"(١). قال(٢): ومعلوم أنه إنما بعث إليهم في نهار ذلك اليوم ، لافي ليله ، مع كون عاشوراء في ذلك اليوم(٣)فرضا ، فدل على جواز النية [من النهار](٤).

قال : ولأنه صوم غير ثابت في ذمته ، فوجب أن لايفتقر إلى نية من الليل ، أصله :(*)صوم التطوع .

قال : ولأنه لما شق على الناس أن تكون النية منوطة(٥)بوقت(٦) الدخول في الصوم ، وهو طلوع الفجر ، رخص لهم في التقدم على الفجر ، فكذلك أيضا جوز لهم بهذا المعنى التأخر عن الفجر .

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه عن سلمة بن الأكوع ٥٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٠٠٧) ولفظه "أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء" .
ومسلم بنحوه عن سلمة بن الأكوع ٧٩٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ، حديث (١١٣٥) .
قلت : وليس فى ألفاظ الحديث التي وقفت عليها لفظ : "أنه بعث إلى أهل العوالى" ، وقد بينت أن العوالى القرى التى حول المدينة ، وقد جاء في رواية لمسلم عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار ، التي حول المدينة ... الحديث . مسلم ٧٩٨/٢ ، حديث (١١٣٦) .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) فى د : الوقت .

(٤) فى د : نهارا .

(*) ج : ١٥٧/ب

(٥) فى ب : منطوية .

(٦) فى ب : لوقت .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه رواية الـزهرى(١)عن سالم(٢)عن أبيه عن(٣)(*)حفصـة ـ رضى الله عنهـا ـ [أن النبى صلى اللـه عليه وسلم](٤) قال : "**لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**"(٥). وقد روى (٦) ذلك أيضا عائشة(٧)وأم سلمة(٨)، وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ وفى رواية بعضهـم

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشى الزهرى ، أبو بكر ، امام قدوة حافـظ زمـانه ، أدرك بعض الصحـابة ، مـات ـ رحمه اللـه ـ سنـة أربع وعشرين ومائة .
انظـر : سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ (١٦٠) ، البـداية والنهـاية ٣٥٤/٩ ، تهـذيب التهذيب ٣٩٥/٩ (٧٣٤) .

(٢) هـو سالم بن عبد الله بن عمـر بن الخطاب القرشى ، أبو عمـر ، ويقـال أبو عبد الله . الامام الزاهد مفتى المدينة ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ست ومائة .
انظـر : سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ (١٧٦) ، البـداية والنهـاية ٢٤٤/٩ ، تهـذيب التهذيب ٣٧٨/٣ (٨٠٧) ، غاية النهاية ٣٠١/١ (١٣١٥) .

(٣) ساقطة من ب .

(*) ب : ١١/ب

(٤) مابين المعكوفين ساقطة من ج .

(٥) سبق تخريجه فى مسألة : حكم تبييت النية فى الصوم الواجب ص٧٥ .

(٦) فى أ ، ب ، ج ، هـ : روت .

(٧) هـى : الصديقة عائشة بنت أبى بكـر الصديق ، أم عبد اللـه ، زوجة رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفقه نساء الأمة ، نزل القرآن بتبرئتها من الإفك ، توفيت ـ رضى الله عنها ـ سنة سبع وخمسين للهجرة .
انظـر : طبقات ابن سعد ٤٦/٨ (٤١٢٨) ، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ (١٩) ، أسـد الغابة ٥٠١/٥ ، الإصابة ١٣٩/٨ (٧٠١) ، السـمط الثمين فى منـاقب أمهات المؤمنين ص٢٩ .

(٨) هى هند بنت أبى أمية بن المغيرة ، أم سلمة القرشية ، المخـزومية ، أم المؤمنين ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجـرة ، وهى من المهاجرات الأول ، آخر مـن توفى مـن زوجات الـرسول صلى اللـه عليـه وسلم ، توفيـت ـ رضى الله عنها ـ بالمدينة سنة تسع وخمسين للهجرة .
انظـــر : المستـــدرك ١٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢ (٢٠) ، الاصـــابة ٢٤٠/٨ (١٣٠٢) ، تهذيب التهذيب ٤٨٣/١٢ (٢٩٠٤) ، البداية والنهاية ٢١٧/٨ .
تنبيه : لم أقف على رواية أم سلمة هذه فيما اطلعت عليه .

"**لمن لم يبيت الصيام من الليل**"(١). وفى رواية بعضهم : "**لمن لم ينو الصيام قبل**(*)**الفجر**"(٢)، فنفى أن يكون الصوم محكوما بصحته ، إلا بعد تقدم النية من الليل .

ولأنه صوم يوم واجب ، فوجب أن يكون(*)[من شرطه تقديم النية له](٣)من الليل ، كالقضاء ، والكفارات .

ولأنه صوم مستحق عرى عن النية له قبل(*)الفجر ، فوجب أن لايصح كالنذر ، والكفارة .

ولأنه عبادة تؤدى وتقضى ، فوجب أن يكون محل النية فى أدائها كمحل النية فى قضائها ، أصله : الصلاة .

فأما استدلاله بحديث عاشوراء ، وأهل العوالى ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عاشوراء لم يكن فرضا ، بل كان تطوعا ، لقوله فيه(٤): "**صيام عاشوراء كفارة سنة**(٥)"(٦). ولم يحفظ عنه غير هذا(٧)، ألا تراه لم

---

(١)،(٢) سبق تخريجهما فى مسألة : حكم تبييت النية فى الصوم الواجب .

(*) أ : ١٧٥/ب

(*) د : ٣٧/أ

(٣) مابين المعكوفين فى أ ، ب ، ج ، هـ : تقديم النية من شرطه .

(*) هـ : ٨٨/ب

(٤) فى د : عليه السلام .

(٥) ساقطة من : د .

(٦) أخرجه مسلم عن أبى قتادة بنحوه فى حديث طويل قال فيه : "وصيام عاشوراء ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله" ، وفى رواية "وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال : يكفر السنة الماضية" . مسلم ٨١٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والاثنين والخميس ، حديث (١٩٦-١٩٧) .

(٧) هذا كلام فيه نظر .. لأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر أصحابه بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، ومما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك على سبيل المثال ماروته عائشة رضى الله عنها قالت : "كان يوم =

يأمر من أكل بالقضاء مع شدة حاجتهم إلى [إثبات الحكم](١) فيه أن لو كان واجبا ، فدل تركه أن يأمر من أكل بالقضاء على أنه كان تطوعا(٢).

[والجواب الثانى : هو أنا وإن سلمنا لهم أنه كان فرضا](٣)، فإنا نقول : إن ابتداء فرضهم كان من حين بلغهم وأنفذ إليهم ، ومن(*) حينئذ تعلقت عليهم العبادة ، فلم يخاطبوا بما تقدم ، كأهل قباء(٤) لما استداروا في ركوعهم إلى الكعبة ، من حين بلغهم سقط عنهم حكم(*) الاستقبال فيما تقدم من صلواتهم قبل علمهم .

والجواب الثالث : أن صوم عاشوراء وإن كان فرضا فقد نسخ باتفاق العلماء ، وإذا نسخ الحكم عن(٥) شيء لم يجز أن يلحق به شيء (٦)

= عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه" . البخارى ٥٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٠٠٢) .

(١) في ب : الايبان للحكم ، وفي د : إيبان الحكم .

(٢) في ج : فرضا ، وهذا خطأ لايستقيم مع كلام المؤلف .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من ج .

(*) ج : ١٥٨/أ

(٤) قباء: اسم قرية على ميلين من المدينة ، على يسار القاصد إلى مكة . انظر : معجم البلدان ٣٠١/٤،٣٠٢ . قلت : وهى الآن حي من الأحياء بداخل المدينة المنورة . وحديث استدارة أهل قباء في صلاتهم من بيت المقدس إلى الكعبة ، أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمر بعدة ألفاظ ١٩٤/٣ ، كتاب التفسير ، أحاديث رقم (٤٤٨٨،٤٤٩٠،٤٤٩١،٤٤٩٣،٤٤٩٤) ، ومن ألفاظه "بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها . وكان وجه الناس إلى الشام ، فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة" . ومسلم ٣٧٥/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ، حديث (٥٢٦) .

(*) د : ٣٧/ب

(٥) في أ ، ج : من .

(٦) في د : غير .

قياسا[(١)] أو استدلالا .

وأما قياسهم على التطوع بعلة أنه غير ثابت في الذمة فلايصح . من وجهين[(٢)]

[(*)] أحدهما : أن صوم التطوع يجعل[(٣)] فيه الصائم متقربا[(٤)] ببعض يوم وذلك من وقت مانوى[(٥)] على قول بعض أصحابنا[(٦)]، ولايحصل له مثل ذلك في الواجب .

والثاني : أنه[(٧)] في الواجب يلزمه إمساك يومه أجمع ، ولايلزمه مثل ذلك في التطوع ، فلذلك افترقا في محل النية .

وأما قوله أنه[(٨)] لما شق على الناس إناطة[(٩)] النية بالفعل ، ورخص لهم في التقدم[(*)] فكذلك رخص لهم في التأخر فغلط بين ؛ لأن النية إذا جوز تقديمها على الفعل [طرأ عملها][(١٠)] على نية سابقة ، واعتقاد مقرر[(١١)]. وإذا تقدم الفعل على النية ورد الفعل عاريا عنها ، فلذلك لم يصح تأخيرها .

---

(١) القياس في اللغة : التقدير والمساواة . وفي الاصطلاح : هو : اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .
انظر : روضة الناظر ص٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥-٦ ، التعريفات للجرجاني ص٢٣٢ .

(٢) ساقطة من أ ، ج .

(*) أ : ١٧٦/أ

(٣) في ب : يحصل .

(٤) في د : متقدما .

(٥) في أ ، ج ، هـ : مايؤدى .

(٦) نسب النووى هذا القول إلى أبي إسحاق المروزى . وقال : اتفقوا على تضعيفه . المجموع ٦/٢٩٣ .

(٧) في أ ، ب ، ج ، هـ : أن .

(٨) ساقطة من : د .

(٩) في ب ، ج : اماطة .

(*) ب : ١٢/أ

(١٠) في ب : طوى عليهما .

(١١) في ب : مفرد .

فأما مالك فاستدل لصحة مذهبه بقوله صلى الله عليه وسلم(*): "**لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**"(١)، فنفى جنس الصيام لعدم النية فوجب أن يثبت جنسه بوجودها .

قال : ولأن شهر رمضان عبادة ، كالصلاة الواحدة ، وأيامه ، كالركعات فيها ، ثم كانت نية واحدة تجزيه لجميع الصلاة ، فكذلك يقتضى أن يجزيه نية واحدة لجميع الشهر .

والدلالة عليه : هو أن المعنى الذى وجبت النية من أجله فى اليوم الأول موجود(*)فى اليوم الثانى ، ومايليه الى آخر الشهر(*)، وهو أنه صوم يوم واجب فوجب أن يكون من شرطه تقديم النية من ليلته كاليوم الأول ، ولأنها عبادة تؤدى وتقضى ، فوجب أن يكون عدم(٢)(*) النية فى أدائها كعدم(٣)النية فى قضائها ، أصله : الصلاة ؛ لأن الفوائت منها كالموقتات فى أفراد كل صلاة منها بنية مجردة ؛ ولأنه انتقال من فطر إلى صوم ، فوجب أن يكون من شرطه نية تخصه ، كالقضاء ؛ ولأن كل ماوجب فى الصوم قضاء وجب فيه أداء ، كالامتناع من الأكل ، والشرب .

(*)فأما ماستدل به من قوله : "**لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**"(٤). فدليلنا لأنه اعتبر تبييت جنس الصيام فى جنس الليل ، فكل يوم من الصيام يبيت فى جنس من الليل ، فوجب أن [يبيت بما يبيت](٥)به الأول .

(*) د : ٣٨/أ

(١) سبق تخريجه فى مسألة : حكم تبييت النية فى الصوم الواجب ص٥٧ .

(*) ج : ١٥٨/ب

(*) هـ : ٨٩/أ

(٢) فى ب ، ج ، هـ : عدد .

(*) أ : ١٧٦/ب

(٣) كعدم فى ب ، ج : كعدد .

(*) د : ٣٨/ب

(٤) سبق تخريجه فى مسألة : حكم تبييت النية فى الصوم الواجب ص٥٧ .

(٥) فى د : يثبت بما يثبت .

وأما قوله : إنه عبادة واحدة ، كالصلاة ، فغلط ، بل كل يوم منه عبادة ، لأنه لايتعدى فساده إلى غيره .

[١/٢] [تعيين النية]

فصل : فأما تعيين النية فواجب عند الشافعي[١]. وفي كيفية تعيينها وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي[٢]هريرة ينوى أن يصوم يوما من رمضان ، وإن لم يقل فرضا ، كما ينوى صلاة الظهر ؛ لأن شهر رمضان لايكون إلا فرضا ، كما أن صلاة الظهر لاتكون إلا فريضة[٣].

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق[٤]، ينوى أن يصوم فرضا من رمضان ، [وكذلك في الظهر[٥]ينوى أن يصلى فريضة الظهر ، لايجزئه

---

(١) انظر : الغاية القصوى في دراية الفتوى ٤٠٥/١ ، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٠١/١ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٨٦/٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٢٩٢/٦ ، المجموع شرح المهذب ٣٠٢/٦ .
وإليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية الأثرم . انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢١٤/١ ، المغني ٣٣٨/٤ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٤/٢ .

(٢) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي ، أحد شيوخ الشافعية ، توفي سنة خمس وأربعين وثلثمائة - رحمه الله - .
انظر : تاريخ بغداد ٢٩٨/٧ (٣٨٠٨) ، وفيات الأعيان ٧٥/٢ (١٥٩) ، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥ (٢٤٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢٠٦/٢ .

(٣) انظر : المجموع ٣٠٢/٦ .

(٤) هو ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزى ، أبو اسحاق ، الفقيه الشافعى إمام عصره ، توفى بمصر سنة أربعين وثلثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ١١/٦ (٣٠٤٠) ، وفيات الأعيان ٢٦/١ (٣) ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥ (٢٤٠) ، طبقات الشافعية للاسنوى ١٩٧/٢ (١٠١٥) .

(٥) في د : الصلاة .

غير هذا](١)(٢).

لأن المراهق(*)قد يصلى الظهر ، ويصوم(٣)رمضان ، ولايكونان(٤) له(٥)(*)فرضا فافتقرت نيته الى تعيين(*)الفريضة .

فأما(*)إن نوى فى شهر رمضان صوما مطلقا ، [لم يجزه ، وكذلك لو نوى نذرا(٦)، أو كفارة ، أو تطوعا](٧)، لم يجزه عن رمضان ، ولاعما نواه(٨).

وقال أبو حنيفة : ان كان مقيما انصرفت نيته إلى رمضان . وإن كان مسافرا صح له مانواه ، الا أن يطلق النية ، أو ينوى صوم التطوع ، فتنصرف نيته إلى صوم(٩)رمضان(١٠).

---

(١) مابين المعكوفين فى أ : وكذلك فى الظهر ينوى أن يصوم فرضا من رمضان يصلى صلاة الظهر لايجزيه غير هذا .
وفى ج : كما يصلى صلاة الظهر لايجزئه غير هذا .

(٢) انظر : المجموع ٣٠٢/٦ .

(*) ب : ١٢/ب

(٣) فى د : يقوم .

(٤) فى ب : لايكونا .

(٥) ساقطة من : هـ .

(*) ج : ١٥٩/أ

(*) د : ٣٩/أ

(*) أ : ١٧٧/أ

(٦) فى د : نفلا .

(٧) مابين المعكوفين من قوله : لم يجزه ... إلى قوله : أو تطوعا ، ساقطة من : هـ .

(٨) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ ، المجموع ٢٩٩/٦ ، وهو رواية عن أحمد المغنى ٣٣٨/٤،٣٣٩ ، وبه قال مالك . انظر : كتاب الكافى ٣٣٦/١ .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) البناية فى شرح الهداية ٢٧٢/٣-٢٧٣ ، بدائع الصنائع ٩٩٣/٢،٩٩٤ . وهو رواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ المغنى ٣٣٩/٤ .

وسوى أبو يوسف(١)، ومحمد(٢)حكم [السفر والحضر . وصرفا النية فيهما إلى صوم رمضان](٣)(٤).

واستدل من نصر قول أبي حنيفة بأن قال : زمان(٥)رمضان مستحق الصوم ، والشيء إذا تعين زمان استحقاقه لم يفتقر إلى تعيين النية له ، كزمان الفطر .

قالوا ولأن النية إنما يقصد بها في الصوم تمييز إمساك العبادة من إمساك العادة ، والتعيين إنما يقصد به تمييز(٦)الفرض من النفل ، ووجدنا صوم رمضان(*)لايتنوع فرضا ونفلا ، فوجب أن لايفتقر إلى تعيين النية له.

قالوا : وقد قال الشافعي : مثل ذلك في الحج فيمن أحرم بحجة تطوع وعليه(*)حجة الإسلام ، إنها تنتقل إلى فرضه ، [وكذلك من أحرم بالحج عن غيره قبل أن يؤدى فرض الحج عن نفسه،إنها تنتقل إلى فرضه](٧)(٨)

---

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، أبو يوسف الكوفي ، القاضي ، المحدث ، من أكبر أصحاب أبي حنيفة ، توفي - رحمه الله - سنة اثنتين وثمانين ومائة .
انظر : تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ (٧٥٥٨) ، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ (٨٢٤) ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ (١٤١) ، الجواهر المضية ٢٢٠/٢ (٦٩٣) .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري .
انظر : تاريخ بغداد ١٧٢/٢ (٥٩٣) ، وفيات الأعيان ١٨٤/٤ (٥٦٧) ، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ (٤٥) ، البداية والنهاية ٢١٠/١٠ ، الجواهر المضية ٤٢/٢ (١٣٩) .

(٣) مابين المعكوفين من قوله : السفر والحضر ... إلى قوله : رمضان ، في د : الحضر والسفر في صرف النية فيها إلى صوم رمضان .

(٤) انظر : البناية في شرح الهداية ٢٧٢/٣-٢٧٣ ، بدائع الصنائع ٩٩٣/٢،٩٩٤ .

(٥) ساقطة من : د .

(٦) في أ ، ج : تعيين .

(*) هـ : ٨٩/ب

(*) د : ٣٩/ب

(٧) مابين المعكوفين من قوله : وكذلك من أحرم ... إلى قوله : إلى فرضه ساقط من أ ج ، د .

(٨) انظر : مختصر المزني مع الأم ٧٠/٩ ، المهذب ٦٧٦/٢،٦٧٧ ، المجموع ١١٨/٧ .

وكذلك في صوم رمضان ، إذا نواه عن نذر ، أو كفارة ، أو تطوع ، انتقلت نيته إلى فرضه .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه قوله تعالى : {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(١). ومعلوم أن هذه الهاء كناية عن الشهر ، وعائدة إليه ، فيصير تقدير الكلام : فلينوى الصيام له . ولو أراد جنس الصوم مطلقا لقال : فليصم ، فلما قيده بالهاء دل على وجوب تعيين النية(*)له .

ويدل عليه قوله صلى الله عليه(*)وسلم : "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرىء مانوى**"(٢)فصريحه أن له ماينويه ، ودليله أن(٣)ليس له مالم ينوه ، وهذا إذا نوى تطوعا لم ينو صوم رمضان ، فوجب أن لايقع الاحتساب له بشىء لم ينوه ، وكان الظاهر يعطى حصول التطوع له ، غير أن دليل الإجماع أبطله(٤).

ولأنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية ، فوجب أن يفتقر أداؤها إلى تعيين النية ، أصله : الصلاة ، وعكسه : الحج ، ولأن كل ماكان شرطا في الصوم قضاء ، كان شرطا فيه أداء ، كأصل النية .

ولأن البدل من شأنه(*)أن يساوى حكم مبدله ، أو يكون أخف منه وأضعف : فأما أن يكون آكد منه وأقوى فلا .

ثم كان تعيين(*)النية في القضاء واجبا ، فأن يكون واجبا في الأداء أولى .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(*) أ : ١٧٧/أ

(*) ج : ١٥٩/ب

(٢) سبق تخريجه في مسألة : حكم تبييت النية في الصوم الواجب .

(٣) في أ ، ج : أنه .

(٤) الذى يظهر لي أن مراده بالإجماع : الإجماع على وجوب النية في الأعمال ، أما إن كان مراده الإجماع على أن من نوى التطوع فى رمضان لم يحتسب له فرضا ولانفلا فهذا غير مسلم ، بدليل خلاف الحنفية في ذلك . والله أعلم .

(*) د : ٤٠/ب

(*) ب : ١٣/أ

وأمـا قـولهم ان زمان رمضـان مستحـق الصيام ، فلم يفتقـر إلى تعيين النية .

قلنا : فاسد(١) بمن بقـى عليه من وقت الصلاة قدر مايفعلهـا فيه ، فقد استحـق زمـان فعلها ، ووجب عليـه تعيين النية فيها ، ثم يبطـل بالمسـافر ؛ لأنهم يقولون : لو نوى رمضان عن نذر ، أو كفارة ، أجزأه عما نواه ، ثم لايلزمه تعيين النية فيه ، فعلم فساد هذا القول .

وأمـا قولهم : إن التعيين إنما يراد لما يتنوع فرضـا ، ونفلا ، فيفسد ، أيضـا بمن عليه صلاة فائتة ، فـإنه يلزمه تعيين النية لهـا وان لم تتنوع تلك الصلاة .

وأمـا ماذكروه من الحج ، فغير صحيـح ، لأننـا مجمعون على(*) الفرق بين الصيام ، والحج ، لأن عندنا [أنه](٢) إذا أحرم بحجة التطوع ، انتقل إلى فرضه وأجزأه(*). وعنـد أبى حنيفـة لاينتقل عمـا نواه (٣)(*)، وعند أبى حنيفـة إذا نوى صيـام التطوع انتقـل إلى(*) فـرضه ، وأجزأه . وعنـدنا أنه لاينتقـل إلى فرضه ، ولايجزئه عمـا نواه . وإذا وقع الفـرق بينهما إجماعا لم يصح(٤) اعتبار أحدهما بالآخر . على أن المعنى فى الحج أنه لما لم يفتقر قضاؤه إلى التعيين لم يفتقـر أداؤه إلى التعيين ، ولما افتقـر قضـاء الصوم إلى التعيين افتقر أداؤه إلى التعيين .

---

(١) ساقطة من أ ، ج ، هـ .
(*) أ : ١٧٨/أ
(٢) ساقطة من أ ، ب .
(*) ج : ١٦٠/أ
(٣) انظر : المبسوط ١٥١/٤ .
(*) هـ : ٩٠/أ
(*) د : ٤٠/ب
(٤) فى أ ، ب ، ج ، هـ : يجزه .

[١/٣] [وقت النية]

فصل : فأما وقت النية فهو الليل ، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني(١)لقوله صلى الله عليه وسلم : "**لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**"(٢)، فلو نوى مع طلوع الفجر سواء(٣)لم يجزه(٤)لخلو جزء من النهار عن النية . فإن قيل فلم أجزتم تقديم النية في الصوم ومنعتم من تقديمها في سائر العبادات؟ قلنا : لأمرين أحدهما : أن الصوم يدخل فيه(٥) بمرور الزمان ، فشق عليه مراعاة النية في ابتدائه ، وسائر العبادات يدخل فيها بفعله ، فلم تلحقه المشقة في مراعاة أولها .

والثاني : أن ابتداء الصوم طلوع الفجر ، وطلوعه يخفى على كثير من الناس مع كونهم نياما ، فلو كلفوا مراعاته لشق عليهم . فإذا ثبت أن جميع الليل محل للنية فلافرق بين أوله وآخره .

وقال(*)بعض أصحابنا(٦): إن نوى في النصف الأخير صح(*) صومه وإن نوى في النصف الأول لم يصح . قال : لأن النصف الأخير من توابع

---

(١) انظر : المجموع ٢٩٠/٦ .

(٢) سبق تخريجه في مسألة : حكم تبييت النية في الصوم الواجب .

(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج .

(٤) قال الشيرازي : "فيه وجهان : من أصحابنا من قال : يجوز ، لأنه عبادة ، فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادة ، وقال : أكثر أصحابنا لايجوز إلا بنية من الليل" . انظر : المهذب ٥٩٩/٢ .

قلت : والصحيح في المذهب عدم الجواز . انظر المجموع ٢٩٠/٦ .

(٥) في أ ، ج ، هـ : عليه .

(*) د : ٤١/أ

(٦) نقل ذلك عن أبي الطيب بن سلمة ، كما ذكره النووى عن السرخسى . وقال النووى : اتفق أصحابنا على تغليطه فيه . المجموع ٢٩١/٦ .

(*) أ : ١٧٨/ب

النهار المستقبل ، والنصف الأول من توابع النهار الماضي ، ألا ترى أن أذان الصبح ، ورمى الجمار(*)، يصح فعلهما في النصف الأخير ، ولايصح في النصف الأول .

وهذا الذى قاله(*)غلط ؛ لما ذكرنا من عموم الخبر ؛ ولما في مراعاة نصف الليل من المشقة .

فأما إذا نوى الصوم ثم أكل أو جامع فهو على نيته[١].

وقال أبو إسحاق : عليه تجديد النية بعد الأكل ، والجماع ، وكذلك لو نام ، ثم استيقظ قبل الفجر ، لزمه تجديد النية . قال : لأنه بالأكل ، والجماع ، قد خالف نيته وماعقده من الصوم على نفسه[٢].

وهذا الذى قاله أبو إسحاق غلط ، مذهبا ، وحجاجا[٣]:

أما المذهب فلأن الشافعي قال : ولو طلع الفجر عليه وهو مجامع ، أخرج مكانه ، وصح صومه[٤]. فلو لزمه تجديد النية لبطل صومه ؛ لأن نيته بعد الإخراج يصادف أقل[٥]النهار .

وأما الحجاج[٦]فعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "**لاصيام لمن لم**

(*) ب : ١٣/ب

(*) ج : ١٦٠/ب

(١) به قال جمهور الشافعية . انظر : المجموع ٢٩١/٦ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٨٦/٣ ، الوجيز ١٠١/١ .

(٢) قال النووى في المجموع مانصه : "قال ابن الصباغ وآخرون هذا النقل لايصح عن أبي إسحاق ، وقال إمام الحرمين : رجع أبو اسحاق عن هذا عام حجه ...الخ" ا.هـ . انظر : المجموع شرح المهذب ٢٩١/٦ .

(٣) قال الأزهرى : "يقال : حاججته أُحَاجُّه حِجَاجاً ومُحاجَّة حتى حججته أي : غلبته بالحجج التى أدليتً بها" . انظر تهذيب اللغة ٣٩٠/٣ مادة (حج) .

(٤) انظر : الأم ١٣١/٢ .

(٥) في هـ ، د : أول .

(٦) في ب : الحج .

يبيت (*) **الصيام من الليل**"(١)، ولأنه مفطر في الليل وإن لم يأكل ، فتركه الأكل ، والجماع مع كونه مفطرا غير (*) مفيد .

[٤/١] [تعليق نية الصوم بالمشيئة]

فصل : ولو نوى من الليل صوم الغد إن شاء زيد ، أو خف عليه وطاب (٢) له ، فلاصوم له ، وان شاء زيد وخف عليه ؛ لأن النية هي : قصد العمل باعتقاد خالص .

(*) وفي تعليق النية بمشيئة زيد عدول عن مقتضى العبادة .

ولو نوى صوم الغد إن شاء الله (٣)، فالصحيح أنه لاصوم له ؛ لأن

(*) هـ : ٩٠/ب

(١) سبق تخريجه في مسألة : تبييت النية في الصوم الواجب ص٥٧ .

(*) د : ٤١/ب

(٢) في ب : أو طاب .

(*) أ : ١٧٩/أ

(٣) قال النووي : جمع صاحب البيان كلام الأصحاب في المسألة فقال : "فيها ثلاثة أوجه :
أحدها : وهو قول القاضي أبي الطيب : يصح لأن الأمور بمشيئة الله تعالى .
الثاني : لايصح وهو قول الصيمري لأن إن شاء الله يبطل حكم مااتصل به .
والثالث : وهو قول ابن الصباغ إن قصد الشك في فعله ، لم يصح ، وإن قصد أن ذلك موقوف على مشيئة الله ، وتوفيقه ، وتمكينه ، صح ، وهذا هو الصحيح".
ا.هـ المجموع ٢٩٩/٦ .
قلت : وقول ابن الصباغ هو الصواب ؛ لأن الله تعالى قال : {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ} . سورة الكهف : آية ٢٣-٢٤ ، وقال تعالى {وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ} . سورة التكوير : آية ٢٩ . فالآيات تدل على أنه لايشاء العبد شيئا إلا إذا شاء الله له ، فعلى هذا إن أصبح صائما فهو بمشيئة الله ، وإن أصبح مفطرا ، فبمشيئة الله .

إن شاء الله استثناء ، يرفع حكم مانيط به . وفيه وجه آخر ، بأن صومه جائز ، لعلتين مدخولتين :

إحداهما : أن إن شاء الله قول باللسان ، والنية اعتقاد بالقلب . والأقوال لاتؤثر فى اعتقادات(١) القلوب(*) وهذا فاسد بمشيئة زيد .

والثانية : إن الله تعالى شاء صومه . وهذا فاسد بالعتق .

فأما إذا أطلق النية ، ثم شك هل أوقعها قبل الفجر ، أو بعده ، لم يجزه ، وعليه إعادة صومه ، لأنا على يقين من حدوث نيته ، وفى شك من تقدمها(٢).

[٥/١] [إذا اعتقد فطر يومه]

فصل : إذا أصبح ناويا ، ثم اعتقد ترك صومه ، وفطر يومه ، بأكل أو جماع ، ففيه وجهان :

أحدهما أنه على صومه ، مالم يأكل ، أو يجامع ، لأن الصوم إمساك طرأ(*) على نية سابقة ، فما لم يفارق الإمساك فهو على صومه(٣).

والوجه الثانى : أن صومه قد بطل(٤)، كما تبطل صلاته ، إذا اعتقد

---

(١) فى د : اعتقاد .

(*) ج : ١٦١/أ

(٢) انظر المجموع ٢٩٩/٦ .

(*) د : ٤٢/أ

(٣) وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ . انظر : المبسوط ٨٦/٣ .

(٤) وبه قال أحمد ، وفيه عند أصحاب مالك ثلاثة أقوال : فسد صومه ، وعليه القضاء ، والكفارة ، وقيل عليه القضاء ، وقيل : لاقضاء عليه ولاكفارة ، حتى يفعل شيئا من الأكل ، والشرب ، وإن قل عامدا ذاكرا لصومه ، وهذا هو أصحها عندهم . انظر : المغنى ٣٧٠/٤ ، الكافى ٣٤٣/١ .

تركها ، والخروج منها(١).

فعلى هذا فِي زمان فطره وجهان : أحدهما فِي الحال . والثانِي حتى يمضى عليه(٢)من الزمان قدر الأكل ، أو(٣)الجماع(٤).

فأما(*)إذا نوى أن يفطر بعد ساعة لم يكن مفطرا ، وكان على صومه ولو نوى أن يكون غير مصل بعد ساعة ، احتمل وجهين .

[٢] [حكم تبييت النية في صوم التطوع]

مسألة:(*)قال الشافعي فأما فِي التطوع فلابأس إن أصبح ولم يطعم شيئا ، أن ينوى الصوم قبل الزوال(٥).

وهذاكما قال : لابأس أن ينوى لصوم التطوع نهارا قبل الزوال ، وبه قال أبو حنيفة(٦).

وقال مالك وداود(٧): التطوع كالفرض فِي وجوب النية من

---

(١) قال النووى : أصحهما عند المصنف - يعنى أبِي إسحاق الشيرازى - والبغوى وآخرين بطلانه ، وأصحهما عند الأكثرين لايبطل . ا.هـ المجموع ٢٩٧/٦ ، المهذب ٦٠٢/٢ .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) فِي أ ، ب ، ج ، هـ : و .

(٤) قال النووى : "هذا غريب ضعيف والله أعلم" . ا.هـ المجموع ٢٩٨/٦ .

(*) ب : ١٤/أ

(*) أ : ١٧٩/ب

(٥) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ .

(٦) وبه قال أحمد . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/١ ، تحفة الفقهاء ٣٤٩/١ ، حاشية رد المحتار ٣٧٧/٢ ، فتح القدير ٢٣٥/٢ ، شرح معانى الآثار ٥٨/٢ ، الأم ١٢٦/٢ ، المغنِي ٣٤٠/٤ .

(٧) هو داود بن علي بن خلف الأصبهانى ، أبو سليمان ، الظاهرى ، الفقيه ، الزاهد امام أصحاب الظاهر ، توفِي ببغداد سنة سبعين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ (٤٤٧٣) ، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ (٥٥) ، البداية والنهاية ٥١/١١ .

الليل (١)(٢)[تعلقا بعموم قوله](٣)صلى الله عليه وسلم : "**لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**"(٤)، قالوا : ولأنها عبادة تتنوع فرضا ، ونفلا ، فوجب أن يكون محل النية فى نفلها ، كمحل النية(٥)فى فرضها(*)، أصله : الصلاة .

ودليلنا فى ذلك حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم : "**أنفذ إلى أهل العوالى فى يوم عاشوراء ، من أكل(*)فليمسك بقية نهاره ، ومن لم يأكل فليصم**"(٦).

ومعلوم(*)أن عاشوراء كان نافلة ، وأنه أمرهم بصومه نهارا . وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : "**كان يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا : لا . قال : إنى صائم**" . وروى "**إنى إذا صائم**"(٧).

---

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٢) انظر : المنتقى ٤١/٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٣٣٥/١ ، التفريع ٣٠٣/١ بداية المجتهد ٢١٤/١ ، المحلى بالآثار ٢٩٦/٤ .

(٣) مابين المعكوفين فى أ ، ب ، ج ، هـ : تعلقا بقوله .

(٤) الحديث سبق تخريجه فى مسألة حكم تبييت النية فى الصوم الواجب ص٧٥ .

(٥) ساقطة من : د .

(*) ج : ١٦١/ب

(*) د : ٤٢/ب

(٦) سبق تخريجه فى فصل : وقت النية ومحلها ص٧٩ .

(*) هـ : ٩١/أ

(٧) أخرجه مسلم بنحوه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ ٨٠٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ، حديث (١٦٩-١٧٠) ولفظه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : "ياعائشة! هل عندكم شىء؟" قالت فقلت : يارسول الله! ماعندنا شىء . قال : "فإنى صائم" . قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) . قالت : فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يارسول الله! أهديت لنا هدية (أو =

والدلالة في هذا الخبر من ثلاثة أوجه أحدها : أن التماسه الطعام ليأكل دليل على أنه كان مفطرا ، إذ لو[1] كان صائما ماالتمس طعاما ، ولاهم بالإفطار[2].

فإن قيل إنما التمسه لوقت الإفطار لاللأكل في الحال . قلنا : لو كان هذا مراده لقال هل من عشاء؟ فلما قال : هل من غداء؟ علم أنه أراد أكله في الحال .

(*)فإن قيل إنما سأل عن ذلك ليعلم خبر منزله . قلنا : هذا خطأ ؛ لأن ظاهر قوله هل عندكم من غداء أتغدى به يدل على أنهم لما قالوا : لا . قال : إني صائم . فعقب ذلك بما دل على مراده . على أنا روينا أنه كان إذا أحضروه[3] الغداء ، أكل وإن لم يحضروه قال : إني صائم .

والدليل الثاني من الخبر ، أنه لما أخبر بصيامه عند فقد الطعام دل على حدوث (*)نيته ، وأن صومه إنما كان لفقده ، ليكون الحكم محمولا على سنته.

والدليل الثالث منه قوله : "إني إذا صائم" ومعلوم أن إذا للابتداء ، والاستئناف[4] لا لما مضى ، وتقدم .

= جاءنا زور) وقد خبأت لك شيئا . قال : "ماهو؟" قلت : حيس . قال : "هاتيه" فجئت به فأكل . ثم قال : "قد كنت أصبحت صائما" . وفي رواية قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : "هل عندكم شيء؟" فقلنا : لا . قال : "فإني إذن صائم" ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يارسول الله! أهدى لنا حيس . فقال : "أرينيه فلقد أصبحت صائما" فأكل .

(١) في ج : ولو .

(٢) قلت : هذا فيه نظر ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المشرع للأمة فلايمنع من كونه صائما صيام تطوع أن يلتمس الطعام ليأكل في الحال ، ويبين للأمة جواز إفطار الصائم المتطوع من غير عذر ، خاصة وإن لفظ الحديث في مسلم يؤيد هذا ، حيث قال عليه السلام : "قد كنت أصبحت صائما" . والله أعلم .

(*) أ : ١٨٠/أ

(٣) في ج : أحضروا .

(*) د : ٤٣/أ

(٤) في أ ، ج : الاستثناء .

ويدل على ذلك أيضا من طريق المعنى أن الصوم (*) عبادة يتنوع (١) جنسها (*) فرضا ، ونفلا ، ويخرج منها بالفساد ، فوجب أن يخالف نفلها فرضها [فى شىء من أحكامها ، وشرائطها كالصلاة يخالف فرضها (٢) نفلها] (٣) فى ترك التوجه ، والقيام مع القدرة عليها (٤)، ولايدخل عليه الحج ؛ لأنه لايخرج منه بالفساد .

فإن قيل : قد يختلف فرض الصيام ، ونفله فى كفارة الوطء . قلنا ليست الكفارة من أفعال الصوم ، وإنما هى من (٥) موجبات إفساده ، على أن الكفارة إنما تلزم لحرمة رمضان ، لالفرض الصيام .

فأما تعلقهم بعموم الخبر فمخصوص بما ذكرناه . وأما قياسهم على الصلاة فالمعنى فيها ماذكرناه من أن الفرض منها يخالف النفل من وجوه فجاز أن يتفقا (*) فى النية . وليس كذلك الصيام . على أن نية الصيام لما جاز تقدمها جاز تأخيرها ، وليس كذلك الصلاة .

[١/٢] [نية صوم التطوع بعد الزوال]

فصل : فاذا تقرر جواز (*) النية فى صوم التطوع نهارا قبل الزوال فهل يجوز أن ينوى فيه بعد الزوال؟ أم لا؟ على قولين (٦):

(*) ب : ١٤/ب

(١) فى ب : منوع .

(*) ج : ١٦٢/أ

(٢) ساقطة من : د .

(٣) مابين المعكوفين من قوله في شئ من ... إلى قوله نفلها ساقط من ج .

(٤) ساقطة من أ ، ج .

(٥) ساقطة من ب ، ج .

(*) أ : ١٨٠ب

(*) د : ٤٣/ب

(٦) فى ب : وجهين .

أحدهما : وهو ظاهر مانقله المزنى[(١)]، والربيع[(٢)]أنه لايجوز ؛ لأن الأصل فى نية الصيام أن محلها الليل للخبر [(٣)](*)في ذلك . ثم قام الدليل [(٤)]على جوازها قبل الزوال ، وبقي مابعده على حكم الأصل [(٥)].

والقول الثانى : وهو ظاهر مانقله حرملة[(٦)]جوازه ؛ لأنه لما كان الليل محلا للنية في صوم الفريضة ، واستوى حكم جميعه . ثم كان النهار

---

(١) هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو المزنى ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي وتلميذه ، قال عنه الشافعي : المزنى ناصر مذهبي . من كتبه : مختصر المزنى ، والذى كتاب الماوردى هذا شرح له . توفي - رحمه الله - بمصر سنة أربع وستين ومئتين .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢٣٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ (١٨٠) ، طبقات الشافعية للأسنوى ٢٨/١ (١٥) ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ (٩٣) .

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ، مولاهم ، المصرى ، أبو محمد خادم الإمام الشافعي وراوى الأم وغيرها من كتبه ، قال الشافعي فيه : إنه أحفظ أصحابي . توفي - رحمه الله - بمصر سنة سبعين ومائتين .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٢٥٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢ (٢٢٢) ، وفيات الأعيان ٢٩١/٢ (٢٣٣) ، طبقات الشافعية للأسنوى ٣٠/١ (١٨) ، تهذيب التهذيب ٢١٣/٣ (٤٧٣) .

(٣) هو قوله عليه السلام : "لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" .

(*) هـ : ٩١/ب

(٤) الدليل ماأخرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها ، وقد سبق تخريجه في مسألة : النية في صوم التطوع .

(٥) انظر : الأم ١٢٦/٢ ، مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ ، المجموع ٢٩٢/٦ ، وهذا القول هو الراجح عند الشافعية .

(٦) هو حرملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة التجيبي المصرى ، أبو حفص ، الفقيه المحدث ، حدث عن الامام الشافعي ولزمه ، توفي - رحمه الله - بمصر سنة ثلاث وأربعين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١١ (٨٤) ، طبقات الشافعية للسبكى ٢٥٧/١ ، وفيات الأعيان ٦٤/٢ (١٥٤) ، طبقات الشافعية للأسنوى ٢٦/١ (١٠) ، تهذيب التهذيب ٢٠١/٢ (٤٢٦) .

محلا للنية فى صوم التطوع ، وجب أن يستوى حكم جميعه[(١)].

[٢/٢] [مايحسب من الثواب للصائم إذا نواه نهارا]

فصل : فإذا نوى صوم[(٢)] التطوع نهارا على الوجه الجائز فهل يحتسب له[(*)] بصوم جميع اليوم ، ويحكم له بثواب سائره؟ أم لا؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول جمهور أصحابنا : يحتسب له بصوم جميع اليوم ، ويحكم له بثواب سائره[(٣)].

والوجه الثانى : وهو قول أبى إسحاق : يحتسب له من وقت نيته ومابعده ، دون ماتقدمه ، ويحكم له من الثواب بقدر ذلك[(٤)]، قال : لأن العبادات كلها مبنية على[(٥)] إثبات النية فى ابتدائها . فلو حكم له[(٦)] بصوم جميع اليوم[(*)] إذا نوى فى بعضه ، لتأخرت نيته عن ابتداء العبادة[(*)] وذلك خلاف الأصول .

---

(١) ذكر هذا النووى فى المجموع ٢٩٢/٦ ونص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ وهو من جملة كتب الأم . انظر : الأم ٣٠٤/٨

(*) ج : ١٦٢/ب

(٢) فى أ ، ج : لصوم ، وفى هـ : الصوم .

(٣) وهذا هو الراجح عند الشافعية . فتح العزيز شرح الوجيز ٣١٥/٦-٣١٦ ، المجموع شرح المهذب ٢٩٣/٦ .

(٤) انظر : المجموع ٢٩٣/٦ .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) ساقطة من ب .

(*) د : ٤٤/أ

(*) أ : ١٨١/أ

وهذا الذى قاله أبو اسحاق غلط . والوجه الأول أصح ؛ لأن الصوم لايتبعض ، ويمتنع أن يكون الرجل صائما فى بعض نهاره ، مفطرا فى بعضه ؛ لأنه لو أكل(*) فى أول النهار ، ثم نوى أن يصوم بقية(١) نهاره لم يصح لامتناع تبعيض(٢) الصوم ، وتفريق حكم(٣) اليوم .

واذا كان ذلك ممتنعا وقد حكم له بصوم بعض اليوم ، وجب أن يحكم له بصوم(٤) جميعه ، ألا ترى أن زمان الليل لما كان منافيا للصوم صح فيه اجتماع الأكل ، والنية ، لصوم الغد . ولما كان زمان النهار غير مناف للصوم لم يصح فيه اجتماع الأداء ، والنية لصوم مابعد ، وليس يمكن أن يدرك الرجل بعض العبادة ويحكم له بإدراك جميعها وثواب سائرها ، كالمصلى : يدرك الإمام راكعا فيحتسب له جميع الركعة ، وثواب سائرها ولو(٥) كان مدركا لبعضها ، وكذلك الصيام . والله أعلم .

[٣] [مايثبت به صوم رمضان]

مسألة : قال الشافعى : ولايجب صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان ، أو يستكمل شعبان ثلاثين . فيعلم أن الحادى(*) والثلاثين من رمضان(٦).

(*) ب : ١٥/أ

(١) فى د : باقى .

(٢) فى ب : بعض الصوم حكم .

(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج .

(٤) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٥) فى أ ، ج ، هـ : وان .

(*) ج : ١٦٣/أ ، د : ٤٤/ب

(٦) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ الا أنه قال : "ولايجب عليه ...الخ" .

وهذا كما قال : أمر الله تعالى بصيام شهر رمضان ، إذا علم دخولـه ، والعلم بدخولـه يكون بأحد شيئين : إمـا رؤية الهلال ، أو استكمـال شعبان ثلاثين يومـا ، [لأن اللـه تعـالى لم يجر فى العادة أن يكـون الشهـر أكثر من ثلاثين يومـا ، ولاأقـل مـن تسعة وعشـرين يومـا](١)، فـاذا وقع الاشكـال بعد(*)التاسع والعشرين فى عدد(*)الشهـر عمل على اليقين ، وهو الثلاثون وأطرح الشك .

وحكـى عن بعض الشيعـة(٢)أنهـم عملـوا فى صـومهم على العــدد ، وأسقطـوا حكـم الأهلة ، تعلقـا بقوله صلى اللـه عليـه وسلم : "**شهرا النسك لاينقصان**"(٣)، يعنى شهـر الصيام ، وشهـر الحج ، وبما روى عنـه صلى اللـه عليه وسلم أنه قال : "**يوم صومكم يوم نحركم**"(٤).

---

(١) مـابين المعكوفين من قوله : لأن اللـه تعالى ... إلى قولـه : وعشرين يوما ، ساقطة من : د .

(*) أ : ١٨١/ب

(*) هـ : ٩٢/أ

(٢) الشيعة هم : الذين شايعوا عليا - رضى الله عنه - على الخصوص ، وقالوا بامامته وخلافتـه ، نصا ، ووصية ، إما جليا ، وإما خفيا ، واعتقـدوا أن الامامة لاتخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده . وهم خمس فرق : كيسانية ، وزيدية ، وامامية ، وغلاة ، وإسماعيلية .
انظر الملل والنحل ١٤٩/١ ومابعدها ، وانظر الفرق بين الفرق ص٢١ .

(٣) أخرجه البخـارى عن عبد الرحمـن بن أبى بكرة عن أبيـه بنحـوه ٣٣/٢ ، كتاب الصيـام ، باب شهرا عيد لاينقصـان ، حديث (١٩١٢) ولفظـه عـن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "شهران لاينقصان ، شهرا عيد : رمضان وذو الحجة" ، ومسلم عن عبـد الـرحمن بن أبى بكرة عـن أبيه بنحوه ٧٦٦/٢ ، كتـاب الصيـام ، باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم "شهرا عيد لاينقصان" ، حديث (١٠٨٩) .
أمـا معنى الحديث فـورد فيـه عدة أقـوال لأهـل العلم لعـل أرجحهـا أن المراد به "لاينقصان فى ثواب العمل فيهما" . انظر : فتح البارى ١٤٩/٤ .

(٤) قـال العجلونى فى مزيل الألباس : "لاأصل له ، كما قاله الامـام أحمد ، وغيره ، كالزركشى ، والسيوطى" . ا.هـ ٣٩٨/٢ ، وقـال النووى : إنه ضعيـف ، بل منكر باتفاق الحفاظ . المجموع ٢٨٣/٦ .

وحكي عن آخرين منهم(١)أنهم عملوا في صومهم(٢)على النجوم وماتوجبه(٣)أحكام الحساب ، تعلقا بقوله تعالى : {**وَعَلَامَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ**}(٤)فأخبر أن الاهتداء(٥)يكون بالنجم(٦)، والدليل(٧)على كلا الفريقين : رواية عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما**(٨)"(٩)فعلق حكمه بأحد شرطين ، لاثالث لهما .

---

(١) أي من الشيعة .
قلت : وعمل بعضهم في صومهم على الهلال واستكمال شعبان ، فقد جاء في كتاب "المختصر النافع في فقه الإمامية" مانصه : "أما علامته فهي رؤية الهلال ، فمن رآه وجب عليه صومه ولو أنفرد بالرؤية ، ولو رؤى شائعا ، أو مضى من شعبان ثلاثون ، وجب الصوم عاما ، ولو لم يتفق ذلك ، قيل : يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة ، وقيل : لايقبل مع الصحو إلا خمسون نفسا ، أو اثنان من خارج ، وقيل يقبل شاهدان وهو أظهر . ولااعتبار بالجدول ، ولابالعدد ، ولابالغيبوبة بعد الشفق ، ولابالتطوق ، ولابعد خمسة أيام من هلال الماضية" . ا.هـ
انظر : المختصر النافع في فقه الإمامية ص٩٥،٩٦ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٥٠،١٥١ .

(٢) في ج : صومكم .

(٣) في أ : يوجبه .

(٤) سورة النحل : آية ١٦

(٥) في ج : الابتداء .

(٦) في ب ، د : النجوم .

(٧) في أ ، ب ، هـ : والدلالة .

(٨) يوما ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٩) أخرجه البخارى بنحوه ٣٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، حديث (١٩٠٦-١٩٠٨) ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولاتفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له" .
ومسلم ٧٥٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله ، أو آخره ، أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، حديث (١٠٨٠) .

وروى حذيفة(١) بن اليمان أن رسول(*) الله صلى الله عليه وسلم قال "**لاتصوموا(*) حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ولاتفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة**"(٢) فمنع من الصوم و(٣) الفطر إلا بأحد شرطين:

---

(١) حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن جروة العبسى ، أبو عبد الله ، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واليمان لقب لجروة ابن الحارث ، وقيل لحسيل ؛ لأنه أصاب دما في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بنى عبد الأشهل من الأنصار فسموه قومه اليمان . توفى - رضى الله عنه - بالمدائن سنة ست وثلاثين .
انظر : المستدرك ٤٢٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ (٧٦) ، أسد الغابة ٣٩٠/١ الإصابة ٣٣٢/١ (١٦٤٢) ، تهذيب التهذيب ١٩٣/٢ (٤٠٥) .

(*) د : ٤٥/أ

(*) ب : ١٥/ب

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه ٢٩٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب إذا أغمى الشهر ، حديث (٢٣٢٦) ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة" . وقال الشيخ ابن القيم رحمه الله ، هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق ، وأكثر من الذين أرسلوه ...الخ . انظر : تهذيب سنن أبى داود ٢١٤/٣ ، وانظر نصب الراية ٤٣٩/٢ .
وأخرجه النسائى بنحوه مسندا ومرسلا ٧١/٢ ، كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعى ، حديث (٢٤٣٦-٢٤٣٨) ، وابن خزيمة بنحو ٢٠٣/٣ ، كتاب الصيام ، باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضى ثلاثين يوما من شعبان إذا لم ير الهلال ، حديث رقم (١٩١١) ، وقال الدكتور محمد مصطفى الأعظمى في تعليقه على هذا الحديث فى صحيح ابن خزيمة : اسناده صحيح ونسب ذلك إلى الألبانى ؛ وابن حبان ١٩١/٥ ، كتاب الصوم ، باب رؤية الهلال ، حديث (٣٤٤٩) ، والبيهقى نحوه ٢٠٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب النهى عن استقبال شهر رمضان .

(٣) ساقطة من ب .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم(*) أنه قال : "**نحن أمة أمية**(١) **لانكتب ، ولانحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا**(٢)، **وبسط يديه ثلاث مرات يعنى ثلاثين**" ، ثم قال : "**والشهر هكذا وهكذا** ، **ثم بسطها**(٣) **مرتين ، ثم قبض فى الثالثة إبهامه من إحدى يديه**" ، وروى "**بنصره**" . يعنى تسعة وعشرين"(٤).

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**من أتى كاهنا** (*)(٥) **أو عرافا**(٦) **فصدقه بما يقول ، [فقد كذب بما أنزل على**

(*) ج : ١٦٣/ب

(١) أمة أمية : قال العلماء : أمية باقون على ماولدتنا عليه الأمهات ، لانكتب ، ولانحسب ، ومنه النبى الأمى . وقيل : هو نسبة الى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالبا .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٢/٧ ، فتح البارى ١٥١/٤ .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) فى ب : بسط .

(٤) أخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما بنحوه ٣٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "لانكتب ولانحسب" ، حديث (١٩١٣) ، ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما بنحوه ٧٦١/٢ ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، حديث (١٥) ، ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "انا أمة أمية لانكتب ولانحسب . الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وعقد الابهام فى الثالثة "والشهر هكذا وهكذا وهكذا" يعنى تمام الثلاثين" ولم أقف على رواية البنصر .

(*) أ : ١٨٢/أ

(٥) الكاهن : هو الذى يتعاطى الخبر - من مسترق السمع - عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار والمغيبات .
انظر لسان العرب ٣٦٣/١٣ مادة (كهن) .

(٦) العراف : هو الذى يدعى معرفة الأمور بأسباب ومقدمات يستدل بها على موقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله . انظر المصدر السابق .

محمد"](١). وروى(٢)**"فقد كفر بما أنزل على محمد"**(٣).
فأما تعلق أصحاب العدد بقوله **"شهرا النسك لاينقصان"**(٤)ففيه جوابان:
أحدهما: أن هذا الخبر لاأصل(٥)له ، لأن المشاهدة تدفعه .

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من : د .
(٢) في ج : ويروى .
(٣) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة بنحوه ١٥/٤ ، كتاب الطب ، باب في الكاهن ، حديث (٣٩٠٤) ، والترمذي عن أبي هريرة بنحوه ٢٤٢/١ ، أبواب الطهارة ، باب كراهية اتيان الحائض ، حديث (١٣٥) ، وابن ماجه عن أبي هريرة بنحوه ٢٠٩/١ كتاب الطهارة ، باب النهي عن اتيان الحائض ، حديث (٦٣٩) ، وصححه الألباني صحيح ابن ماجه ١٠٥/١ ، حديث (٥٢٢) ، وأحمد عن أبي هريرة بنحوه ٤٢٩/٢-٤٧٦ ، والبيهقي عن أبي هريرة بنحوه ١٩٨/٧ ، كتاب النكاح ، باب اتيان النساء في أدبارهن ، ١٣٥/٨-١٣٦ عن أبي هريرة ، وعن عبد الله بن مسعود ، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله ان كان مايسحر به كلام كفر صريح .
والحاكم عن أبي هريرة بنحوه ٤٩/١ ، كتاب الايمان ، حديث (١٥) وقال هذا حديث صحيح على شرطهما جميعا . ولفظه "من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" .
قلت : والحديث له ألفاظ متعددة في بعضها فقد برئ ، ولم أقف على لفظ فقد كذب بما أنزل على محمد .
والحديث له شاهد عند مسلم ولفظه "من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة" . مسلم ١٧٤٨/٤ ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة واتيان الكهان حديث (٢٢٣٢) .
(٤) سبق تخريجه في مسألة مايثبت به شهر رمضان ص١٠١ .
(٥) قلت : الظاهر ان مراده بذلك ظاهر الحديث بمعنى انه لايكون رمضان ولاذى الحجة إلاثلاثين ، لأنه عقب على ذلك بقوله : لأن المشاهدة تدفع . وهذا صحيح لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فان غمي عليكم فأكملوا العدد" . أخرجه مسلم ٧٦٢/٢ ، حديث (١٨/١٠٨٠) فلو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا . والله أعلم .
وان كان مراده : لاأصل لصحة الحديث ، وهذا مايفهم من قوله في الوجه الثاني فأقول : هذا مردود لأن الحديث ثبت في الصحيحين وغيرهما .

والثانى : أنه إن[(١)] صح فمحمول على أنه خرج جوابا لمن أخبر بنقصانهما فى سنة بعينها ، وكانا كاملين ، فأخبره صلى الله عليه وسلم أنهما غير ناقصين ، يعنى فى تلك السنة .

وأما تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم : "**يوم صومكم يوم نحركم**"[(٢)] ففيه جوابان[(٣)] أيضا[(*)] - كما[(٤)] ذكرنا - على أنا روينا[(٥)] عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**"[(٦)].

وأما تعلق أصحاب النجوم بقوله تعالى : {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}[(٧)]

---

(١) فى ب ، هـ ، د : وإن صح .

(٢) سبق تخريجه فى المسألة نفسها ص١٠١ .

(٣) ساقطة من أ ، ج ، هـ .

(*) د : ٤٥/ب

(٤) فى د : بما .

(٥) لم يسبق أن روى الحديث فى كتاب الصيام .

(٦) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة بنحو ٢٩٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب اذا أخطأ القوم الهلال ، حديث (٢٣٢٤) ولم يذكر الصوم . وأخرجه الترمذى عن أبى هريرة بنحوه ٨٠/٣ ، كتاب الصوم ، باب ماجاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ، حديث (٦٩٧) ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون" ، وقال هذا حديث حسن غريب ، وأخرج نحوه عن عائشة رضى الله عنها ١٦٥/٣ ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى الفطر والأضحى متى يكون وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .
وابن ماجه عن أبى هريرة بنحوه ٥٣١/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى شهرى العيد ، حديث (١٦٦٠) ، وصححه الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه ٢٧٨/١ ، حديث (١٣٤٧) ، الارواء ١١/٤ ، حديث (٩٠٥) ، والدارقطنى عن أبى هريرة بنحوه ١٦٤/٢ ، كتاب الصيام ، حديث (٣٥) ، والبيهقى عن أبى هريرة بنحوه ٢٥١/٤ ، كتاب الصيام ، باب القوم يخطئون فى رؤية الهلال .

(٧) سورة النحل : آية ١٦

فالمراد به دلائل القبلة ، ومسالك السابلة(١)، في البر ، والبحر ؛ بدليل قوله تعالى {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ}(٢).

[٣/١] [اختلاف المطالع]

فصل : فإذا ثبت أن العلم بدخول شهر رمضان يحصل (*) بأحد وجهين ، لاثالث لهما : إما رؤية الهلال ، أو استكمال شعبان (٣)(*) ثلاثين يوما . فلافرق بين أن يرى الهلال ظاهرا ، أو خفيا ، ويلزم الصيام برؤيته على أى حال كان . فلو رآه جماعة من بلد ولم يره باقيهم لزم جميعهم الصيام ؛ بدليل اجماعهم على وجوب الصيام على الأعمى ، والمحبوس ، وإن لم يرياه . فلو رآه أهل بلد ، ولم يره أهل بلد آخر ، فقد اختلف أصحابنا في أهل(*)ذلك(٤)البلد الآخر(٥)الذين لم يروه على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عليهم أن(٦)يصوموا ، إذ ليس رؤية الجميع شرطا في وجوب الصيام ، وفرض الله تعالى(٧)على جميعهم واحدا(٨).

---

(١) السابِلَة : أَبناء السَّبِيل المختلفون على الطُّرُقَات في حوائجهم .
انظر : تهذيب اللغة ٤٣٨/١٢ مادة (سبل) ، لسان العرب ٣٢٠/١١ مادة (سبل) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٩

(*) هـ : ٩٢/ب

(*) ج : ١٦٤/أ

(٣) في أ ، هـ : شوال .

(*) أ : ١٨٢/ب

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ب ، ج ، د ، هـ .

(٦) ساقطة من ج .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) قال النووى : قال به الصيمرى ، وصححه القاضى أبو الطيب ، والدارمى ، وأبو علي السنجى ، وغيرهم . المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٦ .

والوجه الثاني : لايلزمهم صيامه حتى يروه ؛ لأن الطوالع ، والغوارب قد تختلف ؛ لاختلاف البلدان (*) وكل قوم فإنما خوطبوا (*) بمطلعهم ، ومغربهم ، ألا ترى أن الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ، ويتأخر في آخر ، وكذلك الشمس ، قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر (١) ، ثم كان الصائم يراعي طلوع الفجر وغروب الشمس في بلده (٢) فكذلك الهلال (٣) .

والوجه الثالث : إن كانوا (٤) من إقليم واحد لزمهم أن يصوموا ، وان كانوا (٥) من اقليمين لم يلزمهم (٦) ؛ لما روى أن ثوبان (٧) قدم المدينة من الشام فأخبرهم برؤية الهلال قبل المدينة بليلة ، فقال ابن عباس (٨) :

(*) د : ٤٦/أ
(*) ب : ١٦/أ
(١) في ب ، د ، هـ : غيره .
(٢) في ج : بلد .
(٣) قاله أبو اسحاق الشيرازي ، وأبو حامد ، والبندنيجي ، وآخرون ، وصححه العبدري ، والرافعي ، وقال النووي هو الأصح . انظر : المهذب ٥٩٣/٢، ٥٩٤ ، المجموع ٢٧٣/٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٢٧١/٦ .
(٤) في أ ، ب ، د ، هـ : كانا .
(٥) في أ : كان ، وفي ب : كانا .
(٦) قال النووي : تفرد بهذا القول الماوردي . انظر المجموع ٢٧٤/٦ .
(٧) هو ثوبان بن بجدد ، أبو عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبي من أرض الحجاز ، فاشتراه الرسول صلى الله عليه وسلم وأعتقه ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم ، يخدمه ، وحفظ عنه كثيرا من العلم ، نزل حمص وتوفي بها - رضي الله عنه - سنة أربع وخمسين للهجرة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨١/٧ (٣٧٠٥) ، سير أعلام النبلاء ١٥/٣ (٥) ، الاصابة ٢١٢/١ (٩٦٣) .
(٨) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، مسح الرسول صلى الله عليه وسلم على ناصيته وقال : اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب ، مناقبه لاتكاد تحصى ، توفي - رضي الله عنه - بالطائف سنة ثمان وستون .
انظر : المستدرك ٦١٤/٣ ، تاريخ بغداد ١٧٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ (٥١) غاية النهاية ٤٢٥/١ (١٧٩١) .

"لايلزمنا لهم[(١)] شامهم ولنا حجازنا"[(٢)] فأجرى على الحجاز حكما واحدا ، وإن اختلفت بلاده ، وفرق بينه وبين الشام .

[٤] [صيام يوم الشك]

مسألة : قال الشافعي : وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم[(٣)(٤)].

اختلف الناس فى صيام يوم الشك[(٥)] على خمسة مذاهب :

أحدها : ماذهب إليه الشافعي ، أن صومه مكروه ، سواء صامه فرضا أو[(*)] نفلا ، أو كفارة ، أو نذرا ، إلا أن يصله بما قبله ، أو يوافق يوما كان يصومه ، فلايكره له ، وبه قال من الصحابة[(*)] عمر[(٦)] ،

---

(١) ساقطة من : د .

(٢) لم أجد رواية ثوبان هذه ولكن أخرج مسلم نحوها ٧٦٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لايثبت حكمه لما بعد عنهم حديث (١٠٨٧) ولفظه عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام . قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها . واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر . فسألنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما . ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته؟ فقلت نعم . ورآه الناس . وصاموا وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين . أو نراه . فقلت : أولاتكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) ساقطة من : د .

(٤) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ .

(*) ج : ١٦٤/ب

(*) أ : ١٨٣/أ

(٥) يوم الشك هو اليوم الأخير من شعبان الذي يحتمل أن يكون آخر شعبان أو أول رمضان .

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، لقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاروق ، مناقبه لاتكاد تحصى ، توفى - رضى الله عنه - سنة ثلاث وعشرين .
انظر : أسد الغابة ٥٢/٤ ، الاصابة فى تميز الصحابة ٢٧٩/٤ (٥٧٣١) ، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٧ (٧٢٥) .

وعلي(١)، وعمار(٢)(*)بن ياسر - رضى الله عنهم - ومن التابعين الشعبى(٣)، والنخعى(٤). ومن الفقهاء مالك ، والأوزاعى(٥)(٦).

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى ، أبو الحسن ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة - رضى الله عنها - مناقبه لاتكاد تحصى ، توفي - رضى الله عنه - سنة أربعين .
انظر : تاريخ بغداد ١٣٣/١ (١) ، أسد الغابة ١٦/٤ ، الإصابة ٢٦٩/٤ (٥٦٨٢) ، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٧ (٥٦٦) ، البداية والنهاية ٢٣٣/٧ .

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى ، أبو اليقظان ، مولى بنى مخزوم ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، قال فيه الرسول : تقتله الفئة الباغية ، استعمله عمر على الكوفة ، قتل - رضى الله عنه - بموقعة صفين سنة سبع وثلاثين ودفن هناك .
انظر : تاريخ بغداد ١٥٠/١ (٦) ، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١ (٨٤) ، أسد الغابة ٤٣/١ ، الإصابة ٢٧٣/٤ (٥٦٩٩) ، تهذيب التهذيب ٣٥٧/٧ (٦٦٥) ، البداية والنهاية ٣٢٣/٧ .

(*) د : ٤٦/ب

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبى ، أبو عمرو ، الإمام القدوة ، علامة عصره سمع من عدة من كبراء الصحابة ، مات - رحمه الله - سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ بغداد ٢٧٢/١٢ (٦٦٨٠) ، وفيات الأعيان ١٢/٣ (٣١٧) ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ (١١٣) ، البداية والنهاية ٢٣٩/٩ .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى الكوفى ، أبو عمران ، العالم الزاهد ، التابعي ، فقيه أهل العراق ، لقي عائشة ولم يثبت سماعه عنها ، مات - رحمه الله - سنة ست وتسعين وقيل غير ذلك .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ (٢١٣) ، وفيات الأعيان ٢٥/١ (١) ، تهذيب التهذيب ١٥٥/١ (٣٢٥) ، غاية النهاية ٢٩/١ (١٢٥) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام ، الفقيه المحدث ، مات رحمه الله في بيروت سنة سبع وخمسين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ (٤٨) ، وفيات الأعيان ١٢٧/٣ (٣٦١) ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٦ (٤٨٧) ، البداية والنهاية ١١٨/١٠ .

(٦) انظر : المدونة ٢٠٣/١،٢٠٤ ، المنتقى ٣٥/٢ ، مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ ، سنن الترمذى ٧٠/٣ ، شرح السنة ٢٤٢/٦ .

والمذهب الثاني : أن صومه غير مكروه في الفرض والنفل ، وهو مذهب عائشة وأسماء[١] ـ رضى الله عنهما ـ[٢].

والمذهب الثالث : أنه إن كان صحوا فصومه مكروه ، وإن كان غيما صامه عن رمضان ، وبه قال عبد الله بن عمر ، وأحمد بن حنبل[٣] ـ رضى الله عنهما ـ[٤].

والمذهب الرابع : إن الناس في صومه تبع لإمامهم إن صام[٥] صاموه وإن أفطر أفطروه[٦]، وبه قال الحسن[٧].

---

(١) هى أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية ، أم عبد الله ، وتعرف بذات النطاقين ، صحابية ، زوجة الزبير بن العوام ، روت عدة أحاديث ، توفيت ـ رضى الله عنها ـ سنة ثلاث وسبعين .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٤٩/٨ (٤١٩٨) ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢ (٥٢) ، أسد الغابة ٣٩٢/٥ ، الإصابة ٧/٨ (٤٦) ، السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ص١٧٣ .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٤٢/٦ ، سنن البيهقى ٢١١/٤ ، مسند أحمد ١٢٦/٦ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، أبو عبد الله ، الذهلى الشيبانى الإمام ، القدوة الفقيه المحدث ، صاحب المذهب . توفى ـ رحمه الله ـ سنة احدى وأربعين ومائتين ببغداد .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٥٣/٧ (٣٥٧٣) ، تاريخ بغداد ٤١٢/٤ (٢٣١٧) ، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ (٧٨) ، وفيات الأعيان ٦٣/١ (٢٠) .

(٤) انظر : شرح السنة ٢٤٢/٦ ، سنن أبي داود ٢٩٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ، حديث (٢٣٢٠) ، البيهقى ٢٠٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب الصوم لرؤية الهلال ، المغنى ٣٢٥/٤،٣٣٠ ، كشاف القناع ٣٠١/٢ .

(٥) فى ب ، د : صامه .

(٦) فى ب ، هـ : أفطروا .

(٧) الحسن بن أبي الحسن واسم أبي الحسن يسار البصرى ، أبو سعيد من سادات التابعين وكبرائهم ، جمع كل فن من علم ، وزهد ، وورع ، وعبادة ، مات ـ رحمه الله ـ بالبصرة سنة عشر ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ١١٤/٧ (٣٠٥٥) ، وفيات الأعيان ٦٩/٢ (١٥٦) ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ (٢٢٣) ، البداية والنهاية ٢٨٠/٩ ، غاية النهاية ٢٣٥/١ (١٠٧٤) .

وابن سيرين(١)(٢).

والمذهب الخامس : إن صامه(*)عن فرض رمضان لم يجز ، وإن صامه نافلة جاز ولم يكره ، وبه قال أبو حنيفة(٣).

واستدل من أجاز صومه فى الجملة على اختلاف مذاهبهم فيه ، بما روى عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه -(٤)أنه قال : **"لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان"**(٥)، فقد اختار صومه ، واستحبه .

---

(١) هو محمد بن سيرين أبى عمرو الأنصارى ، أبو بكر ، التابعى الفقيه العالم الثقة مولى أنس بن مالك ، مات - رحمه الله - بالبصرة سنة عشر ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ١٤٣/٧ (٣٠٧٧) ، تاريخ بغداد ٣٣١/٥ (٢٨٥٧) ، وفيات الأعيان ١٨١/٤ (٥٦٥) ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ (٢٤٦) ، البداية والنهاية ٢٨٦/٩ .

(٢) وروى أيضا عن أحمد . المغنى ٣٣٠/٤ .

(*) هـ ٩٣/أ

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/١،٢٥٦ ، بدائع الصنائع ٩٨٠/٢،٩٨١ ، حاشية رد المحتار ٣٨١/٢ ، البناية فى شرح الهداية ٢٧٧/٣،٢٧٨ .

(٤) فى أ ، ج : عليه السلام .
وهذه العبارة تتكرر كثيرا عند ورود اسم على - رضى الله عنه - فى كتاب الماوردى ، وهذا أمر فيه خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ، والصحيح الذى عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه ، لأنه شعار الرافضة أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم .
انظر : الفتاوى ٤٢٠/٤ ، جلاء الأفهام ص٢٥٩ ومابعدها ، المناهى اللفظية ص٢١٢،٢١٣ .

(٥) أخرجه الشافعى فى مسنده مع الأم ٣٩٨/٩ ، كتاب الصيام الكبير ، والدارقطنى ١٧٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، حديث (١٥) ، والبيهقى ٢١٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، ولفظه "أن رجلا شهد عند على - رضى الله عنه - على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال : أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان" .
قال ابن حجر فيه انقطاع . انظر تلخيص الحبير ٢١١/٢ .

قالوا : وقد روى عن ابن عمر : "**أنه كان يتقدم الصيام بيوم**"(١)قالوا ولما فيه من الاحتياط ، لجواز أن يكون من رمضان . قالوا : ولأن صومه كالنفل قبل(*)الفريضة ، فاقتضى أن يكون مستحبا ، كالصلوات(٢)؛ ولأنه صوم يوم [من](٣)شعبان ، [فوجب أن لايكون التطوع بصيامه](٤) مكروها كسائر أيامه .

ودليلنا على كراهة صومه رواية(*)أبى هريرة(٥)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**لاتقدموا الشهر بصوم(*) يوم ولا(٦)يومين ، إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم.[و](٧)لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولاتفطروا**

---

(١) لعل المراد به ماكان يفعله ابن عمر - رضى الله عنهما - من تقديم الصوم اذا حال دون منظره سحاب أو قتره .
انظر : سنن أبى داود ٢٩٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسع وعشرين ، حديث (٢٣٢٠) ، والبيهقى ٢٠٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب الصوم لرؤية الهلال .

(*) د : ٤٧/أ

(٢) فى هـ : الطواف .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) مابين المعكوفين فى أ ، ب ، هـ : "فلايكون التطوع فيه" ، وفى ج : "فلايكون فيه" .

(*) أ : ١٨٣/ب ، ب : ١٦/ب

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى الأزدى ، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هريرة ، أسلم عام خيبر فلم يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حضر ولاسفر ، من أكثر الصحابة رواية للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان يلزمه على شبع بطنه ، مات - رضى الله عنه - بالمدينة سنة سبع وخمسين هجرية .
انظر : المستدرك ٥٧٨/٣ ، أسد الغابة ٣٠١/٣ ، البداية والنهاية ١٠٧/٨ .

(*) ج : ١٦٥/أ

(٦) فى ب : أو .

(٧) ساقطة من ب ، هـ .

حتى تروه ، فان غم[١]عليكم فأكملوا[٢]ثلاثين"[٣].

وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**لاتقدموا الشهر بصوم[٤]يوم أو يومين . [لا][٥]تصوموا حتى تروا الهلال ، ولاتفطروا حتى تروه ، فان حال دونه[٦]سحابة أو غمامة فعدوا ثلاثين"[٧].**

---

(١) يقال غم علينا الهلال فهو مغموم ، وأغمى فهو مغمى ، وكان على السماء غمى مثل غشى وغم وحال دون رؤية الهلال . انظر : تهذيب اللغة ٢١٦/٨ مادة (غمى) .

(٢) فى ب ، د ، هـ : فعدوا .

(٣) أخرجه البخارى بنحوه ٣٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولايومين ، حديث (١٩١٤) ، ولفظه "لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم" .
ومسلم بنحوه ٧٦٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين حديث (١٠٨٢) .

(٤) ساقطة من : د .

(٥) فى ب : ولا .

(٦) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٧) أخرجه أبو داود بنحوه ٢٩٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب من قال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين ، حديث (٢٣٢٧) ، والترمذى بنحوه ٧٢/٣ ، كتاب الصوم ، باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والافطار له ، حديث (٦٨٨) ، وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
والنسائى بنحوه ٧١/٢ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى ، حديث (٢٤٣٩،٢٤٤٠) ، وابن خزيمة بنحوه ٢٠٤/٣ ، كتاب الصيام باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضى ثلاثين يوما لشعبان اذا لم ير الهلال ، حديث (١٩١٢) ، والحاكم بنحوه ٥٨٧/١ ، كتاب الصوم ، حديث (١٥٤٧) ، ولفظه "لاتستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبين منظره سحابة ، أو قترة ، فأكملوا العدة ثلاثين يوما" . وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
والبيهقى بنحوه ٢٠٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب النهى عن استقبال رمضان بصوم .

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**نهى عن صيام ستة أيام ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، ويوم الشك**"(١).

وروى أبو هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**إذا انتصف الشهر فلاتصوموا حتى يكون رمضان**"(٢).

وروى عن عمار بن ياسر(*)أنه قال : "**من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم**"(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بنحوه ١٦٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب فصل مابين رمضان وشعبان ، حديث (٧٣١٩) ، والدارقطنى ١٥٧/٢ ، كتاب الصيام ، حديث (٦) ، والبيهقى بنحوه ٢٠٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهى عن صوم يوم الشك ، والبزار في مسنده . ولفظه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة أيام من السنة ، يوم الأضحى ويوم الفطر ، وأيام التشريق ، واليوم الذى يشك فيه من رمضان" .
قلت : وفي إسناده عندهم عبد الله بن سعيد المقبرى وهو متروك . انظر : تقريب التهذيب ٣٠٦ (٣٣٥٦) .

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه ٣٠٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب كراهية وصل شعبان برمضان ، حديث (٢٣٣٧) ، ولفظه "إذا انتصف شعبان فلاتصوموا" ، والترمذى بنحوه ١١٥/٣ ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، حديث (٧٣٨) ، وقال:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وابن ماجه بنحوه ٥٢٨/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في النهى أن يتقدم رمضان بصوم ، إلا من صام صوما فوافقه ، حديث (١٦٥١) ، وصححه الألبانى ، صحيح ابن ماجه ٢٧٦/١ ، وعبد الرزاق في المصنف بنحوه ١٦١/٤ ، كتاب الصيام ، باب فصل مابين رمضان وشعبان ، حديث (٧٣٢٥) ، والبيهقى بنحوه ٢٠٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب الخبر الذى ورد فيه النهى عن الصيام إذا انتصف شعبان .

(*) د : ٤٧/ب

(٣) أخرجه أبو داود ٣٠٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب كراهية صوم يوم الشك ، حديث (٢٣٣٤) ، والترمذى بنحوه ٧٠/٣ ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك ، حديث (٦٨٦) وقال : حديث عمار حديث حسن صحيح .
والنسائى بنحوه ٨٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك ، حديث (٢٤٩٨) والحاكم ٥٨٥/١ ، كتاب الصوم ، حديث (١٥٤٢) واللفظ له . وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . =

ولأن شهر رمضان بين يومين ، يوم شك ، ويوم فطر ، ثم تقرر أنه ممنوع من صيام يوم الفطر ، فكذلك يوم الشك .

فأما ماستدلوا به من حديث علي - رضي الله عنه - فإنما[١] صامه لأن شاهدا شهد بالهلال عنده ، كذا روت فاطمة[٢] بنت الحسين ، وكذا تقول[٣].

وأما صيام ابن عمر ؛ فلأنه وافق يوما كان يصومه ، بدليل ماروى عنه أنه قال : "**لو صمت الدهر لأفطرت يوم الشك**"[٤]، [وماذكروه من الاحتياط فغير صحيح لأن الدخول في العبادة لايجوز مع الشك][٥].

وأما قولهم : [إنه كالتنفل][٦] قبل الفرض . قلنا : يفسد عليكم بوقت الهاجرة إذا استوت[*] الشمس للزوال ، وعند الغروب[٧]، فإن التنفل فيهما مكروه ، وإن كان تنفلا قبل الفريضة .

= وأخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم ٣٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا" .

(١) في أ : قلنا .

(٢) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية ، أم عبد الله ، تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وبعد موته تزوجها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، ماتت وقد قاربت التسعين سنة .
انظر : ابن سعد ٣٤٥/٨ (٤٦٥١) ، الثقات لابن حبان ٣٠٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٢ (٢٨٦٢) .

(٣) الحديث سبق تخريجه في ثنايا هذه المسألة ص١١٢ .

(٤) أخرجه البيهقي بنحوه ٢٠٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان .

(٥) مابين المعكوفين من قوله : وماذكروه من ... إلى قوله : مع الشك : ساقطة من أ ، ج .

(٦) في أ ، ب ، ج ، هـ : إن التنفل .

(*) أ : ١٨٤/أ

(٧) في د : غروب الشمس .

وأما(*)قياسهم على سائر أيام الشهر فغير(*)صحيح ؛ [لورود النص بخلافه](١).

[٥] [إذا رئي الهلال بعد طلوع شمس يوم الشك]

مسألة : قال الشافعي : وان شهد شاهدان أن الهلال رئى [قبل الزوال أو بعده](٢)فهو لليلة المستقبلة (٣)، ووجب (٤)الصيام [من الغد](٥).

وهذا(*)كما قال : اذا رأى الناس الهلال فى نهار يوم الشك ، أو شهد برؤيته عدلان فهو لليلة المستقبلة ، [وكذلك لو رئى فى يوم الثلاثين من رمضان فهو لليلة المستقبلة](٦)سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده(٧).

(*) هـ : ٩٣/ب

(*) ج : ١٦٥/ب

(١) ساقطة من أ ، ج .

(٢) مابين المعكوفين فى د : "بعد الزوال وقبله" .

(٣) فى ج : المقبلة .

(٤) فى د : ووقت .

(٥) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ ، ومابين المعكوفين غير موجودة فى مختصر المزنى المطبوع .

(*) د : ٨٤/أ

(٦) مابين المعكوفين من قوله : وكذلك ... إلى قوله : المستقبلة ساقط من ج .

(٧) وهو قول أبى حنيفة ومحمد والإمام مالك - رحمهم الله - . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/١ ، بدائع الصنائع ٩٨٩/٢ ، بدجاية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠٨/١ .

وقال ابن أبى ليلى[(١)]، وسفيان[(٢)] الثورى ، وأبو يوسف ، ان رئى قبل الزوال فهو لليلة السالفة . وان رئى بعد الزوال فهو للمستقبله[(٣)].

وقال أحمد بن حنبل فى هلال رمضان بقولهم ، وفى هلال شوال بقولنا ؛ احتياطا واستظهارا[(٤)].

واستدلوا فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : "**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**"[(٥)] فوجب لهذا[(٦)] الظاهر أن يكون[(*)] الفطر معلقا برؤيته[(٧)]. قالوا ولأن الهلال لابد من اضافته الى ليل[(٨)] فينبغى أن يضاف الى ماقاربه ، وماقبل الزوال أقرب الى الليلة الماضية ، فيجب أن يضاف اليها ، ومابعد الزوال أقرب الى الليلة المستقبلة ، فيجب أن يضاف اليها .

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى بن بلال الأنصارى ، أبو عبد الرحمن ، العلامة ، الامام ، مفتى الكوفة ، ولى القضاء لبنى أمية ، ثم وليه لبنى العباس ، فى الكوفة ، مات ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وأربعين ومائة .
انظر : وفيات الأعيان ١٧٩/٤ (٥٦٤) ، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ (١٣٣) ، غاية النهاية ١٦٥/٢ (٣١١٤) ، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٩ (٥٠٣) .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، الامام الحافظ ، سيد العلماء العاملين فى زمانه ، مصنف كتاب الجامع ، مات ـ رحمه الله ـ بالبصرة سنة احدى وستين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦ (٢٦٤١) ، تاريخ بغداد ١٥١/٩ (٤٧٦٣) ، وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ (٢٦٦) ، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ (٨٢) ، تهذيب التهذيب ٩٩/٤ (١٩٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/١ ، بدائع الصنائع ٩٨٩/٢ .

(٤) انظر : المغنى ٤٣١/٤-٤٣٢ .

(٥) سبق تخريجه فى مسألة مايثبت به صوم رمضان ص١٠٢ .

(٦) فى د : بهذا .

(*) ب : ١٧/أ

(٧) فى د : بالرؤية .

(٨) فى أ : الليل .

والدلالة على ماقلناه : إجماع الصحابة . وهو ماروى عن عمر ، وعلى وعبد الله بن عمر ، وعبد الله[1] بن مسعود ، وأنس بن مالك(*) - رضى الله عنهم -(*) أنهم قالوا : إذا رئى الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبلة. ولأنه رئى هلال في يوم الشك فوجب أن يكون لليلة المستقبلة أصله[2] إذا رئى بعد الزوال .

فأما استدلالهم بالخبر فلايصح ؛ لأنه يقتضى وجوب الصيام عند حصول الرؤية ، وإذا رآه نهارا لم يتمكن من صيامه ، فعلم(*) أن المراد به اليوم الذى يليه.

وأما ماستدلوا به من اعتبار القرب ، فغير صحيح ؛ لأنه إلى الليلة المستقبلة أقرب بكل حال ، لأنك إذا اعتبرت من أول الليلة الماضية إلى مقاربة الزوال ، ومن مقاربة الزوال إلى أول الليلة المستقبلة ، كان هذا أقرب.

[٦] [قبول شهادة العدل فى إثبات شهر رمضان]

مسألة : قال الشافعى : وإن شهد على رؤيته عدل واحد ، رأيت أن أقبله ؛ للأثر فيه والاحتياط ، ورواه عن علي عليه السلام[3].

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أبو عبد الرحمن ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل ، فليقرأ قراءة ابن أم عبد . مناقبه لاتكاد تحصى ، مات - رضى الله عنه - بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين .
انظر : ابن سعد ١١١/٣ (٤١) ، تاريخ بغداد ١٤٧/١ (٥) ، أسد الغابة ٣٥٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١ (٨٧) ، تهذيب التهذيب ٢٤/٦ (٤٣) .

(*) أ : ١٨٤/ب

(*) د : ٤٨/ب

(٢) ساقطة من ج .

(*) ج : ١٦٦/أ

(٣) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ . روايته عن على سبق تخريجها في مسألة صيام يوم الشك .

١١٣٠٥

أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان . فلانعلم خلافا بين العلماء أنه لايقبل فيه أقل من شاهدين(١)، إلا ماحكى عن أبي ثور(٢)أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال قياسا على هلال رمضان ؛ لتعلقه بعبادة ، ـ وهذا(*)غلط(٣)؛ لأنه لاخبر(٤)فيه ، ولاأثر(٥)، ولافي معنى ماورد به الخبر .

(*)فأما هلال رمضان فإن شهد برؤيته عدلان ، وجب استماعهما والحكم بشهادتهما .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٩٨٨/٢ ، المدونة ١٩٤/١ ، المجموع ٢٧٥/٦ ، المغنى ٤١٩/٤

(٢) هو ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادى ، أبو ثور ، صاحب الإمام الشافعى . قيل كنيته أبو عبد الله ، ولقبه أبو ثور ، قال الخطيب البغدادى : كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأى ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الإمام الشافعى فاختلف عليه ورجع عن الرأى إلى الحديث . توفى رحمه الله سنة أربعين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٦٥/٦ (٣١٠٠) ، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ (١٩) ، وفيات الأعيان ٢٦/١ (٢) ، طبقات الشافعية ٢٢٧/١ .

(*) د : ٤٩/أ

(٣) فى ب : خطأ .

(٤) قال ابن حجر في النزهة : الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث . وقيل : الحديث ماجاء عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والخبر ماجاء عن غيره . ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وماشاكلها "الاخبارى" ولمن يشتغل بالسنة النبوية "المحدث" ، وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق . فكل حديث خبر من غير عكس . ا.هـ . انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص١٨ ، تيسير مصطلح الحديث ص١٥ .

(٥) من العلماء من جعل الأثر مرادفا للحديث ومنهم من يقول : الأثر أعم من الحديث . والحديث خاص بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والأثر ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين . وقيل إنهما متباينان فالحديث ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والأثر ماجاء عن الصحابة . انظر : الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث ص١٧ ، تيسير مصطلح الحديث ص١٦ .

(*) هـ : ٩٤/أ

وقال أبو حنيفة : إن[(١)] كانت السماء مصحية ، لم أقبل[(٢)] منه إلا التواتر جمع[(٣)] يقع العلم بقولهم ، ولايجوز السهو عليهم ، وإن كانت مغيمة قبلت شهادة الواحد[(٤)].

قال : لأن[(*)] الهلال يدرك بحاسة البصر التى يشترك فيها الكافة ، ولاتختص بها طائفة فإذا[(٥)] لم يشهد برؤيته[(٦)] عدد يقع العلم بشهادتهم لم يقبلوا ، فأما مع الغيم فيقبل الواحد ؛ لأنه قد[(٧)] يجوز أن يتجلى الغيم عن الهلال فيراه واحد من الناس ، ثم يتخلله السحاب .

والدليل على قبول شهادة عدلين وتسوية الحكم في الموضعين ، ماروى عن عبد الرحمن[(٨)] بن زيد بن الخطاب أنه قال : "**صحبنا أصحاب[(*)] رسول الله صلى الله عليه[(*)] وسلم وتعلمنا منهم فكانوا يخبرون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدد**

---

(١) فى ج : اذا .
(٢) فى ب : تقبل .
(٣) فى ب ، د ، ه : ممن .
(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٥١/١ ، بدائع الصنائع ٩٨٥/٢ . إلا أنه قال : "روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل" . ا.ه
(*) أ : ١٨٥/أ
(٥) فى ب : فان .
(٦) فى أ ، ج ، د ، ه : رؤيته .
(٧) ساقطة من ج .
(٨) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، واستشهد أبوه باليمامة ، وولى هو امرة مكة ليزيد بن معاوية ، وتوفى - رحمه الله - سنة بضع وستين .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٧/٥ (٦٢٠) ، تهذيب التهذيب ١٦٢/٦ (٣٦٢) .
(*) ج : ١٦٦/ب
(*) ب : ١٧/ب

ثلاثين ، فإن شهد ذوا عدل فصوموا"(١).

فدل هذا الخبر على بطلان قول(*)أبى حنيفة ، وليس اشتراك الناس فى حاسة البصر يوجب تماثلهم فى الادراك ، لأنا قد نجد بصيرين يعتمدان نظر شىء على بعد فيراه أحدهما دون الآخر لحدة بصره ، ولايكون ذلك قادحا فى الشىء المرئى ، ثم يتوجه هذا القول على أبى حنيفة اذا رآه عدد يقع العلم بقولهم(٢)[ولم يره](٣)الكافة مع تماثلهم فى الحاسة أن لايحكم بهم [والله أعلم](٤).

[٦/١] [الشهادة التى يثبت بها هلال رمضان]

فصل : فأما اذا شهد على رؤيته عدل واحد فقط ، نص الشافعى فى القديم والجديد ، على قبول شهادته وقال فى "البويطى"(٥): لايقبل فيه الا شاهدان . فاختلف أصحابنا فى ترتيب المسألة على مذهبين :

---

(١) أخرجه النسائى بنحوه ٦٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على سفيان فى حديث سماك ، حديث (٢٤٢٦) ، والدارقطنى ١٦٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، حديث (٣) ولفظه عنده : "انا صحبنا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وتعلمنا منهم ، وانهم حدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان أغمى عليكم فعدوا ثلاثين ، فان شهد ذوا عدل . فصوموا ، وأفطروا وأنسكوا" . وقال الدارقطني إسناده متصل صحيح . انظر تلخيص الحبير ١٨٧/٢ .

(*) د : ٤٩/ب

(٢) فى ب : بقوله .

(٣) في أ ، ج : لم يره ، وفي ب : وإن لم يره .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) هو يوسف بن يعقوب بن يحيى ، القرشى ، البويطى ، أبو يعقوب . خليفة الامام الشافعى فى مجلسه ، قال فيه الامام الشافعى ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب ، وليس أحد من أصحابى أعلم منه . توفى - رحمه الله - سنة احدى وثلاثين ومئتين .
انظر : تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤ (٧٦١٣) ، طبقات الشافعية للسبكى ٢٧٥/١ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢٢/١ (٤) ، سير أعلام النبلاء ٥٨/١٢ (١٣) .

أحدهما :(*)أن المسألة على قولين : أحد القولين لايقبل فيه أقل من شاهدين وهو قول مالك ، والليث(١)بن سعد ، والأوزاعى . ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : **"فإن شهد ذوا عدل فصوموا"**(٢). فعلق حكم الشهادة بعدلين . فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما ؛ ولأنها شهادة على رؤية هلال (٣)، فوجب أن لايقبل فيها أقل من عدلين ؛ قياسا على هلال شوال (٤).

والقول الثانى : يقبل فيه شاهد واحد(*)، وبه قال أبو حنيفة : (*)إذا كانت السماء مغيمة(٥)، ودليل هذا القول رواية نافع (٦) عن

(*) أ : ١٨٥/ب

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، فقيه أهل مصر ، كان ثقة ، كريما ، توفى ـ رحمه الله ـ بمصر سنة خمس وسبعين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٥٨/٧ (٤٠٧٢) ، تاريخ بغداد ٣/١٣ (٦٩٦٦) ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤ (٥٤٩) .

(٢) سبق تخريجه فى مسألة قبول شهادة العدل فى اثبات شهر رمضان ص١٢٢ .

(٣) فى ج : الهلال .

(٤) انظر : الأم ١٢٤/٢ ، المهذب ٥٩٤/٢ ، المدونة ١٩٤/١ ، التفريع ٣٠١/١ ، شرح السنة ٢٤٤/٦ .

(*) د : ٥٠/أ

(*) ج : ١٦٧/أ

(٥) وعند الحنابلة يجب الصوم بخبر الواحد ولايفطر إلا بشهادة اثنين .
انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٥١/١ ، بدائع الصنائع ٩٨٥/٢ ، المغني ٣٣٣/٤

(٦) هو نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما ، أبو عبد الله ، الامام المفتى الثبت ، عالم المدينة روى علما كثيرا عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، توفى سنة سبع عشرة ومائة وقيل غير ذلك.
انظر : وفيات الأعيان ٣٦٧/٥ (٧٥٦) ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ (٣٤) ، تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠ (٧٤٣) .

ابن عمر أنه قال : "**ترآى الناس الهلال فرأيته وحدى ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فصام ، وأمر الناس بالصيام**"(١).

وروى عكرمة(٢) عن ابن عباس أن أعرابيا(*) جاء(٣) إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "رأيت الهلال . فقال : **أتشهد أن لااله الا الله؟** قال : نعم ، قال : **أتشهد أن محمدا رسول الله؟** قال نعم . قال : **قم يابلال فأذن في الناس فليصوموا غدا**"(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه ٣٠٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، حديث (٢٣٤٢) ولفظه "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه" .
والبيهقى بنحوه ٢١٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والدارقطنى ١٥٦/٢ ، كتاب الصيام ، حديث (١) وقال تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب وهو ثقة ، والحاكم ٥٨٥/١ ، كتاب الصيام ، حديث (١٥٤١) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وابن حبان ١٨٧/٥ ، كتاب الصوم ، باب رؤية الهلال ، حديث (٣٤٣٨) ، وقال النووى حديث ابن عمر ، صحيح المجموع ٢٧٦/٦ ، والدارمى بنحوه ٤/٢ كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .

(٢) هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو عبد الله التابعى ، العلامة ، الحافظ ، المفسر ، أخذ من ابن عباس علما كثيرا وقيل : كان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير ، توفي - رحمه الله - سنة خمس ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ٢١٩/٥ (٩٠٤) ، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣ (٤٢١) ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥ (٩) .

(*) هـ : ٩٤/ب

(٣) في د : أتى .

(٤) أخرجه أبو داود بنحوه ٣٠٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، حديث (٢٣٤٠) ولفظه "جاء أعرابي إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : "أتشهد أن لااله إلا الله"؟ قال نعم ، قال : "أتشهد أن محمدا رسول الله"؟ قال : نعم . قال : "يابلال أذن فى الناس فليصوموا غدا" . =

وروى عن طاوس[١] قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فشهد رجل عند الوالى أنه رأى الهلال ، فبعث الوالى اليهما يسألهما ، فأمراه أن يجيز شهادته ، وأخبراه أن النبى صلى الله عليه وسلم : **"كان يأمر بالصوم بشهادة الواحد[٢]. وكان لايقبل فى الفطر إلا الاثنين"[٣].**

= والترمذى بنحوه ٧٤/٣ ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى الصوم بالشهادة ، حديث (٦٩١) وقال حديث ابن عباس فيه اختلاف وروي مرسلا .
والنسائى بنحوه ٦٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الواحد على هلال شهر رمضان ، حديث (٢٤٢٢،٢٤٢٣) .
وابن ماجه بنحوه ٥٢٩/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، حديث (١٦٥٢) .
والحاكم ٥٨٦/١،٥٨٧ ، كتاب الصيام ، حديث ١٥٤٣-١٥٤٦ ، وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ، والدارمى بنحوه ٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .
والبيهقى بنحوه ٢١١/٤ ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .

(١) هو طاوس بن كيسان الخولانى الحمدانى اليمانى ، أبو عبد الرحمن ، الفقيه القدوة التابعى لازم ابن عباس مدة ، وهو معدود فى كبراء أصحابه ، توفى رحمه الله سنة ست ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ٦٦/٦ (١٧٥٤) ، وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ (٣٠٦) ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ (١٣) .

(٢) فى ج : واحد .

(٣) أخرجه البيهقى ٢١٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ولفظه "عن طاووس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، قال : فجاء رجل إلى واليها ، فشهد عنده على رؤية الهلال ، هلال رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمراه أن يجيزه وقالا : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان ، قالا : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين" .
وأخرجه الدارقطنى ١٥٦/٢ ، كتاب الصيام ، حديث (٣) ، وضعفه لأن مدار اسناده على حفص بن عمر الأبلى ، أبو اسماعيل ، والطبرانى فى الأوسط كما قال ابن حجر فى التلخيص ١٨٧/٢ .

وروت فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي ـ رضوان الله عليه ـ على (*)رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام . وقال : "**لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان**"(١).

ولأنه حال (*)يستوى فيه المخبر والمخبر ، فوجب أن يحكم فيه بقول الواحد ، أصله : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمذهب الثاني : في ترتيب هذه المسألة أن يقال : إن صحت هذه الأخبار وثبتت ، قبلت شهادة الواحد قولا واحدا ؛ لأن من الناس من ضعفها ومنهم من أثبتها ، وإن لم تصح فعلى قولين : أحدهما لايقبل إلا شاهدان كسائر الأهلة .

والثاني : يقبل شاهد واحد للاحتياط ، والأثر الثابت عن علي (*) رضوان الله عليه .

فإذا قيل : بقبول شهادة الواحد لم يجز أن تقبل شهادة (٢)عبد ، ولامرأة ، ولاصبي ؛ لأنهم (٣)من غير أهل الشهادة (٤).

وأجاز أبو حنيفة شهادة العبد ، والمرأة وأجراه مجرى الخبر (٥)، وساعده عليه أبو اسحاق المروزي ، وليس بمذهب للشافعي بل منصوصه خلافه (٦).

(*) ب : ١٨/أ

(١) سبق تخريجه في مسألة صيام يوم الشك ص١١٢ .

(*) أ : ١٨٦/أ ، د : ٥٠/ب

(*) ج : ١٦٧/ب

(٢) في أ ، ج ، هـ : شاهد .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر : المجموع ٢٧٧/٦ .

(٥) انظر : أحكام القرآن ٢٥٤/١ ، بدائع الصنائع ٩٨٧/٢ ، البناية في شرح الهداية ٢٨٨/٣،٢٨٩ .

(٦) في أ ، ب : بخلافه .

ولـو جرى مجرى الخبر للزم فيـه قبول الواحد عن الـواحد ، ولم يقل بهذا أحد فعلم أنها(١)شهادة(٢).

فإن قيل فإذا أمرتم بالصيام بشهـادة الواحد(٣)[ثم أوجبتم الفطر بعد تمام الثلاثين فقد قضيتم في الفطر بشهادة الواحد](٤).

قيل في ذلك وجهان ذكرهما أبو اسحاق في شرحه(٥).

أحدهمـا : أنه(٦)إذا لم ير النـاس هلال شـوال صاموا(*) احدى وثلاثين اعتبارا بهذا المعنى .

والـوجه الثاني : وهو منصـوص الشافعى أنه إذا صـام الناس الثلاثين أفطـروا في الحادى والثلاثين ، رأوا الهلال أو لم يروه ؛ لأنه إذا ثبـت حكم(٧)الابتـداء لم يكن ماطرأ عليـه مما لايثبت به قـادحا في إثباته(*)كما تثبـت الولادة بشهـادة النسـاء منفردات(*)وإن كـان يتبعهـا أحكام النسـب والميراث ومـالاتقبـل(٨)فيـه شهـادة النسـاء منفـردات . [واللـه أعلم بالصواب](٩).

---

(١) في ب ، د ، هـ : أنه .

(٢) أصل الاختلاف أن ثبوت رمضان بعدل واحد هل هو بطريق الـرواية؟ أم بطريق الشهادة؟ فمن قال : بطريق الشهادة لم يقبل شهادة العبد والمرأة ، ومن قال بطريق الرواية قبل شهادتهما .

(٣) في ج : واحد .

(٤) مابين المعكوفين ، من قوله : ثم أوجبتم ... إلى قوله : الـواحد ، ساقطة من : د .

(٥) انظر : المهذب ٥٩٦/٢ ، المجموع ٢٧٨/٦ .

(٦) أنه : ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٧) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(*) أ : ١٨٦/ب

(*) هـ : ٩٥/أ

(٨) في أ ، ب ، د ، هـ : يقبل .

(٩) ساقطة من ب .

[٧] [لكل يوم نية]

مسألة : قال الشافعي وعليه فى كل ليلة نية الصيام من الغد(١)، وقد مضت هذه المسألة .

[٨] [الصائم يصبح جنبا]

مسألة : قال الشافعي : ومن أصبح جنبا من جماع ، أو احتلام ، أغتسل وأتم صومه ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم : **"كان يصبح جنبا من جماع ثم يصوم"**(٢).

أما من يصبح جنبا من احتلام ،(*)فهو على صومه اجماعا . وكذلك لو احتلم نهارا ، كان على صومه ، باتفاق العلماء(٣).

فأما من أصبح جنبا من جماع كان فى الليل فعند جماعة الفقهاء أنه على صومه ، يغتسل ويجزيه(٤).

---

(١) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ . وراجع مسألة حكم تبييت النية فى الصوم من هذا البحث .

(٢) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ ، الأم ١٣١/٢ .
والحديث أخرجه البخارى بنحو عن عائشة وأم سلمة ٣٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا ، حديث (١٩٢٩-١٩٣١) ، وله عدة ألفاظ ومنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم" .
ومسلم عن عائشة وأم سلمة بنحوه ٧٧٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث (١١٠٩) .

(*) ج : ١٦٨/أ

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٠٠٩/٢ ، المجموع ٣٢٢/٦ ، المغنى ٣٦٣/٤ .

(٤) قال بذلك على ، وابن مسعود ، وزيد ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة رضى الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، واسحاق ، وأبو عبيدة ، وداود .
انظر : بدائع الصنائع ١٠١١/٢ ، المدونة ٢٠٦/١ ، الأم ١٣١/٢ ، المغنى ٣٩١/٤ .

وحكى عن أبي هريرة ، والحسن (*) بن صالح (١) بن حي أن صومه قد فسد (*)، لما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "**من أصبح جنبا من جماع فلاصوم له**"(٢)، والدلالة على صحة صومه قوله تعالى : {فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ} إلى قوله : {مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ}(٣)، وكان السبب في نزول هذه الآية أن الله تعالى كان قد حرم على الناس الأكل والجماع في ليل الصيام ، بعد صلاة العشاء ، وبعد النوم ، حتى روى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أراد أن يأتى إمرأته في ليلة من شهر رمضان ، فقالت إني قد صليت العشاء ، فواقعها وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فنزل قوله تعالى : {أُحِلَّ لَكُمْ (*) لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ}(٣). الآية (٤).

(*) د : ٥١/ب

(١) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، واسم حي ، حبان بن شفى بن هنى بن رافع الهمدانى الثورى ، أبو عبد الله ، أحد الأعلام ، الفقيه العابد ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة سبع وستين ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٥٣/٦ (٢٦٤٥) ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ (١٣٤) ، تهذيب التهذيب ٢٤٨/٢ (٥١٦) .

(*) ب : ١٨/ب

(٢) أخرجه البخارى بنحوه بعد أن ذكر الرد عليه من حديث عائشة وأم سلمة ٣٧/٢ كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا وذلك جزء من الحديث رقم (١٩٢٦) ، ولفظه عن أبي هريرة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر" .
وأخرجه مسلم بنحوه ٧٧٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث (٧٥/١١٠٩) ولفظه عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقص ، يقول : في قصصه : "من أدركه الفجر جنبا فلا يصم ..." إلى آخر الحديث .

(*) أ : ١٨٧/أ

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٤) انظر : تفسير الطبرى ٩٥/٢ ومابعدها ، الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/٢ ، أسباب النزول للواحدى ص٣٣ .

وروى البراء[(١)] بن عازب أن صرمة[(٢)] بن قيس - وكان شيخا من الأنصار - أتى منزله ولم يهيأ إفطاره ، فغلبته عيناه ، ثم أُتي بالطعام و قد نام فلم يأكل ، وأصبح طاويا[(٣)] ثم خرج إلى [ضيعته[(٤)] فعمل فيها][(٥)] ، فغشى[(٦)] عليه ، وخاف التلف ، فنزل قوله تعالى : {وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ[(*)] مِنَ ٱلْفَجْرِ}[(٧)][(٨)] فلما أباح

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم الأنصارى الأوسى ، يكنى أبا عمرو وقيل أبو عمارة ، استصغره الرسول يوم بدر فرده ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ونزل الكوفة بعده ، توفى - رضى الله عنه - سنة اثنتان وسبعون وقيل توفى بالكوفة في خلافة مصعب بن الزبير .
انظر : تاريخ بغداد ١٧٧/١ (١٦) ، سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ (٣٩) ، أسد الغابة ١٧١/١ ، تهذيب التهذيب ٣٧٢/١ (٧٨٥) .

(٢) هو صرمة بن أنس ويقال ابن أبى أنس ويقال ابن قيس بن عدى بن عامر بن غانم بن عدى بن النجار ، أبو قيس الأوسى الأنصارى .
انظر : الإصابة ٢٤١/٣ (٤٠٥٦) ، أسد الغابة ١٨،١٧/٣ ، ٢٧٧/٥ .

(٣) الطوى : الجوع ، الطيان : الجائع . رجل طيان لم يأكل شيئا . وقال الليث : الطيان الطاوى البطين .
انظر : تهذيب اللغة ٤٨/١٤ مادة (وطؤ) ، لسان العرب ٢٠/١٥ مادة (طوى) .

(٤) ضيعة الرجل : حرفته وصناعته ، وكسبه . يقال : ماضيعتك؟ أى ماحرفتك . وقال الأزهرى : الضيعة والضياع عند الحاضرة : مال الرجل من النخل والكرم والأرض ، والعرب لاتعرف الضيعة إلا الحرفة .
انظر : تهذيب اللغة ٧١/٣-٧٢ مادة (ضيع) ، لسان العرب ٢٣٠/٨ مادة (ضيع).

(٥) مابين المعكوفين فى د : ضيعة له يعمل فيها .

(٦) غشى عليه غشية وغشيا وغشيانا : أغمى فهو مغشى عليه .
انظر : لسان العرب ١٢٧/١٥ مادة (غشا) .

(*) د : ٥٢/أ

(٧) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٨) أخرجه البخارى ٣٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام ... الآية ، حديث (١٩١٥) ، ولفظه عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسى . وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام؟ =

الله تعالى الأكل والجماع الى طلوع الفجر ، ولم يستثن[١] زمان الغسل[*] علم أنه لايفسد الصوم .

وروت عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **"كان يصبح جنبا من جماع لامن احتلام ثم يصوم[٢]"[٣]**.

وروت عائشة رضى الله عنها أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب فقال : انى أصبح جنبا وأنا أريد الصوم ، فقال : **"وأنا أصبح جنبا وأريد الصوم ثم [أغتسل وأصوم][٤]**. فقال : إنك لست مثلنا ، إن الله قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر . فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وقال[*]: **"إنى لأرجو[٥] أن أكون أخشاكم لله عز وجل[٦]، وأعلمكم بما أتقى"[٧]**.

= قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية {أحل لكم ...} ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} .

(١) فى ب : يستبين .

(*) ج : ١٦٨/ب

(٢) فى ج : ويصوم .

(٣) سبق تخريجه فى نفس هذه المسألة ص١٢٨ .

(٤) مابين المعكوفين ساقط من ج .

(*) هـ : ٩٥/ب

(٥) فى أ ، ج : أرجو .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) أخرجه مسلم بنحوه ٧٨١/٢ ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث رقم (١١١٠) ، ولفظه عن عائشة رضى الله عنها "أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه ، وهى تسمع من وراء الباب ، فقال : يارسول الله! تدركنى الصلاة وأنا جنب ، أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب ، فأصوم" فقال : لست مثلنا . يارسول الله! قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر . فقال : "والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى" .

وأيضا فإن الغسل عن الوطء ، كالشبع ، والرى عن الطعام ، والشراب ، ثم كان هذا غير مفسد للصوم ، كذلك غسل الجنابة ؛ لأنه ثمرة فعل مباح .

فأما حديث أبي هريرة فغير ثابت ، [وقد رجع عنه أبو هريرة][1].
وروى أبو بكر[2] بن عبد الرحمن قال : "دخلت مع أبي على مروان[3]، فتذاكرنا الجنابة في الصوم(*) فقال مروان : حدثني أبو(*) هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من أصبح جنبا من جماع فلاصوم له**"، ثم أقسم[4] مروان علينا ، أن نسأل عائشة وأم سلمة عن ذلك . فقالتا "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح (*) جنبا من جماع لامن احتلام ، فيغتسل[5] ويتم صومه**" فأقسم علينا مروان أن نلقى أبا هريرة ، فلقيناه ، فأخبرناه بما جرى فقال : أخبرني بذلك مخبر . وروى أنه قال أخبرني بذلك

---

(١) مابين المعكوفين ساقطة من ج . وقد وردت هذه العبارة عند مسلم كما سيتضح في تخريج حديث أبي بكر بن عبد الرحمن الذى يليها .

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم ، أبو عبد الرحمن ، الإمام ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية ، ومن سادة بنى مخزوم ، توفي - رحمه الله - سنة أربع وتسعين بالمدينة .
انظر : طبقات ابن سعد ١٥٩/٥ (٧٥٠) ، سير أعلام النبلاء ٤١٦/٤ (١٦٥) ، البداية والنهاية ١٧١/٩ .

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، القرشى الأموي يكنى بأبي عبد الملك ويقال أبو الحكم ، تابعى كبير ويقال له صحبة ، كان كاتبا لعثمان بن عفان . توفي - رحمه الله - سنة خمس وستين .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٦/٥ (٦١٧) ، سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣ (١٠٢) ، البداية والنهاية ٢٥٩/٨ .

(*) أ : ١٨٧/ب

(*) د : ٥٢/ب

(٤) في ج : أقبل .

(*) ب : ١٩/أ

(٥) ساقطة من ج .

الفضل(١)، [وهو](٢)أعلم به"(٣)، وكان الفضل ميتا(٤). وماكان بهذه المثابة لم يصح(٥)التعلق به . وروى سعيد بن المسيب(٦)"أن أبا هريرة رجع عنه قبل موته"(٧). والله أعلم .

---

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو محمد ، غزا مع رسول االله صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى الناس ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ثمانى عشرة للهجرة فى خلافة عمر بن الخطاب .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٠/٤ (٣٥١) ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٣ (٨٦) .

(٢) هكذا ورد اللفظ فى جميع النسخ ، والذى يظهر لى أنه مصحف . وان الصواب "وهن أعلم به" لأن هذا أقرب لرواية البخارى حيث ورد فيها "هن أعلم" ، ورواية مسلم "هما أعلم" ، والنسائى "هما أعلم" . والله أعلم .

(٣) أخرجه البخارى بنحوه ٣٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا ، حديث (١٩٢٦) .
ومسلم ٧٧٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث (١١٠٩) ، ولفظه عن أبى بكر قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقص يقول فى قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ـ رضى الله عنهما ـ فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان . فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان : عزمت عليك إلا ذهبت إلى أبى هريرة ، فرددت عليه مايقول . قال : فجئنا أبا هريرة . وأبو بكر حاضر ذلك كله . قال : فذكر له عبد الرحمن . فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك؟ قال : نعم . قال : هما أعلم .
ثم رد أبو هريرة ماكان يقول فى ذلك الى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم .
قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك .
أما لفظ أخبرنى بذلك مخبر ورد عند النسائى ١٨٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب صيام من أصبح جنبا وذكر الاختلاف على أبى هريرة ، حديث (١٢-١٥) .

(٤) فى أ ، ج : منا ، وماأثبته هو الصواب لأن الفضل فعلا كان ميتا فى حكم مروان والله أعلم .

(٥) فى ج : لايصح .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو القرشى المخزومى ، المدنى أبو محمد ، تابعى كبير ، أحد الفقهاء السبعة فى المدينة ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ٨٩/٥ (٦٨٣) ، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ (٢٦٢) ، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ (٨٨) ، البداية والنهاية ١٠٥/٩ .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٨١/٣ ، كتاب الصوم ، باب فى الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزئه صومه . وذكر مسلم نحوه ، راجع هامش

[٩] [إذا اشتبه على الصائم دخول الليل فأفطر]

مسألة : قال الشافعي - رضي الله عنه - وإن كان يرى الفجر لم يجب(*) وقد وجب(١) أو يرى(٢) الليل قد وجب(٣) ولم يجب أعاد(٤).

وهذا صحيح(٥)، أما إن اشتبه عليه دخول الليل ، فظن أن الشمس قد غربت وأن الليل قد دخل فأفطر ، فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يتبين له أنه كان نهارا ، وأن الشمس لم تكن غربت فعليه الإعادة ، وهو قول عامة الفقهاء(٦)(٧). وحكي عن داود بن علي ، وبه قال : الحسن ، وعطاء(٨) أنه لاقضاء عليه(٩)(*) تعلقا بقوله صلى الله

(*) ج : ١٦٩/أ

(١) في أ ، ب : وجبت .

(٢) في أ : ينوى .

(٣) في ب : وجبت .

(٤) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٤/٩ .

(٥) في د : وهذا كما قال .

(٦) في ب : العلماء .

(٧) هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .
انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٨٦/١ ، بدائع الصنائع ١٠٣٠/٢ ، البناية في شرح الهداية ٣٨٠/٣ ، المدونة ١٩٢/١ ، الأم ١٢٧/٢، ١٢٨ ، المجموع ٣٠٦/٦، ٣٠٧ ، المغنى ٣٩٠/٤ .

(٨) هو عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح أسلم بن صفوان - أبو محمد ، مولى بني فهر أو جمح المكي ، كان من أجل الفقهاء ، وتابعي مكة ، وزهادها ، انتهت إليه الفتوى في زمانه بمكة سمع الكثير من الصحابة - رضي الله عنهم - توفي - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائة وقيل أربع عشرة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٠/٦ (١٥٤٢) ، وفيات الأعيان ٢٦١/٣ (٤١٩) ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ (٢٩) .

(٩) قول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة المصنف ٢٤/٣ ، كتاب الصيام ، باب الرجل يرى أن الشمس قد غربت . وانظر : المجموع ٣٠٩/٦ .
قلت : وروى عن عطاء القول بالقضاء . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٧٧/٤ ، أثر رقم (٧٣٨٧) .

(*) د : ٥٣/أ

عليه وسلم "رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وماستكرهوا عليه"(١). وبما روى عن عمر رضى الله عنه "أنه أتى بسويق وهو صائم ، فأكل ، وعنده أن الليل قد وجب وأكل الناس معه ، ثم طلعت الشمس فقال : والله ما(٢) نقض ماجانفنا(٣) إثما"(٤).

والدلالة(*) على وجوب الإعادة ماروت أم سلمة ، قالت : "جاء قوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا ظننا أن الليل قد دخل فأكلنا ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه عن أبي ذر وابن عباس - رضى الله عنهما - ٦٥٩/١ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى ، حديث (٢٠٤٣،٢٠٤٥) ، ولفظه:"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وماستكرهوا عليه" وفي لفظ ابن عباس "إن الله وضع ..." والحديث صححه الألبانى . صحيح ابن ماجه ٣٤٧/١ .
وأخرجه الحاكم بنحوه عن ابن عباس ٢١٦/٢ ، كتاب الطلاق ، حديث (٢٨٠١) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وابن حبان بنحوه عن ابن عباس ١٧٤/٩ ، باب فضل الأمة ، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، حديث (٧١٧٥) .
وانظر : التلخيص الحبير ٢٨١/١ ، وقد بين الزيلعى طرقه ومن أخرجه بتفصيل واف في نصب الراية ٦٤/٢ .

(٢) في ب : لا .

(٣) الجَنَفُ : المَيْلُ والجَوْرُ . والمراد لم نمل فيه لارتكاب الإثم . لسان العرب ٣٢/٩،٣٣ مادة (جنف) .

(٤) أخرجه البيهقى بنحوه ٢١٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .
قلت : قد رجح البيهقى القول بالقضاء ، لورودها من جهات متعددة ، ثم قواها بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال : واقضوا يوما مكانه .
وابن أبي شيبة بنحوه ٢٤/٣ ، كتاب الصيام ، باب الرجل يرى أن الشمس قد غربت ، وعبد الرزاق بنحوه ١٨٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب الإفطار في يوم مغيم ، حديث (٧٣٩٥) .

(*) ١٨٨/أ : أ

ثم علمنا أنه كان نهارا . فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ، بإعادة يوم مكانه"(١).

وروى أن الناس أفطروا على عهد عمر ـ رضى الله عنه ـ ثم بان لهم ظهور الشمس ، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : "**الخطب يسير نقضى يوما مكانه**"(٢).

قال الشافعي : يعنى فيه قضاء يوم ؛ لأنه مما لايشق ؛ ولأن الاشتباه(*)لايسقط حكم الوقت ، كما إذا اشتبه عليه زوال الشمس فصلى ، ثم بان له الخطأ ، لزمه الإعادة ، فكذلك في الصيام .

---

(١) لم أقف على حديث لأم سلمة ـ رضى الله عنها ـ بهذا اللفظ ، ولكن أخرج البخارى نحوه من حديث أسماء ـ رضى الله عنها ـ ٤٧/٢،٤٨ ، كتاب الصيام ، باب إذا أفطر في رمضان ، ثم طلعت الشمس ، حديث (١٩٥٩) ، ولفظه قالت : "أفطرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمروا بالقضاء؟ قال : بد من قضاء" ، وقال معمر سمعت هشام يقول : لاأدرى أقضوا أم لا" .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بنحوه عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ٣٠٣/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات ، ولفظه "أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان ، في يوم ذى غيم . ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : ياأمير المؤمنين ، طلعت الشمس . فقال عمر الخطب يسير ، وقد اجتهدنا" . قال مالك : يريد بقوله : "الخطب يسير" القضاء فيما نرى والله أعلم .
وأخرجه الشافعى في المسند مع مختصر المزنى ٣٩٨/٩ ، من كتاب الصيام الكبير .
وأخرجه البيهقى عن طريق مالك ، وبطرق أخرى جاء في بعضها "من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه" ، وفي بعضها "من كان أفطر فليصم يوما مكانه" ، وفي بعضها "لانبالى والله نقضى يوما مكانه" ٢١٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ، ومصنف عبد الرزاق بنحوه ١٧٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب الإفطار في يوم مغيم ، حديث (٧٣٩٢-٧٣٩٤) .

(*) ٩٦/أ

والحالـة الثـانية : أن يتبين لـه أنه أكل بعد غـروب الشمـس ودخول الليل ، فلاقضاء عليه .

فـإن قيل [فما الفـرق](١)بين هـذا وبين(*)مـن صلى شـاكا فى دخول الوقت ثم بان [له](٢)أنه كان قد دخل الوقت(٣)، فى وجوب الإعادة على المصلى ، وسقوطها عن الصائم؟

قلنا [إن](٤)الفرق بينهما هو(*)أن الصائم يكون مفطرا بدخول الليل وإن لم يأكل ، ولايكون بدخول الوقت مصليا حتى يفعل الصلاة .

والحالة الثالثة : أن يبقى على جملة الاشتباه ولايبين له(*)اليقين فهذا يلـزمه الإعـادة لأن الأصـل بقـاء النهـار ، فلاينتقـل عـن حكمـه إلا بيقين خروجه.

[٩/أ] [إذا اشتبه عليه طلوع الفجر فأكل]

فصل : فـأما إذا اشتبـه عليه طلوع الفجـر [فـإن أكل](٥)على شك واشتباه فله ثلاثة أحوال(*)أيضا :

أحدها : أن يتيقـن(٦)لـه فيما بعد أن الفجـر كان طالعـا حين أكل ، فعليـه القضـاء لأن الاشتبـاه لايسقـط حكم الوقت مـع إمكـان التحرز منه .

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من ج .
(*) د : ٥٣/ب
(٢) ساقطة من د .
(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(٤) ساقطة من : د .
(*) ج : ١٦٩/ب
(*) ب : ١٩/ب
(٥) فى أ ، ج : فان كان ، وفى د : فأكل .
(*) أ : ١٧٨/ب
(٦) فى أ ، ج : أن يكون ، وفى د : يبين .

وقال أبو اسحاق : لاقضاء عليه ، بخلاف من اشتبه عليه وقت الغروب لأنه يرجع إلى أصل الإباحة فى الأكل .

والحال الثانية : أن يتبين له بقاء الليل فى الـوقت الذى أكل فيه(١)، فلاقضاء عليه ، لمصادفته زمان الإباحة .

الحالـة الثالثة : أن يبقى على حال الاشتبـاه ، فلايتبين لـه بقـاء الليل ولاطلوع الفجر ، فلاإعادة عليـه ؛(*)لأن الأصل بقاء الليل وإباحة الأكـل مالم يتيقن طلوع الفجر(٢).

[١٠] [إذا طلع عليه الفجر وفى فيه طعام]

مسألة : قـال الشافعى وان طلـع الفجر [وفى فيه طعـام لفظـه . فإن ازدرده(٣)أفسد صومه(٤).

وهذا صحيح اذا طلع الفجر وفى فيـه طعام أو ماء(٥)](٦)، فعليه أن يلفـظ الطعـام ، ويمج(٧)الماء ، فـان فعـل ذلـك كـان على صـومه ، وكـأنه تمضمض ، فإن ازدرده وابتلعه أفطر ، ولزمه القضاء ان كـان ذاكرا لصومه ، وصـار فى حكـم الآكـل عامدا ؛ لأن حصـول الطعـام فى فمـه غير مـؤثر فى صومه ؛ لأنه لو ترك ذلك فى فمـه جميع يومه كان على صـومه وإن وصـل طعمـه إلى حلقـه . فلو سبقـه الطعام(*)ودخل الى جوفـه مـن غير اختيـار

---

(١) ساقطة من ب .
(٢) انظر المجموع ٣٠٦/٦ .
(*) د : ٥٤/أ
(٣) ازدرده : ابتلعـه . والإزدراد : الابتلاع . انظـر لسان العـرب ١٩٤/٣ مادة (زرد) .
(٤) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ .
(٥) ساقطة من ب .
(٦) مـابين المعكـوفين من قوله : وفى فيـه ... إلى قـوله : أو مـاء ، سـاقطة مـن : د .
(٧) يقال : مَجَّ رِيقَهُ يَمُجُّه إذا لَفَظَه . انظر تهذيب اللغة ٥٢١/١٠ مادة (مج) .
(*) ج : ١٧٠/أ

لازدراده ، وهو ذاكر لصومه ففى إفطاره وجهان[١]: مخرجان من المضمضة والاستنشاق ، أصحهما عليه القضاء .

والثانى : لاقضاء عليه .

[١١] [إن طلع عليه الفجر وهو مجامع]

(*)**مسألة** : قال الشافعي : وإن كان مجامعا أخرجه[٢]مكانه ، فإن مكث شيئا أو تحرك لغير إخراجه أفسد صومه ، وقضى وكفر[٣](*)(*).

وصورتها في رجل جامع أهله فطلع الفجر عليه وهو مجامع . فالواجب عليه أن يبادر إلى إخراجه مع طلوع الفجر سواء ، فإن فعل فهو على صومه.

وقال المزنى ، وزفر بن الهذيل(*): قد بطل صومه بالإخراج ، كما يبطل صومه بالإيلاج ؛ لأن اللذة فيهما سواء[٤]، وهذا خطأ .

والدلالة على صحة صومه قوله تعالى : {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ}[٥]. فكان جميع الليل زمانا للاباحة .

فإذا نزع[٦]مع آخر الإباحة(*)اقتضى أن لايفسد صومه .

---

(١) الوجه الأول : أنه لايفطر لأنه بغير اختياره ، قال النووى : وهو الأصح ، والوجه الثانى يفطر . أما المضمضة والاستنشاق إن بالغ فيهما أفطر قولاواحدا . وإن لم يبالغ فقولين . انظر : المهذب ٦٠٩/٢ ، المجموع ٣٠٨/٦ .

(*) أ : ١٨٩/أ

(٢) في ج : أخر .

(٣) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ .

(*) هـ : ٩٦/ب

(*) د : ٥٤/ب

(٤) انظر : حلية العلماء ١٩٣/٣ ، بدائع الصنائع ١٠١٠/٢ ، المجموع ٣٠٩/٦،٣١١ ، الإمام زفر بن الهذيل وآراؤه الفقهية ص٢٠٣ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٦) في ج : فرغ .

(*) ب : ٢٠/أ

ولأن الإخراج ترك الجماع ، وضد الإيلاج . فوجب أن يختلف الحكم فيهما ، ألا تراه لو قال : والله لادخلت هذه الدار وهو داخلها ، فبادر إلى الخروج منها لم يحنث . ولو قال : والله لالبست هذا الثوب وهو لابسه فبادر إلى نزعه لم يحنث . كذلك حكم الإخراج يجب أن يكون مخالفا لحكم الإيلاج .

[١/١١] [إذا لبث على جماعه بعد طلوع الفجر]

فصل : وأما إن لبث على جماعه وأمسك عن إخراجه فقد أفسد صومه ولزمه القضاء والكفارة(١).

وقال أبو حنيفة والمزني : عليه القضاء ولاكفارة(٢).

قالوا : وإنما كان كذلك ؛ لأن الجماع مناف للصيام ، فإذا طلع الفجر عليه وهو مجامع وطلوع الفجر أول الصوم امتنع انعقاد صومه لمصادفة(*) مانافاه ، فأشبه من ترك النية ناسيا ثم(*)جامع ، فعليه القضاء ولاكفارة .

والدلالة على(*)وجوبها عليه هو أنه هتك حرمة يوم من شهر رمضان بوطء آثم فيه ، فوجب أن يلزمه القضاء والكفارة . أصله : إذا(٣) ابتدأ الوطء فى خلال النهار . ولأن كل معنى اذا طرأ على الصوم أفسده ، فإذا قارن(٤)أوله منع انعقاده ، فوجب أن يستوى الحكم فيما يفسده ، وفيما يمنع انعقاده ، كالأكل يستوى الحكم فيه إذا قارن(٥)طلوع الفجر ، وإذا طرأ عليه فى خلال النهار .

---

(١) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ . قلت وبه قال مالك وأحمد . انظر : المغني ٣٧٩/٤ ، وقال النووي في وجوب الكفارة وجهان أصحهما الوجوب . انظر المجموع ٣٣٨/٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٠١٠/٢ ، المجموع ٣٣٨/٦ .

(*) أ : ١٨٩/ب

(*) ج : ١٧٠/ب

(*) د : ٥٥/أ

(٣) ساقطة من ب .

(٤) فى ب : قارب .

(٥) فى ب : قارب .

ولأنه حكم يتعلق بالجماع إذا أفسد الصوم ، فوجب أن يتعلق به إذا منع انعقاده ، أصله : القضاء .

فأما مااستدلوا به من تارك النية ، فلادليل فيه لهم ؛ لاستواء حكمه إذا قارن الصوم . وإذا طرأ عليه فنوى الإفطار ، فإنه يفطر في الموضعين ، ويلزمه القضاء دون الكفارة ، فيجب أن يكون الوطء أيضا يستوى حكمه في الموضعين .

[٢/١١] [إذا طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم يعلم بطلوعه]

فصل(١): فأما إذا طلع الفجر عليه وهو مجامع فلم يعلم بطلوعه حتى فرغ من جماعه ، ثم علم فعليه(*)القضاء ولاكفارة ؛ لأنه لم يقصد هتك(٢) حرمة الصوم(٣).

ولو طلع الفجر عليه وهو مجامع فظن أن صومه قد بطل(*)لو أقلع(٤)فمكث ممسكا عن إخراجه فعليه القضاء ولاكفارة ؛ لأنه غير قاصد لهتك الحرمة(٥). والله أعلم .

(١) في د : مسألة وماأثبته الصواب .
(*) هـ : ٩٧/أ
(٢) ساقطة من ب .
(٣) انظر : المهذب ٦١٤/٢ ، المجموع ٣٣٩/٦ .
(*) د : ٥٥/ب
(٤) في ب : قلع .
(٥) انظر : المجموع ٣٤٠/٦ .

[١٢] [إذا كان بين أسنانه مايجرى به الريق من الطعام وبلعه]

مسألة : قال الشافعي : وإن كان(*) بين أسنانه مايجرى به الريق [فلاقضاء عليه](١).

وهذا صحيح : إذا كان بين أسنانه من بقايا أكله مايجرى(*) به الريق ولايمكنه ازدراده](٢) فلا(٣) خلاف بين الفقهاء أنه على صومه لايفطر به(٤) لما يلحق به(٥) من المشقة فى التحرز من مثله(٦) فصار فى معنى الدخان ، والغبار والروائح العطرة التى عفى عنها لإدراك المشقة فى التحرز منها .

فأما إن كان بين أسنانه مايمكنه ازدراده ، فإن ازدرده أفطر ، قليلا كان أو كثيرا ، بل(٧) لو(٨) كان كالسمسمة أفطر به(٩).

وقال أبو حنيفة : لايفطر بهذا القدر لأنه ليس(١٠) فى حكم المأكول .

(*) أ : ١٩٠/أ

(١) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ .

(*) ب : ٢٠/ب

(٢) مابين المعكوفين من قوله : فلاقضاء عليه ... إلى قوله : لايمكنه ازدراده ، ساقطة من : هـ .

(٣) ساقطة من : أ ، ج .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) قال ابن المنذر فى الاجماع ص١٠٤ مانصه : "أجمعوا على أن لاشىء على الصائم فيما يزدرده مما يجرى مع الريق مابين أسنانه فيما لايقدر على الامتناع منه". ا.هـ وانظر : حاشية رد المحتار ٣٩٩/٢ ، المدونة ١٩٩/١ ، المجموع ٣٢٠/٦ ، المغنى ٣٦٠/٤ .

(٧) ساقطة من : د .

(٨) ساقطة من : ج .

(٩) انظر المجموع ٣١٧/٦ . قال النووي وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد . انظر بدائع الصنائع ١٠٠٨/٢ ، المغني ٣٦٠/٤ .

(١٠) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

واختلف أصحابه في قدر مايفطر به(١).

ولافرق عندنا بين قليل ذلك وكثيره ، في أن الفطر واقع به بحصول الازدراد وعدم التخصيص ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه **نهى عن أكل المغصا**(٢)**وأمر بأكل القضم**(٣)"(٤). والمغصا(٥)مالم يخرج من بين الأسنان إلا بالخلال(٦)، والقضم ماخرج باللسان منها(٧)، [فكره أكل ماخرج بالخلال ؛ لأنه في حكم المأكول ، كالقيء ، وأمر بأكل ماخرج

---

(١) قدر أبو يوسف ـ رحمه الله ـ مايفطر بقدر الحمصة أما ماكان دون ذلك فلايفطر انظر : تحفة الفقهاء ٣٥٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٠٨/٢ ، البناية في شرح الهداية ٣١٥/٣،٣١٦ .

(٢) في أ ، ب : العصا بدون نقط . وفي د : العقا ، وفي هـ : القعا . وقد جاء في هـ بعد هذه الكلمة وقبل كلمة أمر مانصه : "بالخلال لأنه في حكم المأكول كالقيء" وهذا من خلط الناسخ .

(٣) في ب : العصم بدون نقط ، وفي د ، هـ : الفغم .
ومعنى القضم : الأكل بأطراف الأسنان والأضراس ، وقيل : هو أكل الشيء اليابس ، قضم يقضم قضما . انظر لسان العرب ٤٨٧/١٢ مادة (قضم) .

(٤) الحديث لم أقف عليه بهذا النص ، ولكن الجزء الثاني منه جاء في د ، هـ : "وأمر بأكل الفغم" وقد أخرج ابن الأثير في النهاية ٤٦١/٣ باب الفاء مع الغين مادة (فغم) مانصه : "وفيه "كلوا الوغم واطرحوا الفغم" الوغم : ماتساقط من الطعام والفغم : مايعلق بين الأسنان منه : أي كلوا فتات الطعام وارموا مايخرج من الخلال . وقيل : هو العكس" . ا.هـ وقد نقله عنه ابن منظور في اللسان ٤٥٧/١٢ مادة (فغم) ولم أقف على هذا الحديث الذى ذكره ابن الأثير .

(٥) في أ : المعصا بدون نقط . وفي ب : العصا بدون نقط . وفي د : الفغا . وفي هـ : العما بدون نقط .

(٦) الخِلَال : مايستخرج به الطعام من بين الأسنان .
انظر : تهذيب اللغة ٥٧١/٦ مادة (خلل) ، اللسان ٢٢٠/١١ مادة (خلل) .

(٧) ساقطة من : أ ، ج .

باللسان][(١)]، كالباقى[(*)] في الفـم . وأطلق اسـم الأكل عليهمـا ، فـدل على استوائهما في الفطر بها[(٢)].

[١٢/١] [الصائم يبلع الريق]

فصل : فأما بلع[(٣)] الـريق واذدراده فعلى ثلاثة أقسـام : أحدهـا أن يبلع مايتخلف[(٤)] في فمه حالا فحالا فهذا جائز لايفسد به الصوم لأنه لايمكنه الاحتراز منه .

والثانى أن يمج الريق من فمه ثم يزدرده ويبتلعه فهذا يفطر به إجماعا لأنه كالمستأنف للأكل[(٥)].

[(*)] والقسم الثالث : أن يجمعه في فمه حتى يكثر ثم يبتلعـه ففي فطره وجهان :

أحدهما : قد[(٦)] أفطر[(٧)] به ؛ لأنه لامشقة في التحرز من مثله .

والثـانى : لايفطر ؛ لأنه لايفطـر[(٨)] بقليلـه فكذلـك لايفطر بكثيره[(٩)].

---

(١) مـابين المعكوفين من قوله : فكره أكل ... إلى قوله : مـاخرج باللسان ، ساقط من د . وجاء في أ ، ج مانصه : "فكان إخراج ماخرج باللسـان" ، وجاء في هـ مانصه "فكره إذا أخرج باللسان" .

(*) د : ٥٦/أ

(٢) ساقطة من : أ ، ج ، هـ .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) في أ ، ج ، هـ : يتحلب .

(٥) انظـر : فتح القدير ٣٣٧/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٢٩/٢ ، المجمـوع ٣١٨/٦ ، المغنى ٣٥٤/٤ .

(*) أ : ١٩٠/ب

(٦) ساقطة من : د .

(٧) في د : يفطر .

(٨) في د : يفطر به .

(٩) وهـو الراجح عند الشافعية . انظر : المجموع ٣١٨/٦ . وبه قـال الحنفية والحنابلة انظر : بدائع الصنائع ١٠٠٨/٢ ، البناية ٣١٥/٣ ، المغنى ٣٥٤/٤ .

وأما النخامة إذا ابتلعها ففيها وجهان : أحدهما قد أفطر بها .
والثاني : لم يفطر بها(١). والصحيح أنه(٢)يفطر ، فإن أخرجها من صدره ثم ابتلعها فقد أفطر ، كالقيء . وإن أخرجها من حلقه أو دماغه لم يفطر ،(*)كالريق(٣).

[١٣] [الصائم يقيء أو يذرعه القيء]

مسألة : قال الشافعي : وإن تقيأ عامدا فقد(٤)أفطر وإن ذرعه(٥) القيء لم يفطر واحتج في القيء بابن عمر(٦).

وهذا كما قال ، القيء عندنا كالأكل سواء ، إن استقاء عامدا أفطر ولزمه القضاء(*)ولا كفارة(٧)(*)، وإن ذرعه القيء وغلبه(٨)لم يفطر(٩).

---

(١) ساقطة من : د .
(٢) في د : أن .
(*) ج : ١٧١/ب
(٣) انظر : المهذب ٦٠٦/٢ ، المجموع ٣١٩/٦ .
(٤) ساقطة من : د .
(٥) يقال ذرعه القيء إذا سبق إلى فيه . انظر : تهذيب اللغة ٣١٨/٢ مادة (ذرع) .
(٦) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٤/٩ .
(*) د : ٥٦/ب
(٧) ساقطة من أ ، ج .
(*) هـ : ٩٧/ب
(٨) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، د .
(٩) وهو قول جمهور العلماء ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك وقال الخطابي : لاأعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لاقضاء عليه ، ولافي أن من استقاء عامدا أن عليه القضاء . ا.هـ
انظر : الإجماع لابن المنذر ص١٤٠ ، معالم السنن ٢٦١/٣ ، شرح معاني الآثار ٩٧/٢ ، بدائع الصنائع ١٠١٢/٢،١٠١٣ ، المدونة ٢٠٠/١ ، التفريع ٣٠٧/١ ، المهذب ٦٠٦/٢ ، المجموع ٣١٩/٦ ، المغني ٣٦٨/٤ .

وحكى عن ابن عباس وابن مسعود أن القيء لايفطر بحال [(١)] تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم : "**ثلاث لايفطرن الصائم ، القيء والحجامة والاحتلام**"[(٢)].

وحكى عن عطاء وأبي ثور أن القيء يفطر بكل حال ويوجب القضاء والكفارة [(٣)].

والدلالة على صحة ماقلناه ، وإبطال ماعداه رواية ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من استقاء عامدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلاقضاء**"[(٤)].

---

(١) نقل ذلك ابن بطال كما قال ابن حجر في الفتح ٢٠٦/٤ .
قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال : "إذا تقيأ الصائم فقد أفطر" . انظر : المصنف ٣٩/٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ له ١٨٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلةللصائم ، حديث (١٦) ، وفي سنده هشام بن سعد تكلم فيه غير واحد . انظر : التعليق المغني ١٨٣/٢ .
وأخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٩٧/٣ ،كتاب الصيام ، باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء ، حديث (٧١٩) ، وقال حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ . والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٢٢٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر .
قلت : الحديث ضعيف لأن مدار اسناده على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد ضعفه كثير من أهل العلم . انظر : تهذيب التهذيب ١٦١/٦ ، وكذلك روى مرسلا وانظر : نصب الراية ٤٤٦/٢ ، تلخيص الحبير ١٩٤/٢ ، حديث (٨٨٧) .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقاء في رمضان؟ قال : يقضي ذلك ويكفر بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ناسيا أو جاهلا (لايقضي ولايكفر) . العبارة التي بين القوسين ليست في الصلب عند عبد الرزاق وإنما ذكرها المحقق في الهامش . المصنف ٢١٥/٤ ، كتاب الصيام ، باب القيء للصائم ، أثر (٧٥٤٩) ، وانظر : معالم السنن ٢٦١/٣ ، فتح الباري ٢٠٦/٤ المجموع ٣٢٠/٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني واللفظ له ١٨٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٢) ، وقال رواته ثقات . =

وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"من استقاء عامدا أفطر ومن ذرعه القىء(*)لم يفطر"(١).**

= وأخرجه أبو داود بنحوه ٣١٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يستقىء عامدا ، حديث (٢٣٨٠) ، والترمذى بنحوه ٩٨/٣ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فيمن استقاء عامدا ، حديث (٧٢٠) وقال حديث أبى هريرة حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد بن اسماعيل البخارى : لاأراه محفوظا .

وأخرجه النسائى بنحوه ٢١٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يتقيأ وذكر الاختلاف على هشام الدستوائى ، حديث (٣١٣٠) ، وابن ماجه بنحوه ٥٣٦/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الصائم يقىء ، حديث (١٦٧٦) ، وصححه الألبانى صحيح ابن ماجه ٢٨٠/١ ، حديث (١٣٥٩) ، والحاكم بنحوه ٥٨٩/١ ، كتاب الصيام ، حديث (١٥٥٧،١٥٥٦) وقال فى الثانى صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التلخيص على شرط البخارى ومسلم . وأخرجه غير هؤلاء .

قلت : والحديث له مجموعة طرق وتكلم فيه أهل العلم وخلاصة القول فيه ماقاله النووى حيث قال : "فالحاصل إن حديث أبى هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام بن حسان لايضر لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول" . اهـ المجموع ٣١٦/٦ ، وانظر : التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ١٨٤/٢ ، تلخيص الحبير ١٨٩/٢ .

(*) أ : ١٩١/أ

(١) أخرجه مالك بنحوه موقوفا ٣٠٤/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى قضاء رمضان والكفارات ، حديث (٤٧) ولفظه عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من استقاء وهو صائم ، فعليه القضاء . ومن ذرعه القىء ، فليس عليه قضاء . والبيهقى بنحوه موقوفا ٢١٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القىء لم يفطر ومن استقاء أفطر ، وابن أبى شيبة بنحوه موقوفا ٣٨/٣ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الصائم يتقيأ أو يبدأه القىء ، وعبد الرزاق بنحوه موقوفا ٢١٥/٤ ، كتاب الصيام ، باب القىء للصائم ، حديث (٧٥٥١) .

وروى معدان[١] بن طلحة عن أبي الدرداء[٢]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**قاء فأفطر**"[٣].

فإن قيل(*) إنما يكون الفطر بما يدخل الجوف لابما يخرج منه[٤].

---

(١) هو معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة الكناني اليعمري الشامي ، ثقة .
انظر : ابن سعد ٣٠٨/٧ (٣٨٢٢) ، تهذيب التهذيب ٢٠٥/١٠ (٤١٩) .

(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري ، اشتهر بأبي الدرداء ، صحابي جليل ، وسيد القراء بدمشق ، توفي-رضى الله عنه-سنة اثنتين وثلاثين بدمشق .
انظر : المستدرك ٣٨٠/٣ ، ابن سعد ٢٧٤/٧ (٣٦٩٧) ، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ (٦٨) .

(٣) أخرجه أبو داود ٣١١/٢ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يستقيء عامدا ، حديث (٢٣٨١) ولفظه عن معدان بن طلحة ، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال : صدق ، وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم" .
والترمذي ٩٩/٣ ، كتاب الصيام، باب ماجاء فيمن استقاء عمدا ، حديث (٧٢٠) والنسائي بعدة طرق ٢١٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يتقيأ من حديث (٣١٢٠-٣١٢٩) ، والحاكم ٥٨٨/١ ، كتاب الصوم ، حديث (١٥٥٣) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وفي التلخيص على شرط البخاري ومسلم ، حديث (١٥٥٤،١٥٥٥) ، والبيهقي ٢٢٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر . وقال : هذا حديث مختلف في اسناده فإن صح فهو محمول على مالو تقيأ عامدا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان متطوعا بصومه ، وروى من وجه آخر عن ثوبان . ا.هـ
والدارقطني ١٨١/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٥) ، وقال المنذري قال : الترمذي : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : حسين المعلم يجوده . ا.هـ مختصر سنن أبي داود ٢٦٢/٣ .

(*) ب : ٢١/أ

(٤) هذا القول أخرجه البخاري عن أبي هريرة وعن ابن عباس وعكرمة معلقا ، ووصل قول ابن عباس ابن أبي شيبة . انظر : فتح الباري ٢٠٥/٤ ، ابن أبي شيبة ٥١/٣ .

قلنـا : قد يكون الفطر بالأمـرين معا ، ألا ترى أن مـــن قبـل أو لمس فأنزل أفطر ، وإن كان المنى خارجا منه ، على أنه لابد مـن عود بعض القيء إلى جوفه .

وأما قوله(*): "ثلاث لايفطرن الصائم" فمحمول [على ما](١)إذا ذرعه القيء ، بدليل ماذكرناه .

فأما خبرنا ففيه دلائل : أحدها(٢): منها أن الآكل عامدا يلزمه القضاء ولاكفارة ، لأنه كالمتقيء عامدا .

ومنها أن الآكل ناسيا لاقضاء عليه ، ولاكفارة .

ومنهـا أن المكـره على الإفطـار لاقضـاء عليه ؛ لأنه في معنى مـن غلبـه القيء.

[١٤] [إذا أكره الصائم على الفطر]

مسألة : إذا أكره على الفطر لايفطر عندنا(٣).

وقال أبو(*)حنيفـة : يفطر استدلالا بأنه أكـل لدفع الضـرر عن نفسه فوجب أن يفطر به كالمرض(٤).

ودليلنا ماروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**"(٥).

(*) د : ٥٧/أ

(١) في أ ، ب ، ج : عليه .

(٢) ساقطة من : د .

(٣) انظـر : الأم ١٢٨/٢ ، المهـذب ٦٠٨/٢ ، المجمـوع ٣٢٤/٦ ، الـوجيز ١٠٢/١ .

(*) ج : ١٧٢/أ

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ٣٥٤/١ ، بدائع الصنائع ١٠٠٨/٢ ، البنـاية في شـرح الهداية ٣٠٢/٣ .

(٥) سبق تخريجه في مسألة إذا اشتبه على الصائم دخول الليل فأفطر . ص ١٣٥

ولأن محظورات الصيام إذا[١]طرأت بغير فعله [لم][٢]يفطر بها ، كغبار الدقيق . ولأن الآكل ناسيا أحسن حالا من المكره ولايفطر به ، فكان المكره أولى أن لايفطر .

فأما قياسه على المريض ؛ فهو أكل لأجل المرض مختارا ، فخالف المكره الذى أوجر[٣]الطعام فى حلقه .

فإن دفع[*]إليه الطعام فأكره بالتخويف حتى[*]أكله ففى فطره به[٤]قولان :

أحدهما : يفطر به ، كالمريض[٥]. والثانى : لايفطر به ؛ لارتفاع الإختيار وثبوت الإكراه[٦].

---

(١) ساقطة من أ ، ج .

(٢) فى ب : فلم .

(٣) قال الليث : الوجر أن توجر ماء أو دواء فى وسط حلق الصبى .
وقال أبو الخير : إذا شرب الرجل الماء كارها فهو التوجر والتكاره .
وجره وجرا وأوجره وأوجره إياه وأوجره الرمح أى طعنه .
انظر : تهذيب اللغة ١٨٠/١١ مادة (وجر) ، لسان العرب ٢٧٩/٥ مادة (وجر) .

(*) أ : ١٩١/ب

(*) د : ٥٧/ب

(٤) ساقطة من ب ، د .

(٥) وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره ابن عقيل الحنبلى .
انظر : تحفة الفقهاء ٣٥٤/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٠٨/٢ ، المدونة ٢٠٩/١ ، المغنى ٣٦٥/٤ .

(٦) وبه قاله أحمد ، وزفر بن الهذيل من الحنفية ، وصححه النووى ؛ لأن الإكراه أسقط أثر فعله ، ولهذا لايأثم بالأكل ؛ لأنه صار مأمورا بالأكل ، لامنهيا عنه ، كالناسى .
انظر : بدائع الصنائع ١٠٠٨/٢ ، المجموع ٣٢٥/٦ ، المغنى ٣٦٥/٤ .

[١٥] [إذا تبين له رمضان يوم الثلاثين من شعبان]

مسألة : قال الشافعي :(*)وإن أصبح لايدرى إن يومه من رمضان ولم يطعم ، ثم استبان له ذلك ، فعليه صيامه واعادته(١).

وصورة المسألة : أن يصبح يوم الثلاثين من شعبان على شك ، ثم تبين أنه من رمضان بشهادة عدلين على الهلال ، فعليه وعلى الناس أن يمسكوا بقية يومهم ، ولايفطروا ، سواء(*)أكلوا فى أوله أو لم يأكلوا ؛ لأنه لما بان أنه من رمضان لزم(٢)التزام حرمته وامساك بقيته .

واختلف أصحابنا(٣)فى هذا الإمساك هل يسمى صوما شرعيا؟ أم لا؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبى اسحاق إنه يسمى صوما شرعيا ؛ لوجوب(٤) الإمساك فيه .

والثانى : وهو قول أكثر أصحابنا : انه امساك واجب . فأما أن يكون صوما شرعيا فلا ؛ لأنه لايقع الاعتداد به لاعن رمضان ولاعن غيره ، فإذا أمسكوا بقية يومهم على ماذكرناه فعليهم الإعادة بكل حال طعموا به أم لا ؛ (*)لاخلالهم(*)بالنية من الليل .

(*) هـ : ٩٨/أ

(١) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ . وبهذا قال مالك رحمه الله . انظر المدونة ٢٠٤/١ ، وعن أحمد روايتان . المغني ٣٣٨/٤ .

(*) ب : ٢١/ب

(٢) فى د : وجب .

(٣) فى أ : الناس أصحابنا .

(٤) فى أ ، ج : يوجب .

(*) ج : ١٧٢/ب

(*) د : ٥٨/أ

وقال أبو حنيفة : إن بان لهم قبل الزوال ولم يطعموا أجزأهم ، بناءا على أصله في جواز النية نهارا ، وقد مضى الكلام معه مستوفى فأغنى عن إعادته(١).

فعلى هذا لو وطىء فى يومه هذا لم يلزمه كفارة ؛ لأنه فى(*) حكم المفطر(٢) وإن لزمه الإمساك . وكذلك لو نسى النية فى يوم من رمضان حتى أصبح ثم وطىء فى نهاره لزمه القضاء ولاكفارة(٣).

[١٦] [إذا قال أنا غدا صائم فإن كان من رمضان فهو فرض وإن لم يكن فهو تطوع]

مسألة : قال الشافعي : وإن نوى أن يصوم غدا فإن كان في(٤) أول الشهر فهو فرض وإلا فهو(٥) تطوع ، فإن بان أنه من رمضان لم يجزه ؛ لأنه لم يصمه على أنه فرض ، وإنما صامه على الشك(٦).

وهذا كما قال : إذا أمسى الناس ليلة ثلاثين من شعبان على شك من دخول رمضان فنوى رجل وقال : أنا غدا صائم ، فإن كان من رمضان فهو

---

(١) راجع مسألة حكم تبييت النية فى الصوم الواجب .
(*) أ : ١٩٢/أ
(٢) في ج : الفطر .
(٣) انظر : المجموع ٣٠٢/٦ .
(٤) في د : من .
(٥) ساقطة من : د .
(٦) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٤/٩ إلا أنه قال : "ولو نوى ..." .
قلت : وهذه المسألة ، والفصل الذى تضمنته : تفريع على شرط أن تكون النية جازمة ، فلما لم تكن النية فيها جازمة اختلفت فيها الأحكام على حسب الجزم بالنية في وقتها المعتبر ، فعند أبى حنيفة يجزئه الصوم ولاإعادة عليه ، باعتبار أن وقت النية إلى قبل الزوال ، وعند مالك لايجزه ، ولأحمد قولين .
انظر : بدائع الصنائع ٩٩٣/٢ ، المدونة ٢٠٤/١ ، الأم ١٣٩/٢ ، المهذب ٣٢٩/٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٢٣/٦ ، المجموع ٢٩٦/٦ ، المغنى ٣٣٨/٤، ٣٣٩ .

فرض ، وإن كان من شعبان فهــو تطــوع ، فبـان أنه مــن رمضــان لم يجزه ولزمته الإعادة ؛ لأنه على غير يقين من دخوله ، ولامستنـــدا إلى أصل يجرى الحكـم عليـه ، إذ الأصل بقـاء شعبـان وهو على شـك مـن دخول رمضان .

وبيان(١)هذا في الزكاة أن يخرج خمسة دراهم ، ويقـول : إن ورثت مال والدى فهذه زكاته ، وإن كـان حيـا ولم يمت ، فهـي تطـوع ، فبان له موت والده ، وأنه كان مالكـا للمـال عنـد إخراجه لم يجزه ؛ لأنه أخرجه وهو(٢)على شك من تملكه ، والأصل حياة والده .

ولو قال : أنا غدا صائم(*)، فإن كان من رمضان فهو فرض أو نافلة فبان أنه من رمضان لم يجزه لمعنيين : أحدهما : ماذكرنا ، والثـانى : الاشتراك بين الفرض(٣)والنافلة .

وكذلك لو قال : أنا غدا(*)صائم إن كان من رمضان أو [مفطر فبان من رمضان لم يجزه ؛ لأنه جعل نيته مشتركة(*)بين صومه وفطره .

وكذلك لو قال : أنا غدا صائم إن كان من رمضان](٤)، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر فبان من رمضان لم يجزه .

---

(١) في د : مثال .
(٢) ساقط من : د .
(*) هـ : ٩٨/ب
(٣) في د : الفريضة .
(*) ج : ١٧٣/أ
(*) أ : ١٩٢ب
(٤) مابين المعكوفين من قوله : مفطر فبان ... إلى قوله : إلى رمضان ، ساقطة من : د .

[١٦/ا] [إذا شك ليلة الثلاثين من رمضان في دخول شوال]

فصل :(*)[فأما إذا](١)أمسى الناس ليلة ثلاثين من رمضان على شك من دخول شوال فقال رجل : أنا غدا صائم إن كان من رمضان ، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر ، فبان(٢)أنه من رمضان أجزأه(٣).

وكذلك لو قال : أنا غدا صائم فإن كان من رمضان فهو فرض ، وإن كان من شوال فهو تطوع ، فبان أنه من رمضان أجزأه ، لافرق بينهما ؛ لأنه إن بان من شوال فهو مفطر وإن نوى الصوم .

وإنما أجزأه عن فرضه فى هاتين المسألتين ولم يجزه فيما تقدم ؛ لأن حكم رمضان ثابت له مالم يتيقن زواله بحدوث ماسواه(*)، فصار أصلا يستند اليه .

ومثال هذا من الزكاة : أن يخرج خمسة دراهم فيقول : هذا زكاة مالى الغائب إن كان سالما ، وإن لم يكن سالما فنافلة . فبان سالما أجزأه ؛ لأن الأصل بقاء ماله مالم يعلم تلفه . فلو قال : أنا غدا صائم إن كان من رمضان أو مفطر فبان أنه من رمضان لم يجزه ؛ لأنه جعل نيته مشتركة بين صومه وفطره .

وكذلك لو قال : أنا غدا صائم فإن بان من رمضان فهو فرض أو نافلة ، لم يجزه .

(*) ب : ٢٢/أ

(١) فى أ ، ب ، ج ، د : فإذا .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) انظر المجموع ٢٩٦/٦ .

(*) د : ٥٩/أ

ومثاله من الزكاة : أن يقول : هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالما ، أو نافلة (*) لايجزيه وإن كان سالما ؛ لأنه لم يقصد بالنية (*) قصد فرض خالص وإنما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة . والله أعلم .

[١٧] [إذا صح عنده أن غدا من رمضان]

مسألة : قال الشافعي : ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم شك ثم بان أنه من رمضان أجزأه (١).

وهذا كما قال : إذا صح (٢) عنده أن غدا من رمضان ، لأنه رآه وحده والقاضي لايسمع قوله . [أو أخبره من يثق به] (٣) من أهله وعبيده فنوى صيام الغد والناس على شك ثم بان لهم أنه من رمضان فقد أجزأه صومه ، ولاإعادة عليه (٤)؛ لأنه دخل في الصوم عن دلالة (*)، واستفتح العبادة بغلبة الظن (*)، لابالشبهة ، ألا تراه لو سمع أذان الظهر فاستفتح الصلاة بغلبة الظن أجزأه وإن لم يعلم يقين (٥) دخول الوقت (٦).

ولو استفتحها على شبهة وشك لم يجزه ، وإن صادف الوقت ، فكذا الصيام مثله في الموضعين .

(*) أ : ١٩٣/أ
(*) ج : ١٧٣/ب
(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٤/٩ .
(٢) في ب : أصبح .
(٣) مابين المعكوفين في ج : والقاضي أخبره بما يثق به ، وهذا خطأ .
(٤) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ٣٢٨/٦-٣٢٩ ، المجموع ٢٩٦/٦ .
(*) د : ٥٩/ب
(*) هـ : ٩٩/أ
(٥) ساقطة من : د .
(٦) زاد في ج ، أ : بعد كلمة الوقت كلمة : أجزأه .

فأما إذا علم أن غدا من رمضان بحساب النجوم ومنازل القمر فنوى الصوم ثم بان للناس أنه من رمضان ، ففيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : يجزيه صومه ولاإعادة عليه ؛ لأنه استند إلى دلالة وقع له العلم بها(١).

والوجه الثاني : لايجزيه وعليه الإعادة(*)؛ لأن النجوم لامدخل لها في العبادات وأحكام الشرع ، ألا ترى أن النجوم ليست بشرط في العلم بدخول الشهر(٢).

وفيه وجه ثالث : أنه إن علم [ذلك من](٣)منازل القمر وتقدر سيره(٤)أجزأه ، وإن علمه بالنجوم لم يجزه .

[١٨] [وقت إمساك الصائم]

مسألة :(*)قال الشافعي : وإن أكل شاكا في الفجر فلاشيء عليه(٥).

أما الأكل فمباح مالم يطلع(*)الفجر الثاني . قال الله تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ... الآية﴾(٦).

---

(١) قاله ابن سريج ، واختاره القاضي أبو الطيب ؛ لأنه سبب حصل له به غلبه ظن فأشبه مالو أخبره ثقة عن مشاهدة . المجموع ٢٧٩/٦ .

(*) ب : ٢٢/ب

(٢) المصدر نفسه .

(٣) في ب : بذلك في .

(٤) في أ ، ج : شهره . وانظر المجموع ٢٧٩/٦ .

(*) أ : ١٩٣/ب

(٥) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩ .

(*) ج : ١٧٤/أ

(٦) سورة البقرة : آية ١٨٧

وروى عن عدى(١) بن حاتم أنه أخذ خيطين : أبيض ، وأسود وتركهما على وسادته ، وراعاهما إلى الصباح(*)، فلم يستبن له ، فلما أصبح أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : "**إنك لعريض الوساد إنما هو بياض النهار وسواد الليل**"(٢).

والعرب تسمى فجر الصبح خيطا(٣) قال أبو دواد(٤) الأيادى :

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَهُ سُدْفَةٌ(٥) ولاَحَ من الصُّبْحِ خَيْطٌ [أَنَارَا](٦)

---

(١) هو عدى بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائى ، ولد حاتم طي الذى يضرب به المثل في الجود ، أبو طريف ، وأبو وهب ، كان نصرانيا فأسلم ، توفي سنة ثمان وستين وقيل غير ذلك .
انظر : ابن سعد ٩٩/٦ (١٨٥١) ، تاريخ بغداد ١٨٩/١ (٢٩) ، أسد الغابة ٣٩٢/٣ سير أعلام النبلاء ١٦٢/٣ (٢٦) .

(*) د : ٦٠/أ

(٢) أخرجه البخارى بنحوه ٣٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب قوله تعالى : {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ، حديث (١٩١٦) وأطرافه في (٤٥٠٦،٤٥١٠) .
ومسلم بنحوه ٧٦٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... الخ ، حديث (٣٣/١٠٩٠) ولفظه عن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قال : لما نزلت {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} قال له عدى بن حاتم : يارسول الله! إنى أجعل تحت وسادتى عقالين : عقالا أبيض وعقالا أسود . أعرف الليل من النهار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن وسادتك لعريض ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار" .

(٣) انظر : تهذيب اللغة ٥٠٢/٧،٥٠٣ مادة (خاطا) ، لسان العرب ٢٩٩/٧ مادة (خيط) .

(٤) هو جارية بن الحجاج الأيادى المعروف بأبى دواد ، شاعر جاهلى كان من وصاف الخيل المجيدين . الأعلام ١٠٦/٦ .

(٥) ساقطة من ج ، وفي أ : صدفه .
السُّدْفَة - بضم السين وسكون الدال وفتح الفاء - في لغة تميم : الظلمة . وفي لغة قيس : الضوء . وقال عمارة : السدفة : ظلمة فيها ضوء من أول الليل وآخره ، مابين الظلمة إلى الشفق ، ومابين الفجر إلى الصلاة .
انظر : تهذيب اللغة ٣٦٧/١٢ مادة (سدف) .

(٦) فى جميع النسخ : أزارا ولعله تصحيف ، والصواب ماأثبته حتى يتناسب مع معنى البيت وهو نص البيت فى ديوان أبى دواد ، وكذا ذكره كل من استشهد بالبيت

وفي قـوله إنك لعريض الوسـاد تأويلان : أحدهما إنه نسبـة إلى الخفة والحمق(١).

والثـاني : إن من أراد معـرفة الليـل والنهـار(٢)من وسادته(٣)وظن أنهمـا قد اجتمعا فيها فإن وسـادته عريضة ، وهذا إنما قـاله لـه ؛ لأنه وضع الخيطين(٤)تحت وسادته .

فإذا ثبت أن طلوع الفجر الثاني أول زمان الصيـام فشك في طلوعه ، فالأولى له اجتناب الأكل ، خوفـا من مصادفة نهار زمـان الحظـر ، فإن أكل وهـو على جملة الشك فهو على صومه ولاقضاء عليـه مالم يتحقق طلوعه(٥).

وقـال مالك : عليه القضـاء مالم يتحقـق بقاء الليل(٦)، وهـذا غلط ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، فبالشك لايجب الانتقال عنه .

فـأما إن أفطر شاكا في الغروب ولم يبن له اليقين فعليـه الإعادة ؛ لأن الأصل بقاء النهار وثبوت التحريم(٧).

= والبيت في ديوانه ص٣٥٢ من كتاب دراسات في الأدب العـربي من قصيدة مطلعها:
ودار يقولُ لها الرائدون ويلُ أمِّ دارِ الحذاقيِّ داراً
ونص البيت :
فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ وَلاَحَ مِـنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنارَا
وقـال الأزهـرى في معنى البيـت : "... أضاءت لنا سدفة" هـى - ههنـا - الظلمة ، و"... لاح من الصبح" - أى : بدأ وظهر .
انظر : تهذيب اللغة ٥٠٣/٧ ، لسان العرب ٢٩٩/٧ .

(١) الحمـق أصله : الكساد : يقال للأحمـق : الكاسد العقل . وجاء في بعـض روايات البخـارى "إنك لعريض القفا" قال الأزهرى : "الرجل إذا عـرض قفاه قل فهمه" . انظر : تهذيب اللغة ٨٥/٤ مادة (حمق) ، ٥٠٢/٧ مادة (خاطا) .

(٢) ساقطة من أ ، ج .

(٣) في ب : وساده .

(٤) في أ ، ج ، هـ : الخيط .

(٥) قلت : وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين وبه قال أحمد . انظـر : أحكـام القرآن للجصـاص ٢٨٦/١ ، المهذب ٦٠٤/٢ ، المجمـوع ٣٠٦/٦ ، المغنى ٣٩٠/٤ .

(٦) انظر : المدونة ١٩٢/١ .

(٧) وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين وبه قال أحمد . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٨٦/١ ، المغنى ٣٩٠/٤ .

[١٩] [الوطء في نهار رمضان]

(*)**مسألة** : قال الشافعي : فإن وطىء إمرأته فأولج عامدا فعليه القضاء والكفارة(١).

أما الصائم فممنوع من الوطء إجماعا(*)فإن وطىء في صوم رمضان فقد أفسد صومه ولزمه القضاء والكفارة(٢).

وحكى عن سعيد(٣)(*)بن جبير ، والشعبى ، والنخعى أن عليه القضاء ولاكفارة ، قياسا على الأكل ، وعلى(٤)من وطىء في الصلاة(٥)، وهذا خطأ ، والإجماع منعقد على خلافه . فلامعنى للاحتجاج عليه مع

(*) أ : ١٩٤/أ ، د : ٦٠/ب

(١) انظر : مختصر المزنى ٦٥/٩ .

(*) هـ : ٩٩/ب

(٢) انظر : الهداية ١٣٤/١ ، البناية في شرح الهداية ٣٢٢،٣٢١/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٢٥،١٠٢٤/٢ ، المدونة ٢١٨/١ ، المنتقى ٥٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٣١٩/٢ ، المهذب ٦١٠/٢ ، المجموع ٣٣١/٦ ، الإفصاح ٢٤١/١ ، المغنى ٣٧٢/٤ .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدى بالولاء مولى بنى والبة بن الحارث ، أبو عبد الله وقيل أبو محمد ، كوفي أحد الأعلام التابعين ، كان أسود ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ، قتله الحجاج سنة أربع وتسعين .
انظر : ابن سعد ٢٦٧/٦ (٢٣١٧) ، وفيات الأعيان ٣٧١/٢ (٢٦١) ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ (١١٦) .

(*) ج : ١٧٤/ب

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) قال البخارى في ترجمة باب إذا جامع في رمضان : قال سعيد بن المسيب والشعبى وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضى يوما مكانه . ا.هـ صحيح البخارى ٤٠/٢ . وانظر : المغنى ٣٧٢/٤ .
قلت : وليس فى هذه الترجمة مايفيد نفي الكفارة والله أعلم . وانظر : شرح السنة ٢٨٤/٦ .
وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى أنه سئل عن رجل أفطر يوما في رمضان فقال : "يصوم يوما مكانه ويستغفر الله" ، وأخرج عن سعيد بن جبير وعن ابراهيم قالا : مانعلم إلا أن يقضى يوما . انظر : مصنف عبد الرزاق ١١٧/٤،١٩٨ .

حديث الأعرابى على ماروواه الشافعى عن سفيان عن الزهرى عن حميد(١)بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن أعرابيا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يلطم نحره وينتف شعره ، وهو يقول : "هلكت وأهلكت"(٢)، وروى في بعض الأخبار : "أحرقت واحترقت"(٣)(*)فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : "**ماالذى أهلكك؟** فقال : وقعت على إمرأتى وأنا صائم في شهر رمضان . فقال : **أعتق رقبة** . فقال : لاأجد . فقال : **صم شهرين متتابعين** . فقال : لاأستطيع . فقال : **أطعم ستين مسكينا مدا مدا** . قال

---

(١) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو إبراهيم ، وقيل أبو عبد الرحمن ، المدنى التابعي ، ثقة ، كثير الحديث ، أبوه الصحابى عبد الرحمن بن عوف توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين .
انظر : ابن سعد ١٥٣/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤ (١١٠) ، تهذيب التهذيب ٤٠/٣ (٧٧) .

(٢) الرواية بلفظ "هلكت وأهلكت" أخرجها البيهقى ٢٢٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لايرضاها أصحاب الحديث .
ثم قال معقبا عليها : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - هذه اللفظة "وأهلكت" وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الإرغيانى ، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة . ورواه العباس ابن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كافة أصحاب الأوزاعى عن الأوزاعى دونها ، ولم يذكر أحد من أصحاب الزهرى عن الزهرى إلا ماروى عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى . وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ ، بأنه نظر في كتاب الصوم ، تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وإن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها . والله أعلم . اهـ

(٣) رواية احترقت أخرجها البخارى عن عائشة بنحوه ٤١/٢ ، كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان ، حديث (١٩٣٥) ، ومسلم عن عائشة بنحوه ٧٨٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى ، حديث (١١١٢) وليس فيها أحرقت ولم أجدها فيما وقفت عليها.

(*) ب : ٢٣/أ

لأجد . **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم**(*) **بعرق**(١)**فيه تمر** ، **وروى** : **مكيل فقال** : **أطعم ستين مسكينا** . فقال : يارسول الله والذى بعثك بالحق نبيا مابين لابتيها(٢)أحوج منا إليه بيتا(٣). **فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال** : **خذه فكله**"(٤).

(*) د : ٦١/أ

(١) العرق هو: زَبِيلٌ مَنْسوج من نَسَائج الخُوص ، وكل شيء مَضْفُور فهو عَرَقٌ وعَرَقَة بفتح الراء فيهما . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٩/٣ مادة (عرق) ، تهذيب اللغة ٢٢٣/١ مادة (عرق) . وقال الدكتور محمد أحمد الخروف : العرق مكيال للجامدات يعرفه أهل الحجاز قبل الإسلام وبعده ، وهو نوعان عرق شرعى يقدر بخمسة عشر صاعا ويعادل ٣٢٦٤٥ غراما من القمح . انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٧٠ .

(٢) لابتيها : هما الحرتان . والمدينة واقعة بين حرتين ، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٥/١ مادة (حرد) ، تهذيب اللغة ٤٣٠/٣ مادة (حر) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) أخرجه الشافعي في المسند مع الأم بنحوه ٣٩٩/٩ من كتاب الصيام الكبير ، والبخارى بنحوه ٤١/٢ ، كتاب الصيام ، بابا إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، حديث (١٩٣٦) ولفظه أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : "بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت . قال : مالك؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال : لا . قال : فمكث النبى صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال : أين السائل؟ فقال : أنا قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر منى يارسول الله؟ فوالله مابين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك" .
وأخرجه مسلم بنحوه ٧٨١/٢ ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه ، حديث (١١١١) .
قلت : ولم أجد لفظ "مدا مدا" فيما وقفت عليه عند أبي داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبيهقى وابن خزيمة والدارقطنى .

فإن قيل هذا وارد في سلمة[١] بن[*] صخر حين ظاهر من امرأته . قلنا حديث سلمة بن صخر غير حديث الأعرابى ؛ لأنه وارد في الظهار .

وروى عن سلمة أنه أراد وطء إمرأته في ليل رمضان فمنعته[٢]، فرأى ضوء خلخالها[٣] في ليلة فظاهر[٤] منها ، ثم وثب عليها فواقعها[٥].

---

(١) سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصارى الخزرجى ، صحابى جليل ظاهر من إمرأته ، ويقال له : البياضى ، قال البغوى : لاأعلم له حديثا مسندا إلا حديث الظهار .
انظر : أسد الغابة ٣٣٧/٢ ، الإصابة ١١٧/٣ (٣٣٧٩) ، تهذيب التهذيب ١٣٠/٤ (٢٥٤) .

(*) أ : ١٩٤/ب

(٢) ساقطة من ج .

(٣) الخَلْخَال : نوع من الحَلْيِ يلبسنه النساء . لسان العرب ٢٢٠/١١ مادة (خلل) .

(٤) حقيقة الظهار : تشبيه ظهر بظهر ، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم .
ومعنى الظهار شرعا : أن يقول الرجل لإمرأته : أنت علي كظهر أمى .
انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٧ ، وانظر : تهذيب اللغة ٢٤٨/٦ مادة (ظهر) ، أنيس الفقهاء ص١٢٦ .

(٥) أخرجه أبو داود بنحوه ٢٦٥/٢ ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، حديث (٢٢١٣) ، والترمذى بنحوه ٥٠٣/٣ ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في كفارة المظاهر حديث (١٢٠٠) وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه بنحوه ٦٦٥/١ ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث (٢٠٦٢) ، وصححه الألبانى . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٣٥١/١ ، والحاكم بنحوه ٢٢١/٢ ، كتاب الطلاق ، حديث (٢٨١٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
قلت : وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس حديثا الفاظه قريبة من ألفاظ الحديث الذى ذكره الماوردى ولفظه : عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من إمرأته فوقع عليها فقال : يارسول الله إني ظاهرت من إمرأتى فوقعت عليها من قبل أن أكفر قال : "وماحملك على ذلك يرحمك الله"؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : "فلاتقربها حتى تكفر" . انظر : المستدرك ٢٢٢/٢ ، حديث (٢٨١٧) .
وأبو داود ٢٦٨/٢ ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث (٢٢٢٣) ، والترمذى ٥٠٣/٣ ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، حديث (٥٦٥١) ، وابن ماجه ٦٦٦/١ ، كتاب الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، حديث (٢٠٦٥) .

والأعرابى فإنما وطىء في نهار رمضان فلم يشتبها .

فأما ماسوى رمضان من النذور ، والكفارات ، وقضاء رمضان ، وصوم التطوع ، فلاكفارة(*)على الواطىء في شىء منه.وحكى عن قتادة(١) وأبى ثور أنهما أوجبا الكفارة على الواطىء في قضاء رمضان ، وهذا مذهب يفارق قول الجماعة ؛ لأن الكفارة إنما وجبت في صوم شهر رمضان لتأكد حرمته وتعيين زمانه ، وأن الفطر لايتخلله ، والقضاء مخالف له(٢).

[٢٠] [من تلزمه كفارة الجماع من الزوجين]

مسألة : قال الشافعي - رحمه الله - : [والكفارة عليه واحدة عنه وعنها(٣).

قد دللنا على وجوب الكفارة ، فإذا استقر وجوبها فمذهب الشافعى ومانص عليه في كتبه القديمة والجديدة : أن الواجب(*)كفارة واحدة على الزوج دونها(٤).

(*) ج : ١٧٥/أ

(١) قتادة بن دعامة بن عزيز ، أبو الخطاب ، الضرير كان ثقة مأمون في الحديث قدوة المحدثين المفسرين ، توفي سنة ثمان عشر ومائة وقيل سبع عشر ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ١٧١/٧ (٣١٣٩) ، وفيات الأعيان ٨٥/٤ (٥٤١) ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ (١٣٢) .

(٢) انظر : الهداية ١٣٥/١ ، العناية في شرح الهداية ٣٣٥/٣ ، الموطأ ٢٩٧/١ ، المنتقى ٥٦/٢ ، الأم ١٣٦/٢ ، المجموع ٣٤٥/٦ ، المغنى ٣٧٨/٤ .

(٣) مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .

(*) هـ : ١٠٠/أ

(٤) انظر : الأم ١٣٥/٢ .

وفي كيفيـة وجوبها عليه قولان : أحدهما وهـو منصوص الشافعى][(١) أنها وجبت عليها(٢)ثم تحمل الزوج عنها .

والثانى : أنها وجبت إبتداء(*)على الزوج(٣). وذكره(٤)الشافعى في بعض أماليه ، أن عليهما كفارتين فخرجه أصحابنا قولا ثانيا - وليس بصحيح - وبه قال أبو حنيفة ومالك(٥). واستدلوا على ذلك : بأنهما لما(*)اشتركا في سائر موجبات الوطء من المأثم ، والقضاء ، ووجوب الغسل ، والعقوبة وجب أن يشتركا في الكفارة أيضا ، فيلزم كل واحد منهما كفارة ؛ ولأنهما اشتركا في سبب تجب به الكفارة ، فوجب أن يلزم كل واحد منهما كفارة ، كالقتل ؛(*)ولأن النكاح عقد من العقود ، فوجب أن لاتتحمل به الكفارة أصله : عقد البيع ، والإجارة . قالوا : ولأنه(٦) لايخلو ايجابكم الكفارة الواحدة من أحد أمرين : إما أن تجب على الزوج وحده . أو عليهما معا ، فيبطل أن تجب على الزوج وحده(*)، لاشتراكهما

---

(١) مابين المعكوفين ، من قوله : والكفارة عليه ... إلى قوله : منصوص الشافعى ، ساقط من : د .

(٢) في هـ ، د ، و : عليهما .

(*) د : ٦١/ب

(٣) انظر : الوجيز ١٠٤/١ . وهو الأصح كما قال النووى . المجموع ٣٣٤/٦ . وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه ، المغنى ٣٧٥/٤ .

(٤) في جميع النسخ : وذكره.والأولى أن يقول وذكر .

(٥) وبه قال أحمد في احدى الروايتين عنه . انظر : الهداية ١٣٤/١ ، البناية ٣٢٤/٣ المدونة ٢١٨/١ ، المنتقى ٥٤/٢ ، المجموع ٣٣٤/٦ ، الافصاح ٢٣٩/١ ، المغنى ٣٧٥/٤ .

(*) أ : ١٩٥/أ

(*) ب : ٢٣/ب .

(٦) ساقطة من ب .

(*) ج : ١٧٥/ب

في موجب الكفارة وهو : الوطء ، ويبطل أن تجب عليهما معا ؛ لأنه يقتضى أن يلزم كل واحد منهما نصف كفارة ، وهذا خلاف الأصول .

والدلالة على صحة ماقلناه في وجوب كفارة واحدة عليهما : ماروييناه في حديث الأعرابى . وقوله صلى الله عليه وسلم : "**أعتق رقبة**"(١). والدليل في هذا الخبر من وجهين :

أحدهما : أن الأعرابى إنما سأله عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلهما بحكمه ، فاقتضى أن يكون جوابه حكما لجميع الحادثة .

والثانى : أنه(*) لما كان(٢) تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز(٣) ولم ينقل عنه أنه أمر المرأة بالكفارة ، ولاراسلها باخراجها مع جهلها بالحكم فيها(٤)، دل على أن الكفارة لاتلزمها .

فإن قيل : إنما لم يأمرها بالكفارة ؛ لأنها مكرهة(*) لقول الأعرابى "هلكت وأهلكت"(٥). قيل : المنقول في الخبر غير هذا ، على أنه لو صح لكان هو(٦) الحجة في عدم الإكراه ؛ لأن المكرهة لاتهلك بفعل ماأكرهت عليه ، ولايلحقها فيه إثم ، فلما ذكر أنه أهلكها علم أنه سألها فطاوعته ، فهلكت بمطاوعته ؛ ولأنه حق في مال يتعلق بالوطء ، فوجب أن يختص الزوج بتحمله ، كالمهر .

فأما ما احتجوا به من إشتراكهما في الإثم ، والقضاء ، فجمع بلامعنى . على أن الكفارة لايعتبر بها الفعل ، وإنما يعتبر بها الفاعل ، وقد يجوز(*)

---

(١) سبق تخريجه في مسألة : الوطء في نهار رمضان .

(*) د : ٦٢/أ

(٢) ساقطة من ج .

(٣) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ص١٨٥ ، شرح الكوكب المنير ٤٥١/٣ .

(٤) في أ ، ج : فيما .

(*) أ : ١٩٥/ب

(٥) سبق أن بينت ماقيل في هذه الرواية في أول مسألة : الوطء في نهار رمضان .

(٦) ساقطة من : د .

(*) هـ : ١٠٠/ب

أن يشتركا في الفعل وتختلف[(١)] أحكامهما باختلاف أحوالهما ، كالزنا .

وأما قياسهم على كفارة القتل ، فالمعنى فيه : أنه ليس من موجبات الوطء .

وأما قياسهم على عقد البيع ، فالمعنى فيه :[(*)] أنه لايوجب النفقة والكسوة[(٢)] وزكاة الفطر .

وأما[(٣)] قولهم : لايخلو حال الكفارة[(٤)] إما أن تجب على الزوج ، أو عليهما ، قلنا : فيه قولان :

أحدهما : أنها وجبت على الزوج وحده ، وهذا غير ممتنع ، كما يشتركان [في الوطء ويختص الزوج بالتزام المهر .

والثاني : أنها وجبت عليهما وهذا غير ممتنع كما يشتركان][(٥)] في قتل صيد فيكون الجزاء بينهما نصفين[(٦)].

[٢٠/أ] [مايعتبر في اخراج الكفارة]

فصل : فإذا ثبت[(٧)] أن[(٨)] في الكفارة قولين : أصحهما ، كفارة واحدة ، والثاني : كفارتان[(٩)]، فإن قلنا بوجوب كفارتين ، راعيت

---

(١) في ج : يختلف .
(*) ج : ١٧٦/أ
(٢) في د : السكنى .
(*) د : ٦٢/ب
(٣) ساقطة من أ ، ج ، هـ .
(٤) في أ ، ج : الكفارات .
(٥) مابين المعكوفين من قوله : في الوطء ... إلى قوله : كما يشتركان ، ساقطة من : هـ
(٦) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(٧) في د : تقرر .
(٨) ساقطة من ب .
(٩) في ج : كفارات .

حال(*)كل واحد منهما في نفسه من يساره وإعساره ، فربما أتفقت أحوالهما فأعتقا معا ، أو صاما معا ، أو أطعما(١)معا ، وربما اختلفت أحوالهما فأعتق أحدهما وصام الآخر(*)أو صام أحدهما وأطعم الآخر ، فلايكون لأحدهما تعلق بحال صاحبه ، كما لو حنثا في يمين .

وإن قلنا بوجوب كفارة واحدة - وهو الصحيح - ففي كيفية(٢) وجوبها قولان : أحدهما : أنها وجبت ابتداء على الزوج ، كالمهر الذى يختص به الزوج وإن اشتركا في الوطء . فعلى هذا يعتبر بها حال الزوج وحده فإن أعتق ، أو صام ، أو أطعم ، أجزأ ولاشيء على الزوجة(*) بحال ، إذ لاحظ(٣)لها في الوجوب .

والقول الثاني : أن الكفارة وجبت عليها ثم يحمل الزوج عنها(٤) لأنهما اشتركا في هتك الحرمة فوجب أن يشتركا في الكفارة ، فعلى هذا لايخلو حالهما من أحد أمرين : إما أن تتفق أحوالهما ، أو تختلف ، فإن اتفقت أحوالهما فعلى(*)ثلاثة أقسام :

[أحدها : أن يكونا من أهل العتق ، فعلى الزوج عتق رقبة وتجزيهما.

والقسم الثاني : أن يكونا من أهل الصيام ، فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين ؛ لأن الصوم لايصح فيه النيابة .

والقسم الثالث : أن يكونا من أهل الإطعام ، فعلى الزوج إطعام ستين مسكينا وتجزيهما ؛ لأنه حق في مال تصح فيه النيابة ، كالعتق .

(*) أ : ١٩٦/أ

(١) ساقطة من أ ، ج .

(*) ب : ٢٤/أ

(٢) ساقطة من ج .

(*) د : ٦٣/أ

(٣) في د : لامدخل .

(٤) في ج : عنهما .

(*) ج : ١٧٦/ب

وإن اختلفت أحوالهما فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون الزوج أعلى حالا منها .

[والثانى : أن تكون هى أعلى حالا من الزوج .

(*)فإن كان الزوج أعلى حالا منها](١)فعلى ثلاثة أقسام](٢):

أحدهـا : أن يكـون الزوج مـن أهل العتق ، وهـى مـن أهل الصيام فعلى الزوج عتق رقبة ، ثم ينظر في حالهما ، فإن كـانت مع كونها من أهل الصيام(*)ممـن يجوز أن تكفـر بالعتـق لحريتها فعتق الزوج يجزيهمـا ، وإن كانت ممن لايجوز أن تكفر بالعتـق لرقها فعليها صيام شهـرين لايجزيهـا عتق الزوج .

والقسـم الثـانى : أن يكـون الزوج من أهل العتـق ، وهـى من أهل الإطعام فعلى الـزوج(*)عتـق رقبة ويجزيهما ؛ لأن مـن لزمه الإطعـام أجزأه العتق ؛ لأنهما حقان في مال والعتق أغلظ حالا .

والقسـم الثـالث : أن يكـون الزوج من أهل الصيـام وهـى من أهل الإطعـام ، فعلى الزوج صيـام شهرين عن نفسه ، وإطعـام ستين مسكينـا عن زوجته ؛ لأن الصيام لاينوب عن إطعام(٣)وجب على غيره .

وإن كانت هى أعلى حالا من الزوج فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون هى من أهل العتق ، وهو من أهل الصيام ، فعليه صيـام شهـرين عن نفسه ، وعتـق رقبة عن زوجته تكـون في ذمتـه إلى حين

(*) أ : ١٩٦/ب

(١) مابين المعكوفين من قوله : والثانى : أن ... إلى قوله : حالا منهـا ، ساقطة من : د

(٢) مـابين المعكوفين من قوله : أحدها : أن يكون ... إلى قوله : فعلى ثلاثة أقسـام ، ساقط من ج .

(*) هـ : ١٠١/أ

(*) د : ٦٣/ب

(٣) فى أ : طعام .

يساره ؛ لأن الإعسار (*) لايسقط حقا (١) لزم عن الغير لأنه مؤنة كالدين ، وإنما يسقط ماتعلق بخاصة نفسه . فإن بدأ بالصيام لزمه عتق الرقبة بعد صيامه ، وإن بدأ بالعتق أولا نظر في حاله ، فإن كان ممن يجوز له التكفير بالعتق لحريته وعدم رقه أجزأته الرقبة وسقط عنه الصيام ، وإن كان ممن لايجوز له التكفير بالعتق لرقه أو رق بعضه (*) لم يسقط عنه الصوم بعتق (*) الرقبة ولزمه صوم شهرين (*) متتابعين .

والقسم الثانى : أن تكون الزوجة من أهل العتق ، وهو من أهل الإطعام ، فعليه إطعام ستين مسكينا عن نفسه ، وعتق رقبة عن زوجته . فإن بدأ بالإطعام أولا لم يسقط عنه العتق ولزمه تحرير الرقبة ، وإن أعتق أولا أجزأه وسقط عنه الإطعام ؛ لأنه قد أدى ماوجب عليه مما هو أغلظ منه ، إذ هما من حقوق الأموال والعتق أغلظ حالا .

والقسم الثالث : أن تكون الزوجة من أهل الصيام ، والزوج من أهل الإطعام ، فعليها صيام شهرين متتابعين (٢) عن نفسها ؛ لأن الصيام لاتدخله النيابة وعلى الزوج إطعام ستين مسكينا عن نفسه ، ولايلزمه تحمل شيء عن زوجته .

(*) ب : ٢٤/ب

(١) فى د : ما .

(*) أ : ١٩٧/أ

(*) ج : ١٧٧/أ

(*) د : ٦٤/أ

(٢) ساقطة من : د .

[٢/٢٠] [تعدد الكفارات بتعدد الوطء]

فصل : وإذا وطىء الصائم زوجته في يوم من شهر رمضان عامدا ، ثم وطئها في يوم ثان ، فعليه كفارتان ، وكذلك لو وطئها في يوم ثالث ورابع ، كان عليه في كل يوم كفارة ، وسواء كفر عن الوطء الأول(*)أم لا(١).

وقال أبو حنيفة : إن كفر عن الوطء الأول فعليه للوطء الثاني كفارة أخرى(*)، وإن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة تجزئه عنهما(٢). قال : لأن اسم رمضان يعم جميع الشهر ، فصار كالعبادة الواحدة ، واليوم الواحد الذى لايلزم فيه إلا كفارة واحدة . قال : ولأن شهر رمضان ركن من أركان الإسلام(*)فشابه الحج الذى لايلزم فيه إلا كفارة واحدة . (*)قال : ولأن الكفارات حدود وعقوبات إذ لاتجب إلا بمأثم مخصوص والحدود إذا ترادفت تداخلت وكان الحد الواحد نائبا عن جميعها ، كحد الزنا ، وشرب الخمر ، والقطع في السرقة ، فكذلك الكفارات .

ودليلنا هو : أنه أفسد بوطئه صوم يومين لو كفر عن الأول لزمه الكفارة(٣)عن الثانى ، فوجب أن تلزمه الكفارة [عن الثانى](٤)وإن لم يكفر عن الأول ، أصله : إذا كان اليومان من رمضان(٥)في عامين . ولأنهما

(*) هـ : ١٠١/ب

(١) وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه .
انظر : المدونة ٢١٨/١ ، الأم ١٣٤/٢ ، المغني ٣٨٦/٤ .

(*) د : ٦٤/ب

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ٣٦٢/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٣٣/٢ .

(*) ج : ١٧٧/ب

(*) أ : ١٩٧/ب

(٣) في ب : الكفارات .

(٤) ساقطة من : د .

(٥) في د : رمضانين .

يومان لو أفرد كل (*) واحد منهما بالفساد لزمته الكفارة ، فوجب إذا أفسدهما معا أن تلزمه كفارتان .

أصله : إذا كفر عن اليوم الأول ، أو اليومين من رمضانين في عامين ولأن كل حكم تعلق بالجماع الأول تعلق بالجماع الثاني (*)، كالقضاء ، ولأن لكل يوم من الشهر حرمة يتميز بها عن حرمة (١) الماضي (٢)، لما يلزمه من تجديد النية ، ولايتعدى فساد اليوم إلى غيره ، فوجب أن يلزمه بهتك حرمة كل (٣) يوم كفارة مجددة .

فأما قوله : إنه كالعبادة الواحدة ، لأن اسم الشهر يجمعه ، فالجواب : وإن كان عبادة واحدة فإنه يجمع عبادات ، كالصلاة هي ركن واحد وعبادة واحدة ثم تجمع خمس صلوات في اليوم والليلة ، ولكل صلاة حكم نفسها في الصحة والفساد ، فكذلك الصيام يجب أن يختص كل يوم بحكم نفسه .

وأما اعتبارهم بالحج قلنا : فيه قولان : أحدهما عليه لكل وطء (*) كفارة واحدة (٤) فسقط هذا الاعتبار .

(*) والقول الثاني : عليه كفارة واحدة ، والفرق بينه وبين الصيام من وجهين أحدهما : أن للحج إحراما يجمع أركانه ويتعدى فساد آخره إلى (٥) صحة أوله ، وليس كذلك صيام اليومين .

(*) ب : ٢٥/أ

(*) د : ٦٥/أ

(١) ساقطة من أ ، ج .

(٢) في ج : الآخر .

(٣) ساقطة من ج ، أ .

(*) أ : ١٩٨/أ

(٤) ساقطة من أ ، ج ، د ، هـ .

(*) ج : ١٧٨/أ

(٥) ساقطة من ج .

والثانى : أن الحج يلزمه إتمام فاسده[(١)] ويستوى حرمة جميعه ، فإذا وجبت الكفارة لحرمة بعضه فهي نائبة عن حرمة جميعه وليس[(٢)] كذلك صيام اليومين .(*)

وأما قياسهم على الحدود ، فالمعنى فيها أنها حق لله تعالى ليس لآدمى فيها نصيب(*)، فلذلك تداخلت ، والكفارات تتعلق بحقوق الآدميين فلم تتداخل ، فصح أن عليه لكل يوم كفارة .

[٢٠/٣] [تكرر الوطء في اليوم الواحد]

فصل : فأما إذا وطىء في صدر النهار ثم وطىء في وسطه ثم وطىء في آخره ، فليس عليه إلا كفارة واحدة ؛ لأن حرمة اليوم واحدة قد انتهكها بالوطء الأول[(٣)].

فإن قيل فلم لا أوجبتم عليه لكل وطء كفارة كالحج في أحد القولين؟ قلنا : لأن الحج لايخرج منه بالفساد فكانت حرمته باقية وليس كذلك الصيام.

---

(١) في ب : فساده .

(٢) ساقطة من ب .

(*) د : ٦٥/ب

(*) هـ : ١٠٢/أ

(٣) وهذا القول مجمع عليه . انظر : تحفة الفقهاء ٣٦٢/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٣٣/٢ ، المدونة ٢١٨/١ ، المهذب ٦١٤/٢ ، المجموع ٣٣٧/٦ ، المغنى ٣٨٥/٤ إلا إن الإمام أحمد قال : إذا جامع ثم كفر عن جماعه ثم جامع في نفس اليوم فإنه يلزمه كفارة ثانية .

[٤/٢٠] [إذا وطئ زوجاته الأربع في يوم واحد]

فصل : ولو وطىء أربع زوجات له [في يوم واحد](١) كان عليه أربع كفارات في أحد القولين ، إذا قيل أن الكفارة وجبت عليهما . وفي الوجه الثاني : كفارة واحدة إذا قيل أنها وجبت على الزوج وحده(٢). فلو كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما معا في يوم واحد ، نظر(*) في حاله فإن وطىء الذمية(*) أولا(*) ثم المسلمة بعدها فعليه كفارتان في أحد الوجهين ، وإن وطىء المسلمة(*) أولا ، ثم الذمية بعدها(٣) فليس عليه(٤) إلا كفارة واحدة(٥).

---

(١) مابين المعكوفين في ب : في كل يوم واحدة .
(٢) انظر : المجموع ٣٣٦/٦ .
(*) أ : ١٩٨/ب
(*) ج : ١٧٨/ب
(*) ب : ٢٥/ب
(*) د : ٦٦/أ
(٣) ساقطة من : د .
(٤) في ج : عليهما .
(٥) انظر : المجموع ٣٣٧/٦ .

[٥/٢٠] [لو قدم المسافر مفطرا فوطئ زوجته]

فصل : وإذا قدم المسافر نهارا من سفره وقد أفطر في صدر يومه فصادف زوجته قد طهرت من حيضها في تضاعيف يومها فوطئها فلاإثم عليهما ، ولاكفارة ، لارتفاع حرمة اليوم بالإفطار السابق[١]. ولكن لو قدم من سفره مفطرا فأخبرته بطهرها من حيضها كاذبة ، فوطئها وهي صائمة ، فإن قلنا : إن الكفارة في الأصل وجبت على الزوج وحده فلاكفارة على واحد منهما .

وإن قلنا : إنها وجبت عليها فعليها الكفارة دونه ؛ لأنها غرته ، وخرج وجه آخر أن الكفارة على الزوج ، وإن غرته ، لأجل استمتاعه ، فصار في المسألة ثلاثة أوجه : أحدها : لاكفارة على واحد منهما . والثاني : أن الكفارة عليها[٢] دونه[٣]. والثالث : أن الكفارة عليه دونها .

فلو قدم مفطرا من سفره فأخبرته بصومها فوطئها عالما من غير إكراه ، فإن قلنا : إن الكفارة وجبت على الزوج وحده فلاكفارة عليه ؛ لأجل فطره ولاكفارة عليها ؛ لأن الوجوب(*) لم يتوجه اليها ، وإن قلنا : إنها وجبت عليهما فالكفارة على الزوج على حسب حالها .

فلو قدم من سفره مفطرا(*) فصادفها صائمة وأكرهها على الوطء بلااختيار منها ولاتمكين ، [فلاقضاء عليها[٤]][٥] ولاكفارة على واحد منهما ،

---

(١) وهو قول مالك رحمه الله ، وقال أبو حنيفة :لاتجب عليه الكفارة لوجود الشبهة وهى السفر ، وعند الإمام أحمد تلزمه الكفارة في أظهر الروايتين عنه .
انظر : تحفة الفقهاء ٣٦٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٣٠/٢ ، المدونة ٢٠٦/١ ، الأم ١٣٨/٢ ، المغنى ٣٨٨/٤ .

(٢) في ج : عليهما .

(٣) في أ ، هـ : بغرته .

(*) د : ٦٦/ب

(*) أ : ١٩٩/أ

(٤) في ج : عليهما .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من ب .

وإنما لم تلزمه الكفارة عن نفسه(*)، لأجل فطره ، ولاعنها لارتفاع الإثم عنها . ولكن(*)لو خوفها فأجابته خوفا منه فلاكفارة على واحد منهما بحال وفي وجوب الكفارة عليها قولان .

[٦/٢٠] [إذا أكره الرجل على الوطء]

فصل آخر(١): وإذا أكره الرجل على الوطء فشدت يداه وأدخل ذكره في الفرج بغير اختيار منه ولاقصد ، نظر في حاله ، فإن لم ينزل فهو على صومه ولاقضاء عليه ولاكفارة ، [وإن أنزل ففي صومه وجهان : أحدهما أنه على صومه ولاقضاء عليه ولاكفارة](٢)؛ لأنه لما لم يفطر بالإيلاج لم يفطر بما حدث عنه .

والوجه الثاني : أنه قد(٣)أفطر ولزمه القضاء ، لأن الإنزال لايحدث إلا عن قصد واختيار(٤).

فعلى هذا في وجوب الكفارة وجهان : أحدهما : عليه الكفارة . والثاني : لاكفارة(*)عليه ، لأجل الشبهة .

فأما إذا كان الرجل(٥)مختارا وأكرهها على الوطء ، فعليه القضاء والكفارة بكل حال ، ولاقضاء عليها لموضع الإكراه ، ولو خوفها لزمه القضاء والكفارة ، وفي وجوب القضاء عليها قولان .

(*) ج : ١٧٩/أ
(*) هـ : ١٠٢/ب
(١) ساقطة من : د ، هـ .
(٢) مابين المعكوفين من قوله : وإن أنزل ... إلى قوله : عليه ولاكفارة ساقط من ج .
(٣) ساقطة من أ ، ج .
(*) د : ٦٧/أ
(٤) انظر المجموع ٣٢٥/٦،٣٢٦ .
(٥) في أ ، ب ، ج ، هـ : أدخل .

[٢٠/٧] [إذا كان الزوج مجنونا فوطئ زوجته من غير إكراه]

فصل آخر(١): وإذا وطىء المجنون زوجته وهي صائمة في شهر رمضان(*) من غير خوف(*) ولا إكراه ، فإن قلنا إن الكفارة وجبت على الزوج وحده فلا كفارة عليهما(٢)؛ لإرتفاع القلم عمن وجبت عليه ، وإن قلنا إنها(٣) وجبت عليهما معا ففيها وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق : الكفارة في مال الزوج ؛ لأنها جناية(٤) منه فأشبهت أروش(٥) جناياته .

والثاني : وهو قول أبي العباس(٦):(*) إن(٧) الكفارة في مالها ؛ لأن فعل المجنون لا حكم له وهي الجانية بتمكينها(٨)(٩).

---

(١) ساقطة من ج ، د .

(*) ب : ٢٦/أ

(*) أ : ١٩٩/ب

(٢) في د : عليها .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) الجناية : هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها .
انظر التعريفات ص١٠٧ .

(٥) الأرش : هو اسم للمال الواجب على مادون النفس .
انظر : التعريفات ص٣١ ، أنيس الفقهاء ص٢٩٥ .

(٦) هو أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، تولى قضاء شيراز ومات - رحمه الله - ببغداد سنة ٣٠٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٨٧/٧ (٢٠٤٤) ، طبقات الشافعية للسبكي ٨٧/٢ ، طبقات الشافعية للاسنوي ٣١٦/١ (٥٩٣) .

(*) ج : ١٧٩/ب

(٧) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٨) في د : بتمكينه .

(٩) انظر المجموع ٣٣٥/٦ .

فأما إذا كان الرجل نائما فاستدخلت ذكره ، فإن قلنا : إن الكفارة[(١)] وجبت على الزوج وحده فلاكفارة على واحد منهما ، وإن قلنا إنها وجبت عليهما فالكفارة عليها[(*)] دونه ؛ لأن النائم لاقصد له ولافعل ، وإنما الفعل لها . ولكن لو كانت هى المجنونة أو النائمة والزوج عاقلا مستيقظا فوطئها فعليه الكفارة بكل حال ، ولاقضاء عليها[(٢)].

وقال أبو حنيفة فى النائمة : عليها القضاء ولاكفارة[(٣)].

وقال مالك : عليها القضاء والكفارة[(٤)].

والدلالة عليهما قوله صلى الله عليه وسلم : "**رفع القلم عن ثلاث ، ذكر فيهم النائم حتى ينتبه**"[(٥)].

---

(١) فى ب : الكفارات .

(*) د : ٦٧/ب

(٢) انظر : المهذب ٦١٣/٢ ، المجموع ٣٣٥/٦ .

(٣) الهداية ١٤/١ ، البناية فى شرح الهداية ٣٩٢/٣ .

(٤) قلت : جاء فى المدونة عن سحنون مانصه : "أرأيت لو أن إمرأة جومعت وهى نائمة فى رمضان نهارا . فقال : عليها القضاء عند مالك ولاكفارة عليها" . ا.هـ المدونة ٢١٠/١ . وجاء في المغني لابن قدامة : وإن فعل شيئا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لأنه لاقصد له . ٣٦٨/٤ .

(٥) أخرجه أبو داود بنحوه عن عائشة وعلى - رضى الله عنهما - ١٤١،١٣٩/٤ ، كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ، حديث (٤٣٩٨) ، وحديث (٤٤٠٣) ، ولفظ حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر" . والحديث له ألفاظ متعددة عند أبى داود وغيره ممن رواه .
والترمذى بنحوه عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ٢٤/٤ ، كتاب الحدود باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ، حديث (١٤٢٣) ، وقال أبو عيسى : حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . =

ولأن مالايقع الفطر به ناسيا لايقع الفطر به نائما ، كالأكل[(١)]، ولأن من لايفطر بالأكل لايفطر بالوطء ، كالناسى .

[٢٠/٨] [إذا وطئ في صدر النهار ثم سافر أو جن أو مرض]

فصل : فأما إذا وطىء(*) الرجل في صدر النهار ثم جن في آخره أو مرض ، ففي سقوط الكفارة عنه قولان(*):

أحدهما : قد سقطت عنه الكفارة ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن أول اليوم مرتبط بآخره ، وحكم جميعه واحد ، [فإذا طرأ عليه الجنون لم تستقر حرمة الصوم فيه][(٢)]، وإذا زالت الحرمة سقطت الكفارة ؛ لأنها تجب بهتك الحرمة[(٣)].

= والنسائى بنحوه عن عائشة رضى الله عنها ٣٦٠/٣ ، كتاب الطلاق ، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ، حديث (٥٦٢٥) ، وابن ماجه بنحوه عن عائشة - رضى الله عنها - وعلي - رضى الله عنه - ٦٥٨/١ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث (٢٠٤١،٢٠٤٢) ، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه ٣٤٧/١ ، وأخرجه الحاكم بنحوه عن علي - رضى الله عنه - ٤٢٩/٤ ، كتاب الحدود حديث (٨١٦٨) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وأخرجه البخاري بنحوه معلقا عن علي - رضى الله عنه - ٤٠٥/٣ ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الأغلاق ٢٥٣/٤ ، كتاب الحدود ، باب لايرجم المجنون والمجنونة .

(١) في د : كالأولى .
(*) أ : ٢٠٠/أ
(*) هـ : ١٠٣/أ
(٢) مابين المعكوفين من قوله : فإذا طرأ ... إلى قوله : الصوم فيه ، ساقط من ج .
(٣) انظر المبسوط ٧٥/٣،٧٦ .

والقول الثانى : أن الكفارة ثابتة لم تسقط عنه ، وبه(*)قال ربيعة(١)، ومالك ؛ لأن الكفارة وجبت بالوطء السابق الذى انهتك(٢)به حرمة الصوم ولاحكم لما طرأ بعد وجوبها ، كما لو سافر بعد الوطء لم تسقط عنه(*) الكفارة بالسفر الطارىء بعد ثبوتها(٣).

[٢٠/٩] [اذا زنا رجل بامرأة فى نهار رمضان]

فصل : وإذا زنا رجل بامرأة فى شهر رمضان فقد عصى الله تعالى ولزمهما الحد ، والقضاء ، ووجب على الزانى الكفارة ، وفى وجوبها على الزانية وجهان : أحدهما لاكفارة عليها(٤)إذا قيل : أنها وجبت على الواطىء وحده . والثانى : عليها الكفارة إذا قيل : إنها وجبت عليهما ، وإنما لم يتحمل(٥)عنها الكفارة كالزوجة ؛ لأن الزنا لايثبت حرمة(*)يجب

(*) د : ٦٨/أ

(١) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ القرشى التيمى ، المشهور بربيعة الرأى ، أبو عثمان ويقال : أبو عبد الرحمن ، وكان صاحب الفتوى فى المدينة ، تتلمذ عليه الامام مالك ، توفى - رحمه الله - سنة ست وثلاثين ومائة .
انظر : تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ (٤٥٣١) ، وفيات الأعيان ٢٨٨/٢ (٢٣٢) ، سير أعلام النبلاء ٨٩/٦ (٢٣) .

(٢) فى ج : انتهك .
قال الأزهرى : قال الليث : الهتك أن تجذب سترا فتقطعه من موضعه أو تشق منه طائفة يرى ماوراءه ، ولذلك يقال : هتك الله ستر الفاجر . انظر تهذيب اللغة ١٠/٦ مادة (هتك) .

(*) ج : ١٨٠/أ

(٣) انظر : المدونة ٢٢١،٢١٨/١ وهو قول أحمد . انظر : المغنى ٣٧٨/٤ .
قلت : وذكر النووى إن الأصح عند الشافعية أنها تسقط فى حالة الجنون ولاتسقط فى حالة المرض . انظر : المجموع ٣٤٠/٦ .

(٤) فى ج : عليهما .

(٥) فى د : يحمل .

(*) ب : ٢٦/ب

بها التحمل[١][٢]. وكان القاضى أبو حامد[٣] يزعم : أن على كل واحد منهما كفارة لاتختلف[٤]؛ لأن الخبر[٥] لم يأت فيمن[٦] زنا ولاالزانى في معناه.

[٢١] [من أكل أو شرب أو جامع ناسيا]

[*] **مسألة** : قال الشافعى : وإن كان ناسيا فلاقضاء عليه ، للخبر[٧][*] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الناسى[٨].

وهذا كما قال : إذا وطىء الصائم ناسيا في نهاره أو أكل ناسيا فهو على صومه ولاقضاء عليه ولاكفارة[٩].

وقال مالك وربيعة : عليه القضاء ولاكفارة[١٠].

وقال أحمد بن حنبل[*]: عليه القضاء في الأمرين والكفارة في

---

(١) في ج : النحل .

(٢) انظر : المهذب ٦١٣/٢ .

(٣) هو أحمد بن بشر بن عامر العامرى المرورزى ، القاضى ، أبو حامد ، أحد عظماء المذهب الشافعى ، مفتى البصرة ، تفقه بأبى اسحاق المروزى ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وستين وثلاثمائة .
انظر : وفيات الأعيان ٦٩/١ (٢٣) ، سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٦ (١٢١) ، طبقات الشافعية للسبكى ٨٢/٢ .

(٤) في د : يختلف .

(٥) المراد خبر الأعرابى الذى وطىء زوجته في نهار رمضان ، راجعه في مسألة : الوطء في نهار رمضان .

(٦) في أ ، هـ : فيما .

(*) أ : ٢٠/ب

(٧) الخبر سيأتى تخريجه .

(٨) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .

(٩) وبه قال أبو حنيفة . انظر : المبسوط ٦٥/٣ ، المجموع ٣٢٤/٦ .

(١٠) انظر : المدونة ٢٠٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٢/٢ .

(*) د : ٦٨/ب

الجماع (١).

واستدلوا بأن قالوا : لأنه جماع تام صادف صوما فوجب أن يفطر به كالعامد .

قالوا : ولأنها عبادة يفسدها جماع العامد ، فوجب أن يفسدها جماع الناسى ، كالحج .

قالوا : ولأن السهو في الأكل والجماع يقع تارة في إبتداء الصوم ، وتارة في انتهائه ، ثم لو أكل أو جامع في الليل ثم بان له طلوع الفجر عند أكله وجماعه أفطر ولزمه القضاء فكذلك في أثناء(*) صومه .

قالوا : ولأن عمد الحدث وسهوه سواء في نقض الطهارة لتنافيهما(٢)، فكذلك الأكل والجماع في الصوم يجب أن يستوى الحكم في عمده وسهوه لتنافيهما .

والدلالة على صحة صومه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**"(٣).

وروى أبو هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم(*) فقال : يارسول الله إني أكلت وشربت وأنا صائم ، فقال : "**الله أطعمك وسقاك**"(٤).

---

(١) قلت : ورد عن أحمد التفريق بين الأكل والجماع ، فلم يوجب شيئا على الناسى في الأكل والشرب وهو على صومه وفي الجماع روايتان : الأولى : إن عليه القضاء والكفارة إذا جامع ناسيا . والثانية : عليه القضاء ولاكفارة .
انظر : المحرر ٢٢٩/١ ، الإفصاح ٢٤٣/١ ، المغنى ٣٦٧/٤،٣٧٤ .

(*) ج : ١٨٠/ب

(٢) في د : لتنافيها .

(٣) سبق تخريجه في مسألة : إذا اشتبه على الصائم دخول الليل فأفطر .

(*) هـ : ١٠٣/ب

(٤) أخرجه أبو داود بنحوه ٣١٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب من أكل ناسيا ، حديث (٢٣٩٨) ولفظه عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال : "أطعمك الله وسقاك" .

وفيه دليلان : أحدهما : أنه سلبه فعله وأضافه(*)إلى الله(*) سبحانه

والثانى : أنه لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بحكم فعله ، فدل على أنه على صومه .

وروى محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**"(١)، فلما أمره بإتمام صومه دل على أنه لم يفطر ، ولأنها عبادة يفسدها الأكل عامدا فوجب أن لايفسدها الأكل ناسيا ، كالصلاة إذا أكل فيها لقمة ناسيا ، ولأنه معنى وقع في أثناء الصوم يختص عمده بافساد الصوم ، فوجب أن لايفسده بسهوه(٢)، أصله : إذا ذرعه القيء ، ولايدخل عليه تارك النية لأنها لاتقع في أثناء الصوم ، ولاتدخل عليه الردة ؛ لأنها لاتختص(٣) بالصوم ، ولاتفسده ، وإنما يبطل(٤)بها(٥)الإيمان .

فأما قياسهم على العامد ، فالمعنى فيه إمكان الاحتراز منه ، وأما قياسهم على الحج ، فلنا(٦)فيه قولان : أحدهما : أنه لم يفسد(*)فسقط ماأوردوه والثاني : أنه قد فسد .

(*) أ : ٢٠١/أ

(*) د : ٦٩/أ

(١) أخرجه البخارى بنحوه ٣٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، حديث (١٩٣٣) ولفظه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه" . ومسلم بنحوه ٨٠٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسى وشربه وجماعه لايفطر ، حديث (١١٥٥) .

(٢) فى د : سهوه .

(٣) ساقطة من : د .

(٤) فى د : يفسد .

(٥) ساقطة من : د .

(٦) فى د : قلنا .

(*) ب : ٢٧/أ ، ج : ١٨١/أ

والفرق بينهما(*) أن المناهى(١) فى الحج ضربان : ضرب استوى الحكم فى عمده وسهوه ، كالحلق وقتل الصيد ، وضرب فرق بين عمده وسهوه كاللباس ، والطيب ، فألحق الجماع بالضرب الأول ؛ لأنه اتلاف ، وليس كذلك الصيام ، لأنا وجدنا المناهى(٢) فيه نوعا واحدا(٣) وقع الفرق بين العمد والخطأ وهو : القىء ، فوجب(*) أن يكون الجماع والأكل(٤) لاحقان(٥) به .

وأما جمعهم بين الناسى والمخطىء فى طلوع الفجر ، فذلك(٦) غير صحيح ؛ لأن ذلك مخطىء فى الوقت ، وهذا مخطىء فى الفعل ، وقد وقع الفرق بين الخطأ فى الأوقات ، والخطأ فى الأفعال ، ألا تراه لو أخطأ فى وقت الصلاة وصلى لزمه القضاء ، ولو أخطأ فى عدد الركعات بنى على صلاته .

وأما ماذكروه من الحدث فالفرق بينهما من وجهين : أحدهما : ورود السنة بالفرق بين الموضعين ، والثانى : أن يمنعوا من تسليم(٧) المنافاة .

(*) د : ٦٩/ب
(١) فى أ ، ب ، ج ، هـ : النواهى .
(٢) فى أ ، ب ، ج ، هـ : النواهى .
(٣) ساقطة من ب .
(*) أ : ٢٠١/ب
(٤) ساقطة من ب .
(٥) فى د : لاحقا .
(٦) ساقطة من : د .
(٧) فى ب : سلم .

[٢١/١] [إذا أكل أو شرب ناسيا فظن بطلان صومه فجامع عامدا]

فصل : فإذا تقرر ماذكرنا فلاقضاء على من أكل وجامع ناسيا .

فلو أكل ناسيا فظن أن صومه قد بطل فجامع عامدا لزمه القضاء ، ولاكفارة [عليه(١)؛(*)لأنه لم يقصد هتك الحرمة ، ولو علم أنه على صومه فجامع لزمه القضاء والكفارة](٢)(٣)(*).

وقال أبو حنيفة : عليه القضاء ولاكفارة(٤)، وهذا خطأ .

ودليلنا هو : أن المباح والمحذور إذا صادفا العبادة لم يتغير حكم أحدهما لمكان الآخر ، كالحج إذا صادفه لباس ووطء ؛ ولأن كل وطء تعلقت به الكفارة لو لم يتقدمه معفو عنه ، فإنه تتعلق به الكفارة وإن تقدمه معفو عنه(*)، كالوطء فى الحج . ولأنه أكل لم يفسد الصوم ، فوجب أن لايمنع من كفارة الوطء ، كالمكره على الأكل .

---

(١) ساقطة من أ ، د ، هـ .

(*) د : ٧٠/أ

(٢) مابين المعكوفين من قوله : عليه لأنه ... إلى قوله : القضاء والكفارة ساقط من ج.

(٣) انظر : الأم ١٣٦/٢ ، المهذب ٦١٤/٢ ، وقال فى المجموع ٣٣٩/٦ فيه وجهان : أحدها : لايفطر وبه قال البندنيجى : كما لو سلم من الصلاة ناسيا ثم تكلم عامدا فإنه لاتبطل صلاته بالاتفاق . والثانى : ماذكره الماوردى .

(*) هـ : ١٠٤/أ

(٤) قلت : هذا فى احدى الروايتين عن أبى حنيفة - رحمه الله - وفى رواية الحسن عنه مثل قول الشافعى إذا بلغه الخبر فى الناسى ، وقال محمد من أصحاب أبي حنيفة يجب عليه القضاء والكفارة إذا بلغه الخبر في أكل الناسي .
انظر : تحفة الفقهاء ٣٦٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٣٠/٢ ، الهداية ١٤٠/١ ، البناية فى شرح الهداية ٣٨٨/٣ .
وجاء في كتاب الذخيرة للقرافي من المالكية يجب عليه القضاء وفي الكفارة قولان .
انظر الذخيرة ٥٢٠/٢،٥٢١ .

(*) ج : ١٨١/ب

[٢٢] [كفارة الوطء في نهار رمضان]

مسألة : قال الشافعي :(*)والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما ابتدأهما ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ستين مدا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم(١).

وهذا كما قال : كفارة الوطء في رمضان مرتبة بلا تخيير ، فيبدأ بالعتق فإن قدر عليه لم يصم ، وإن عجز عنه صام شهرين متتابعين فإن عجز عنه أطعم ستين مسكينا(*)، وبه قال أكثر الفقهاء(٢).

وقال مالك : هي على التخيير ، مثل كفارة اليمين ، إن شاء أعتق أو صام أو أطعم(٣)؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق أو يصوم أو يطعم**"(٤)(*)، وهذا خطأ(٥)لما رويناه

(*) أ : ٢٠٢/أ

(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩ .

(*) د : ٧٠/ب

(٢) قال بذلك الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، وعن أحمد روايتان : التخيير ، والترتيب أظهر .
انظر : الهداية ١٣٥/١ ، البناية في شرح الهداية ٣٣٣/٣ ، الأم ١٣٤/٢ ، الوجيز ١٠٤/١ ، المجموع ٣٣٣/٦ ، الإفصاح ٢٤٢/١ ، المغني ٣٨٠/٤ .

(٣) إلا أن مالك - رحمه الله - يفضل الإطعام . انظر : المدونة ٢١٨/١ ، التفريع ٣٠٦/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٤١/١ ، المنتقى ٥٤/٢ ، وهي رواية عن أحمد رحمه الله ، المغني ٣٨٠/٤ .

(٤) أخرجه مسلم بنحوه عن أبي هريرة رضى الله عنه ٧٨٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ... حديث (٨٤/١١١١) ، ولفظه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان ، أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا" .

(*) ب : ٢٧/ب

(٥) أي :القول بالتخيير .

(٦) في د : من .

في[1]حديث الأعرابي وقوله صلى الله عليه وسلم : "**اعتق رقبة ، فقال : لاأجد ، فقال : صم شهرين متتابعين ، فقال لاأستطيع ، فقال أطعم ستين مسكينا**"[2]فلم ينقله عن العتق إلى الصيام إلا بالعجز[3]عنه ، فدل على عدم التخيير ووجوب الترتيب ، ولرواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "**أمر الذى أفطر في رمضان بكفارة الظهار**"[4]وقد أجمعوا على ترتيبها[5]. ولأنه نوع تكفير يجب بضرب من المأثم ، فوجب أن يكون من شرطه[6]الترتيب ، أصله كفارة القتل ، والظهار .

ولأن الكفارات في الشرع ضربان : ضرب بدىء[*]فيها بالأغلظ ، فكان الترتيب فيها واجبا ، مثل كفارة الظهار ، والقتل[*]بدىء فيها بالعتق[7].

---

(١) في د : من .

(٢) سبق تخريجه في مسألة الوطء في نهار رمضان .

(٣) في د : مع العجز .

(٤) أخرجه الدارقطني بنحوه ١٩٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٥٢) ، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار" .
قال وثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، كذا في أصل أبي سهل ، والمحفوظ عن هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وليث ليس بالقوى .
قلت : وقال الزيلعي في نصب الراية حديث غريب بهذا اللفظ ولم أجده .
وأخرجه البيهقي نحوه مرسلا عن سعيد بن المسيب ٢٢٥/٤ ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم .

(٥) انظر : المبسوط ٢٢٥/٦ ، بداية المجتهد ٨٣/٢ ، الأم ٤٠٢/٥ ، المغنى ٣٨٠/٤ ، ٨١/١١ .

(٦) في ج : شرط .

(*) ج : ١٨٢/أ

(*) أ : ٢٠٢/ب

(٧) في هـ : القتل .

وضرب[(١)]: بدىء فيها بالأخف ، فكان التخيير فيها[(*)]، مستحقا ، مثل كفارة اليمين [بدىء فيها بالإطعام ، ثم وجدنا كفارة الجماع][(٢)]بدىء فيها بالأغلظ ـ وهو العتق ـ فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقا .

فأما مارواه مالك فقد رويناه على الترتيب ، والقصة واحدة ، وروايتنا أولى ؛ لكثرة الرواة ، ونقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفسير ألفاظه التي لايدخلها احتمال .

[٢٢/أ] [كيف تؤدى الكفارة ؟]

فصل : فإذا تقرر أنها على الترتيب ، فيبدأ[(٣)]أولا بعتق رقبة مؤمنة[(*)]سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا[(٤)]بينا[(٥)].

وأجاز أبو حنيفة : عتق رقبة كافر[(٦)]والكلام معه يأتي في كتاب الظهار إن شاء الله تعالى .

فإن عدم الرقبة ولم يقدر عليها صام شهرين متتابعين سوى يوم[(٧)] القضاء .

وقال الأوزاعي : إن كفر بالصيام سقط عنه القضاء[(٨)].

---

(١) ساقطة من ج .
(*) د : ٧١/أ
(٢) مابين المعكوفين من قوله : بدىء فيها ... إلى قوله : كفارة الجماع ساقط من ج .
(٣) في هـ : فنبدأ .
(*) هـ : ١٠٤/ب
(٤) في د ، هـ : اضرارا .
(٥) وهو قول مالك ، وبه قال أحمد في رواية ، وفي رواية يجوز اعتاق رقبة ذمية . انظر : المدونة ٧٥/٣ ، الأم ٤٠٥/٥ ، المغنى ٨١/١١،٨٢ .
(٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣١٢/٥ ، المبسوط ٢/٧ .
(٧) في ب : فيه .
(٨) قول الأوزاعي ذكره القفال الشاشي في حلية العلماء ٢٠٠/٣ ، وابن قدامة فى المغنى ٣٧٢/٤ .

والدلالة عليه رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : "**صم يوما مكان ماأصبت واستغفر الله**"(١).

وقال ابن أبي ليلى : إن صامه منفردا أجزأه(٢). والدلالة عليه قوله صلى الله عليه وسلم : "**صم شهرين متتابعين**"(٣)[فإذا تقرر هذا فعليه صيام شهرين متتابعين](٤)سوى يوم القضاء" .

فإن أفطر فيها يوما لزمه الاستئناف على ماسيأتي(*)، بيانه - إن شاء الله تعالى - .

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه ٣١٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث (٢٣٩٣) ولفظه : "كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوما واستغفر الله" .
قال ابن القيم : "وقال الحافظ شمس الدين : هذه الزيادة - وهي الأمر بالصوم - قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ" . ا.هـ تهذيب ابن القيم على سنن أبي داود ٢٧٣/٣ .
وأخرجه مالك مرسلا عن سعيد بن المسيب ٢٩٧/١ ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، حديث (٢٩) ، والدارقطني بنحوه ١٩٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٥١) ، والبيهقي بنحوه ٢٢٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه .

(٢) لم أقف على قول ابن أبي ليلى .

(٣) سبق تخريجه في مسألة : الوطء في نهار رمضان .

(٤) مابين المعكوفين من قوله : فإذا تقرر ... إلى قوله : متتابعين ، ساقطة من : أ ، ب ج ، هـ .

(*) د : ٧١/ب

فإن عجز عن الصيام أطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهو : رطل وثلث[١]، من الأقوات المزكاة[*]على مامضى في كتاب الزكاة[٢].

وقال أبو حنيفة : إن أخرج شعيرا أو[*]تمرا فعليه لكل مسكين صاع[٣]، وإن أخرج برا فنصف صاع[٤].

والدلالة عليه قوله صلى الله عليه وسلم : "**أطعم ستين مسكينا فقال : لاأجد ، فدعا[*]بعرق[٥]فيه خمسة عشر صاعا تمرا ، وقال : اطعمه ستين مسكينا**"[٦]. والصاع أربعة أمداد ، فدل على أن الواجب لكل مسكين مد ، فإن عدم الإطعام ولم يجد إلى التكفير سبيلا ، ففيه قولان :

أحدهما : قد سقطت عنه الكفارة ، وبرئت ذمته منها ، فإن قدر عليها فيما بعد لم[٧]يلزمه إخراجها ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذن

---

(١) رطل وثلث "بالعراق" والرَّطْل والرِّطْل : الذى يوزن به ويكال . انظر : تهذيب اللغة ٣١٧/١٣ مادة (رطل) ، لسان العرب ٢٨٥/١١ مادة (رطل) ، ٢١٥/٨ مادة (صوع) . قلت : والرطل يساوى ٤٠٧,٥ غراما . انظر معجم لغةالفقهاء ص٢٢٣ .

(*) أ : ٢٠٣/أ

(٢) انظر : الحاوى الكبير ٢١٢/٣ .

(*) ج : ١٨٢/ب

(٣) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد . انظر لسان العرب ٢١٥/٨ مادة (صوع) . قلت : والصاع يساوى ٢١٧٢ غراما عند الجمهور وعند الحنفية يساوى ٣٢٦١,٥ غراما . والمد يساوى عند الجمهور ٥٤٣ غراما وعند الحنفية ٨١٥,٣٩ غراما . انظر معجم لغة الفقهاء ص٢٧٠،٤١٧،٤٥٠ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ٣١٣/٥ .

(*) ب : ٢٨/أ

(٥) في ج : بفرق ، وقد وردت في بعض الروايات للحديث .

(٦) أخرجه الدارقطنى بنحوه عن أبى هريرة ١٩٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٥٠) ، والبيهقى بنحوه عن أبى هريرة ٢٢٦/٤ ، كتاب الصيام باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه .

(٧) ساقطة من ج .

للأعرابى في أكل التمر حين أخبره بحاجته ، ولم يأمره بإخراجها إذا قدر عليها ، مع جهله بالحكم فيها ، وقياسا على زكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب ثم وجدها فيما بعد ؛ لتعلقها بطهرة الصوم .

والقول (*) الثانى ـ وهو الصحيح ـ أن الكفارة لازمة له واخراجها واجب عليه إذا أمكنه ؛ لأن الأعرابى لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزه عن أجناس الكفارة لم يبين له [سقوطها](١) عنه ، بل أمر له بما يكفر به من التمر ، فدل على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها ، وقياسا على جزاء الصيد يلزمه وإن أعسر به . والله أعلم(٢).

[٢٢] [إذا وجد الرقبة بعد الشروع في الصوم]

مسألة : قال الشافعى : وإن دخل في الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه(٣).

أما إن وجد الرقبة بعد كمال الصوم فليس عليه عتقها(*) والصوم يجزئه ، ولكن لو وجدها قبل دخوله في الصوم فإن كفر بها فقد أحسن(*) وأجزأه ، وإن عدل عنها إلى الصوم مع اليسار الطارئ ففيه قولان :

أحدهما : يجزئه اعتبارا بحال الوجوب قياسا على الحدود .

والقول الثاني : في الجديد لايجزئه(*) اعتبارا بحال الأداء قياسا على الصلوات .

(*) د : ٧٢/أ
(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج .
(٢) انظر : الأم ١٣٤/٢ ، المهذب ٦١٦/٢ .
(٣) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .
(*) أ : ٢٠٣/ب
(*) هـ : ١٠٥/أ
(*) ج : ١٨٣/أ

وأمـا إن دخل فى الصوم ثم وجد الـرقبة قبل كمالـه فهـو بالخيار إن شاء تمم صومه وأجزأه ، وإن شـاء خرج عن صومـه وأعتق عن كفارته(١).

وقال أبو حنيفة والمزنى : عليه عتق الرقبة ولايجزيه الصوم(٢)بناء على المتيمم(*)اذا رأى الماء فى أثناء(٣)صلاته ، وقد تقدم الكلام معهم فيه(٤).

ثم من الدلالة على أن الصوم يجزيه هو : أن العتـق معنى وجوده يمنع الـدخول فى الصوم ، فوجب إذا وجد بعـد الدخول فى الصـوم أن لايلـزمه الـرجوع اليه ، أصله : المتمتع إذا لم يجد الهدى فصـام ثلاثة أيام ودخل فى السبعة ثم وجد الهدى قبل كمالها .

[٣٤] [مايلزم من أكل عامدا فى نهار رمضان]

(*)**مسألة** : قـال الشافعى : وإن أكل عامدا فى صـوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولاكفارة الا لجماع فى شهر رمضان(٥).

وهذا كما(*)قال : لاكفارة على الآكل عامدا(٦)فى رمضان(٧).

---

(١) وبه قال أحمد . انظر المغنى ٣٨٢،٣٨١/٤ .

(٢) جاء فى المبسوط : "إن أيسر قبل أن يفرغ من الصوم انتقض صيامه وعليه العتق لأنه قـدر على الأصل قبل حصـول المقصود بالبدل ، فإن المقصـود إسقاط الكفارة عنـه وذلك لايحصل قبل تمام الشهرين ، وهو كالمتيمم إذا وجد الماء قبـل الفراغ من الصلاة" . ا.هـ المبسوط ١٢/٧ .

(*) د : ٧٢/ب

(٣) ساقطة من : د .

(٤) راجع الحاوى الكبير ٢٥٢/١-٢٥٦ .

(*) و : ٢/أ ، وهى أول النسخة (و) .

(٥) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .

(*) ب : ٢٨/ب

(٦) ساقطة من : أ ، ب ، ج .

(٧) وبه قال أحمد . انظر : المجموع ٣٢٨/٦ ، المغنى ٣٤٩/٤ .

وقال مالك : عليه الكفارة بكل حال[١].

وقال أبو حنيفة : إن أفطر بجنس مايقع به الاغتذاء [غالبا لزمته الكفارة ، وإن أفطر بما لايقع به الاغتذاء][٢]، كجوزة ، أو حصاة ، لزمه القضاء ولاكفارة[٣].

[*] واستدلا[٤]بما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - : "**أن رجلا أفطر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة**"[٥]وهذا عام في كل فطر[٦].

وبرواية مجاهد[٧]عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من أفطر في رمضان فعليه[٨]ماعلى المظاهر**"[٩].

واستدل مالك منفردا[١٠]بأن قال[*]: لأنه[١١]إفطار بمعصية ، فوجب

---

(١) أى سواء أفطر بالأكل أو الشرب أو الجماع .
انظر : المدونة ٢٠٤/١ ، الكافى ٣٤٢/١ ، التفريع ٣٠٥/١ ، المنتقى ٥٢/٢ .

(٢) مابين المعكوفين من قوله : غالبا لزمته ... إلى قوله : لايقع به الإغتذاء ، ساقطة من : هـ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٠٢٦/٢،١٠٢٧ ، الهداية ١٣٤/١ .

(*) أ : ٢٠٤/أ

(٤) في أ ، ج : استدلالا .

(٥) سبق تخريجه في مسألة : كفارة الوطء في نهار رمضان .

(٦) في د ، و : فعل .

(٧) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكى ، أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين وكان فقيها عالما كثير الحديث ، توفي - رحمه الله - سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ١٩/٦ (١٥٤١) ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ (١٧٥) ، غاية النهاية في طبقات القراء ٤١/٢ (٢٦٥٩) .

(٨) ساقطة من : و .

(٩) سبق تخريجه في مسألة : كفارة الوطء في نهار رمضان .

(١٠) ساقطة من : هـ .

(*) د : ٧٣/أ

(١١) ساقطة من ب ، هـ .

أن تتعلق(١) به الكفارة ، أصله : الجماع(٢).

واستدل أبو حنيفة(*) منفردا بأن قال : لأنه إفطار بأعلى مايقع به هتك حرمة الصوم من جنسه ، فوجب أن تتعلق به الكفارة ، كالجماع(٣).

والدلالة عليهما في سقوط الكفارة قوله صلى الله عليه وسلم : "**من استقاء عامدا أفطر**"(٤)، ولم يأمره بالكفارة ، والمستقيء عامدا ، كالآكل عامدا ، ولأنه أفطر بما لايجب الحد بشيء من جنسه ، فوجب أن لاتلزمه الكفارة ، كالمستقيء عامدا ؛ ولأنه أفطر بغير جماع ، فوجب أن لاتلزمه الكفارة العظمى ، أصله : إذا ابتلع حصاة ، وهذه على أبي حنيفة .

ولأن كل عبادة منعت من الوطء وغيره فحكم الوطء فيها أغلظ(٥)، كالحج لما استوى حكم الوطء وغيره في ايجاب الكفارة أختص(*) الوطء [أغلظ الأحكام](٦) تغليظا بإفساد الحج ، فكذلك في الصوم لما ساوى الوطء الآكل في إفساد الصوم اقتضى أن يختص الوطء بالكفارة تغليظا دون الأكل.

ولأنها عبادة يتعلق بالوطء فيها كفارة ، فلم تستحق تلك(*) الكفارة بمحظور غير الوطء ، كالحج .

---

(١) في د ، هـ : يتعلق .

(٢) انظر : المنتقى ٥٢/٢ .

(*) ج : ١٨٣/ب

(٣) انظر نحوه في : بدائع الصنائع ١٠٢٦/٢،١٠٢٧ ، البناية ٣٢٨/٣ .

(٤) سبق تخريجه في مسألة : الصائم يقيء أو يذرعه القيء .

(٥) في أ ، هـ ، ج : أعلى .

(*) هـ : ١٠٥/ب

(٦) مابين المعكوفين ساقط من ب ، د ، هـ ، و .

(*) أ : ٢٠٤/ب

فأما استدلالهم بأن رسول الله صلى (*) الله عليه وسلم : أمر المفطر بالكفارة ، وهذا مجمل ، ورواية أبى (*) هريرة وقد فسر (١) فيما رويناه من قصة الأعرابى ، وأنها واردة فى الجماع ، وتفسير الراوى أولى من اجماله .

وأما استدلالهم بقوله : "من أفطر فى رمضان فعليه ماعلى المظاهر" ، فلادليل فيه ؛ لأن على المظاهر الاستغفار ، وإنما تلزمه الكفارة بالعود ، لابالظهار ، فكان دليل هذا الخبر يوجب على الآكل الاستغفار وسقوط الكفارة .

وأما قياس مالك (٢) ففاسد بمن استقاء عامدا .

وأما قياس أبى حنيفة ففاسد بالقىء (*) أيضا اذا ملأ الفم ؛ لأنه فرق بين قليله وكثيره (٣) على (*) أن قوله : بأعلى مايقع به هتك الحرمة لاتأثير له (٤) فى الفطر (٥)، لأنه لو أفطر بالسهو (٦) مالزمته الكفارة [عند أبى حنيفة] (٧)، وإن لم تكن أعلى المأكول .

(*) و : ٢/ب

(*) د : ٧٣/ب

(١) فى أ ، ج ، هـ : فسره .

(٢) ساقطة من ج .

(*) ج : ١٨٤/أ

(٣) فقال إن كان أقل من ملء الفم لايفسد صومه وإن كان ملء الفم يفسد صومه انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٥٦ .

(*) ب : ٢٩/أ

(٤) ساقطة من : و .

(٥) فى أ ، ب ، د ، و : الفرع .

(٦) ساقطة من ج .

(٧) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

[٢٤/١] [القضاء والعقوبة التي تلزم من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدا]

فصل : فاذا ثبت سقوط الكفارة عن الآكل عامدا فعليه القضاء ، والعقوبة تقدر(١)على حسب حاله ، ولايبلغ به أدنى(٢)الحدود .

وحكى عن [أبى على بن](٣)أبى هريرة أن عليه أن يطعم فوق كفارة الحامل ودون كفارة الواطىء(٤)، وهذا مذهب لايرجع فيه إلى خبر ولاأثر ولاقياس(٥).

وحكى عن ربيعة أن عليه قضاء اثنى عشر يوما مكان يوم(٦).

وعن سعيد بن المسيب أن عليه قضاء شهر مكان يوم(٧).

وعن النخعى أن عليه قضاء(٨)ثلاثة آلاف يوم مكان يوم(٩).

(*)وعن على وابن مسعود أنه لايقضيه بصيام الدهر(١٠).

والذى عليه العمل(١١)عندنا أن يقضى يوما مكان يوم لقوله صلى الله عليه وسلم : **"وصم يوما مكانه"**(١٢).

---

(١) فى أ ، ج : يعزر .

(٢) فى ج : أذى .

(٣) ساقطة من أ ، ج ، هـ . وفى و : ابن .

(٤) فى د : الوطء .

(٥) انظر المجموع ٣٤١/٦ .

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٤ ، رقم (٧٤٧٣) .

(٧) انظر : المصدر نفسه ١٩٧/٤ ، رقم (٧٤٦٩) .

(٨) ساقطة من : و .

(٩) انظر : المصدر نفسه ١٩٨/٤ ، رقم (٧٤٧٤) .

(*) أ : ٢٠٥/أ

(١٠) المصدر نفسه ١٩٩/٤ ، رقم (٧٤٧٦) ، والبيهقى ٢٢٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب التغليظ على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر .

(١١) ساقطة من : أ ، ب ، ج .

(١٢) سبق تخريجه فى فصل : كيف تؤدى الكفارة؟

[٢٥] [من تلذذ بامرأته حتى أنزل]

مسألة : قال الشافعي - رضى الله عنه - : إن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد(١)أفطر ولاكفارة(٢).

أما إن وطىء دون الفرج ، أو قبل ، أو باشر ، فلم ينزل فهو على صومه ولاقضاء عليه ولاكفارة ، وإن أنزل فقد أفطر ، ولزمه القضاء إجماعا ولاكفارة عليه عندنا ، وعند أبي حنيفة(٣).

وقال مالك وأبو ثور : عليه الكفارة ؛ لأنه أنزل عن مباشرة فوجب أن تتعلق به الكفارة(*)كالوطء في الفرج(٤).

ودليلنا هو(٥): أنه إفطار بغير جماع ، فوجب أن لاتلزمه به(٦) الكفارة ، أصله : إذا تقيأ عامدا .

والمعنى في الجماع(٧)في الفرج الايلاج(٨)لاالإنزال ؛ لأن الكفارة تلزمه بالإيلاج أنزل أو لم ينزل .

---

(١) ساقطة من ب ، د ، و .
(٢) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٠١٥/٢ ، الهداية ١٣٥/١ ، المجموع ٣٤١/٦ .
(*) و : ٣/أ
(٤) انظر : المدونة ١٩٦/١ . قلت : وبه قال أحمد رحمه الله . انظر : المغنى ٣٦٥/٤ .
(٥) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(٦) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(٧) في د ، و : الوطء .
(٨) ساقطة من : و .

[٢٦] [مايلزم من أتى امرأته في دبرها أو تلوط أو أتى بهيمة]

(*)**مسألة** : قال الشافعي : وإن أدخل (*)في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط (*)ذاكرا للصوم فعليه القضاء والكفارة(١).

إذا أولج ذكره في فرج من قبل ، أو دبر ، أو أتى بهيمة في أحد فرجيها ، أو تلوط عامدا فعليه القضاء ، والكفارة ، مع ماارتكب من الإثم والمعصية(٢).

وقال أبو حنيفة : عليه القضاء ولاكفارة ، لأن ذلك مما لايقع به التحصين ، كالوطء دون الفرج(٣).

(*) ج : ١٨٤/ب
(*) هـ : ١٠٦/أ
(*) د : ٧٤/ب
(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩ .
(٢) قال في المجموع : "أما إتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أصحها القطع بوجوب الكفارة" .ا.هـ
قلت : وهو قول أحمد . انظر : المجموع ٣٤١/٦ ، المغنى ٣٧٥/٤ .
(٣) قلت : لقد عطف المؤلف كلام أبي حنيفة على كلامه السابق ولم يفرق بين الإيلاج في القبل والدبر وهذا خلافا لمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وتحرير مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - على النحو التالي : إن من أولج في قبل المرأة فعليه القضاء والكفارة ، أنزل أم لم ينزل . أما من جامع في الموضع المكروه "الدبر" فعن أبي حنيفة روايتان ، روى الحسن عنه أنه لاكفارة عليه ، وروى أبو يوسف عنه إذا توارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، وعليه القضاء والكفارة ، ووجه رواية الحسن : أنه يتعلق به وجوب الحد ، فلايتعلق وجوب الكفارة ، والجامع أن كل واحد منهما شرع للزجر ، والحاجة إلى الزجر فيما يغلب وجوده وهذا يندر ولأن المحل مكروه فأشبه وطء الميتة .
ووجه رواية أبي يوسف : أن وجوب الكفارة يعتمد إفساد الصوم بإفطار كامل وقد وجد لوجود الجماع صورة ومعنى . والأصح من الروايتين وجوب الكفارة ؛ لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة . =

والدلالـة (*)على وجوب الكفـارة عليـه هـو : أنه عمـد هتـك حرمـة الصـوم بوطء في الفـرج ، فـوجب أن تلزمه الكفارة ، كـالوطء في القبـل ؛ [ولأنه فـرج يجب بالإيلاج فيـه الغسل](١)، فجـاز أن تجب بالإيلاج (٢)فيه الكفارة ، أصله : قبل المرأة .

وأمـا مـاعتبره بالتحصين فيفسـد بالـزنا ، يوجب الكفـارة ولايقـع به (*)التحصين ، وكان بعض أصحابنا يقـول : إن(٣)إتيان البهائم(٤)إذا قيل لاحد فيـه ففى وجوب الكفـارة وجهان(٥)، وهـذا غلط ؛ لأن الكفـارة غير معتبرة بالحد ؛ لأن وطء الزوجة يوجب الكفارة ولايوجب الحد .

فـأما من استمنى في كفه عـامدا ذاكر لصومه فعليـه القضاء ولاكفارة .

ولو حك(٦)ذكره لعارض فأنزل فلاكفارة عليه ، وهل عليه القضاء أم لا؟ على وجهين(٧).

= أمـا الإيلاج في البهيمة فلايوجب الكفـارة أنزل أو لم ينزل ، لأن تكـامل الجناية يكون في محل مشتهى ولم يوجد . أما إذا أنزل فإنه يفسد صومه ويلزمه القضاء . انظر : تحفة الفقهاء ٣٥٨/١ ، بدائع الصنائع ١٠٢٦/٢ ، الهداية ١٣٤/١ ، البناية في شرح الهداية ٣٢٣/٣ .

(*) أ : ٢٠٥/ب

(١) مابين المعكوفين في أ ، ب ، ج ، هـ : ولأنه إيلاج يجب به الغسل .

(٢) ساقطة من ج ، وفى أ ، ب ، هـ ، و : بإيلاج .

(*) ب : ٢٩/ب

(٣) ساقطة من : و .

(٤) في و : البهيمة .

(٥) نسـب ذلـك النـووى حكـاية عـن الـدارمى إلى أبي علي ابن خيران وأبي اسحـاق المروزى . انظر : المجموع ٣٤١/٦ .

(٦) في و : حرك .

(٧) قـال النـووى أصحهما لايبطل كـالمضمضة بلامبالغة . انظر : المجمـوع ٣٤٢/٦ .

[٢٧] [الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما]

مسألة : قال الشافعي - رضى الله عنه - : والحامل(*) والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ، وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة ، إلى آخر كلام المزنى(١).

لايخلو حال الحامل والمرضع في إفطارهما من أحد أمرين : أما أن تفطرا لخوف أو(٢) حاجه [أم(٣) لا؟ فإن أفطرتا لغير خوف عليهما ولاعلى ولدهما ، ولاحاجة](٤) دعتهما إلى الإفطار ماسة(٥) فحكمهما حكم المفطر عامدا في الإثم ، والمعصية(*)، ووجوب القضاء(*)، فأما الكفارة فعلى اختلافهم فيها .

وإن أفطرتا لخوف فذلك ضربان : أحدهما أن يكون الخوف عليهما في(٦) أنفسهما وأبدانهما(*) فلاشبهة في جواز فطرهما ووجوب القضاء عليهما ولاكفارة كالمريض .

(*) د : ٧٥/أ

(١) وتمام قول المزنى : "كيف يكفر من أبيح له الأكل والإفطار ، ولايكفر من لم يبح له الأكل فأكل وأفطر؟ وفي القياس أن الحامل كالمريض وكالمسافر وكل يباح له الفطر فهو في القياس سواء ، واحتج بالخبر : "من استقاء عامدا فعليه القضاء ولاكفارة" قال : ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامدا وكذا قالوا في الحصاة يبتلعها الصائم" . ا.هـ انظر : مختصر المزنى مع الأم ٩/٦٥ .

(٢) في أ ، ب ، ج ، هـ : وحاجة .

(٣) في د ، و : أو .

(٤) مابين المعكوفين من قوله : أم لا ... إلى قوله : ولاحاجة ساقط من ج .

(٥) ساقطة من : د ، و .

(*) و : ٣/ب

(*) ج : ١٨٥/أ

(٦) في ب : من .

(*) أ : ٢٠٦/أ

والضـــرب الثانى : أن يكـون الخوف على الـــولد أو الحمـل(١) دون أنفسهمـا . فلاخلاف أن الفطـر مباح لهما ، فإذا أفطـرتا فمذهب الشافعى في القـــديم والجديد ، ومـانقله المزني والـربيع أن عليهمـــا القضـاء ، والكفـارة عن(٢)كل يوم مد من حنطة ، وبه قال مجاهد وأحمد(٣).

وقـال الشـافعى في كتاب البـويطى : تجب الكفـارة على المرضـــع دون الحامل ، وبه قال مالك(٤).

وقال أبو حنيفة(*)، والثورى ، وأبو عبيد(٥)، وأبو ثور ، والمزنى : لاكفارة على واحدة(٦)منهما(*)وإنما يستحب ذلك لهما(٧).

---

(١) في أ ، ب ، ج ، هـ : والحمل .

(٢) في ج : في .

(٣) انظـر : الأم ١٤٣/٢ ، مختصـر المزنى مـع الأم ٦٥/٩ ، المحـرر في الفقـه ٢٢٨/١ ، المغنى ٣٩٣/٤ .

(٤) قلـت : فرق مالك بين الحامل والمرضـع في وجوب الكفارة فقـال : "تطعم المرضع وتفطر وتقضى إن خافت على ولدها ، وإن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكـانت تقدر على أن تستأجر له ، أو له مال يستأجر منـه له ، فلتصم ولتستأجر له . وإن كان لايقبل غير أمـه فلتفطـر ولتقض ولتطعم عـن كـل يوم أفطرته مدا لكـل مسكين . وقال في الحامـل : لاإطعام عليها ولكـن إن صحـت وقويت قضت ماأفطرت قال : والفرق بين الحامـل والمرضع لأن الحامـل مـريضة والمرضع ليست مريضة" . انظر : المدونة ٢١٠/١ .

(*) هـ : ١٠٦/ب

(٥) هو القاسم بن سلام بن عبد الله ، أبو عبيد ، الإمام الحافـظ ، الفقيه ، له العديد من المصنفات في القراءات ، والحديث ، والفقـه ، واللغـة ، والشعـر ، كـان أبوه سلام مملـوكا روميا لرجل هروي . توفي ـ رحمه الله ـ بمكـة سنة أربع وعشرين ومائتين .

انظـر : ابن سعد ٢٥٣/٧ (٣٥٧٥) ، تاريخ بغـداد ٤٠٣/١٢ (٦٨٦٨) ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ (١٦٤) ، غاية النهاية ١٨/٢ (٢٥٩٠) .

(٦) في ب ، هـ : واحد .

(*) د : ٧٥/ب

(٧) انظـر : بدائع الصنائع ١٠٢٢/٢ ، الهداية ١٣٧/١ ، البناية ٣٥٨/٣ ، مختصـر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .

ومن أصحابنا من خرجه قولا ثالثا للشافعي [١] ومنهم من أنكره . وحكى عن ابن عمر ، وابن عباس [٢]، أنهما أوجبا الكفارة وأسقطا القضاء [٣].

واستدل أبو حنيفة ومن تابعه برواية أنس [٤] بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، ووضع الصوم عن المريض ، والمسافر ، والحامل ، والمرضع**" [٥] فاقتضى ظاهر هذا

---

(١) نسبه النووى إلى أبي على الطبرى . انظر : المجموع ٢٦٧/٦ .

(٢) ساقطة من : هـ .

(٣) قلت : تعددت الروايات عن ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - فبعضها دل على وجوب القضاء والكفارة وبعضها دل على وجوب القضاء دون الكفارة وبعضها دل على وجوب الكفارة واسقاط القضاء .
انظر ماأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر ٢١٨،٢١٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب الحامل والمرضع ، حديث (٧٥٥٨) ، وحديث (٧٥٦١) ، والبيهقى ٢٣٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب الحامل والمرضع ، وماأخرجه أبو داود عن ابن عباس ٢٩٦/٢ كتاب الصيام ، باب قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} ، ومن قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ، حديث (٢٣١٧-٢٣١٨) ، وعبد الرزاق ٢١٨/٤-٢١٩ ، كتاب الصيام ، باب الحامل والمرضع ، حديث (٧٥٦٤-٧٥٦٧) .

(٤) هو أنس بن مالك الكعبى القشير ، أبو أمية وقيل أبو أميمة ، نزل البصرة ، لم يرو عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا حديث "أن الله وضع عن المسافر" ...الخ .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٣١/١ (٦٩١) ، الإصابة ٧٣/١ (٢٧٦) ، أسد الغابة ١٢٦/١ .

(٥) أخرجه أبو داود بنحوه ٣١٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر ، حديث (٢٤٠٨) ، ولفظه "قال : أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت ، أو قال : فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال "اجلس فأصب من طعامنا هذا" فقلت : إنى صائم ، قال : "اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله-تعالى-وضع شطر الصلاة ، أو نصف الصلاة ، والصوم : عن المسافر ، وعن المرضع ، أو الحبلى" والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما ، قال فتلهفت نفسى أن لاأكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم . =

الخبر أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة وقضاء ، إلا ماقام دليله(*) من وجوب القضاء .

قالوا : ولأنه إفطار بعذر فوجب أن لاتلزم به الكفارة ، كالمسافر ، والمريض .

قالوا : ولأن الأعذار في الفطر ضربان : ضرب يوجب القضاء ، ويسقط الكفارة ، كالسفر والمرض .

وضرب يوجب الكفارة ، ويسقط القضاء ، كالشيخ الهم(١)، فأما اجتماعهما(*) بعذر واحد(٢)(*) فخلاف الأصل(٣).

ومما استدل به المزني أن قال : إذا كان الآكل عامدا لاكفارة عليه مع كونه آثما عاصيا ، فالحامل والمرضع اللذان لم يعصيا بالفطر ولم يأثما به أولى أن لاتجب عليهما الكفارة(٤)، وهذا خطأ .

= وأخرجه الترمذي بنحوه ٩٤/٣ ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، حديث (٧١٥) ، وقال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن . وأخرجه النسائي بنحوه ١١٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ، حديث (٢٦٢٤) ، وابن ماجه بنحوه ٥٣٣/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع ، حديث (١٦٦٧-١٦٦٨) وقال الألباني : الحديث حسن صحيح ، صحيح سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ ، والبيهقي بنحوه ٢٣١/٤ ، كتاب الصيام ، باب الحامل والمرضع لاتقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلاكفارة كالمريض .

(*) ب : ٣٠/أ

(١) قال ابن السكيت : الهم : الشيخ البالي ، وأنشد : وماأنا بالهم الكبير ولاالطفل . انظر : تهذيب اللغة ٣٨٣/٥ مادة (هم) .

(*) أ : ٢٠٦/ب

(٢) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(*) ج : ١٨٥/ب

(٣) في د ، هـ : الأصول .

(٤) مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩ ، وراجع نص ذلك في أول المسألة .

والدلالة على وجوب الكفارة(*) عليهما(١) قوله تعالى : {وَعَلَى ٱلَّذِينَ(*) يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}(٢)، والحامل والمرضع ممن يطيق الصوم ، فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية ، فإن قيل : فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(٣)، فحتم الصوم على المطيقين وأسقط عنهم الفدية .

قيل : إنما نسخ منها التخيير فيما(٤) عدا الحامل والمرضع [على حكم الأصل](٥)، لاتفاقهم على جواز الفطر لهما ، مع(٦) اتفاق(٧) الطاقة ، والقدرة ، فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل ؛ ولأنها(٨) مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد(٩) فوجب أن تلزمهما الكفارة ، كالشيخ الهم ؛ ولأن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء ، والكفارة العظمى فجاز(١٠) أن يجتمع فيها القضاء ، والكفارة الصغرى ، كالحج ؛ ولأن الفطر فطران فطر بعذر وفطر بغير عذر ، ثم كان الفطر بغير عذر يتنوع نوعين : نوع يثبت(١١) به القضاء حسب ، وهو : الأكل ، [ونوع يثبت به القضاء والكفارة وهو : الجماع ، فكذلك يقتضى أن يتنوع الفطر بعذر نوعين](١٢)،

(*) و : ٤/أ
(١) في أ ، ب ، ج ، د ، هـ : عليه .
(*) د : ٧٦/أ
(٢) سورة البقرة : آية ١٨٤
(٣) سورة البقرة : آية ١٨٥
(٤) في و : فيمن .
(٥) ساقطة من أ ، ج ، د ، هـ ، و .
(٦) ساقطة من ج .
(٧) ساقطة من ب ، و .
(٨) في و : ولأنهما .
(٩) في ج : متعددا ، وفي أ : متداد ، وفي هـ : معتداد .
(١٠) في هـ : وجب .
(١١) في د ، و : يجب .
(١٢) مابين المعكوفين من قوله : ونوع يثبت ... إلى قوله : بعذر نوعين ، ساقط من و

نوع يجب به(١) القضاء حسب(*)، ونوع يجب به القضاء والكفارة ، وإن شئت حررت هذا فقلت : لأنه أحد نوعى الفطر ، فجاز أن يكون(*) منه مايجب(*) به القضاء والكفارة ، كالافطار بغير عذر .

فأما الخبر فلاحجة فيه ؛ لأن سقوط انختام الصوم لايؤذن بسقوط الكفارة ألا ترى(٢) أن(٣) الشيخ الهم(*) قد سقط عنه انختام الصوم ولزمته الكفارة .

وقياسهم على المسافر ، والمريض ، فالمعنى فيه : أنه فطر يختص [بنفسه ارتفق](٤) به شخص واحد وهذا فطر ارتفق به شخصان فشابه الجماع .

وأما قولهم : إن فى اجتماعهما مخالفة للأصول ، فغير صحيح ، لأنه إنما يكون مخالفا للأصول إذا وافق معنى(*) الأصول وخالفها في الحكم فأما إذا خالفها في المعنى فيجب أن يخالفها في الحكم ، كما أن المعنى في المسح على الخفين لما كان مخالفا لمعنى المسح على العمامة والقفازين أوجب اختلاف الحكم فيهما(٥)، والمعنى في الحامل والمرضع أنه فطر ارتفق به شخصان فشابه(٦) الجماع ، وخالف المسافر والمريض .

وأما ماذكره المزنى(*) فيقال له : ليست الكفارات معتبرة بكثرة

---

(١) ساقطة من أ .
(*) د : ٧٦/ب
(*) أ : ٢٠٧/أ
(*) هـ : ١٠٧/أ
(٢) ساقطة من ب .
(٣) ساقطة من أ ، ب ، ج ، د ، و .
(*) ج : ١٨٦/أ
(٤) مابين المعكوفين غير واضح في ج .
(*) ب : ٣٠/ب
(٥) في و : عليهما .
(٦) ساقطة من : و .
(*) و : ٤/ب

الآثام(١) والمعصية ، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بعلمها(*)، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أعظم إثما(٢) من الوطء ثم لاكفارة فيها على أن معناهما مفترق(٣) بما ذكرنا .

[٢٨] [القبلة للصائم]

مسألة : قال الشافعي : ومن حركت القبلة شهوته كرهتها(٤) له ، وإن فعل لم ينتقض صومه(*) وتركها(٥) أفضل(٦).

وهذا صحيح وحكى عن محمد(٧) بن الحنفية ، وابن شبرمة(٨): أن القبلة تفطر الصائم تعلقا برواية ميمونة(٩) بنت الحارث - رضى الله

---

(١) في أ ، هـ : الأيام .

(*) د : ٧٧/أ

(٢) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٣) في أ ، ب ، ج ، هـ : يتفرق .

(٤) في جميع النسخ : كرهنا له ، وماأثبته من أصل المختصر .

(*) أ : ٢٠٧/ب

(٥) في د ، هـ ، و : تركه .

(٦) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .

(٧) هو محمد بن على بن أبي طالب ، أبو القاسم ، وأبو عبد الله ، إمام ورع كثير العلم ، والحنفية أمه ، مات - رحمه الله تعالى - سنة إحدى وثمانين .
انظر : طبقات ابن سعد ٦٧/٥ (٦٨٠) ، وفيات الأعيان ١٦٩/٤ (٥٥٩) ، سير أعلام النبلاء ١١٠/٤ (٣٦) .

(٨) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى ، أبو شبرمة ، الكوفى القاضى ثقة فقيه ، مات - رحمه الله تعالى - سنة أربع وأربعين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ (١٤٩) ، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٥ (٤٤٠) ، تقريب التهذيب ص٣٧٠ (٣٣٨٠) .

(٩) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين ، زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم وروت عنه عدة أحاديث ، توفيت - رضى الله عنها - بمكة سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ١٠٤/٨ (٤١٣٧) ، سير أعلام النبلاء ٢٣٠/٢ (٢٧) ، الاصابة ١٩١/٨ (١٠٢٠) .

عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**إذا قبل الصائم الصائمة فقد أفطر**[١]"[٢].

وذهب سائر الفقهاء : إلى أن القبلة لاتفطر الصائم إلا أن ينزل معها ، فإن أنزل أفطر[٣]ولزمه القضاء ولاكفارة[٤].

---

(١) في د : أفطرا .

(٢) الحديث لم أجده برواية ميمونة بنت الحارث ـ رضى الله عنها ـ إنما وجدت نحوه لميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد ٤٦٣/٦ ولفظه : قالت : "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهو صائم قال : قد أفطر" .
وأخرجه ابن ماجه بنحوه ٥٣٨/١ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (١٦٨٦) ، والدارقطني بنحوه ١٨٣/٢،١٨٤ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم .
والحديث ضعيف ؛ لأن في اسناده أبو زيد الضبي وهو مجهول ، قال البخاري : هذا حديث منكر ، وأبو زيد رجل مجهول .
انظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٨٤/٢ ، ابن أبي شيبة ٦٢/٣ ،كتاب الصيام ، باب من كره القبلة للصائم .

(٣) ساقطة من : د .

(٤) قلت : هذا القول ليس على اطلاقه ؛ لأن الكفارة فيها خلاف عند الفقهاء . فلاكفارة عند أبي حنيفة والشافعي ، وهي ظاهر مذهب أحمد ، وقال أشهب من المالكية : لاكفارة إذا كان ذلك الإنزال نتج عن قبلة واحدة ، ووجه قوله إن القبلة الواحدة ليست بفطر في نفسها وإنما تيقن أن يؤول إلى الأمر الذى يقع به الفطر فإذا فعله مرة واحدة فلم يقصد الإنزال وافساد الصوم فلاكفارة عليه ، كالنظر إليها ، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة .
وعن أحمد أنها تجب عليه الكفارة إذا قبل فأنزل ؛ لأن الإنزال حدث عن مباشرة أشبه الإنزال عن جماع .
وروى ابن القاسم عن مالك وجوب الكفارة إذا أنزل ، ووجه قوله : إن هذه معاني يقع بها الإنزال كثيرا وهى من دواعيه فلاتفعل غالبا إلا لمعنى الاستمتاع الذى من صدده الإنزال ، فالفاعل لها مغرر بصومه فإنه سبب إفساد صومه فعليه الكفارة .
انظر : الهداية ١٣٢/١ ، المدونة ١٩٦/١ ، المنتقى ٤٨/٢ ، الأم ١٣٣/٢ ، المغنى ٣٦٥/٤ .

وإنما لم يفطر بالقبلة إذا لم ينزل ، لما روى هشام(١)بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"كان يقبل بعض**(*)**أزواجه وهو صائم . فقال** : أراك **هي فضحكت**"(٢).

وروى الأسود(٣)عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه**(٤)"(٥) بتسكين الراء وروى لاربه بفتحها ، وفيه تأويلان :

أحدهما : أرادت العضو نفسه .

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، القرشى ، أبو المنذر ، كان ثقة ، ثبتا ، حجة كثير الحديث ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وأربعين ومائة وقيل ست وأربعين ومائة .
انظر : تاريخ بغداد ٣٧/١٤ (٧٣٨٣) ، وفيات الأعيان ٨٠/٦ (٧٨١) ، سير أعلام النبلاء ٣٤/٦ (١٢) .

(*) ج : ١٨٦/ب

(٢) أخرجه البخارى بنحوه ٣٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (١٩٢٨) ولفظه "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت" .
ومسلم بنحوه ٧٧٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث (١١٠٦) .

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، الكوفي ، أبو عمرو وقيل أبو عبد الرحمن ، الإمام القدوة ، من المخضرمين ، أدرك الجاهلية والإسلام ، توفى ـ رحمه الله تعالى ـ بالكوفة سنة خمس وسبعين .
انظر : طبقات ابن سعد ١٣٤/٦ (١٩٧٦) ، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ (١٣) .

(٤) الارب : أي الحاجة . انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣٦/١ ، باب الهمزة مع الراء .

(٥) أخرجه البخارى بنحوه ٣٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب المباشرة للصائم ، حديث (١٩٢٧) ، ولفظه "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لاربه" .
ومسلم بنحوه ٧٧٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب بيان إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث (٦٥/١١٠٦) .

والثانى(*): ـ وهو الأصح ـ أنها(١)أرادت شهوته .

وروى أن رجلا سأل زوجته أن تسأل أم سلمة عن الصائم يقبل زوجته فسألتها ، فقالت : **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم"** . فرجعت المرأة وأخبرت زوجها فغضب(*)وقال : لسنا كرسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر . ارجعي فاسأليها عن حالنا ، فرجعت الى أم سلمة [وأخبرتها فقالت أم سلمة](٢): لاعلم لى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"ألا(*)أخبرتها بذلك"** ، فقالت : قد أخبرتها فقالت كيت وكيت ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم(*)وقال : **"انى لأرجو أن أكون أقومكم على دينه"(٣).**

وروى جابر(٤)[عن ابن عمر](٥)عن(٦)عمر(٧)بن الخطاب ـ رضى

(*) د : ٧٧/ب

(١) ساقطة من : د .

(*) هـ : ١٠٧/ب

(٢) مابين المعكوفين ساقط من : هـ .

(*) أ : ٢٠٨/أ

(*) ب : ٣١/أ

(٣) أخرجه مسلم بنحوه عن عمر بن أبى سلمة ٧٧٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث (١١٠٨) ولفظه : "عن عمر بن أبى سلمة ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سل هذه" (لأم سلمة) فأخبرته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يارسول الله! قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أما والله ، انى لأتقاكم لله ، وأخشاكم له" .
وأخرج مالك نحوه مرسلا عن عطاء بن يسار ٢٩١/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الرخصة فى القبلة للصائم ، حديث (٦٣) .

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ، أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، من أهل بيعة الرضوان ، روى علما كثيرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفى ـ رضى الله عنه ـ سنة ثمان وسبعين وقيل ست وسبعين .
انظر : المستدرك للحاكم ٦٥٢/٣ ، أسد الغابة ٢٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ (٣٨) .

(٥) ساقطة من : د ، و .

(٦) ساقطة من أ ، ب ، هـ .

(٧) ساقطة من : هـ .

الله عنهما _(*)أنه قال : "**هششت**[(١)]**فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يارسول الله : صنعت أمرا عظيما أفتجد لى من** رخصة[(٢)]**فقال : وماذاك؟ فقلت : قبلت وأنا صائم . فقال ياعمر : أرأيت لوتمضمضت بالماء؟ قلت لابأس به**[(٣)]. **فقال : ففيم؟**"[(٤)]. يعنى والله أعلم أن القبلة بلاإنزال كالمضمضة(*)بلاازدراد .

فأما خبر ميمونة [فإنه غير][(٥)]ثابت ، على أنه وإن[(٦)]صح فمعناه إذا أنزل ، أو يكون[(٧)]على طريق التغليظ والزجر كقوله عليه السلام : "**أفطر**

(*) و : ٥/أ

(١) قال ابن الأثير : يقال : هش لهذا الأمر هشاشة إذا فرح به واستبشر ، وارتاح له وخف . وقال ابن منظور : قال شمر : هششت أى فرحت واشتهيت .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٦٤ ، باب الهاء مع الشين ، لسان العرب ٦/٣٦٤ مادة (هشش) .

(٢) في أ ، ج : رجعة .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) أخرجه أبو داود بنحوه ٢/٣١١ ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، حديث (٢٣٨٥) ، والنسائى بنحوه ٢/١٩٨ ، كتاب الصيام ، باب المضمضة للصائم ، حديث (٣٠٤٨) ، ولفظه عن عمر - رضى الله عنه - قال : "هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت أمرا عظيما قبلت وأنا صائم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت : لابأس بذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ففيم؟". والحاكم بنحوه ١/٥٩٦ ، كتاب الصيام ، حديث (١٥٧٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والدارمى بنحوه ٢/١٣ كتاب الصيام ، باب الرخصة في القبلة للصائم .
وأخرجه أحمد بنحوه ١/٢١ ، والبيهقى بنحوه ٤/٢١٨ ، كتاب الصيام ، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه .

(*) د : ٧٨/أ

(٥) في و : فغير .

(٦) في د ، و : ولو .

(٧) في ب ، د ، هـ : ويكون .

الحاجم والمحجوم"(١).

---

(١) أخرجه أبو داود عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشداد بن أوس ٣٠٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصائم يحتجم ، حديث (٢٣٦٧-٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٣٢٧٠، ٢٣٧١) ، والترمذى عن رافع بن خديج ١٤٤/٣ ، كتاب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ، حديث (٧٧٤) وقال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج .
والنسائى بطرق متعددة عن علي ، وشداد بن أوس ، وثوبان ، وأسامة بن زيد ، وعائشة ، ومعقل بن يسار ، ومعقل بن سنان ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وبلال ٢١٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب الحجامة للصائم من حديث (٣١٣٣-٣١٩٥).
وابن ماجه عن أبي هريرة ، وثوبان ، وشداد بن أوس ٥٣٧/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الحجامة للصائم ، حديث (١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١) وقال الألبانى صحيح
والحاكم في المستدرك ، عن ثوبان ، ورافع بن خديج ، وشداد بن أوس ٥٩٠/١ ، كتاب الصيام ، حديث (١٥٥٨-١٥٦٥) ، وقال في حديث ثوبان صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وانظر : تلخيص الحبير ١٩٣/١ .

[٢٨/١] [القبلة لمن حركت شهوته وهو صائم]

فصل :(*)فإذا ثبت أن القبلة بلاإنزال لاتفطر الصائم انتقل الكلام إلى الكراهة ، فعند الشافعي - رضى الله عنه - ينظر في حاله فإن كانت القبلة تحرك شهوته فهى مكروهة ولاتبطل صومه ، إلا أن ينزل . فإن لم تحرك شهوته فهي غير مكروهة وتركها أفضل(١). وبه قال ابن عمر(٢)وابن عباس(٣)- رضى الله عنهما - .

وحكى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنها غير مكروهة في الحالين(٤).

وحكي عن مالك أنه كرهها في الحالين(٥)، وبه قال عمر(٦)، تعلقا بما روى ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - أنه قال : "**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فأعرض عني ، فقلت : مالي؟ فقال : إنك تقبل وأنت صائم**"(٧).

(*) ج : ١٨٧/أ

(١) انظر : الأم ١٣٢/٢ .

(٢) قول ابن عمر أخرجه مالك ٢٩٣/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ، حديث (٢٠) ، وعبد الرزاق ٨٦/٤ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، وابن أبي شيبة ٦٢/٣ ، كتاب الصيام ، باب من كره القبلة للصائم .

(٣) وقول ابن عباس أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٣/١ ، كتاب الصيام ، حديث (١٩) ، وعبد الرزاق ١٨٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، وابن أبي شيبة ٦٠/٣ كتاب الصيام ، باب من رخص في القبلة للصائم ، والبيهقي ٢٣٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته .

(٤) أخرج البيهقي عن ابن مسعود أنه كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم ٣٣٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل .

(٥) انظر : المدونة ١٩٥/١،١٩٦ .

(٦) في أ : ابن عمر .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه ٦٢/٣ ، كتاب الصوم ، باب من كره القبلة للصائم والبيهقي بنحوه ٢٣٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ، وقال تفرد به عمر بن حمزة . =

(*)قال : ولأن كل شيء منع من(١) الجماع منع من دواعيه ، كالحج.

والدلالة على صحة ماقلناه مع ماورويناه من الأخبار المتقدمة ، مارواه أبو هريرة - رضى الله عنه - : **"أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه(*) وسلم ، فسأله عن القبلة للصائم(٢) فرخص له فيها ، ثم سأله رجل آخر فنهاه عنها ، فإذا الذى رخص له فيها شيخ ، والذى نهاه عنها شاب"**(٣).

ولأن القبلة إنما تكره خوف الإنزال فإذا لم تحرك عليه الشهوة أمن الإنزال فلم تكره له ، وإذا حركت(٤) عليه الشهوة خاف(٥) الإنزال فكرهت له .

فأما حديث عمر فالجواب عنه [من وجهين :

= وقال ابن التركمان في الجوهر النقى : هذا الحديث يرد من وجهين أحدهما : أن عمر بن حمزة ضعفه ابن معين. وقال أبو أحمد والرازى أحاديثه مناكير . والثانى: إن الشرائع لاتؤخذ من المنامات لاسيما وقد أفتى النبى صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة باباحة القبلة . ا.هـ

انظر : الجوهر النقى ، بذيل سنن البيهقى ٢٣٢/٤ .

(*) أ : ٢٠٨/ب

(١) ساقطة من : د .

(*) د : ٧٨/ب

(٢) ساقطة من : هـ .

(٣) أخرجه أبو داود بنحوه ٣١٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب كراهيته للشاب ، حديث (٢٣٨٧) ولفظه "أن رجلا سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم؟ فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب" . وأخرجه البيهقى ٢٣٢/٤ كتاب الصيام ، باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته . وقال ابن القيم في التهذيب حكاية عن ابن حزم : فيه أبو العنبس عن الأغر ، وأبو العنبس هذا مجهول . ا.هـ انظر تهذيب الإمام ابن القيم على سنن أبى داود ٢٦٤/٣ .

(٤) في د ، هـ : تحركت .

(٥) مطموسة في : و ، وفي د : وخاف .

أحدهما : إنا قد روينا عنه لفظا أن[(١)رسول الله صلى الله عليه وسلم : [(*)"أباح قبلة الصائم(*)"(٢). ولايجوز ترك مانقله عن رسول الله](٣)صلى الله عليه وسلم(*)لفظا في اليقظة بما رواه في المنام .

والثاني : أن في استعماله نسخا للخبر الآخر ، والنسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقع .

واعتبارهم(*)بالحج فلايصح(٤)؛ لأنه أدخل في المنع من دواعي الجماع من الصوم ؛ لأنه يمنع من العقد ، والطيب ، فجاز أن يمنع من القبلة وليس كذلك الصوم .

[٢٩] [من وطىء دون الفرج فأنزل]

مسألة : قال الشافعي(٥): وإن وطىء دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر(٦).

وهذا كما قال . [وقد ذكرنا إن أنزل أحد](٧)عن مباشرة بلاإيلاج ففيه القضاء دون الكفارة ، مثل أن يمس ، أو يلمس(*)أو يقبل ، أو يضاجع ، أو يطأ دون الفرج .

---

(١) مابين المعكوفين من قوله : من وجهين ... إلى قوله : لفظا أن ، مطموسة في : و .
(*) ج : ١٨٧/ب
(*) هـ : ١٠٨/أ
(٢) سبق تخريجه في مسألة : القبلة للصائم .
(٣) مابين المعكوفين من قوله : أباح قبلة ... إلى قوله : رسول الله ، مطموسة في : و
(*) و : ٥/ب
(*) ب : ٣١/ب
(٤) في د : لايصح .
(٥) ساقطة من أ ، ج ، هـ .
(٦) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩ .
(٧) مابين المعكوفين في د : قد ذكرنا إن الإنزال متى حدث .
(*) د : ٧٩/أ

وقال مالك : عليه[١] القضاء ، والكفارة[٢]. وقد[*] دللنا له[٣] وعليه فأغنى عن الإعادة .

ثم يؤيد ماذكرناه إنا وجدنا كل عبادة حرم فيها الوطء وغيره فللوطيء فيها مزية على غيره من المحرمات ، كالحج ، فكذلك الصوم .

[٣٠] [إذا تلذذ بالنظر فأنزل]

مسألة : قال الشافعي[٤]: وإن تلذذ بالنظر فأنزل لم يفطر[٥].

أما إن فكر بقلبه فأنزل فلاقضاء عليه ولاكفارة إجماعا[٦]؛ لأن الفكر من حديث النفس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **"إن الله-تعالى-تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وماحدثت به أنفسها"**[٧].

---

(١) في د : عليها .

(٢) انظر : المدونة ١٩٦/١ ، المنتقى ٤٨/٢ .

(*) أ : ٢٠٩/أ

(٣) ساقطة من : د .

(٤) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٥) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩ .

(٦) قلت : هذا ليس على اطلاقه فعند المالكية إذا أنزل فيه روايتان : الأولى يجب عليه القضاء دون الكفارة إذا كان ذلك حصل بأول نظرة أو أقل تفكير ، أما إذا حصل الإنزال باستدامة تفكير أو تكرار نظر ففيه القضاء والكفارة . انظر : التفريع ٣٠٥/١ ، المنتقى ٤٨/٢ ، بلغة السالك إلى أقرب المسالك ٢٤٤/١ .
وعند أبي حنيفة وأحمد لاقضاء عليه ولاكفارة . انظر : الهداية ١٣٢/١ ، البناية في شرح الهداية ٣٠٥/٣ ، المغني ٣٦٤/٤ ، الإفصاح ٢٤٤/١ .

(٧) أخرجه البخارى بنحوه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - ٢٢٢/٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان حديث (٦٦٦٤) ، وكتاب الطلاق ، باب إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي ، فلاشيء عليه؛ حديث (٥٢٦٩) ولفظه : "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست - أو حدثت - به أنفسها ، مالم تعمل به أو تكلم" . ومسلم بنحوه عن أبي هريرة ١١٦/١ ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، رقم (٢٠١) .

فأما إذا نظر فأنزل ، فإن كان بأول نظرة لم يأثم ، وإن كرر النظر وتلذذ به فقد أثم ، ولاقضاء عليه في الحالين(١).

وقال مالك إن أنزل بأول نظرة فعليه القضاء دون الكفارة ، وإن كرر النظر فعليه القضاء والكفارة(٢)، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**العينان تزنيان ،(*)واليدان تزنيان ، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج**"(٣).

فسوى بين النظر واللمس ، [وهذا خطأ](٤)؛ لأنه(٥)أنزل عن غير مباشرة(*)، فوجب [أن لايفطر ، كالفكر(٦)، والاحتلام ؛ ولأن النظرة](٧) الأولى لايمكن [الاحتراز منها ومالايمكن الاحتراز منه لايقع به](٨)الفطر ، كالدخان(*)والغبار .

فأما الخبر فكذا نقول : إذا صدقه الفرج صار زنا يستوجب به الحد والكفارة ، فأما بمجرد الرؤية فلاحد ولاكفارة .

---

(١) في ج : في الحال .

(٢) انظر : التفريع ٣٠٥/١ ، المنتقى ٤٨/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٤٤/١ .

(*) ج : ١٨٨/أ

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بنحوه ٢٠٤٧/٤ ، كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم خطه من الزنا وغيره ، حديث (٢٦٥٧) ، ولفظه "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناه الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه" . مسلم بشرح النووى ٢٠٥/١٦ ، كتاب القدر.

(٤) مطموسة في : و .

(٥) في د ، و : بدلالة أنه .

(*) د : ٧٩/ب

(٦) في ب : الفطر .

(٧) مابين المعكوفين من قوله : أن لايفطر ... إلى قوله : ولأن النظر ، مطموسة في : و .

(٨) مابين المعكوفين من قوله : الاحتراز منها ... إلى قوله : لايقع به ، مطموسة في : و

(*) و : ٦/أ

[٣١] [إذا أغمى على الصائم]

مسألة : قال الشافعى : وإذا أُغْمي على رجل فمضى له[(١)] يومٌ أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل[(*)] ولاشرب فعليه القضاء ، وإن أفاق في بعض نهاره فهو في يومه ذلك صائم إلى آخر كلام المزنى[(٢)].

أما إذا نوى الصيام من الليل ثم أغمى عليه نهاره أجمع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فمذهب الشافعى : أن صومه باطل ؛ لأنه أتى بنية مجردة عرية عن قصد وعمل فشابه الصلاة .

وقال[(*)] المزنى : صومه جائز قياسا على[(*)] النائم[(٣)].

فأما إذا نوى الصيام من الليل ثم نام نهاره أجمع فمذهب الشافعى أنه على صومه ؛ لأن حكم العبادات جار عليه[(٤)].

وقال أبو سعيد[(٥)] الاصطخرى : صومه باطل قياسا على المغمى عليه .

والفرق بين النوم والإغماء[(*)] واضح ، وهو أن[(٦)] النوم جبلة وعادة تجرى[(٧)] مجرى الصحة التى لاقوام للبدن إلا بها ، والإغماء عارض مزيل

---

(١) في د ، و : به .

(*) أ : ٢٠٩/ب

(٢) وتمام كلام المزنى : "وكذلك إن أصبح راقدا ثم استيقظ . (قال المزنى) : إذا نوى من الليل ثم أغمى عليه فهو عندى صائم أفاق أو لم يفق ، واليوم الثانى ليس بصائم ؛ لأنه لم ينوه في الليل ، وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفيقا فليس بصائم" . ا.هـ انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .

(*) هـ : ١٠٨/ب

(*) ب : ٣٢/أ

(٣) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى ، أبو سعيد الشافعى ، فقيه العراق ، رفيق ابن سريج ولي قضاء قم . توفي - رحمه الله - سنة ثمان وعشرين وثلثمائة . انظر : تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ (٣٧٥٣) ، وفيات الأعيان ٧٤/٢ (١٥٨) ، سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥ (١٠٤) ، طبقات الشافعية ١٩٣/٢ ، الأعلام ١٧٩/٢ .

(*) د : ٨٠/أ

(٦) ساقطة من : و .

(٧) في د ، هـ ، و : يجرى .

لحكم الخطاب فلم يصح معه الصيام إذا اتصل واستدام ، فأما إذا أغمى عليه في بعض النهار وأفاق في بعضه فقد قال الشافعي : هاهنا[١]إذا أفاق في بعض النهار[٢]صح صومه . وقال في كتاب الظهار[٣]:[*]إذا[٤]أفاق في أول[٥] النهار صح صومه . وقال في اختلاف العراقيين[٦]: وإذا حاضت أو أغمى عليها بطل صومها ، فاختلف أصحابنا في مذهب الشافعى على ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو قول أبى اسحاق المروزى : إن المسألة على ثلاثة أقاويل منصوصة :

أحدها : متى أفاق في بعض نهاره صح صومه .

والثانى : أن صومه لايصح حتى يكون مفيقا في أول النهار .

[والثالث : إن صومه يبطل[*]بالاغماء كالحيض والجنون .

والوجه الثانى : أن المسألة على قولين :

أحدهما : متى[*]أفاق فى بعض النهار صح صومه .

والثانى : لايصح صومه حتى يكون مفيقا في أول النهار][٧].

وماقاله في اختلاف العراقيين إذا حاضت أو أغمى عليها بطل صومها فعنه جوابان :[*]

---

(١) أى في مختصر المزنى ، انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .

(٢) فى د ، هـ ، و : نهاره .

(٣) هـو كتـاب ضمـن الكتب التى اشتمـل عليهـا كتاب الأم ، انظـر : الأم ٤٠٧/٥ .

(*) ج : ١٨٨/ب

(٤) في د ، و : وإن .

(٥) في د : بعض .

(٦) هـو كتـاب ضمـن الكتب التى اشتمـل عليهـا كتاب الأم ، انظـر : الأم ٢٢٢/٧ .

(*) أ : ٢١٠/أ

(*) و : ٦/ب

(٧) مابين المعكوفين من قوله : والثالث : إن صومه ... إلى قوله : أول النهار ، ساقط من ب ، ج .

(*) د : ٨٠/ب

أحدهما : أن جوابه عاد إلى الحيض دون الإغماء ، وقد يجمع الشافعى بين مسائل ثم يعيد الجواب إلى بعضها .

الثانى : أنه أراد إغماء الجنون لاإغماء المرض .

والوجه الثالث : أن المسألة على قول واحد : أن صومه لايصح حتى يكون مفيقا في أول النهار ، هذا اختيار أبى العباس ، وحمل إطلاقه بعض(١) النهار(٢) على ماقيده في كتاب الظهار .

قال أبو العباس : فإذا أفاق في أول النهار فمن صحة صومه أن يكون مفيقا في آخره ، فاعتبر الإفاقة في الطرفين عند الدخول في الصوم وعند الخروج منه ، فكان أبو إسحاق المروزى يغلط فيخرج هذا قولا رابعا للشافعى ، [وليس يعرف للشافعى](٣) مايدل عليه ، وهذه أحد مسائل أبى إسحاق التى غلط فيها على الشافعى . فهذا الكلام(*) في اليوم الأول ، وسنذكر توجيه كل قول في كتاب الظهار إن شاء الله ـ تعالى ـ(٤).

(*) فأما اليوم الثاني ومايليه من أيام الإغماء ، فصومه فيه باطل لايختلف ، وعليه قضاء ذلك ؛ لإخلاله بالنية .

فإن قيل : فهلا أسقطتم عنه قضاء الصيام كما أسقطتم عنه قضاء الصلاة قيل :(*) لأن الصلاة(*) يلزمه(٥) استدامة(*) قصد(٦) العمل فيها ، فإذا خرج

---

(١) في د ، و : في بعض .
(٢) في ب : الشبهات .
(٣) مابين المعكوفين ساقط من ج .
(*) ج : ٨٩/أ
(٤) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(*) ب : ٣٢/ب
(*) أ : ٢١٠/ب
(*) هـ : ١٠٩/أ
(٥) في أ ، ب ، ج ، هـ : يلزم .
(*) د : ٨١/أ
(٦) ساقطة من ج ، وفى و : قصده .

عن[١]أن يكون من أهل القصد سقط عنه القضاء . والصوم لايلزمه استدامة قصد العمل فيه ويصح منه وإن[٢]أخل بالقصد في بعضه ، فلذلك لزمه القضاء ، ولم يسقط عنه[٣] بزوال[٤]القصد . وهذا الفرق تعليل من أصحابنا .

والذى يوجبه القياس أن يستوى الجنون والإغماء في سقوط الصوم ، كما استويا[*]في سقوط الصلاة ، ويستوى حكم الصيام والصلاة في سقوط القضاء ، كما[٥]استويا في الجنون ، فأما الجنون إذا طرأ على الصوم فقد أفسده سواء وجد في جميع النهار أو في[٦]بعضه ، ولاقضاء عليه لارتفاع القلم عنه .

فإن قيل : فهلا لزم فيه القضاء كالإغماء؟ ، قيل : لأن الإغماء مرض في القلب وعارض لايدوم وإنما هو كالنوم يجوز حدوث مثله بالأنبياء ، والجنون يزيل العقل ، ويسقط حكم التكليف ، ولايجوز حدوث مثله بالأنبياء ، فلهذا افترقا[٧]في حكم القضاء ، [وماذكرناه من مقتضى القياس في التسوية بينهما يدفع هذا الفرق المدخول فيه[٨]][٩].

فأما الردة إذا طرأت في شيء من نهار الصوم فقد أبطلته ، لأن المرتد لايصح منه أداء عبادة[*]في حال الردة ،[*]لفساد المعتقد ، فإذا عاد إلى الإسلام لزمه القضاء كما يقضى ماترك من الصلوات .

---

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ ، و .
(٢) في ب : فان .
(٣) في ج : منه .
(٤) في أ ، ب ، ج : زوال .
(*) و : ٧/أ
(٥) ساقطة من : هـ .
(٦) ساقطة من : و .
(٧) في د : مافترقا .
(٨) ساقط من : د ، و .
(٩) مابين المعكوفين من قوله : وماذكرناه من ... إلى قوله : المدخول فيه ساقط من ب
(*) د : ٨١/ب
(*) ج : ١٨٩/ب

[٣٢] [مايلزم الصائمة إذا حاضت]

مسألة : قال الشافعي : وإذا(*)حاضت المرأة فلاصوم عليها ، فإذا طهرت قضت الصوم ، ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة إلا ماكان في وقتها الذى هو وقت العذر والضرورة(١)كما وصفت لك فى باب الصلاة(٢).

وهذا صحيح : لااختلاف بين الفقهاء أن الحائض لاصوم عليها في زمان حيضها ، بل لايجوز لها ، ومتى(٣)طرأ الحيض على الصوم أبطله ، إلا طائفة من الحرورية(٤)تزعم أن الفطر لها رخصة فإن صامت أجزأها ، وهذا مذهب قد شذ عن الكافة ، والدليل(٥)على فساده مع إجماع الصحابة على خلافه : ماروى عن أبى سعيد(٦)الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله

(*) أ : ٢١١/أ

(١) هو وقت خروج الدم الأحمر الرقيق المشرق الذى يكون بعد انقطاع دم الحيض الثخين المائل إلى السواد ذو الرائحة ؛ والذى يلتبس فيه الأمر على المرأة هل هو دم حيض أم استحاضة؟
انظر مختصر المزنى مع الأم ١٣/٩ .

(٢) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .

(٣) في ج : وهي .

(٤) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضى الله عنه ، حين جرى أمر المحكمين ، واجتمعوا بحروراء ، من ناحية الكوفة ، ولذلك نسبوا إليها ويعتبرون فرقة من فرق الخوارج ، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض .
انظر : الفرق بين الفرق ص٧٥ ، الملل والنحل للشهرستانى ص١١٩ .

(٥) في د ، هـ ، و : والدلالة .

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد ، أبو سعيد ، الخدرى ، اشتهر بكنيته ، الإمام المجاهد ، مفتى المدينة ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم علما كثيرا توفي - رضى الله عنه - سنة أربع وسبعين للهجرة .
انظر : المستدرك ٦٥٠/٣ ، تاريخ بغداد ١٨٠/١ (١٩) ، أسد الغابة ٢٨٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ (٢٨) .

صلى الله عليه وسلم قال : "**أليس المرأة**(١)**إذا حاضت لم تصم ، ولم تصل؟ فذاك نقصان دينها**"(٢).

ولما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : "**كان يكون علينا قضاءرمضان فلانقضيه إلا**(*)**في شعبان ، اشتغالا**(٣)**برسول الله**(*)**صلى الله عليه وسلم**"(٤)تعنى قضاء رمضان من أجل الحيض .

فإن قيل(٥): فأكثر(*)مافي الحائض أن تكون محدثه والحدث والجنابة لايمنعان الصوم ، قيل : قد فرقت السنة بينهما ، ثم(*)المعنى [وهو أن الحدث والجنابة لايسقطان](٦)الصلاة ويمكن دفعهما بالطهارة ، والحيض يسقط الصلاة ولايمكن دفعه بالطهارة قبل انقطاعه ، فلذلكماافترق حكم الصوم فيهما .

---

(١) ساقطة من : د ، و .

(٢) أخرجه البخارى بنحوه ٤٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، حديث (١٩٥١) ، ولفظه "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها" .

(*) ب : ٣٣/أ

(٣) طمست فى ب .

(*) و : ٧/ب

(٤) أخرجه البخارى بنحوه ٤٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب متى يقضى قضاء رمضان ، حديث (١٩٥٠) ، ولفظه "كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان" ، قال يحي : الشغل من النبى أو بالنبى صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم بنحوه ٨٠٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان حديث (١١٤٦) .

(٥) ساقطة من ج .

(*) د : ٨٢/أ

(*) هـ : ١٠٩/ب

(٦) مابين المعكوفين في و : (في الحدث والجنابة أنهما لايسقطان) .

فـإذا تقـرر أن الحائض تدع الصلاة والصيـــام ، فـإذا طهرت(*)لزمها قضاء الصيام دون الصلاة ، لأمرين :

أحدهمـا : ماروى عن عائشة ـ رضى اللـه عنها ـ(*)أنها قالت : **"كنا نؤمر بقضاء الصيام ولانؤمر بقضاء الصلاة"**(١).

والثانى : أن المشقة لاحقة في إعادة الصلوات لترادفها مع(٢)الأوقات ، والصـوم لقلته لاتلحق المشقـة في إعادته ، فلهذا مالـزمها قضـاء الصيام دون الصلاة .

[٣٣] [تعجيل الفطر]

مسألة : قـال الشافعى:وأحب تعجيـل الفطر وتأخير السحـور اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

[وهذا صحيح](٤)، تعجيل(٥)الفطر إذا تيقن غروب الشمـس مسنون

(*) ج : ١٩٠/أ

(*) أ : ٢١١/ب

(١) أخرجه البخـارى بنحوه ٥٠١/١ ، كتـاب الحيض ، باب لاتقضـى الحائض الصلاة ، حديث (٣٢١) ، ومسلم بنحوه ٢٦٥/١ ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، حديث (٣٣٥) ، وأقرب ألفاظه عند مسلم عن معاذة ، قـالت : سـألت عـائشة فقلت : مـابال الحائض تقضـى الصـوم ولاتقضـى الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟ قلت : لست بحرورية . ولكنى أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة .

(٢) في و : في .

(٣) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .

(٤) في د ، و : وهذا كما قال .

(٥) في أ ، ب ، ج ، هـ : تعجل .

لما رواه سهل[(١)] بن سعد الساعدى - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **"لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق** (*)" (٢).

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة"** (٣).

---

(١) سهل بن سعد بن مالك الساعدى الأنصارى ، أبو العباس ، صحابى جليل روى عدة أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو آخر من توفي من الصحابة - رضى الله عنهم - بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل غير ذلك .
انظر : المستدرك ٦٦١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ (٧٢) ، البداية والنهاية ٨٨/٩ ، أسد الغابة ٣٦١/٢ .

(*) د : ٨٢/ب

(٢) أخرجه البخارى بنحوه ٤٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب تعجيل الإفطار ، حديث (١٩٥٧) ولفظه : "لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر" .
ومسلم بنحوه ٧٧١/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، حديث (١٠٩٨) .
قلت : أمالفظ الحديث كما أورده المصنف فأخرجه ابن أبى شيبة مرسلا عن سعيد ابن المسيب . انظر : المصنف ١٢/٣ ، كتاب الصيام ، باب تعجيل الإفطار وماذكر فيه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بنحوه عن ابن جريج ولم يرفعه ٢٣٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب تأخير السحور ، حديث (٧٦١٥) ، وقال : "أخبرنى غير واحد من أهل العلم أن من أخلاق الأنبياء عليهم السلام تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة" ، وابن أبى شيبة بنحوه موقوفا عن أبي الدرداء ١٣/٣ ، كتاب الصيام ، باب في تعجيل الإفطار وماذكر فيه .
وأخرجه ابن حبان عن ابن عباس بنحوه ١٣٠/٣ ، باب صفة الصلاة ، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من وضع اليمين على اليسار في صلاته ، حديث (١٧٦٧) . =

فإذا قيل فقد روى عن أبي بكر[١] وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا يؤخران الإفطار حتى يسود الأفق[٢].

قيل : إنما فعلا ذلك لارغبة عن فضل[٣] التعجيل ولكن ليبينا[٤] جواز التأخير ، وأن التعجيل غير واجب ، كما روى أنهما[٥] كانا لايضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة .

= وأخرجه البيهقى بنحوه عن ابن عباس ٢٣٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب تعجيل الفطر وتأخير السحور ، وقال : حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكى وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة ، وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر ، وروى عن عائشة رضى الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح ماورد فيه .

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة ـ واسم أبي قحافة : عثمان ـ بن عامر بن كعب التيمى القرشي ، أبو بكر ، الصديق . أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال ، مناقبه لاتكاد تحصى ، بويع بالخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة إحدى عشرة للهجرة وتوفى ـ رضى الله عنه ـ سنة ثلاث عشرة للهجرة . انظر تذكرة الحفاظ ٢/١ ، الأعلام ١٠٢/٤ .

(٢) قلت : لم أقف على أن أبا بكر كان يؤخر الإفطار حتى يسود الأفق ، وإنما وجدت ذلك عن عمر وعثمان رضى الله عنهما فلعل هذا التبس على المؤلف بما ورد عن أبي بكر وعمر في الأضحية كما سيأتي ، والله أعلم .

أما الأثر عن عمر وعثمان رضى الله عنهما فأخرجه مالك بنحوه ٢٨٩/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في صيام الذى يصبح جنبا في رمضان ، ولفظه "أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب ، حين ينظران إلى الليل الأسود ، قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان" .

وأخرجه أيضا الشافعى في المسند مع الأم ٣٩٨/٩ ، كتاب الصيام الصغير ، والبيهقى ٢٣٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب تعجيل الفطر وتأخير السحور .

(٣) في د ، و : فضيلة .

(٤) في أ ، ج : ليبان .

(٥) الضمير عائد إلى أبي بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ وقد ذكر ذلك عنهما الإمام الشافعى رحمه الله فقال : "بلغنا أن أبا بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ كانا لايضحيان كراهة أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة" . انظر : الأم ٣٥٠/٢ كتاب الضحايا .

وأخرجه البيهقى عن أبي سريج الغفارى ٢٦٥/٩ ، كتاب الضحايا ، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها .

ويستحب له أن يكون إفطاره على التمر ، فإن تعذر فالماء ، لما روى أن رسول الله صلى لاله عليه وسلم : "كان(*) **يفطر على رُطَبَاتٍ ، فإن لم يكن فتمرات ، فإن لم يكن**(١)**فشربة من ماء**"(٢).

[٣٣/ا] [تأخير السحور]

فصل :(*)فأما السحور(*)فسنة ويستحب تأخيره لرواية سلمة(٣)بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**استعينوا بطعام السحر على صيام النهار**"(٤).

(*) و : ٨/أ

(١) ساقطة من أ .

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - ٣٠٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب مايفطر عليه ، حديث (٢٣٥٦) ، ولفظه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات ، فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء" ، والترمذى بنحوه عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - ٧٩/٣ ، كتاب الصيام ، باب مايستحب عليه الإفطار ، حديث (٦٩٦) وقال حديث حسن غريب ، وأحمد عن أنس رضى الله عنه ١٦٤/٣ .

(*) ج : ١٩٠/ب

(*) أ : ٢١٢/أ

(٣) هو سلمة بن وهرام اليمانى ، صدوق ، يروى عن عكرمة وطاوس وروى عنه معمر وابن عيينة وزمعة ، من السادسة .
انظر : تهذيب التهذيب ١٤١/٤ (٢٧٦) ، التقريب ص٢٤٨ (٢٥١٥) ، التاريخ الكبير للبخارى ٨١/٤ (٢٠٣٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ٥٤٠/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في السحور ، حديث (١٦٩٣) ، وقال في الزوائد في إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف .
وأخرجه الحاكم ٥٨٨/١ ، كتاب الصيام ، حديث (٢٥٥١) وقال زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين اللذين لايحتج بهما لكن الشيخين لم يخرجاه عنهما وهذا من غرر الحديث في الباب .

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**تسحروا فإن في السحور بركة**"(١).

وروى أنس بن مالك أن رسول الله(*)صلى الله عليه وسلم قال : "**الجماعة(*)بركة ، والثريد بركة ، والسحور بركة ، تسحروا ولو على جرعة من ماء ، صلوات الله على المتسحرين**"(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم : "**ثلاث من سنن المرسلين ، ذكر منها تأخير السحور**"(٣).

وروى عن العرباض(٤)بن سارية أنه قال : "**جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال لي كل فلم آكل ، ووددت أنى كنت**(٥)

---

(١) أخرجه النسائى من وجهين ٧٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب الحث على السحور ، ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان ، وعبد الرزاق ٢٢٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب مايقال في السحور ، حديث (٧٦٠١) .
قلت : ومتن الحديث متفق عليه من حديث أنس - رضى الله عنه - . انظر : صحيح البخارى ٣٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، حديث (١٩٢٣) ، ومسلم ٧٧٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، حديث (١٠٩٥) .

(*) ب : ٣٣/ب

(*) د : ٨٣/أ

(٢) أخرج الديلمى بنحوه ١١٨/٢ حديث (٢٦١٨) بلفظ : "الجماعة بركة ، والثريد بركة ، والسحور بركة - زاد أنس ... والمشورة بركة" . والسيوطى في الجامع الصغير مع الفيض ٣٥٧/٣ (٣٦٢٣) .

(٣) سبق تخريجه في مسألة : تعجيل الفطر .

(٤) العرباض بن سارية السلمى ، أبو نجيح ، صحابي جليل ، من أعيان أهل الصفة ، له عدة أحاديث ، سكن حمص ، توفي - رضى الله عنه - سنة خمس وسبعين . انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٩/٧ (٣٧٢٩) ، سير أعلام النبلاء ٤١٩/٣ (٧١) .

(٥) ساقطة من ب ، وفي ج : أن كنت .

أكلت"(١).

وروى عن علي بن أبي طالب(*)- عليه السلام(٢)- أنه كان يقول لغلامه قنبر(٣): "ائتنى بالغداء المبارك ، فيتسحر ويخرج فيؤذن ويصلى"(٤).

ولأن في تعجيل الفطر(٥)، وتأخير السحور قوة لجسده ، ومعونة لأداء عبادته .

[٣٤] [السفر الذي يبيح للصائم الفطر]

مسألة : قال الشافعي(٦): وإذا سافر الرجل بالمرأة(٧)سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمى ، كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتى أهله(٨).

---

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ ولكن أخرج نحوه الإمام أحمد ١٢٦/٤ ولفظه "دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك" ، والبيهقى ٢٣٦/٤ ، كتاب الصيام ، باب استحباب السحور ، وابن حبان ١٩٤/٥ ، كتاب الصيام ، باب ذكر تسمية المصطفى صلى الله عليه وسلم السحور الغداء المبارك ، وابن أبى شيبة ٩/٣ ، كتاب الصيام ، باب في السحور من أمر به .

(*) هـ : ١١٠/أ

(٢) في د : كرم الله وجهه ، وفي هـ : رضى الله عنه .

(٣) قنبر ساقطة من : د ، وهو قنبر مولى على بن أبى طالب - رضى الله عنه - كبر حتى كان لايدرى مايقول أو يروى ، قال ابن حجر : قل ماروى .
انظر لسان الميزان ٤٧٥/٤ (١٤٩٧) ، الإكمال لابن ماكولا ١٠٠/٧ ، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص٢٢٧ .

(٤) لم أقف على أثر علي هذا . أما تسمية السحور بالغداء المبارك فقد سماه الرسول عليه السلام كما جاء في حديث العرباض ابن سارية عند أحمد ١٢٦/٤ ، والبيهقى ٢٣٦/٤ ، وابن حبان ١٩٤/٥ .

(٥) في و : الفجر .

(٦) ساقطة من : هـ .

(٧) في د : والمرأة .

(٨) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٥/٩ .

وهـذا كمـا قال : [كل مسـافة جاز أن تقصـر فيهـا الصلاة ، جاز أن يفطر فيها في شهر رمضان ؛ لأن الفطر رخصة ، كالقصر .

واختلفوا في قدر المسافة ، فعندنا(١)أنها مسافة يوم وليلة ، بسير النقل ودبيب الأقدام(*)وقدر(*)ذلك ستة وأربعون ميلا بالهـاشمى(٢)، أو ثمانية وأربعـون ميلا(*) بالمروانى(٣)، وهـو ستة عشر فـرسخا(٤)، وهـو أربعـة

---

(١) ذكر النووى حكاية عن أبي حامد ، وصاحب الشامل والبيـان وغيرهم ، للشافعى - رحمه الله - سبعة نصوص في مسافة القصر قال في موضع : ثمانية وأربعون ميلا وفي مـوضع ستة وأربعون ، وفي مـوضع أكثر من أربعين ، وفي مـوضع أربعون ، وفي مـوضع يومـان ، وفي موضـع ليلتان ، وفي موضع يوم وليلـة ، قـالوا : قال أصحابنا : المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وحيـث قال : ستة وأربعون أراد سوى ميل الابتداء وميـل الانتهاء وحيث قال : أكثر مـن أربعين أراد أكثر بثمانية وحيث قال : أربعون أراد أربعـون أموية وهي ثمانيـة وأربعون هاشمية ، فإن أميـال بنى أمية أكبر من الهـاشمية كـل خمسة ستة وحيث قال : يومان أي بلاليلة ، وحيث قال : ليلتان أي بلايوم ، وحيث قال : يوم وليلـة أرادهما معا فلااختلاف بين نصـوصه . ا.هـ انظـر : المجموع ٣٢٣/٤ .

(*) أ : ٢١٢/ب

(*) ج : ١٩١/أ

(٢) نسبة إلى بنى هاشم .

(*) د : ٨٣/ب

(٣) نسبة إلى مروان بن الحكم من حكام الدولة الأموية .

(٤) قـال الأزهرى : قالت الكلابية : فَرَاسِخُ الليل والنهار : سـاعاتُهما وأوقاتهما . ا.هـ والفَرْسَخُ مـن المسافَة ، المعْلـوم مـن الأرض ، وسمى الفـرسخ فـرسخا ؛ لأنه إذا مشى صاحبه استراح عنده وجلس .

انظـر : تهـذيب اللغة ٦٦٦/٧ مـادة (فرسخ) ، النهاية فى غـريب الحديث ٤٢٩/٣ مادة (فرسخ) . قلت : والفـرسخ يسـاوى ٥٥٤٤ مترا . انظـر معجـم لغـة الفقهـاء ص٣٤٣، ٤٥١ .

برد[١][٢].

وقد[٣]حكينا خلاف أبي حنيفة في كتاب الصلاة ودللنا عليه [بما أغنى][٤]عن إعادته ، فمن ذلك ماروى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**لاتقصروا[٥]ياأهل مكة فى[*]أقل من أربعة برد ، وذلك من مكة إلى عسفان[٦]، والى الطائف[٧]**"[٨].

---

(١) البُرُد : جمع بريد ، والبَرِيدُ الرَّسُولُ ، وإِبرَادُه إِرسالُه ، والمسافةُ التى بَيْن السَّكَّتَين بريداً .
والسكة موضع كان يسكنه الفُيوج المرَتَّبُون من بين أُوقَيَّة أَوْ رِباط ، وكان يرتب في كل سكة بغال ، وبعد مابين السكتين فرسخان وقيل أربع . والبريد اثنا عشر ميلا هاشميا . قلت : والبريد يساوى ٢٢١٧٦ مترا . انظر : تهذيب اللغة ١٠٦/١٤ مادة (برد) ، النهاية في غريب الحديث ١١٥/١، ١١٦ ، معجم لغة الفقهاء ص١٠٧، ٤٥١ .

(٢) قلت قال الامام الشافعي - رحمه الله - : ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون اليومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لايختلف في أن لايقصر فيما دونهما ، فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمى ، ولايقصر فيما دونهما ، وأما أنا فأحب أن لاأقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسى . ا.هـ انظر : الأم ٣١٩/١ .

(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٤) في د ، و : فأغنى .

(٥) في أ ، ب ، ج : تفطروا .

(*) و : ٨/ب

(٦) عُسْفَان : بلد على بعد ثمانين كيلا من مكة المكرمة شمالا على طريق المدينة . انظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٩١ ، على طريق الهجرة ص١٩ .

(٧) الطائف مدينة معروفة تقع شرق مكة المكرمة مع ميل إلى الجنوب على مسافة تسعة وتسعين كيلا وترتفع عن سطح البحر (١٦٣٠مترا) .
انظر المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٧٠ .

(٨) أخرجه البيهقى بنحوه ٦٣٧/٣ ، كتاب الصلاة ، باب السفر الذى لاتقصر في مثله الصلاة ، ولفظه "ياأهل مكة لاتقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان" ، والدارقطنى بنحوه ٣٨٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب قدر المسافة التى تقصر في مثلها الصلاة وقدر المدة . =

فإذا سافر قدر المسافة المذكورة [جاز لهما](١)الفطر ، إن شاء بالأكل ، [أو بالجماع](٢)، ولاكفارة عليه لأن الفطر المباح يستوى فيه حال الأكل والجماع](٣).

[٣٥] [الصوم في السفر]

[مسألة : قال الشافعي : وإن صاما في سفرهما أجزأهما(٤).

وهذا كما قال : الفطر في السفر مباح](٥)، وحكي عن طائفة من أهل الظاهر ، وبه قال قوم من الصحابة : أن الفطر في السفر واجب(٦)، تعلقا بقوله تعالى : {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}(٧)، فأمره بالقضاء على الأحوال كلها .

= قلت : والحديث ضعفه أهل العلم لأن في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ، ورواه عن إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة . والصحيح عن ابن عباس من قوله .

انظر : سنن البيهقى ١٣٧/٣ ، المجموع ٣٢٨/٤ ، تلخيص الحبير ٤٦/٢ ، التعليق المغني على سنن الدارقطنى ٣٨٧/١ .

(١) في د ، و : كان له ، وفي هـ : جاز له .

(٢) في و : وإن شاء بالجماع .

(٣) مابين المعكوفين من قوله : كل مسافة جاز أن تقصر فيها ... إلى قوله : حال الأكل والجماع ساقط من ب .

(٤) انظر مختصر المزنى ٦٥/٩ .

(٥) مابين المعكوفين من قوله : مسألة : قال الشافعى ... إلى قوله : السفر مباح ، ساقط من : أ ، ب ، ج .

(٦) قال بذلك من الصحابة عمر ، وأبو هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهم - .

انظر : المحلى ٣٨٤/٤-٤٠٦ ، المجموع ٢٦٤/٦ ، المغنى ٤٠٦/٤ .

(٧) سورة البقرة : آية ١٨٤

وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**ليس من البر الصيام في السفر**"(١).

وبقوله صلى الله عليه وسلم : "**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**"(٢).

والدلالة على أن الفطر رخصة وإباحة(*)، رواية عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحمزة(٣)بن عمرو الأسلمى : "**إِنْ شِئْتَ فصم وإِنْ شِئْتَ فأفطر**"(٤).

---

(١) أخرجه البخارى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - ٤٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر" ، حديث (١٩٤٦) .
ومسلم عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - ٧٨٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان مسافر مرحلتين فأكثر ، حديث (١١١٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف ٥٣٢/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الإفطار في السفر ، حديث (١٦٦٦) ولفظه "صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر" ، وقال في الزوائد : في إسناده انقطاع . أسامة بن زيد ، متفق على تضعيفه . وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، لم يسمع من أبيه شيئا .
والنسائى بنحوه موقوفا على عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - ١٠٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" ، والبزار موقوفا على عبد الرحمن بن عوف ٢٣٦/٣ ، مسند عبد الرحمن ابن عوف ، مما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ، حديث (١٠٢٥) ، وابن حزم في المحلى موقوفا على عبد الرحمن بن عوف ٤٠٤/٤ ، كتاب الصيام ، مسألة : الصيام في السفر كالفطر في الحضر . وانظر : تلخيص الحبير ٢٠٥/٢ ، نصب الراية ٤٦١/٢،٤٦٢ .

(*) د : ٨٤/أ

(٣) هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمى ، أبو صالح وقيل أبو محمد ، صحابى جليل ، كان كثير الصيام ، توفي - رضى الله عنه - سنة احدى وستين . انظر : طبقات ابن سعد ٢٣٥/٤ (٤٩٩) ، أسد الغابة ٥٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٣ (٤٦) .

(٤) أخرجه البخارى ٤٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر والإفطار ، حديث (١٩٤٣) ، ومسلم ٧٨٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، حديث (١١٢١) .

وروى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : "**كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره**[١]**أتم وقصر**[٢]**، وصام وأفطر**"[٣].

وروى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - وأنس بن مالك - رضى الله عنه - أنهما قالا : "**كنا**[٤][*]**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منا الصائم ومنا المفطر ، لايعيب الصائم على المفطر ، ولاالمفطر على الصائم**"[٥].

فأما قوله تعالى[٦]: {**فعدة من أيام أخر**}[٧]، ففى الآية إضمار[٨] وهو الفطر الذى يجب به القضاء ، وأما قوله : "**ليس من البر الصيام فى السفر**" فخارج على سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل[٩][*]وقد اجتمع عليه الناس ، [وهو ينقل من فىء الى فىء][١٠]فسأل عنه ، فقالوا أجهده الصوم فقال : "**ليس من البر الصيام فى السفر**"[١١]. يعنى لمن كان فى مثل حاله .

---

(١) ساقطة من ج .
(٢) فى ج : وقضى .
(٣) أخرجه البيهقى بنحوه ١٤١/٣ كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر فى السفر غير رغبة فى السنة ، ولفظه "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى الصلاة ويتم ويفطر ويصوم" . وقال هذا إسناد صحيح . والدارقطنى بنحوه ١٨٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٤٤) وقال هذا إسناد صحيح .
(٤) فى ب ، د ، هـ ، و : سافرنا .
(*) أ : ٢١٣/أ ، ج : ١٩١/ب
(٥) أخرجه البخارى عن أنس بنحوه ٤٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب لم يعب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا فى الصوم والافطار ، حديث (١٩٤٧) ولفظه "كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولاالمفطر على الصائم" ، ومسلم بنحوه عن أبى سعيد وأنس ٧٨٦/٢-٧٨٧ ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، حديث (١١١٦-١١١٧-١١١٨) .
(٦) ساقطة من : و .
(٧) سورة البقرة : آية ١٨٤
(٨) فى أ ، ب ، ج ، هـ : الإضمار .
(٩) فى د ، و : على رجل .
(*) هـ : ١١٠/ب
(١٠) مابين المعكوفين ساقط من ب .
(١١) سبق تخريجه فى أول هذه المسألة .

وأما قوله : "**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**"(١) فموقوف على عبد الرحمن بن عوف(٢)، فإن صح فمعناه إذا اعتقد وجوب الصوم(٣) في السفر .

[٣٥/أ] [الصوم أو الفطر أولى في السفر]

فصل : فإذا ثبت أن(*) الفطر(*) رخصة فالصوم(*) أولى له إذا قدر عليه(٤).

وقال مالك(٥): الفطر أولى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**"(٦)، وفي رواية : "**إن الله**

---

(١) سبق تخريجه في أول هذه المسألة .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي ، أبو محمد هاجر الهجرتين ومن المبادرين إلى الاسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان ثريا ، روى مجموعة أحاديث ، توفي - رضي الله عنه - سنة اثنتين وثلاثين . انظر : طبقات ابن سعد ٩٢/٣ (٣٨) ، مستدرك الحاكم ٣٤٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/١ (٤) .

(٣) ساقطة من : و .

(*) ب : ٣٤/أ

(*) و : ٩/أ

(*) د : ٨٤/ب

(٤) قلت : هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي - رحمهم الله - . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٦٧/١ ، تحفة الفقهاء ٣٥٩/٢ ، المدونة ٢٠١/١ ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٧/١ .

(٥) قلت : هذا قول أحمد ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون من المالكية وليس بقول مالك ، والله أعلم .
انظر : المغني ٤٠٧/٤-٤٠٨ ، الإفصاح ٢٤٧/١ ، المنتقى ٤٨/٢ .

(٦) أخرجه ابن حبان عن ابن عباس وابن عمر ٢٨٤/١ ، باب ماجاء في الطاعة وثوابها ، ذكر الاخبار عما يستحب للمرء من قبول مارخص له يترك التحمل على النفس مالاتطيق من الطاعة ، حديث (٣٥٥) ، ٢٣٠/٥ ، كتاب الصوم ، ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم ، حديث (٣٥٦٠) واللفظ له ، والإمام أحمد بنحوه عن ابن عمر ١٠٨/٢ بلفظ : "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" .

يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه"[١].

قال : وكما أن قصر[٢] الصلاة في السفر أولى من إتمامها ، كذلك الفطر أولى من الصيام[٣].

ودليلنا : ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**من كان له حمولة [وأوى إلى]**[٤]**شبع فليصم رمضان حيث أدركه"**[٥].

وروى أن عائشة - رضى الله عنها - لما فرغت من حجة الوداع [٦][*] فقالت : "**يارسول الله إصمت ومآأفطرت،وأتممت وماقصرت** ، **فقال لها** : **أحسنت**"[٧][*] فدل على أن الصوم أفضل ؛ ولأن الفطر رخصة

---

(١) لم أقف على هذه الرواية .

(٢) قال ابن عبد البر في كتاب الكافى : "والقصر في الصلاة سنة مؤكدة ، والرجال والنساء في ذلك سواء ، ليس للمسافر أن يتم الصلاة في مثل هذه المسافة -أى مسافة ثمانية وأربعين ميلا هاشميا- فإن فعل فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة" . ا.هـ ٢٤٤/١ .

(٣) قلت : هذا الدليل استدل به أحمد أيضا في تفضيل الإفطار على الصيام في السفر لأنه يفضل القصر على الإتمام في الصلاة للمسافر . انظر : المغنى ١٢٥/٣ ، ٤٠٨/٤

(٤) في أ ، ج ، هـ : زاد فإذا ، وفي د ، و : بادنى .

(٥) أخرجه أبو داود عن سلمة بن المحبق عن أبيه ٣١٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب فيمن اختار الصيام ، حديث (٢٤١٠) ولفظه "من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه" ، والبيهقى بنحوه عن سلمة بن المحبق عن أبيه ٢٤٥/٤ ، كتاب الصيام ، باب من اختار الصوم في السفر إذا قوى على الصيام ، وضعفه ، ونقل عن البخارى تضعيفه وأنه ليس بشىء .

(٦) الذى يظهر لي إن هذا في غير حجة الوداع ، إذ ليس فيها صيام ، وإنما كان في رمضان كما يتضح ذلك من رواية الحديث عند الدارقطنى .

(*) أ : ٢١٣/ب

(٧) أخرجه النسائى بنحوه ٥٨٨/١ ، كتاب قصر الصلاة ، باب المقام الذى تقصر بمثله الصلاة ، حديث (١٩١٤) ، وإسناده ثقات . وأخرجه الدارقطنى بنحوه ١٨٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٣٩-٤٠) ، ولفظه الأول "عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان ، فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت ، وقصر وأتمت ، فقلت : يارسول الله! بأبى وأمى أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال أحسنت ياعائشة" . وقال الدارقطنى : الأول متصل وإسناده حسن .

(*) ج : ١٩٢/أ

والصوم عزيمة ، وفعل العزيمة أفضل من فعل الرخصة .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : "**إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه**"(١). فضعيف عند أهل النقل ، وإن صح فلادليل فيه لأنه أحب الأخذ(٢)بالرخصة والعزيمة ، وإذا أحبهما معا وكان أحدهما مسقطا لما تعلق بالذمة فهو أولى .

وأما قصر الصلاة فقد اختلف فيه(٣)أصحابنا ، فقال(*)بعضهم : الإتمام أولى كالصوم . وقال بعضهم : القصر أولى ، [وإنما كان القصر(٤) أولى](٥)من الإتمام وأفضل ؛ لأنه لايلزم(٦)فيه القضاء ، ولايتعلق به ايجاب ضمان في الذمة ، وليس كذلك الفطر ؛ لأنه إذا أفطر تعلق بذمته ضمان القضاء ، فلذلك مااختلفا .

[٣٦] [إن نوى بالصوم في رمضان غير رمضان]

مسألة : قال الشافعي : وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان نذرا(٧)ولاقضاء لغيره ، فإن فعل لم يجزه لرمضان ولالغيره(٨).

وقد ذكرنا أن زمان رمضان يمنع من إيقاع غيره فيه ، في الحضر والسفر ، فإن صام فيه نذرا ، أو قضاء ، أو كفارة أو تطوعا(٩)، لم يجزه

---

(١) سبق تخريجه في نفس هذا الفصل .

(٢) ساقطة من : و .

(٣) ساقطة من : د .

(*) د : ٨٥/أ

(٤) ساقطة من : د ، و .

(٥) مابين المعكوفين ساقطة من ب .

(٦) في د ، و : يلزمه .

(٧) في د ، و : دينا .

(٨) مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩ .

(٩) غير واضحة في ج .

عن رمضان ؛ لأنه لم ينوه ، ولاعن غيره ؛ لأن الزمان يمنع من إيقاعه فيه(١)(*)، وحكينا خلاف أبي حنيفة وأصحابه في الحضر والسفر ، ودللنا له وعليه بما فيه كفاية وغناء(٢).

[٣٧] [إذا قدم المسافر من سفر وكان مفطرا]

مسألة : قال الشافعي(*): وإن قدم(*)رجل من سفره نهارا مفطرا كان له أن يأكل حيث لايراه أحد ، وإن كانت إمرأته حائضا فطهرت كان له أن يجامعها ،(*)ولو ترك ذلك كان أحب إليَّ(٣).

وهذا كما قال : إذا قدم رجل نهارا من سفره(٤) ، وكان قد أفطر في أول يومه ، فله(*)أن يأكل في بقية اليوم ،(*)وإن صادف امرأته قد طهرت من حيضها فله أن يجامعها ، لكن(٥)يستتر بهذا الفعل خوفا من التهمة والتعرض(٦)للعقوبة ، ولايلزمه إمساك بقية هذا اليوم ، ولو فعل كان حسنا(٧).

---

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(*) و : ٩/ب
(٢) راجع فصل ١/٢ .
(*) هـ : ١١١/أ
(*) أ : ٢١٤/أ
(*) ج : ١٩٢/ب
(٣) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩ .
(٤) في أ ، ب ، ج ، هـ : سفر .
(*) د : ٨٥/ب
(*) ب : ٣٤/ب
(٥) ساقطة من : و .
(٦) في أ ، ب ، ج ، هـ : التعريض .
(٧) وعند الامام الشافعي إذا أكل في ذلك اليوم فالأولى له أن يستتر حتى لايراه الناس فيتهموه . انظر : الأم ١٣٩/٢ .

وقال أبو حنيفة عليه أن يمسك بقية يومه(١) تعلقا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل العوالى في يوم عاشوراء فقال : "**من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم**"(٢)، فأمرهم بالإمساك مع تقدم(٣) الفطر ، قال : ولأن كل معنى لو وجد في ابتداء الصوم لزمه [إمساك ذلك اليوم فإذا وجد في أثنائه لزمه](٤) إمساك بقيته ، أصل ذلك : إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان على شك ، ثم علم أنه من رمضان ، وهذا خطأ ؛ لأن كل من جاز له الأكل في أول النهار مع العلم بالصوم ، فإذا أفطر لم يلزمه أن يمسك بقية يومه أصله : الحائض إذا طهرت ، أو السفر إذا اتصل به(٥).

فأما حديث عاشوراء فقد كان تطوعا ، وأمروا بإمساكه استحبابا ، ولو صح وجوبه لم يكن فيه دليل ؛ لأنهم لو علموا وجوبه قبل الأكل لزمهم الصوم فشابه يوم الشك(*) الذى(*) يلزمهم إمساك بقيته إذا علموا أنه من رمضان ؛ لأن هذا العلم لو تقدم لزمهم الصوم ، ولم يجز الفطر ، وليس كذلك المسافر ؛ لأن الفطر له جائز وإن علم .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/١ ، تحفة الفقهاء ٣٦٤/١ ، الهداية ١٣٩/١ ، بدائع الصنائع ١٠٣٦/٢ .

(٢) سبق تخريجه في فصل : وقت النية ومحلها .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) مابين المعكوفين من قوله : إمساك ذلك ... إلى قوله : أثنائه لزمه ، ساقطة من : أ ، ب ، ج .

(٥) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(*) د : ٨٦/أ

(*) أ : ٢١٤/ب

[٣٧/ا] [الحائض إذا طهرت]

فصل :(*)وأما الحائض إذا طهرت في نهار(١)يوم(*)من شهر رمضان فليس عليها إمساك بقيته(٢)بوفاق أبي حنيفة(٣). وقد حكى عنه وجوب الإمساك عليها ، وكذلك لو بلغ صبى ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، في نهار يوم(٤)من شهر رمضان لم يلزمهم إمساك بقية اليوم ، كالمسافر والحائض.

وخالفنا أبو حنيفة فألزمهم الإمساك(٥)وفيما مضى من الدليل كفاية .

فأما المريض إذا أفطر في صدر النهار لمرض ثم صح في آخره ، فعند البغداديين من أصحابنا إنه كالمسافر لايلزمه الإمساك ، وعند البصريين عليه أن يمسك(٦)لأنه إنما أبيح له الفطر لعجزه عن الصوم ، فإذا زال العجز وأمكنه الصوم ارتفع معنى الإباحة ولزمه الإمساك ، وليس كذلك المسافر ؛ لأنه يفطر وإن أطاق(*)الصوم ، والقول الأول أقيس وهذا أشبه .

(*) ج : ١٩٣/أ

(١) ساقطة من أ ، ج .

(*) و : ١٠/أ

(٢) في د ، و : بقية يومها .

(٣) لم أقف على هذا القول لأبى حنيفة فيما بين يدى من كتب الحنفية .

(٤) ساقطة من : أ ، ب ، ج .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/١ ، بدائع الصنائع ١٠٣٦/٢ ، الهداية ١٣٩/١ .

(٦) وهو الأصح . انظر : المجموع ٢٦٢/٦ .

(*) هـ : ١١١/ب

[٢/٣٧] [إذا قدم المسافر إلى بلده ولم يكن قد أكل]

فصل : قال الشافعى فى كتاب الأم : فإذا قدم من سفره ولم يكن أكل(*)، ولاشرب ولانوى الصوم ، وكان(١)على نية الفطر فلم يفطر حتى قدم(*)فله أن يأكل ولايلزمه الإمساك ، ولو أمسك كان أولى وإنما(٢)لم يلزمه الإمساك ؛ لأنه قد(٣)أفطر بترك النية(*)وإن لم يأكل ، فصار بمثابة من أفطر بالأكل(٤)، فأما إذا نوى الصوم في سفره ثم قدم ناويا فهل يلزمه إتمام صومه أم لا؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبى إسحاق المروزى يلزمه إتمام صومه ولايجوز له الفطر(٥)؛ لأن زوال السفر قد رفع(*)حكم الإباحة ، كالمسافر إذا نوى القصر(٦)ثم أقام لزمه الإتمام .

والوجه الثانى : وهو قول أبى علي بن أبى هريرة ، وقد نص عليه الشافعى في حرملة أنه على خياره إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ؛ لأن حكم اليوم معتبرا بأوله ، ألا تراه لو نوى الصوم مقيما ثم سافر لم يجز له أن يفطر اعتبارا بحكم أوله ، فكذلك إذا نوى الصوم مسافرا ثم أقام فله أن يفطر(*)اعتبارا بحكم أول اليوم ، فلو نوى الصوم في السفر ثم أراد أن

(*) د : ٨٦/ب
(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(*) ب : ٣٥/أ
(٢) في أ ، ب ، ج : وإذا .
(٣) ساقطة من : د .
(*) أ : ٢١٥/أ
(٤) بالرجوع إلى كتاب الأم الذى بين يدى من رواية الربيع لم أجد ماذكره الماوردى
(٥) وهو الأصح ، انظر : المجموع ٢٦٢/٦ .
(*) ج : ١٩٣/ب
(٦) فى ب : الفطر .
(*) و : ١٠/ب

يفطر في سفره فله ذلك ، ولو نوى إتمام الصلاة ثم أراد القصر لم يجز(*) له(١) ذلك(٢). والفرق بينهما أن الفطر يضمن بالقضاء ، وعذر الإفطار قائم بدوام السفر . وليس كذلك القصر ؛ لأنه لايضمن بالقضاء ، وقد ضمن(٣) الإتمام على نفسه ، فلهذا المعنى فصل بينهما .

(*) د : ٨٧/أ
(١) ساقطة من : و .
(٢) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ ، و .
(٣) في د ، و : حتم .

[٣٨] [إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر بعد الفجر]

مسألة : قال الشافعي : ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ؛ لأنه دخل فيه مقيما ـ إلى آخر كلام المزنى(١).

وهذا الفصل يشتمل على أربعة مسائل :

أحدها : أن يبتدىء(٢) السفر قبل الفجر ، فلاشبهة أنه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، لأنه ابتدأ السفر(*) في زمان يجوز له الفطر فيه فلذلك لم يتحتم عليه صوم ذلك اليوم .

والمسألة الثانية : أن ينوى الصيام وهو مقيم ثم يسافر بعد الفجر ، فمذهب الشافعي ومالك ، وأبي حنيفة أن عليه أن يتم صومه(٣)، وليس له أن يفطر(٤).

وحكي عن أحمد بن حنبل ، وإسحاق(٥)(*) وهو مذهب المزنى ، أن له الخيار في الصوم والإفطار(٦) تعلقا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) تمام كلام المزنى أنه قال : "روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صام في مخرجه إلى مكة رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار ولو كان لايجوز فطره مافعله النبى صلى الله عليه وسلم" . ا.هـ انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٦/٩ .

(٢) في أ ، ب : ينوى .

(*) أ : ٢١٥/ب

(٣) في هـ : صوم يومه .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/١ ، تحفة الفقهاء ٣٦٧/٢ ، الهداية ١٣٨/١ المدونة ٢٠١/١ ، كتاب الكافى في فقه أهل المدينة ٣٣٨/١ ، الأم ١٣٩/٢ ، المهذب ٥٩١/٢ .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ، أبو يعقوب ، الحنظلى المروزى ، المعروف بابن راهويه ، كان أحد الأئمة الأعلام ، اجتمع له الحديث والفقه ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وقيل سبع وثمانين ومائة بنيسابور. انظر : تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ (٣٣٨١) ، وفيات الأعيان ١٩٩/١ (٨٥) ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ (٧٩) ، طبقات الشافعية ٢٣٢/١ .

(*) ج : ١٩٤/أ

(٦) انظر : الإفصاح عن معانى الصحاح ٢٥٠/١ ، كشاف القناع ٣١٢/٢ ، المغنى ٣٤٧/٤ ، مختصر المزنى مع الأم ٦٦/٩ .

"خرج عام الفتح من المدينة صائما فلما بلغ كراع[(١)] الغميم[(٢)] أفطر"[(٣)] فحصل صائمًا فى أول النهار مفطرا فى آخره .

قالوا : ولأن الفطر[(*)] إنما أبيح بأحد شيئين ، المرض ، والسفر[(٤)] ، ثم ثبت أن للمريض[(٥)] أن يفطر فى أثناء النهار وان صام فى أوله ، فكذلك المسافر ، وهذا خطأ ، والدلالة عليهم[(٦)] قوله تعالى : {وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ}[(٧)] ، ولأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر ، فوجب[(*)] إذا ابتدأها فى[(*)] الحضر ثم طرأ عليه السفر أن يغلب حكم الحضر ، كالصلاة ، والمسح على الخفين ؛ ولأنه قد خلط إباحة بحظر ، ولابد من تغليب أحدهما فى الحكم ، فكان تغليب الحظر أولى .

---

(١) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو وادى جنوب شرق عسفان بثمانية أميال نحو ستة عشر كيلا ، وبينهما وبين مكة أربعة وستون كيلو متر وتعرف اليوم برقاء الغميم .
معجم البلدان ٤٤٣/٤ ، المعالم الأثرية فى السنة النبوية ص٢٣١ .
والكراع : جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع ، وهو مادون الركبة من الساق والغميم بالفتح واد بالحجاز . انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٦٥/٤ مادة (كرع) .

(٢) ساقطة من : و .

(٣) أخرجه البخارى بنحوه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ٤٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب اذا صام أيام فى رمضان ثم سافر ، حديث (١٩٤٤) ، ومسلم عن ابن عباس وعن جابر - رضى الله عنهما - ٧٨٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين ، حديث (١١١٣،١١١٤) ، ولفظ حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : "أولئك العصاة ، أولئك العصاة" .

(*) د : ٨٧/ب

(٤) ساقطة من : و .

(٥) ساقطة من : هـ .

(٦) فى د ، و : عليه .

(٧) سورة محمد : آية ٣٣ والآية تامة : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ} .

(*) هـ : ١١٢/أ

(*) ب : ٣٥/ب

وأما حديث كراع (*)الغميم فمن المدينة اليه مسيرة أيام[١]، وقيل ذلك للمزني[٢] فرجع عنه ، وقال : اضربوا عليه .

ولو كان الأمر على ماذكروه لم يصح لهم[٣] الاستدلال به ؛ لأنهم [لم يعلموا][٤] هل سافر قبل الفجر أو بعده؟

وأما المريض فإنما جاز له الفطر للضرورة الداعية فيما حدث بلااختياره ، وليس كذلك السفر(*)؛ لأنه أنشأه مختارا ولم تدعه الضرورة إلى الفطر فيه .

والمسألة الثالثة : أن ينوي الصيام من الليل ثم يسافر وهو لايعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده ، فهذا يلزمه إتمام صومه ، وليس له أن يفطر(*)؛ لأنه على يقين من حدوث السفر وفي شك من تقدمه ، وبالشك لاتباح الرخص .

(*)والمسألة الرابعة : أن لاينوي الصيام أصلا ثم يسافر بعد الفجر ، فهذا يفطر[٥]؛ لإخلاله بالنية من الليل ، وعليه الإمساك ؛ لأن حرمة اليوم قد ثبتت بأوله ، وعليه القضاء ؛ لأنه مفطر بترك النية .

(*) و : ١١/أ

(١) قال النووي : بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية . انظر : المجموع ٢٦٢/٦
قلت : وبين كراع الغميم والمدينة حوالي ٣٤٣ كيلو تقريبا من الخط السريع .

(٢) في ج : المشتري ، وهو خطأ .

(٣) ساقطة من : و .

(٤) في د ، و : لايعلمون .

(*) أ : ٢١٦/أ

(*) د : ٨٨/أ

(*) ج : ١٩٤/ب

(٥) في د ، و : مفطر .

[٣٩] [من رأى الهلال وحده]

مسألة : قال الشافعى : ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لايراه أحد ، ولايعرض نفسه للتهمة - بترك فرض الله - والعقوبة من السلطان(١).

وهذا كما قال : إذا رأى الهلال وحده فقد تعلق عليه حكم العبادة سواء(٢)حكم القاضى بقوله أم لا ، فإن كان هلال رمضان لزمه الصيام ، وإن كان هلال شوال لزمه الإفطار ، وبه قال أبو حنيفة(٣).

وقال أحمد بن حنبل ، ومالك(٤): يلزمه الصيام في هلال رمضان ، ولايجوز له الإفطار فى هلال شوال(٥)، وقال الحسن ، وعطاء ، وشريك(٦)،

---

(١) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٦/٩ .

(٢) فى أ ، ج : وسواء .

(٣) قال الكاسانى فى هلال رمضان لمن رآه وحده مانصه : "وأما وجوب الصوم عليه فممنوع ، فإن المحققين من مشايخنا قالوا لارواية فى وجوب الصوم عليه ، وإنما الرواية أنه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا" ا.هـ بدائع الصنائع ٩٨٦/٢ . وجاء في كتاب الهداية مع الفتح مانصه : "ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته" ثم قال : "ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا" انظر فتح القدير ٣٢٥/٢،٣٢٩ .

(٤) قال ابن قدامة : "هو المشهور عند الحنابلة ، وقد روى حنبل عن أحمد لايصوم إلا في جماعة الناس" . ا.هـ وقال القرطبى : "هو رواية ابن وهب عن مالك - رحمه الله" - .

انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٩٤/٢ ، المغنى ٤١٦/٤،٤٢٠ .

(٥) ساقطة من : و .

(٦) شريك بن عبد الله بن أبى عبد الله النخعى ، أبو عبد الله ، أحد الأعلام ، أدرك عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ولى القضاء بالكوفة أيام المهدى ، توفى - رحمه الله - سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة .

انظر : تاريخ بغداد ٢٧٩/٩ (٤٨٣٨) ، وفيات الأعيان ٤٦٤/٢ (٢٩١) ، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٨ (٣٧) .

وإسحاق : لايلزمه الصيام ، ولايجوز له الإفطار ، بل هما في الحكم سيان (١)(٢)_ وهذا خطأ _ لقوله تعالى : {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(٣) فحتم الصوم على من شهده ، ولقوله صلى الله عليه وسلم(*): "**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته**"(٤)، فعلق الحكم بالرؤية ، فإذا(*)ثبت هذا ورأى هلال شوال وحده فله أن يأكل حيث لايراه أحد ؛ خوفا من التهمة وعقوبة السلطان .

وان رأى هلال رمضان (*)لزمه الصيام ، فإن جامع فيه لزمته الكفارة(٥).

وقال أبو حنيفة : لاكفارة عليه لأنه يوم محكوم به من شعبان ، فوجب أن لا(*)تلزمه(*)الكفارة قياسا على يوم الشك ، ولأن ذلك شبهة

---

(١) في د ، و : سواء .
(٢) انظر : المغنى ٤١٦/٤ .
(٣) سورة البقرة : آية ١٨٥
(*) أ : ٢١٦/ب ، د : ٨٨/ب
(٤) سبق تخريجه في مسألة : مايثبت به الصوم .
(*) و : ١١/ب
(*) ب : ٣٦/أ
(٥) وبه قال مالك وأحمد . انظر : المدونة ١٩٤/١ ، المغنى ٤١٦/٤ .
(*) ج : ١٩٥/أ
(*) هـ : ١١٢/ب

[توجب درء](١) الحد(٢) ـ وهذا خطأ ـ لأنه يوم يلزمه(٣) صومه من رمضان فوجب أن تلزمه الكفارة إذا هتك حرمته بالوطء ، أصله : إذا حكم القاضي(٤) بشهادته .

فأما قياسهم على يوم الشك ، فغير صحيح ؛ لأنه لم يلزمه صومه عن رمضان ، وهذا يوم لزمه صومه عن رمضان .

[٤٠] [الشهادة المقبولة في هلال شوال]

مسألة : قال الشافعي : ولاأقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين ... إلى آخر كلام المزني(٥).

قد ذكرنا إن هلال شوال لايقبل فيه إلا شهادة عدلين ، وأجاز أبو ثور شهادة عدل واحد ، فأما هلال رمضان فللشافعي فيه قولان : أحدهما : لايقبل فيه إلا عدلان . والثاني : يقبل فيه شهادة عدل واحد ، وقد ذكرنا(*) توجيه كل قول ، وحكينا خلاف أبي حنيفة ، ودللنا(٦) عليه فلم يكن بنا إلى الإعادة حاجة(٧).

---

(١) في أ ، ب ، ج : فوجب إدراء .
(٢) انظر : تحفة الفقهاء ٣٤٦/٢ ، بدائع الصنائع ٩٨٦/٢ .
(٣) في د ، هـ ، و : لزم .
(٤) ساقطة من ج .
(٥) وتمام قول المزني : "هذا بعض لأحد قوليه أن لايقبل في الصوم إلا عدلين . (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال الشافعي : لايجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولايجوز أن يصام إلا بشاهدين ؛ ولأنه الاحتياط" . اهـ انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩ .
(*) د : ٨٩/أ
(٦) في ب : ودليلنا .
(٧) راجع مسألة : قبول شهادة العدل في إثبات شهر رمضان .

[٤١] [إذا شهد عدلان برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان]

مسألة : قال الشافعي : وإن صحا[١]قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد . وإن كان[*]بعد الزوال فلاصلاة[٢]فى يومه ، وأحب الى أن يصلى العيد من الغد لما ذكر فيه ، وان لم يكن[٣]ثابتا[٤]... إلى آخر كلام المزنى[٥].

وصورة هذه المسألة أن يصبح الناس يوم الثلاثين من رمضان شاكين فى يومهم ، هل هو من رمضان؟ أو من شوال؟ فعليهم صيامه مالم تقم البينة [أنه من شوال][٦]، فان شهد برؤيته شاهدان نظر فى عدالتهما ، فان لم يكونا من أهل العدالة لم يحكم بشهادتهما ، وكان الناس على صومهم ، وان ثبتت[*]عدالتهما حكم القاضى[*]بشهادتهما ، وأفطر القاضى أولا ،

---

(١) فى د ، و :شهد . والمراد بصحا : أى عدلا ، يعنى الشاهدين ، فصحت عدالتهما . انظر كتاب الزاهى فى غريب ألفاظ الشافعى للأزهرى ، مع مقدمة كتاب الحاوى الكبير للماوردى ص٢٦٥ .

(*) أ : ٢١٧/أ

(٢) فى د ، و : صوم .

(٣) ساقطة من ب ، د ، و .

(٤) فى أ ، ب ، د ، هـ و : بائنا .

(٥) وتمام كلام المزنى قال : "وله قول آخر أنه لايصلى من الغد ، وهو عندى أقيس ؛ لأنه لو جاز أن يقضى جاز فى يومه ، وإذا لم يجز القضاء فى أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد ، ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم فى ضحى يوم بعد شهر ؛ لأنه مثل ضحى اليوم" . ا.هـ انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٦/٩ .

(٦) مابين المعكوفين فى د ، و : برؤية الهلال .

(*) ج : ١٩٥/ب

(*) و : ١٢/أ

ثم الشاهدان [ثم الناس][1] بعدهم وسواء بان ذلك قبل الزوال أو بعده[2].

فأما صلاة العيد فينظر فإن بانت عدالتهما قبل الزوال صلى الإمام بهم صلاة العيد ؛ لأن وقتها من طلوع الشمس إلى زوالها ، فإن أمكنه أن يخرج بالناس[3] إلى المصلى فعل ، وإن ضاق عليه الوقت صلى بهم حيث أمكنه من(*) جامع أو مسجد .

وإن بانت عدالتهما بعد الزوال فقد(*) فات وقت الصلاة ، وهل تقضى[4] أم لا؟ على قولين :

أحدهما : واختاره المزنى لاتقضى[5]؛ لأنها صلاة نافلة سن لها الجماعة ، فوجب أن تسقط بالفوات كصلاة الخسوف .

والقول الثانى : أنها تقضى ؛ لأنها صلاة راتبة في وقت فوجب أن لاتسقط بفوات وقتها[6]؛ كالفرائض .

وعلى هذين القولين يخرج قضاء الوتر وركعتى الفجر .

فإذا قيل أنها تقضى نظر فإن تعذر عليه[7] اجتماع الناس[8] في بقية(*) يومهم لتفرقهم وسعة بلدهم أمرهم أن يجتمعوا من الغد ، فإذا

---

(١) ساقطة من : و .

(٢) قلت : هذا إذا شهدا أنهم رأوه ليلا وثبتت شهادتهما . أما إذا كانت رؤيتهم له نهارا فلايصح لهم الإفطار حتى وإن ثبتت شهادتهما ؛ لأن الشافعى قال مانصه : "إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رئى ليلا ، لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، وهو - والله أعلم - هلال الليلة التى تستقبل" . ا.هـ انظر : الأم ١٢٦/٢ .

(٣) في ب : الناس .

(*) د : ٨٩/ب

(*) ب : ٣٦/ب

(٤) في أ : يقضى .

(٥) في أ : لايقضى .

(٦) في د : الوقت .

(٧) ساقطة من : أ ، ب ، ج .

(٨) ساقطة من : د .

(*) هـ : ١١٣/أ

اجتمعوا صلى بهم(*)صلاة العيد في وقتها من الغد ؛ لأن المقصود منها تكامل الجماعة واظهار الزينة ، وأن يحثهم على الصدقة ، وفعل الخير ، وينهاهم عن المآثم ، فلذلك لم يصل قبل اجتماعهم .

وإن كانوا مجتمعين في يومهم ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزى : أنه يصلى بهم في بقية يومهم ؛ لأنه أقرب إلى وقتها من الغد .

والوجه الثانى : وهو(*)مذهب الشافعى يؤخرها إلى الغد ليصليها في مثل وقتها ، ولايصليها في بقية(*)اليوم ، لرواية أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ["**قضاها من الغد**"(١).

(*) أ : ٢١٧/ب

(*) ج : ١٩٦/أ

(*) د : ٩٠/أ

(١) أخرج أبو داود نحوه عن أبي عمير بن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ ٣٠٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، حديث (١١٥٧) ، والنسائى بنحوه عن أبي عمير بن أنس ، كتاب صلاة العيدين ، باب فوت وقت العيد ، حديث (١٧٥٦) ، والبيهقى بنحوه عن أبي عمير بن أنس بن مالك ٣١٦/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد ، ولفظه "عن أبي عمير بن أنس بن مالك حدثنى عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد" . وقال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، وأخرجه في ٢٤٩/٤ ، كتاب الصيام ، وقال إسناده حسن . وانظر : الجوهر النقى مع سنن البيهقى ٣١٦/٣ ، وقال عمومة أبى عمير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايكونون إلا ثقات .

وابن أبي شيبة بنحوه عن أنس بن مالك قال حدثنى عمومتى من الأنصار ٦٧/٣ ، كتاب الصيام ، باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضى مايصنع .

قلت : وأبو عمير المذكور هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ، وهو أكبر أولاد أنس رضى الله عنه .

فأما إن بانت عدالة][1] الشاهدين بعد(*) غروب الشمس ، فإنهم يصلون العيد من الغد[2] قولا واحدا لايختلف لقوله صلى الله عليه وسلم : "**فطركم يوم تفطرون**"[3].

فأما المزني فإنه اختار أن لاتقضى[4] واعترض بسؤالين أحدهما : أن قال : لو جاز أن يقضى من الغد لجاز في يومه ؛ لأنه من الوقت أقرب .

قلنا : فقد أجاز بعض أصحابنا القضاء في بقية اليوم فسقط هذا الاعتراض ، على أنا إنما أمرنا بقضائها من الغد ؛ لأنها صلاة ضحى جعل سببها أول النهار فاحتاجت في القضاء إلى وقت[5] الأداء .

والسؤال[6] الثاني : إن قال : لو جازت في ضحى الغد لجازت بعد شهر .

قلنا : إنما جوزناه لحدوث الإشكال في رؤية الهلال وهذا غير موجود فيما بعد .

---

(١) مابين المعكوفين من قوله : قضاها من ... إلى قوله : عدالة ، مطموسة في : و .
(*) و : ١٢/ب
(٢) في ج : العيد .
(٣) سبق تخريجه في مسألة : مايثبت به الصوم .
(٤) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩ .
(٥) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(٦) في ج : والقول .

[٤٢] [تأخير قضاء شهر رمضان]

مسألة : قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : ومن كان عليه صوم من(١) شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه(*)وهو(٢)يقدر عليه حتى دخل شهر رمضان آخر ، كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضي من بعده الذى عليه ويكفر لكل(٣)يوم بمد لمسكين(*)، بمد النبى صلى الله عليه وسلم(٤).

وهذا كما قال : إذا أفطر أياما(*)من شهر رمضان لعذر أو غيره فالأولى به أن يبادر بالقضاء ، وذلك موسع(٥)له مالم يدخل رمضان ثان ، فإن دخل عليه شهر رمضان ثان صامه عن الفرض لاعن القضاء ،(*)فإذا أكمل صومه قضى ماعليه ، ثم ينظر في حاله ، فإن كان أخر القضاء لعذر دام به من مرض أو سفر فلاكفارة عليه ، وإن أخره غير معذور فعليه مع القضاء الكفارة عن كل يوم مد من طعام ، وهو إجماع الصحابة ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، والأوزاعى ، والثورى(٦).

وقال أبو حنيفة(*): لاكفارة عليه(٧)لقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) ساقطة من : د .
(*) أ : ٢١٨/أ
(٢) في ج : لم .
(٣) في أ : بكل ، وفي ب : كل .
(*) د : ٩٠/ب
(٤) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٦/٩ .
(*) ب : ٣٧/أ
(٥) في د ، و : واسع .
(*) ج : ١٩٦/ب
(٦) انظر : المدونة ٢١٩/١ ، التفريع ٣١٠/١ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٢٤٧/١ ، المغنى ٤٠٠/٤ .
(*) هـ : ١١٣/ب
(٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٦١/١،٢٦٢ ، تحفة الفقهاء ٣٥٩/١،٣٦٠ ، الهداية ١٣٧/١ ، البناية فى شرح الهداية ٣٥٧/٣ .

﴿أُخَرَ﴾(١)، وفي إيجاب [الفدية زيادة في النص وذلك نسخ](٢). قال : ولأنه صوم(*) واجب فوجب أن [لايلزم بتأخيره](٣) الكفارة ، كالنذر ، وصوم التمتع(٤)؛ ولأنها عبادة واجبة فوجب أن لايلزم بتأخيرها كفارة ، كالصلاة.

ودليلنا قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾(٥). فكان هذا عاما في كل مطيق إلا ماقام دليله .

وروى مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من أفطر رمضان بمرض ثم صح فلم يقض**(*) **حتى أدركه رمضان آخر ، فليصم ماأدركه ، ثم ليقض الذى فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا**"(٦).

ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة(*) فجاز أن تجب بتأخيرها الكفارة ، كالحج تجب الكفارة بإفساده ، وتجب بفوات عرفة ، هذا مع إجماع ستة من الصحابة(٧) لايعرف لهم مخالف(٨).

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) مابين المعكوفين من قوله : الفدية ... إلى قوله : نسخ ، مطموس فى : و .

(*) و : ١٣/أ

(٣) في ب : لايلزمه تأخيره .

(٤) في أ ، ب ، ج ، هـ : المتمتع .

(٥) سورة البقرة : آية ١٨٤

(*) د : ٩١/أ

(٦) أخرجه الدارقطني بنحوه ١٩٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٨٩) ، وضعفه بإبراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه ، وقد أخرجه الدارقطني موقوفا على أبي هريرة وقال إسناده صحيح ، رقم(٨٨) .
وأخرجه البيهقي بنحوه ٢٥٣/٤ ، كتاب الصيام ، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر وقال ليس بشيء إبراهيم وعمر متروكان ، وعبد الرزاق بنحوه ٢٣٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب المريض في رمضان وقضائه ، حديث (٧٦٢٠) ، وانظر : تلخيص الحبير ٢١٠/٢ .

(٧) وقفت على أربعة منهم وهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وعمر رضى الله عنهم ، ولم أقف على الباقين .
انظر : البيهقي ٢٥٣/٤ ، المغنى ٤٠٠/٤ .

(٨) في أ ، ب ، ج ، هـ : خلاف .

فأما قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١)، فلادليل فيه ؛ لأن الفدية لم تجب بالفطر ، وإنما وجبت بالتأخير .

وأما قياسهم على صوم النذر والتمتع(٢)، فيفسد بصوم رمضان إذا أخره(*)بأكل ، أو جماع ، على أن المعنى فيه أن الكفارة لاتجب بإفساد شيء من جنسه ، وكذلك الجواب عن قياسهم على الصلاة . فلو أخر القضاء أعواما لم تلزمه إلا فدية واحدة في أصح الوجهين ، وفي الوجه الثاني عليه لكل(٣)عام فدية(٤).

[٤٣] [من مات وعليه صيام]

مسألة : قال الشافعي : وإن مات أطعم عنه ، وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلاكفارة عليه(٥).

وهذا كما قال : إذا وجب عليه صيام أيام أما(٦)من نذر ، أو كفارة أو قضاء ، فلم يصمها حتى مات فله(*)حالان :

[أحدهما : أن يموت بعد إمكان القضاء .

والثاني : أن يموت قبل إمكان القضاء .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) في ب ، هـ : المتمتع .

(*) ج : ١٩٧/أ

(٣) في أ ، ب ، ج ، هـ : بكل .

(٤) انظر المجموع ٣٦٤/٦ وقد رجح النووى الوجه الثاني .

(٥) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩ .

(٦) ساقطة من ج .

(*) ب : ٣٧/ب

فإن مات قبل إمكان القضاء [سقط عنه الصوم ولاكفارة في ماله(١). وإن مات بعد إمكان القضاء](٢)سقط عنه الصوم](٣)أيضا ووجب(*)في ماله الكفارة عن كل يوم مد من طعام ، ولايجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد ، [وبه قال مالك ، وأبو حنيفة(٤)وهو إجماع](٥)الصحابة .

---

(١) هو قول أكثر أهل العلم . وحكى عن طاوس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه ، فوجب الإطعام عنه ، كالشيخ الهم إذا ترك الصيام ، لعجزه عنه .
انظر : المجموع ٣٧٢/٦ ، المغنى ٣٩٨/٤ .

(٢) مابين المعكوفين من قوله : سقط عنه ... إلى قوله : إمكان القضاء ، ساقطة من هـ.

(٣) مابين المعكوفين من قوله : أحدهما : أن يموت ... إلى قوله : سقط عنه الصوم ، جاءت في د : هكذا (أحدهما أن يموت قبل إمكان القضاء فيسقط عنه الصوم والكفارة ، والثانى : أن يموت بعد إمكان القضاء فيسقط عنه الصوم) وجاءت في و هكذا : أحدهما : (أن يموت قبل إمكان القضاء فيسقط عنه الصوم والكفارة ومابعدها ساقط إلى قوله : عن كل يوم مد من طعام) .

(*) د : ٩١/ب

(٤) قلت عند الحنفية : "إذا مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به وجب على وليه أن يطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ، وذلك من ثلث ماله ، ولابد من الإيصاء عندهم ، وإذا لم يوص لايلزم على الولى الإطعام ، ولو أطعم جاز ، ولايصوم عنه الولى" . انظر نحوه في الهداية ١٣٧/١ ، والبناية في شرح الهداية ٣٦٠/٣-٣٦٢ .
أما مالك - رحمه الله - فقال:إذا أوصى وجب على وليه أن يطعم مد عن كل يوم لكل مسكين وإذا لم يوص لم يجبر الورثة على أداء ذلك إلا أن يشاءوا . انظر نحوه : المدونة ٢١٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٥/٢ . وانظر قول الشافعي الجديد في الأم ١٤٤/٢ .

(٥) مابين المعكوفين من قوله : وبه قال مالك ... إلى قوله : إجماع ، مطموس في : و

(*)وقال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يصوم عنه وليه إن شاء أو يستأجر من (*)يصوم عنه[1]. وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعى في القديم ، قال : لأنه قال : وقد روى في ذلك خبر فإن صح قلت به ، فخرجه قولا ثانيا ، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعى مذهبا[2].
واستدل من أجاز الصوم عن الميت بما رواه عروة[3]عن عائشة

(*) و : ١٣/ب
(*) أ : ٢١٩/أ
(١) قلت : مذهب أحمد رحمه الله في من مات وعليه قضاء رمضان وقد فرط ، أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ولايصام عنه . أما صوم النذر فيصوم عنه وليه . انظر المغنى ٣٩٨/٤،٣٩٩ .
(٢) قال النووى في المجموع : "القول الثانى : وهو القديم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولايلزمه ذلك وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو على القديم مخير بين الصيام والإطعام هكذا نقله البيهقى وغيره وهو متفق عليه ، على القديم ، وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث" . ا.هـ المجموع ٣٦٩/٦ .
قلت : وهذا يدل على أن الإمام النووى - رحمه الله - يرجح القول بجواز الصيام عن الميت . وكذلك يرجحه الإمام البيهقى - رحمه الله - وذلك يتضح من خلال مانقله عنه الإمام ابن حجر - رحمه الله - في الفتح حيث قال : "وقد اختلف السلف فى هذه المسألة : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى في "المعرفة" وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية ، وقال البيهقى فى "الخلافيات" هذه المسألة ثابتة لاأعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعى قال : كل ماقلت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولاتقلدونى" ا.هـ . انظر : فتح البارى ٢٢٨/٤ .
(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشى ، أبو عبد الله ، الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، تابعى ، وأمه أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع وتسعين .
انظر : طبقات ابن سعد ١٣٦/٥ (٧٢٩) ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ (٤١٦) ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ (١٦٨) .

- رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من مات وعليه الصيام**(*)، **صام عنه وليه**"(١)، وقد رواه أيضا ابن بريدة(٢)عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

وروى(*)سعد(٤)بن أبى وقاص - رضى الله عنه - أن رجلا أتى النبى

(*) هـ : ١١٤/أ

(١) أخرجه البخارى ٤٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم ، حديث (١٩٥٢) ، ومسلم ٨٠٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١١٤٧) .

(٢) قلت : لبريدة - رضى الله عنه - ابنين توأمين كليهما رووا هذا الحديث عنه ، وهما :
(أ) عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، الامام الحافظ ، أبو سهل الأسلمى المروزى ، شيخ مرو وقاضيها تابعى ، توفى - رحمه الله - سنة خمس عشرة ومائة.
(ب) سليمان بن بريدة بن الحصيب ، الأسلمى المروزى ، ولى قضاء مرو قبل أخيه عبد الله ، تابعى ، ثقة ، كان ابن عيينة يفضله على عبد الله بن بريدة ، توفى رحمه الله سنة خمس ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥٠/٥ (١٥) ، ٥٢/٥ (١٦) ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٥ (٢٧٠) ، ١٥٣/٤ (٣٠٣) .

(٣) أخرجه مسلم بنحوه ٨٠٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١١٤٩) ولفظه : عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه - رضى الله عنه - قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ أتته امرأة فقالت : انى تصدقت على أمى بجارية ، وانها ماتت . قال : فقال "وجب أجرك ، وردها عليك الميراث" ، قالت : يارسول الله ، انه كان عليها صوم شهر . أفأصوم عنها؟ قال : "صومى عنها" قالت : انها لم تحج قط . أفأحج عنها؟ قال : "حجى عنها" .

(*) ج : ١٩٧/ب

(٤) هو سعد بن أبى وقاص ، واسم أبى وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة ، أبو إسحاق ، صحابى جليل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد : ارم سعد فداك أبى وأمى ، مناقبه كثيرة ، توفى رضى الله عنه سنة خمسين للهجرة ، وقيل سنة خمس وخمسين .
انظر : طبقات ابن سعد ١٠١/٣ (٣٩) ، تاريخ بغداد ١٤٤/١ (٤) ، أسد الغابة ٢٩١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/١ (٥) .

صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمى قد[1]ماتت وعليها صوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : "**أقضى عنها**"[2].

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا ، فماتت قبل أن تصوم فسأل[*]أخوها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**فأمره بالصيام عنها**"[3].

قالوا[4]: ولأنها عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن تدخلها النيابة كالحج .

---

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، د ، و .

(٢) لم أقف على رواية سعد بن أبى وقاص هذه ولكن معنى الحديث جاء في الصحيحين عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : "جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال : نعم . فدين الله أحق أن يقضى" .
البخارى ٤٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم ، حديث (١٩٥٢) ، ومسلم ٨٠٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١٥٥/١١٤٧) .

(*) د : ٩٢/أ

(٣) أخرجه أبو داود بنحوه ٢٣٧/٣ ، كتاب الصيام ، باب في قضاء النذر عن الميت حديث (٣٣٠٨) ، ولفظه "أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها" .
وقال النووى في المجموع إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين ٣٦٩/٦ . والنسائى بنحوه ١٣٧/٣ ، كتاب الصيام ، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ، حديث (٤٧٥٨) ، والبيهقى بنحوه ٢٥٦/٤ ، كتاب الصيام ، باب من قال يصوم عنه وليه .

(٤) في ب ، ج ، د ، هـ ، و : قال .

والدلالة على صحة قولنا : رواية نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من مات وعليه صوم شهر**(١) **رمضان فليطعم [عنه مكان]**(٢)**كل يوم مسكينا**"(٣). فأسقط القضاء وأمر بالكفارة .

وروى نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من أفطر فى رمضان بمرض ولم يقض حتى مات أطعم عن كل يوم مدين**"(٤)يعنى مدا للقضاء ومدا للتأخير .

ولأنه اجماع الصحابة روى عن ابن عباس ، وعمر ، وعائشة - رضى الله عنهم - أنهم قالوا من مات(*)وعليه صوم أطعم عنه ولايصوم أحد

---

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٢) فى أ ، ب ، ج ، هـ : عن .

(٣) أخرجه الترمذى ٩٦/٣ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الكفارة واللفظ له ، حديث (٧١٨) ، وقال أبو عيسى حديث ابن عمر لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه . والصحيح عن ابن عمر موقوفا قوله .
وابن ماجه بنحوه ٥٥٨/١ ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، حديث رقم (١٧٥٧) ، والبيهقى بنحوه ٢٥٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب من قال اذا فرط فى القضاء بعد الامكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مد من طعام .

(٤) لم أقف عليه عن ابن عمر بهذا اللفظ "مدين" . وأقرب ماوجدته عن ابن عمر مارواه البيهقى عنه موقوفا ٢٥٤/٤ كتاب الصيام ، باب من قال إذا أفطر فى القضاء بعد الإمكان . ولفظه "عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من أفطر فى رمضان أياما وهو مريض ثم مات قبل أن يقضى فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذى أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذى استقبل" .

(*) أ : ٢١٩/ب

عن أحد ، ولامخالف لهم(١).

ولأنها عبادة لاتدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز [فوجب ألا](٢) تدخلها النيابة بعد الوفاة أصله :(*)الصلاة ، وعكسه الحج ، ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لاإلى(*)النيابة ، كالشيخ الهم(٣).

فأما(*)مارووه من الأخبار فالمراد بها فعل [ماينوب عن](٤)الصيام من الإطعام بدليل ماذكرنا(٥).

وأما قياسهم على الحج فالمعنى فيه جواز النيابة في حال الحياة .

---

(١) ماروى عن ابن عباس أخرجه النسائى ١٧٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم الحى عن الميت ، حديث (٢٩١٨) ، وماروى عن عائشة أخرجه البيهقى ٢٥٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب من قال يصوم عنه وليه .

قلت : ويعكر على هذا القول الأحاديث الصحيحة التى رويت عن عائشة وابن عباس في صوم الولى التى تخالف رأيهم . قال ابن حجر في الفتح : "والراجح أن المعتبر مارواه لامارآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولايلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة في الأصول" . ا.هـ ٢٢٨/٤

(٢) مطموسة في : و .

(*) و : ١٤/أ

(*) ب : ٣٨/أ

(٣) في ب : الهرم .

(*) د : ٩٢/ب

(٤) في د ، و : مايقوم مقام .

(٥) قال النووى ردا على هذا القول : وأما تأويل من تأول من أصحابنا "صام عنه وليه" أى أطعم بدل الصيام فتأويل باطل يرده باقي الأحاديث . ا.هـ المجموع ٣٧١/٦ .

قلت : وهذا التأويل من المؤلف صرف للفظ عن ظاهره بدون دليل .

[٤٣/١] [إذا مات من عليه صيام قبل إمكان القضاء أو بعده]

فصل :(*)فإذا ثبت بما ذكرنا أنه لايجوز الصوم عنه بعد موته ، فإن مات قبل إمكان الصوم فلاكفارة عليه(١)، وإن مات(٢)بعد إمكان الصوم فعليه الكفارة في ماله عن كل يوم مد لمسكين ، فلو أفطر أياما من شهر(٣) رمضان ولم يصمها مع القدرة حتى دخل عليه رمضان ثان ثم مات(٤)فعليه لكل يوم مدان(٥)مد بدل عن الصيام ومد [بدل عن](٦)التأخير ، هذا مذهب الشافعي وسائر أصحابه(٧).

وقال أبو العباس بن سريج(٨)عليه مد واحد ؛ لأن الفوات يضمن بالمد الواحد ، كالشيخ الهم(٩)- وهذا غلط - والدلالة عليه رواية ابن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من أفطر في رمضان لمرض فلم يقض(١٠)حتى مات أطعم(*)عنه عن كل يوم مدين**"(١١).

(*) ج : ١٩٨/أ

(١) ساقطة من أ ، ج .

(٢) ساقطة من : و .

(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٤) في د ، و : صام .

(٥) ساقطة من : أ ، هـ .

(٦) في د ، و : لأجل .

(٧) قال النووى : هذا أصحهما عند أصحابنا . المجموع ٣٦٤/٦ .

(٨) في ج : شريح .

(٩) انظر المجموع ٣٦٥/٦ .

(١٠) في د ، و : يصمه .

(*) هـ : ١١٤/ب

(١١) سبق تخريجه في مسألة : من مات وعليه صيام .

[٤٤] [من قضى رمضان متفرقا أو متتابعا أجزأه]

مسألة : قال الشافعي : ومن قضى متفرقا أجزأه ومتتابعا أحب إليَّ(١).

(*)وهذا صحيح : الأولى في القضاء أن يأتي به متتابعا ، وإن(*) قضى متفرقا أجزأه . وبه قال ابن عباس ، ومعاذ(٢)، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، ورافع(٣) بن خديج ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء(٤).

---

(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩ .

(*) أ : ٢٢٠/أ

(*) د : ٩٣/أ

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - أبو عبد الرحمن ، أحد الذين جمعوا القرآن حفظا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وقال فيه:أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام معاذ بن جبل . توفي - رضي الله عنه - بالطاعون سنة ثمان عشرة للهجرة .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٣٧/٣ (٣٠٢) ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ (٨٦) ، غاية النهاية ٣٠١/٢ (٣٦٢٠) ، الإصابة ١٠٦/٦ (٨٠٣٢) .

(٣) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله وقيل أبو خديج ، استصغر يوم بدر ، وشهد أحدا والمشاهد ، توفي - رضي الله عنه - سنة أربع وسبعين للهجرة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨١/٣ (٣٤) ، أسد الغابة ١٥١/٢ .

(٤) انظر : الهداية ١٣٧/١ ، البناية في شرح الهداية ٣٥٥/٣ ، المدونة ٢١٣/١ ، المغني ٤٠٨/٤ .
وانظر آثار الصحابة في ذلك في مصنف عبد الرزاق ٢٤٣/٤ ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٣ ، كتاب الصيام ، باب ماقالوا في تفريق رمضان ، الدارقطني ١٩٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم .

وحكى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وابن عمر ، وعائشة - رضى الله عنهما - وداود بن على[١] وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا ان قضى[٢] متفرقا لم يجزه[٣] تعلقا بقوله تعالى : {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٤]. وهذا أمر تلزم المبادرة به .

وبما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من كان عليه شىء من صوم رمضان فليسرده ولايفرقه**"[٥].

قالوا : ولأن القضاء فى كل[*] عبادة مثل الأداء ، ثم تقرر أن التتابع شرط فى[*] أداء رمضان فكذلك فى قضائه .

ودليلنا قوله تعالى : {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٦]. ففى أى زمان قضى كان ممتثلا للأمر .

فان قيل : فهذا أمر والأمر على الفور لاعلى التراخى ، قلنا : لنا فيه[٧] مذهبان :

أحدهما : أنه[٨] على التراخى فلم يلزمنا هذا السؤال .

---

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(٢) فى ب : القضاء .
(٣) انظر : المحلى بالآثار ٤٠٨/٤ ، وانظر الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم فى مصنف عبد الرزاق ٢٤١/٤، ٢٤٢ ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٤/٣ ، كتاب الصيام ، باب من كان يقول لايفرق .
(٤) سورة البقرة : آية ١٨٥
(٥) أخرجه الدارقطنى بنحوه ١٩٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٥٨، ٥٩) ولفظه "من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولايقطعه" ، وضعفه بعبد الرحمن بن ابراهيم . وانظر : تلخيص الحبير ٢٠٦/٢ .
(*) ج : ١٩٨/ب
(*) و : ١٤/ب
(٦) سورة البقرة : آية ١٨٥
(٧) فى أ ، د ، و : فيها .
(٨) فى ب ، د ، هـ ، و : أنها .

والثانى : أنه(١) على الفور [لكن قام دليل على التراخى](٢)، وفي قوله تعالى : {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}(٣)، دليل على جواز التراخى ؛ لأن تقديره فعدة في(٤) أيام أخر .

(*)وروى عبد الله(٥) بن عمر(٦) عن نافع عن ابن عمر -(*) رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من كان عليه شىء من رمضان فإن شاء صامه متتابعا وإن شاء صامه متفرقا**"(٧).

وروى أبو(٨) الزبير(٩) عن جابر قال : سئل رسول الله صلى الله

---

(١) في ب ، د ، هـ ، و : أنها .

(٢) في د ، و : لكن لما لم يقم دليل على جواز التراخى .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٤) في ب ، و : من .

(*) ب : ٣٨/ب

(٥) الصواب عبيد الله بن عمر، ولعل هذا خطأ من الناسخ ، خاصة وإنى لم أجد أحدا روى عن نافع باسم عبد الله بن عمرو ، وقد أخرج هذا الحديث الدارقطنى عن عبيد الله بن عمر كما سيأتى والله أعلم .
وأما عبيد الله بن عمر فهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، المدنى ، أبو عثمان ، أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ثبت مات - رحمه الله - بالمدينة سنة سبع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٥/٧ (٧١) ، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٦ (١٢٩) .

(٦) في أ ، ب ، ج ، هـ : عمرو .

(*) د : ٩٣/ب

(٧) أخرجه الدارقطنى بنحوه ١٩٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٧٤) ، ولفظه : "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان : "إن شاء فرق ، وإن شاء تابع" ، وقال الدارقطنى : لم يسنده غير سفيان بن بشر . وقال شمس الحق العظيم ابادى في التعليق على سنن الدارقطنى : "وقد صحح الحديث ابن الجوزى ، وقال : ماعلمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر" . ا.هـ ١٩٤/٢ .

(٨) في أ ، ب ، ج ، هـ : ابن ، وهو خطأ .

(٩) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى ، مولاهم ، أبو الزبير ، المكي التابعى ، توفي - رحمه الله - سنة ثمان وعشرين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٠/٦ (١٥٧٥) ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٩ (٧٢٩) ، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ (١٧٤) .

عليه وسلم(*) عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال : **"أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه بالدرهم والدرهمين أما كان قد قضى دينه؟ فقال : نعم ، فقال : الله أحق أن يقضى(١)"(٢).**

ولأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء ، ثم تقرر أن التتابع ليس من شرط الأداء ؛ لأنه لو أفطر يومامن الشهر لم يبطل مايليه من الطرفين ، فكذلك القضاء .

فأما الآية فدليلنا . وأما حديث أبى هريرة إن صح فمحمول على الاستحباب . فأما الاستدلال فقد(٣) قلبناه عليهم .

(*) أ : ٢٢٠/ب

(١) في أ ، ب ، ج ، هـ : يغفر .

(٢) أخرجه الدارقطني بنحوه ١٩٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٧٨) ، ولفظه "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقطيع صيام شهر رمضان ، فقال : "أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه ، هل كان ذلك قضاء دينه؟ أو قاضيه؟" قالوا نعم يارسول الله" . وقال الدارقطني لايثبت متصلا . وانظر : تلخيص الحبير ٢٠٦/٢ .

(٣) ساقطة من ج .

[٤٥] [صيام يوم الفطر ويوم النحر]

مسألة : قال الشافعي : ولايصام يوم الفطر ، ولايوم(١) النحر ، ولاأيام منى ، فرضا ولاتطوعا(٢)(٣).

أما يوم الفطر ويوم النحر فلايعرف خلاف في أن صومهما حرام ، لرواية أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة(*)- رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**نهى عن صيام يوم الفطر والأضحى**"(٤)، ولرواية(*)الزهري عن أبي عبيد(٥)مولى أزهر قال : "شهدت(*)العيد مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فصلى وخطب وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم "**نهى عن صوم هذين اليومين يوم فطركم من**(٦)**صيامكم**

---

(١) في و : ولايصوم .

(٢) في د ، و : نفلا .

(٣) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٦/٩ .

(*) ج : ١٩٨/أ

(٤) حديث أبي سعيد أخرجه البخارى بنحوه ٥٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم الفطر ، حديث (١٩٩١) ، ومسلم بنحوه ٧٩٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث (٨٢٧) بلفظ : "لايصلح الصيام في يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان" ، وفي لفظ : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر" .
وحديث أبي هريرة أخرجه البخارى بنحوه ٥٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم النحر ، حديث (١٩٩٣) ، ومسلم ٧٩٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الفطر ويوم الأضحى ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر" .

(*) هـ : ١١٥/أ

(٥) هو سعد بن عبيد الزهرى ، مولى ابن أزهر ، ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف أبو عبيد ، ثقة ، توفى - رحمه الله - سنة ثمان وتسعين .
انظر : تهذيب التهذيب ١١٤/٣ (٨٨٨) ، تقريب التهذيب ص٢٣١ (٢٢٤٨) ، التاريخ الكبير للبخارى ٦٠/٤ (١٩٦٠) .

(*) د : ٩٤/أ

(٦) في أ ، ج ، د ، هـ ، و : عن .

ويوم تأكلون فيه لحم نسككم"(*)ثم شهدت مع(١)عثمان(٢)- رضى الله عنه - فصلى ثم خطب ، ثم شهدت مع علي وعثمان محصور فصلى(٣)ثم خطب"(٤). فدل ذلك على(٥)أن تحريم صومهما بإجماع ، فلو صامهما أحد(٦)كان عاصيا لله تعالى ، بل لايصح صومهما كالليل .

فلو نذر صومهما(٧)كان نذره باطلا ، ولاقضاء عليه .

وقال أبو حنيفة(*): نذره صحيح وعليه القضاء ، فإن صامهما جاز ويسقط عنه النذر(٨)وهذا خطأ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "**لانذر فى**

(*) و : ١٥/أ
(١) ساقطة من : د ، و .
(٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش ، أمير المؤمنين ، أبو عبد الله ، ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، مناقبه لاتكاد تحصى ، استشهد - رضى الله عنه - صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن سنة سبع وثلاثين للهجرة .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٩/٣ (١٤) ، أسد الغابة ٣٧٦/٣ ، الإصابة ٢٢٣/٤ (٥٤٤٠) .
(٣) ساقطة من : هـ .
(٤) أخرجه البخاري بنحوه ٩/٤ ، كتاب الأضاحى ، باب مايؤكل من لحوم الأضاحى ومايتزود منه ، حديث (٥٥٧١،٥٥٧٢،٥٥٧٣) ولفظه : "عن الزهرى قال : حدثنى أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : ياأيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم" . قال أبو عبيد : "ثم شهدت العيد مع عثمان ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال : ياأيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له" ، قال أبو عبيد : "ثم شهدته مع علي بن أبى طالب فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث" .
وأخرجه مسلم بنحوه ٧٩٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث (١١٣٧) .
(٥) ساقطة من ب .
(٦) في د : رجل ، وهى ساقطة من : و .
(٧) في د ، و : أن يصومهما .
(*) أ : ٢٢١/أ
(٨) البناية شرح الهداية ٣٩٤/٣ ، شرح فتح القدير ٣٨٦/٢،٣٨٧ .

معصية"(١)؛ ولأن كل زمان لايصح فيه صوم التطوع لاينعقد فيه النذر ، كالليل وأيام الحيض .

[٤٥/١] [صيام أيام التشريق]

فصل : فأما أيام التشريق(٢)فهي أيام منى الثلاثة ، فقد كان الشافعي يذهب في القديم إلى أن للمتمتع أن يصومهما عن تمتعه وبه قال :

---

(١) أخرجه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها ٢٣٣،٢٣٢/٢ ، كتاب الأيمان والنذور باب ماجاء في النذر في المعصية ، حديث (٣٢٩٢،٣٢٩٠) ولفظه : "لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين" ، قال أبو داود : قال أحمد بن الزبير : إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أراد أن سلمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة" . قلت : وسليمان ابن أرقم ضعفوه . انظر تهذيب التهذيب ١٤٨/٤ (٢٩٧) .
والترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - ٨٧/٤ ، كتاب النذور والأيمان ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانذر في معصية ، حديث (١٥٢٤-١٥٢٥) ، وقال في الأول : هذا حديث لايصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، وقال في الثانى : هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس .
والنسائى عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - ١٣٦/٣ ، كتاب النذور ، باب النذر فيما لايملك .
وابن ماجه عن عمران بن حصين وعائشة - رضى الله عنهما - ٦٨٦/١ ، كتاب الكفارات ، باب النذر في معصية ، حديث (٢١٢٤-٢١٢٥) ، وصححهما الألبانى ، صحيح ابن ماجه ٣٦٣/١ ، حديث (١٧٢٧-١٧٢٨) ، وانظر : إرواء الغليل ٢١٤/٨ ، حديث (٢٥٩٠) ، أحمد ٢٤٧/٦ .

(٢) سميت أيام التشريق ؛ لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أي تنشر في الشمس ، وقيل : لأن الهدى لاينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل : التشريق التكبير دبر كل صلاة . انظر : فتح البارى ٢٨٥/٤ . وانظر تهذيب اللغة ٣١٨/٨ مادة (شرق) .

مالك(١) لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾(٢). ولاخلاف بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت(٣) في يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة(٤)،(*) فعلم أنه أراد بها أيام التشريق ، ولرواية سالم عن أبيه عن عبد الله(*) بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه(*) وسلم "**أرخص للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق**"(٥). ثم رجع عن هذا في الجديد ومنع من صيامهما للمتمتع وغيره ، وبه قال أبو حنيفة(٦) لرواية عمرو(٧) بن سليم عن أمه أنها قالت : "كنا بمنى إذ أتى علي بن أبى طالب - عليه السلام - راكبا ينادى ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**هذه أيام طعم**

---

(١) انظر : المدونة ٢١٧/١ ، المنتقى ٣٠٧/٢ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٣) ساقطة من : و .

(٤) لم أجد هذا فيما اطلعت عليه من كتب التفسير .

(*) ب : ٣٩/أ

(*) د : ٩٤/ب

(*) ج : ١٩٩/ب

(٥) أخرجه البخارى بنحوه ٥٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب صيام أيام التشريق ، حديث (١٩٩٧،١٩٩٨،١٩٩٩) ولفظه في الأول والثانى "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى" ، ولفظ الثالث "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى" .

(٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٦٨/١ .

(٧) هو عمرو بن سليم بن عمرو بن خلدة بن عامر الأنصارى ، أبو عثمان ، أمه النوار بنت الحارث بن جماز ، تابعى ، ثقة ، قليل الحديث ، توفى - رحمه الله - سنة أربع ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٣/٥ (٦٤٧) ، تهذيب التهذيب ٤٠/٨ (٧١) .

وشـرب **فلايصـومها أحد**"[١]، ولـرواية أبى هـريرة ـ رضى اللـه عنـه ـ أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم "**نهـى عـن صيـام ستة أيام ، يوم الفطـر ، ويوم**[٢]**الأضحـى ، ويوم الشـك ، وأيام التشـريق**"[٣]، ولأن كل زمان لم يجز صومه تطوعا[٤]لم يجز صـومه تمتعا ، كيـوم الفطر[*]والأضحى ، فإذا قيـل ليس للمتمتع أن يصومها فليس لغيره من الناس أن يصومها بحال ، لانذرا ، ولاتطوعا ، ولاكفارة ، ولاقضاء .

وإذا قيـل بجواز صيـامها للمتمتـع فـإن أراد غير المتمتـع صيـامها فلـه حالان :

أحدهمـا : أن يصومهـا تطوعا من غير سبـب تقـدم فليس[٥]له ذلك لايختلف .

والثـانى : أن يصـومهـا واجبـا[٦]عن سبب[*]متقـــدم ، كـالنذور ، والكفارات وقضاء رمضان ، ففي جوازه وجهان :

أحدهما : لايجوز ؛ لأن المتمتع[*]مخصوص بالرخصة .

والثانى : يجوز ؛ لأن في استثنـاء[٧]المتمتع تنبيها على مافي معنـاه من الصـوم الـذى له سبب ، كالأوقـات التى نهى عن الصلاة فيهـا ، ثم استثنى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة بنحوه ٢١/٤ ، كتاب الحج ، باب من قال أيام التشريق أيام أكـل وشرب ، ولفظه "بعث رسول اللـه صلى الله عليه وسلم عليـا أيام التشـريق ينادى أنها أيام أكل وشرب وبعال" .
وانظـر : نصب الراية ٤٨٥/٢ ، تلخيص الحبير ١٩٦/٢ ، وقـال : في إسناده موسى ابن عبيدة الربذى وهو ضعيف .

(٢) ساقطة من ب ، ج ، د ، هـ ، و .

(٣) سبق تخريجه في مسألة : صيام يوم الشك .

(٤) في ج : تمتعا .

(*) أ : ٢٢١/ب ، و : ١٥/ب

(٥) في ب : وليس .

(٦) غير واضحة فى ج .

(*) د : ٩٥/أ

(*) هـ : ١١٥/ب

(٧) في ب : استيفاء .

منها ماله سبب(١).

[٤٦] [الإفطار بكل ماوصل إلى الجوف]

مسألة : قال الشافعى : وإن بلع حصاة أو ماليس بطعام أو احتقن(٢)أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو(٣)استعط(٤)حتى يصل إلى(٥)جوف رأسه فقد(*)أفطر إذا كان ذاكرا ، ولاشىء عليه إذا كان ناسيا(٦).

---

(١) الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها هى : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرية حتى تميل الشمس ، وحين تميل الشمس للغروب حتى تغرب . ومن الأسباب التى تجيز الصلاة في هذه الأوقات ، النسيان أو الانشغال عن أداء بعض السنن في وقتها المشروع فيقضيها في هذه الأوقات . انظر صحيح مسلم ٥٦٨/١، ٥٦٩، ٥٧٢ ، حديث (٨٣١) ، (٨٣٥) .

(٢) حَقَنَ الشىءَ يَحْقُنُه حَقْناً فهو مَحْقُونٌ وحَقِينٌ : حَبَسه . والحقنة : دواء يحقن به المريض المحتقن من أسفله .
انظر : تهذيب اللغة ٦٤/٤ مادة (حقن) ، لسان العرب ١٢٥/١٣ مادة (حقن) .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) فى ج : واسعط .
قال النووى : "السُّعوط - بضم السين - هو نفس الفعل وهو جعل الشىء في الأنف وجذبه إلى الدماغ ، والسَّعوط - بفتح السين - اسم للشىء الذى يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم" . المجموع ٣١٣/٦ .
وانظر : تهذيب اللغة ٦٧/٢ مادة (سعط) ، لسان العرب ٣١٤/٧ مادة (سعط) .

(٥) ساقطة من : و .

(*) ج : ٢٠٠/أ

(٦) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٦/٩ .

- وهذا صحيح - إذا ابتلع طعاما ، أو شرابا ، أو ماليس بطعام ولاشراب ، كدرهم ، أو حصاة ، أو جوزة ، أو لوزة ، فقد أفطر بهذا كله ووجب عليه القضاء إذا كان عامدا ذاكرا لصومه ، وإن كان ناسيا فهو على صومه .

وقال الحسن بن صالح بن حي الكوفي لايفطر إلا بطعام ، أو شراب ، وبه قال : أبو طلحة(١) في البَرَدِ(٢)، لأنه ليس بمطعوم ، ولامشروب - وهذا خطأ - لعموم قوله تعالى : {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}(٣). والصيام هو الإمساك(*) عن كل(*) شيء ، ولأنه(٤) بالإجماع ممنوع من ابتلاعه ، وإنما منع منه(*)؛ لأنه يفطره ، ألا ترى أن(٥) الغبار وشم الروائح لما لم يفطره(٦) لم(٧) يمنع منه ولما كان الطعام والشراب يفطره منع منه(٨) فكذلك هذا(٩).

---

(١) أبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي ، النجاري الأنصاري ، صحابي جليل اشتهر بأبي طلحة ، أحد النقباء ليلة العقبة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل" وكان صيتا ، توفي - رضي الله عنه - سنة أربع وثلاثين بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل ركب البحر وتوفي فيه .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٨٢/٣ (١٧٨) ، أسد الغابة ٢٣٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/٢ (٥) .

(٢) ساقطة من : و ، د ، وفي أ ، ج : القر ، والصواب ماأثبته (البَرَدُ) ، قال الأزهري : قال الليث : إنه مطر جامد . انظر : تهذيب اللغة ١٠٤/١٤ ، مادة (برد) قلت : والأثر عن أبي طلحة - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - ٢٧٩/٣ ولفظه : "عن أنس - رضي الله عنه - قال مطرنا بردا وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه ، قيل له : أتأكل وأنت صائم فقال : إنما هذا بركة" .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(*) أ : ٢٢٢/أ

(*) د : ٩٥/ب

(٤) في ج : لأنه .

(*) ب : ٣٩/ب

(٥) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، د ، و .

(٦) في أ ، ب : تفطره ، وفي د : يفطر .

(٧) في ب : ولم .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) في د : هاهنا .

[٤٦/١] [الحقنة للصائم]

فصل : فأما إذا احتقن بالدواء فقد أفطر قليلا كان (*) ذلك (١) أو كثيرا ، وسواء وصل إلى المعدة أم لا ، وكذلك لو قطر في إحليله (٢) دواء أفطر به ، وسواء وصل إلى المثانة (٣) أم لا ؛ لأن باطن السبيلين من الجوف (٤)(٥).

وقال مالك : إن كان كثيرا أفطر به في الموضعين ، وإن كان يسيرا لم يفطره (٦).

(*) و : ١٦/أ

(١) ساقطة من : و .

(٢) إحليل الذكر : ثقبه الذى يخرج منه البول . انظر : تهذيب اللغة ٤٤٢/٣ مادة (حل) .

(٣) في أ ، ج ، هـ : المعدة .

(٤) في أ ، ج : لايخوف .

(٥) قال أبو إسحاق الشيرازى : "وإن زرق في إحليله شيئا ، أو أدخل فيه ميلا ، ففيه وجهان ، أحدهما : يبطل صومه ؛ لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه ، كالفم ، والثانى أنه لايبطل ؛ لأن مايصل إلى المثانة ، لايصل إلى الجوف ، فهو بمنزلة مالو ترك في فيه شيئا" . اهـ
وقال النووى فيه ثلاثة أوجه (أصحها) يفطر وبه قطع الأكثرون لما ذكره المصنف والثانى : لا ، والثالث : إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا والله أعلم . اهـ
المهذب ٦٠٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣١٤/٦ .

(٦) قلت : المقرر في فقه المالكية أنهم لم يقيدوه بقليل ولاكثير حيث جاء في المدونة مانصه : "أرأيت لو أن رجلا احتقن في رمضان ، فقال : كرهه مالك ورأى أن عليه القضاء ، قال ابن القاسم : ولاكفارة عليه ... وقال ابن وهب : قال مالك فيمن يحتقن أو يستدخل شيئا ، قال : أما الحقنة فإني أكرهها للصائم وأما السبار فإني أرجو أن لايكون به بأسا ، والسبار الفتيلة" . اهـ انظر : المدونة ١٩٧/١، ١٩٨
وقال ابن عبد البر في الكافي مانصه : "وقد قيل القضاء في الحقنة استحباب لاإيجاب ، وهو عندنا الصواب ؛ لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف" اهـ الكافي ٣٤٥/٣ .
أما الإقطار في الإحليل فقال في المدونة مانصه : "أرأيت من أقطر في احليله دهنا وهو صائم أيكون عليه القضاء في قول مالك ، قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا وهو عندي أخف من الحقنة ولاأرى فيه شيئا" . اهـ المدونة ١٩٨/١ .

وقال أبو حنيفة : يفطر بالحقنة ، ولايفطر بما دخل في إحليله في إحدى الروايتين عنه(١).

وقال الحسن بن صالح : لايفطر بهما وإنما يفطر بما وصل إلى جوفه من فمه .

والدلالة على مالك : هو أن كل ماأفسد الصوم كثيره(٢)أفسده قليله ، كالأكل .

والدلالة على(*)أبي حنيفة : هو أنه(٣)منفذ(٤)إلى الجوف يفطر(٥) بالخارج منه وهو المني فوجب أن يفطر بالداخل(٦)منه ، كالفم يفطر بما دخل منه(٧)، وهو الأكل ، وبما خرج منه ، وهو القيء .

والدلالة على الحسن بن صالح هو أنه ذاكرٌ للصوم أوصل إلى جوفه باختياره(*)مايمكنه الاحتراز منه فوجب أن يفطره(٨)، كالأكل والشرب .

---

(١) انظر : المبسوط ٦٨،٦٧/٣ ، تحفة الفقهاء ٣٥٥/١ ، الهداية ١٣٥/١ ، بدائع الصنائع ١٠١٤/٢ .
قلت : وعند أحمد يفطر بالحقنة ولايفطر بما قطر في إحليله .
انظر المغنى ٣٦٠،٣٥٣/٤ .

(٢) ليست واضحة فى ب .

(*) ج : ٢٠٠/ب

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) في أ ، ب ، ج : ينفذ .

(٥) في ب : ففطر .

(٦) في أ ، ب ، ج ، هـ : الخارج .

(٧) في د ، و : فيه .

(*) د : ٩٦/أ

(٨) في أ ، ب ، ج ، هـ : يفطر .

[٤٦/٢] [من داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه]

فصل : فأما اذا داوى جرحه بدواء وصل الى جوفه وهو ذاكر لصومه فقد أفطر(*) به رطبا كان أو يابسا(١).

(*)وقال أبو حنيفة : يفطر بالرطب ولايفطر باليابس ؛ لأن اليابس يمسكه الجرح(٢)فلايصل الى الجوف ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : لايفطر برطب(٣)ولايابس ؛ لأنه يستعمله علاجا لااغتذاء فجرى مجرى الضرورة(٤).

والدلالة عليهم هو(٥)أن كل(٦)منفذ أفطر بالداخل منه(٧)، اذا كان رطبا ، أفطر به ، وان(٨)كان يابسا ، كالفم ، ولأن كل ماوصل من الفم أفطر به ، فاذا وصل من غيره أفطر به ، كالرطب .

(*) أ : ٢٢٢/ب

(١) قلت : وبه قال أحمد - رحمه الله - . انظر المجموع ٣٢٠/٦ ، المغنى ٣٥٣/٤ .

(*) هـ : ١١٦/أ

(٢) فى د ، و : الجراح .

(٣) فى ج : رطب .

(٤) انظر : المبسوط ٦٨/٣ ، تحفة الفقهاء ٣٥٦/١ ، الهداية ١٣٥/١ ، بدائع الصنائع ١٠١٤/٢ ، البناية فى شرح الهداية ٣٣٨،٣٣٧/٣ .

(٥) ساقطة من أ ، ج .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) فى أ ، ب ، ج ، هـ : فيه .

(٨) فى ب : واذا .

[٣/٤٦] [من جرح نفسه أو جرحه غيره وهو صائم باختياره أو بلا اختياره]

فصل : فـأما اذا جرح نفسه مختـارا ، أو جرحه غيره باختيـاره ، فنفذت الجراحة الى جوفه فقد أفطر ولزمه القضاء(١)ولو جرح بلا(٢)اختياره لم يفطـر ، وقال داود بن على : لايفطـر بحال(٣)، وقـال أبو حنيفة : ان لم يظهر(٤)من الجانب الآخر لم(*)يفطر(٥).

والدلالة عليهما ماذكرناه من القياس مع الحسن بن صالح .

فـأما اذا استعط بدهن أو غيره حتى وصـل الى جوفه(*)أو رأسه فقد أفطر به .

---

(١) قـال النـووى : "أفطـر بلاخلاف عنـدنا سـواء كان بعض السكين خارج أم لا" . المجموع ٣١٤/٦ . وهو قول أحمد . المغنى ٣٥٣/٤ .

(٢) فى ج : بغير .

(٣) قـال ابن حزم فى المحلى : "ان مـاليس أكلا ، ولاشربا ، ولاجمـاعا ، ولامعصية ، فلايفطـر ، لأنه لم يأمر الله تعـالى بذلك ، ولارسوله صلى اللـه عليـه وسلم" . ا.هـ المحلى ٣٥٠/٤ .

(٤) فى ج : تظهر .

(*) و : ١٦/ب

(٥) جاء فى تحفـة الفقهـاء مـانصـه : "لـو طعن برمح ووقع الـرمح فيـه ، يفسـد صومه لدخول شىء من الخارج الى الجوف ، فـوجد الأكـل صـورة ولامعنى . فـأما اذا طعن برمح ثم أخرجه من ساعته ، لايفسد صومه ؛ لأنه لم يستقر فى محل الطعام" . ا.هـ وعلى هـذا يتضـح ان المعتبر عنـد الحنفيـة هو استقرار الشـىء داخل الجوف . والله أعلم .
انظر : تحفة الفقهاء ٣٥٥/١ ، بدائع الصنائع ١٠١٥/١ ، حاشية رد المحتار ٣٩٧/٢ .

(*) ج : ٢٠١/أ

وقال(*) داود : هو على صومه ، والدلالة عليه قوله صلى الله عليه وسلم للقيط(١) بن صبره : "**بالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما فترفق**"(٢)، وإنما أمره بالرفق خوفا من الفطر .

[٤٧] [الترفق فى المضمضة والاستنشاق للصائم]

مسألة :(*) قال الشافعى : وان استنشق رفق(٣)، فان استيقن أنه وصل الى الرأس أو الجوف فى المضمضة والاستنشاق(٤) وهو عامد ذاكرا لصومه(*) أفطر .

(*) د : ٩٦/ب

(١) هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق ، وقيل لقيط بن صبرة ، أبو رزين العقيلى ، صحابى جليل ، روى عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٤/٦ (١٦٩٣) ، أسد الغابة ٢٦٦/٤ ، الاصابة ٧/٦ (٧٥٤٨) ، تهذيب التهذيب ٤٠٩/٨ (٨٣٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب فى الاستنثار ، حديث (١٤٢) ولفظه : "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، الا أن تكون صائمًا" .
والترمذى ١٥٥/٣ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، حديث (٧٨٨) وقال هذا حديث حسن صحيح .
والنسائى ٨٤/١ ، كتاب الطهارة ، باب الأمر بالمبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم ، حديث (٩٨) .
وابن ماجه ١٤٢/١ ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ، حديث (٤٠٧) ، وأحمد ٣٣/٤ .
قلت : ولفظة ترفق لم أجدها فى الحديث عند الخمسة .

(*) ب : ٤٠/أ

(٣) فى ج ، د ، و : برفق .

(٤) فى أ ، ج : وفى الاستنشاق . وهى غير موجودة فى أصل المزنى مع الأم .

(*) أ : ٢٢٣/أ

وقال في كتاب ابن أبي ليلى : ولايلزمه حتى يحدث ازدرادا ... الفصل إلى آخر كلام المزني[١].

أما من أراد المضمضة والاستنشاق في صومه فالأولى له[٢]أن يرفق ولايبالغ ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمر لقيطا بذلك" .

فإن تمضمض واستنشق فوصل[٣]الماء إلى رأسه أو جوفه فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون ناسيا لصومه ، فلاشيء عليه وهو على صومه كالآكل ناسيا .

والثاني : أن يكون ذاكرا لصومه قاصدا لايصال الماء إلى جوفه أو رأسه فهذا يفطر وعليه القضاء ، كالآكل عامدا .

والحالة الثالثة : أن يكون ذاكرا لصومه غير قاصد إلى ايصال[*]الماء إلى جوفه ، وإنما سبقه الماء وغلبه فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون قد بالغ في الاستنشاق . والثاني : لم يبالغ .

فإن بالغ فقد أفطر ولزمه القضاء ؛ لأن ذلك حادث عن سبب مكروه ، كالإنزال إذا حدث عن القبلة ، وكان[٤]بعض أصحابنا البغداديين

---

(١) وتمام ذلك : "فأما إن كان أراد المضمضة فسبقه لإدخال النفس واخراجه فلايعيد ، وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه ، قال المزني : "إذا كان الآكل لايشك في الليل فيوافق الفجر مفطرا بإجماع وهو بالناسي أشبه؛لأن كليهما لايعلم أنه صائم ، والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر في الأشبه بالناسي كان الأبعد عندي أولى بالفطر" . ا.هـ

انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩ ، الأم ٢٢٣/٧ .

(٢) ساقطة من : د ، و .

(٣) في أ : فدخل .

(*) د : ٩٧/أ

(٤) في د ، و : وقال .

لايفرق(١)بين المبالغة وغيرها وليس بصحيح ؛ لما ذكرنا(٢).

فإن(*)لم يبالغ ففيه(*)قولان :

أحدهما قد أفطر ولزمه القضاء ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأكثر الفقهاء ، واختاره المزنى(٣)ووجهه ماروى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم(*)عن قبلة الصائم فقال : "**أرأيت لو تمضمضت**"(٤)، فشبه القبلة بالمضمضة ، ثم كانت القبلة مع الإنزال(*)تفطر ، فكذلك المضمضة مع الازدراد ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "**بالغ**(٥)**في الاستنشاق إلا أن تكون صائما فترفق**"(٦)، خوفا من إفطاره بوصول الماء إلى رأسه .

ولأن الأسباب الحادثة عن الأفعال تجرى مجرى المباشرة لها في الحكم ، كالجناية(*)يجب القود فيها بالمباشرة والسراية ، فكذلك المضمضة والاستنشاق

---

(١) في د ، و : فرق .

(٢) قال النووى : "فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال أصحها عند الأصحاب إن بالغ أفطر والا فلا ، والثانى : يفطر مطلقا ، والثالث : لايفطر مطلقا . والخلاف فيمن هو ذاكرا للصوم عالم بالتحريم ، فإن كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل بلاخلاف" . ا.هـ انظر : المجموع ٣٢٦/٦ .

(*) هـ : ١١٦/ب

(*) ج : ٢٠١/ب

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ٣٥٤/١ ، بدائع الصنائع ١٠٠٩/٢ ، وفرق الإمام مالك بين صوم الفرض والتطوع فأوجب القضاء في صوم الفرض ولم يوجبه في التطوع . انظر : المدونة ٢٠٠/١ ، المجموع ٣٢٧/٦ .

(*) و : ١٧/أ

(٤) سبق تخريجه في مسألة : القبلة للصائم .

(*) أ : ٢٢٣/ب

(٥) ساقطة من ج .

(٦) سبق تخريجه في فصل من جرح نفسه أو جرحه غيره ...الخ .

(*) د : ٩٧/ب

يجب أن يستوى حكم السبب فيها(١) والمباشرة ، ولما ذكره المزنى من قياسه على الآكل شاكا في الفجر(٢).

والقول الثاني : نص عليه في اختلاف أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، أنه على صومه ، وبه قال الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور(٣)، ووجه هذا القول : هو أنه مغلوب على هذا الفعل فصار بمثابة من أكره على الأكل ولأنه واصل إلى جوفه من(٤) غير قصده فوجب أن لايفطر ، أصله الذباب إذا طار إلى(٥) حلقه ؛ ولأن الفطر يقع تارة(*) بما يصل إلى الجوف ، وتارة بما ينفصل عنه ثم تقرر(٦) أن ماينفصل عنه بلااختيار(٧)، كالقيء والإنزال لايفطر ، فكذلك ماوصل إليه من المضمضة والاستنشاق(٨) بلا اختيار(٩)، وهذان القولان في وضوء(١٠) الفرض والنفل سواء .

(*) وحكى عن الشعبى ، والنخعى ، وابن أبى ليلى ، وهو قول ابن عباس أنه إن توضأ لنافلة أفطر ، وإن توضأ لفريضة لم يفطر ؛ لأنه في الفريضة مضطر، وفي النافلة مختار(١١)، وهذا خطأ من وجهين :

---

(١) في ج ، د ، هـ : فيهما .
(٢) قال المزنى : "إذا كان الآكل لايشك في الليل فيوافِي الفجر مفطرا بإجماع ، وهو بالناسى أشبه ؛ لأن كليهما لايعلم أنه صائم ، والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر في الأشبه بالناسى كان الأبعد عندى أولى بالفطر" . ا.هـ مختصر المزنى مع الأم ٦٦/٩ .
(٣) انظر : الأم ٢٢٣/٧ ، كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ، المغنى ٣٥٦/٤ .
(٤) في د ، هـ : عن .
(٥) في د ، و : فى .
(*) ب : ٤٠/ب
(٦) في د ، و : يقول .
(٧) في ب ، د : اختياره .
(٨) ساقطة من أ ، ج ، د ، هـ ، و .
(٩) في ب : اختياره .
(١٠) في أ ، ب ، ج ، هـ : صوم .
(*) ج : ٢٠٢/أ
(١١) انظر : الأم ٢٢٣/٧ كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

أحدهما : أنه فِي كلى (١) الطهارتين غير مضطر (*) إلى المضمضة ، والاستنشاق ؛ لأنهما سنتان فِي الطهارتين (*) معا .

والثانى : أن حكم الفطر فِي الاضطرار والاختيار سواء ؛ لأنه لو أجهده الصوم فأكل خوف التلف أفطر ، ولو ابتدأ الأكل من (*) غير خوف أفطر فدل على أن لافرق بين الموضعين . والله أعلم .

[٤٨] [إذا اشتبهت الشهور على أسير]

مسألة : قال الشافعى : وإن (٢) اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو مابعده أجزأه (٣).

وصورتها فِي رجل (٤) من المسلمين حبسه المشركون فِي مطمورة (٥)، فاشتبهت عليه الشهور ، وأشكل عليه شهر رمضان ، فعليه أن يتحرى فيه ويجتهد ثم يصوم على غالب ظنه (*) كما يجتهد فِي القبلة ، فإذا فعل ذلك ثم أطلق لم يخل (٦) حاله من أربعة أقسام :

أحدها : أن يتبين (٧) له صواب اجتهاده وموافقته رمضان نفسه (٨)،

---

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(*) د : ٩٨/أ

(*) أ : ٢٢٤/أ

(*) و : ١٧/ب

(٢) فِي ب : ولو ، وماأثبته هو نص المزنى فِي المختصر .

(٣) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٦/٩ .

(٤) فِي د ، و : أسير .

(٥) المَطْمُورَةُ : حُفْرَةٌ أَوْ مكانٌ تحت الأرض قد هُيِّىءَ خَفِيًّا ، يطمر فيه طعام أو مال . تهذيب اللغة ٣٤٣/١٣ مادة (طمر) .

(*) هـ : ١١٧/أ

(٦) فِي ج : تحل . وهذا تصحيف من الناسخ .

(٧) فِي ج : يبين .

(٨) ساقطة من : و .

فإذا كان كذلك فقد أجزأه صومه ، وهذا قول الفقهاء كافة(١).

وقال الحسن بن صالح : عليه الإعادة ؛ لأن العبادات لايصح أداؤها بالشك(٢)في دخول وقتها ، كالصلاة ، وهذا خطأ .

والدلالة عليه مع إجماع السلف قبله قوله تعالى(*): ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٣). وهذا قد(٤)شهد الشهر وصامه(*)؛ ولأنه أدى العبادة باجتهاد فوجب إذا بان له صواب اجتهاده أن يجزيه ، كما لو اجتهد في القبلة وصلى وبان(٥)له صواب الاجتهاد ، وماذكره من دخول الوقت فليس بينهما فرق ؛ لأنه إذا غلب على ظنه دخول الوقت فصلى أجزأه .

والقسم الثاني : أن يتبين(٦)له صيام مابعد(*)رمضان فهذا يجزيه ولاإعادة عليه(٧)إلا فيما لايصح صيامه ، من العيدين ، وأيام التشريق وإنما أجزأه ؛ لأن القضاء قد استقر في ذمته بفوات الشهر ، ثم وافق صومه زمان القضاء فلذلك(٨)أجزأه .

فإن بان له صيام شوال لم يخل حال الشهرين - أعنى(*) رمضان

---

(١) هو كما قال . انظر : المبسوط ٥٩/٣ ، المدونة ٢٠٦/١ ، الكافى ٣٣٧/١ ، الأم ١٣٩/٢ ، المجموع ٢٨٥/٦ ، الإفصاح عن معانى الصحاح ٢٥٠/١ المغنى ٤٢٢/٤ .

(٢) في ب ، د ، هـ ، و : مع الشك .

(*) د : ٩٨/ب

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٤) في د ، و : فقد .

(*) ج : ٢٠٢/ب

(٥) في د ، و : ثم بان .

(٦) في أ ، ج : يبين .

(*) أ : ٢٢٤/ب

(٧) هذا مانص عليه الشافعى وأصحابه من بعده . انظر : الأم ١٣٩/٢ ، المجموع ٢٨٥/٦ .

(٨) في ب : وكذلك .

(*) ب : ٤١/أ

وشـوال ـ مـن أربعة أقسام : إمـا أن يكـونا تامين ، أو ناقصين ، أو يكـون شهـر رمضان تاما ، وشوال ناقصا ، أو يكون شهـر رمضان ناقصا(١) وشوال تاما(٢)، فإن كانا تامين لزمه قضاء(*) يوم الفطر وحده(٣)، وكذلك لو كانا ناقصين ، فإذا قضاه فقد أدى(٤) فرضه وأجزأه . وإن كان شهر رمضـان تاما وشوال(*) ناقصا لزمه قضاء يومين ، يوم الفطر ، ويوم النقصان . وإن كان شهـر رمضان ناقصا ، وشوال تاما ، فقد أجزأه عن فرضـه ، ولاقضاء عليه ؛ لأن يوم الفطر من شوال بدل من اليوم الناقص من رمضان .

ولـو بان لـه أنه صـام نصـف رمضـان ، ونصف شوال أجزأه إلا يوم الفطر فعليه قضاؤه ويكون نصف صومه قضاء ونصفه أداء .

والقسم الثالث : أن يتبين(٥) له صيام ماقبل رمضان فذلك(*) ضربان: أحدهما : أن يكون شهر رمضان باقيـا [لم يفت](٦) فعليه إعادة الصوم فيه لايختلف لقوله تعالى : {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(٧).

والضـرب الثانى : أن يكـون شهر رمضان قد فـات ومضـى ، فمذهب الشـافعي ، ومـاصرح به في كتبـه ، وجوب الإعـادة عليـه وهـو قـول أكثر الفقهاء(٨).

---

(١) في أ ، هـ : تاما .
(٢) في أ ، هـ ، و : ناقصا .
(*) و : ١٨/أ
(٣) ساقطة من أ ، ج ، هـ .
(٤) في د ، و : أكمل .
(*) د : ٩٩/أ
(٥) في ج : يبين .
(*) ج : ٢٠٣/أ
(٦) ساقطة من : و .
(٧) سورة البقرة : آية ١٨٥
(٨) هو كما قال عند الحنفية والمالكية والحنابلة .
انظر : المبسوط ٥٩/٣ ، المدونة ٢٠٦/١ ، الأم ١٣٩/٢ ، المغنى ٤٢٢/٤ .

(*)وقال فى موضع آخر(١)من الأم : ولو قال قائل اذا تأخى فبان(*)له صيام ماقبله أجزأه كان مذهبا(٢). فمن أصحابنا من قال : ليس هذا مذهبا له ، وانما حكاه عن غيره ، ومذهبه وجوب الاعادة . قولا واحدا(*) ، ومنهم من قال : فى وجوب الاعادة قولان(٣):

أحدهما : أن(٤)لااعادة عليه ؛ لأنها عبادة تجب بافسادها(٥)الكفارة ، فوجب اذا أداها(٦)قبل الوقت أن يجزئه مجتهدا(٧)كالحاج(٨)إذا أخطأ(٩) الوقوف(١٠)بعرفة فوقفوا(١١)يوم التروية .

والقول الثانى : وهو الصحيح(١٢)، عليه الاعادة ؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء فوجب أن يلزمه القضاء ، أصله اذا اجتهد فى الانائين ثم بان له(١٣)نجاسة ماستعمله(١٤)؛ ولأنها عبادة على البدل(١٥)

(*) هـ : ١١٧/ب

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(*) أ : ٢٢٥/أ

(٢) انظر : الأم ١٣٩/٢ .

(*) د : ٩٩/ب

(٣) قال النووى : هو الأصح . المجموع ٢٨٦/٦ .

(٤) ساقطة من : د ، و .

(٥) فى ب : بافطارها .

(٦) فى د ، و : أتاها .

(٧) ساقطة من أ ، ج .

(٨) فى أ ، ب ، ج : كالحج .

(٩) فى د ، و : أخطأوا .

(١٠) فى ب : الوقت .

(١١) فى ب : فوافقوا .

(١٢) قال بذلك أيضا الشيرازى والنووى . انظر : المهذب ٥٩٨/١ ، المجموع ٢٨٦/٦ .

(١٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(١٤) وذلك إذا كان عنده إنائين أحدهما نجس والآخر طهور فاجتهد ثم بان له أن مااستخدمه هو النجس . وهذا يدخل تحت قاعدة "العلم ينقض الظن" . انظر : القواعد ٣٧٢/٢ .

(١٥) فى أ ، ج : البدن .

يقدر (١) على أدائها بيقين ، فوجب إذا بان له الأداء قبل الوقت أن تلزمه (*) الإعادة ، كالصلاة .

قال (٢): فأما الحجاج فيستحيل (٣) وقوفهم بعرفة يوم التروية فلم يصح قياس الصوم عليه .

فإن (٤) بان له صيام نصف شعبان ، ونصف رمضان ، (*) فما صادف من رمضان يجزيه وفيما (٥) صادف من شعبان قولان (٦).

والقسم الرابع : أن لايبين له زمان صيامه ، هل وافق رمضان أو ماقبله أو مابعده؟ فهذا يجزيه صومه (*) ولاإعادة عليه (٧)؛ لأن الظاهر من الاجتهاد (*) صحة الأداء مالم يعلم يقين الخطأ . والله أعلم .

---

(١) ساقطة من ب .

(*) و : ١٨/ب

(٢) ساقطة من أ ، ب ، د ، هـ ، و .

(٣) قلت : لايسلم باستحالة الوقوف بعرفة يوم الثامن ؛ لأنه قد يشهد على رؤية الهلال شاهدان فيبنى الناس على شهادتهم ثم يتضح بعد ذلك خطأ ماشهدوا به أو يكون هناك سحاب يحول بين الناس وبين رؤية الهلال فيستمر ذلك ويقدر الناس للوقوف فيبين خطأ تقديرهم والله أعلم .

وقد قال النووي في المجموع : إذا غلط الحجيج فوقفوا في الثامن بأن شهد بالرؤية فساق ، أو كفار ، أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف ...الخ . المجموع ٢٩٣/٨ .

(٤) في أ ، ج ، د ، هـ ، و : فلو .

(*) ب : ٤١/ب

(٥) في ب : وما .

(٦) قال النووي : "أشهرهما أنه على الطريقين فيما إذا بان له بعد مضى جميع رمضان" . المجموع ٢٨٦/٦ .

(*) ج : ٢٠٣/ب

(٧) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(*) د : ١٠٠/أ

[٤٩] [الكحل للصائم]

مسألة : قال الشافعي : وللصائم أن يكتحل ويتزل الحوض فيغطس (١) فيه ويحتجم ، كان (٢) ابن عمر - رضى الله عنه - يحتجم صائمًا (٣)(٤).

أما اكتحال الصائم فغير مكروه وان وجد (*) طعمه فى حلقه لم يفطره (٥).

وقال مالك ، وأحمد ، واسحاق ، يكره للصائم (٦) أن يكتحل ولا يفطر (٧).

وقال ابن أبى ليلى وابن سيرين ان اكتحل الصائم أفطر (٨).

---

(١) فى أ : ويغطس وهى ساقطة من ج . وماأثبته نص المزنى فى المختصر .

(٢) فى أ : وكان ، وماأثبته نص المزنى فى المختصر .

(٣) أثر ابن عمر أخرجه البخارى ٤٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب الحجامة والقىء للصائم ، وأخرجه مالك ٢٩٨/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى حجامة الصائم والشافعى فى مسنده مع الأم ٣٩٨/٩ ، كتاب الصيام .

(٤) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٦/٩ .

(*) أ : ٢٢٥/ب

(٥) وعند الأحناف لابأس أن يكتحل الصائم بالإثمد وإن فعل لايفطر . انظر بدائع الصنائع ١٠٤٤/٢ ، المجموع ٣٤٨/٦ .

(٦) فى د ، و : له .

(٧) قلت : فى الكحل للصائم عند مالك وأحمد - رحمهما الله - تفصيل على النحو التالى :
فمن كان عادته وصول الكحل الى حلقه فانه يكره له الكحل فان اكتحل ووجد طعمه فى حلقه أفطر وعليه القضاء ولاكفارة عليه ، ومن كان الكحل فى العادة لايصل الى حلقه لم يكره له . انظر : المدونة ١٩٧/١ ، المغنى ٣٥٣/٤ .

(٨) أثر ابن أبى ليلى أخرجه عبد الرزاق عن ابن سرين وابن شبرمة قالوا : ان اكتحل الصائم فعليه أن يقضى يوما مكانه . المصنف ٢٠٨/٤ .

والدلالة عليهم(١) ماروى عن أبى رافع(٢) "أن رسول الله صلى الله **عليه وسلم نزل خيبر ودعى بكحل أثمد(٣) فاكتحل في رمضان وهو صائم**"(٤).

وروى عن ابن عمر - رضى الله عنه - أنه سئل عن الكحل للصائم فقال : "الأثمد غبار فما يضر الصائم إذا نزل الغبار في(٥) حلقه(٦)"(٧)، وليس في الصحابة له(٨) مخالف .

ولأن الفطر يحصل بما وصل إلى الجوف من منفذ ، فأما ماوصل إليه من غير منفذ فلايحصل به الفطر ، كما يصل براد الماء إلى الكبد وباطن الجسد ثم لايفطر به ؛ لأنه واصل(٩) من غير منفذ .

---

(١) في ب ، د ، هـ ، و : على جميعهم .

(٢) هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمه إبراهيم ، وقيل أسلم ، وقيل هرمز ، كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا ومابعدها ، قيل مات بالمدينة بعد مقتل عثمان وقيل في خلافة على رضى الله عنهم .
انظر : طبقات ابن سعد ٧/٤ ، تهذيب التهذيب ١٠٠/١٢ (٤٠٦) .

(٣) ساقطة من : د ، و .
والإِثْمِدُ : حجر يتخذ منه الكحْل ، وقيل : ضرب من الكحل ، وقيل : هو نفس الكحل ، وقيل : شبيه به . انظر : اللسان ١٠٥/٣ مادة (ثمد) .

(٤) أخرجه البيهقى بنحوه عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده ٢٦٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يكتحل ولفظه "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم" ، قال البيهقى : محمد بن عبيد الله ليس بالقوى ، وقال ابن التركمانى في الجوهر النقى : "اغلظوا القول في محمد هذا فقال البخارى في تاريخه منكر الحديث وحكي فيه عن ابن معين أنه قال ليس بشىء" . ا.هـ انظر : الجوهر النقى مع سنن البيهقى ٢٦٢/٤ ، تاريخ البخارى ١٧١/١ (٥١٢).

(٥) ساقطة من : د ، و .

(٦) ساقطة من أ ، ج .

(٧) لم أقف على أثر ابن عمر هذا .

(٨) ساقطة من : و .

(٩) في د ، و : داخل .

[٤٩/١] [اغتسال الصائم]

فصل : فأما اغتسال الصائم ونزوله(*)الماء فجائز وغير مكروه ، لما روي عن عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"كان يصبح جنبا فيغتسل ، ويتم صومه"**(١).

وروى عن ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهما - أنهما كانا يتماقلان(٢)في الماء وكانا صائمين(*)، وليس لهما في الصحابة مخالف .

[٤٩/٢] [الحجامة للصائم]

(*)**فصل** : فأما الحجامة(٣)فلاتفطر [الصائم ولاتكره له ، وهو قول](٤)أكثر الصحابة والفقهاء(٥).

(*) د : ١٠٠/ب

(١) الحديث سبق تخريجه في مسألة : الصائم يصبح جنبا .

(٢) المقل الغمس . ويقال للرَّجُلَين إذا تَغاطَّا في الماء ، هما يَتَمَاقَلان ، ومَقَله في الماء يَمْقُله مَقْلاً : غَمَسَه وغطَّه .
انظر : تهذيب اللغة ١٨٤/٩ مادة (مقل) ، لسان العرب ٦٢٧/١١ مادة (مقل) .

(*) هـ : ١١٨/أ

(*) ج : ٢٠٤/أ

(٣) قال الأزهرى : أصل الحَجْم المَصّ ، وقيل للحاجم حَجّام لامتصاصه فَم المِحْجمة ، يقال : حَجَمَ الصبيّ ثدىَ أمّه إذا مَصّه ، وثديٌ محجوم أي ممصوص .
انظر : تهذيب اللغة ١٦٦/٤ مادة (حجم) ، لسان العرب ١١٧/١٢ مادة (حجم) .

(٤) مابين المعكوفين مطموس فى : و .

(٥) قال به من الصحابة : ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وأم سلمة وحسين بن علي ، ومن التابعين والفقهاء سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي ، وبه قال أبو حنيفة .
المبسوط ٥٧/٣ ، تحفة الفقهاء ٣٧٨/١ .
وقال مالك إنما كره الحجامة للصائم لموضع التغرير ولو احتجم رجل مسلم لم يكن عليه شيء . المدونة ١٩٨/١ .
وقال الشافعى : فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطا ، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، وإن احتجم فلاتفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها مايفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره . انظر : الأم ١٤٦/٢ ، وانظر : المجموع ٣٤٩/٦ ، المغنى ٣٥٠/٤ ، وانظر : سنن البيهقى ٢٦٤/٤ .

(*)وحكي عن علي بن أبي طالب وعائشة ، وأبي هريرة - رضى الله عنهم - ومن التابعين الحسن ، وعطاء ، ومن الفقهاء الأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق أن الحجامة تفطر الصائم(١) تعلقا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**في**(٢) **يوم الثامن عشر من رمضان مر برجل**(*) **يحتجم فقال صلى الله عليه وسلم وسلم : "أفطر الحاجم والمحجوم"**(٣). رواه ثوبان ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وشداد(٤) بن أوس ، ورافع(٥) بن خديج ولأنه دم يخرج من البدن معتاد فجاز أن [يفطر به(٦) كدم الحيض](٧).

(*) و : ١٩/أ

(١) أثر علي - رضى الله عنه - أخرجه عبد الرزاق عن الحسن عن علي من قوله ٢١٠/٤ ، كتاب الصيام باب الحجامة للصائم ، أثر رقم (٧٥٢٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/٣ ، كتاب الصيام ، باب من كره أن يحتجم الصائم .
وأثر أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق عن عطاء عن أبي هريرة من قوله ٢١٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب الحجامة للصائم ، أثر رقم (٧٥٢٦) .
وأثر عائشة - رضى الله عنها - أخرجه ابن أبي شيبة من قولها ٥١/٣ ، كتاب الصيام ، باب من كره أن يحتجم الصائم . وانظر : المغنى ٣٥٠/٤ .

(٢) ساقطة من أ .

(*) أ : ٢٢٦/أ

(٣) سبق تخريجه في مسألة : القبلة للصائم .

(٤) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذز الخزرجى ، أبو يعلى ، وأبو عبد الرحمن من فضلاء الصحابة ، نزل بيت المقدس ، توفي - رضى الله عنه - سنة ثمان وخمسين للهجرة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨١/٧ (٣٧٠٧) ، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٢ (٨٩) .

(٥) رافع : ساقطة من ج .

(٦) في أ ، ج : له .

(٧) مابين المعكوفين في د ، و : يقع به الفطر ، أصله دم الحيض .

ودليلنا رواية ابن عباس - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(*)"**احتجم فِى حجة الوداع وهو محرم صائم**"(١).

ولرواية أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن(*)رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**أرخص في الحجامة للصائم**"(٢).

ولرواية أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**ثلاث لايفطرن الصائم القىء والحجامة والاحتلام**"(٣).

ولرواية أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "**مر بجعفر(٤)بن أبى طالب وهو يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، ثم رخص بعده في الحجامة ، فكان أنس يحتجم وهو صائم**"(٥).

(*) د : ١٠١/أ

(١) أخرجه البخارى بنحوه بدون ذكر حجة الوداع ٤٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب الحجامة والقىء للصائم ، حديث (١٩٣٨،١٩٣٩) ولفظه "أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم" .

(*) ب : ٤٢/أ

(٢) أخرجه الدارقطنى بنحوه ١٨٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (١٥) ، وقال : كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفا . وأخرجه البيهقى واللفظ له ٢٦٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم لايبطل صومه .

(٣) سبق تخريجه في مسألة : الصائم يقىء ، ولم أقف عليه من رواية أبي هريرة ، وقال في نصب الراية : روى من حديث أبي سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وثوبان - رضي الله عنهم - . انظر : نصب الراية ٤٤٦/٢ .

(٤) هو جعفر بن أبى طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشى ، الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو عبد الله ، كان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم خلقا وخلقا ، هاجر الهجرتين الحبشة والمدينة ، استشهد - رضى الله عنه - في معركة مؤتة ، يلقب بجعفر الطيار . انظر : طبقات ابن سعد ٢٤/٤ (٣٤٥) ، أسد الغابة ٢٨٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١ (٣٤) .

(٥) أخرجه الدارقطنى بنحوه ١٨٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٧) ولفظه : "أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم وقال الدارقطنى : "كلهم ثقات ولاأعلم له علة" . وأخرجه البيهقى بنحوه ٢٦٨/٤ كتاب الصيام ، باب مايستدل به على نسخ الحديث .

ولأن كل موضع لايفطر بالواصل إليه لايفطر بالخارج منه ، أصله الفصاد[1]، [وعكسه القيء][2].

فأما خبرهم ففيه[3]جوابان[4]:

أحدهما : أنه منسوخ ، يدل عليه حديث أنس ، وأبي سعيد[*]؛ لأن هذا الخبر ورد عام الفتح سنة ثمان[5]وخبرنا في[6]حجة الوداع سنة عشر ، والمتأخر أولى[7].

والجواب الثاني : أن قوله صلى الله عليه وسلم : "أفطر الحاجم والمحجوم" يعنى بغير الحجامة ، كأنه علم تقدم فطرهما ، أو رآهما يغتابان ، فقال : أفطرا يعنى[8]أنه سقط ثوابهما ، أو رأى[9]بهما ضعفا علم أنهما[10] مفطران معه ، وإنما تأولناه بهذا ؛ لأنه ضم الحاجم إليه .

وأما قياسهم فمنتقض[*]بالفصاد[11].

---

(١) قال الليث : الفَصْد قَطْع العُروق ، فَصَدَه يَفْصِدُه فَصْداً وفِصاداً ، فهو مَفْصُودٌ وفَصِيدٌ . وفَصَدَ الناقةَ : شَقَّ عِرْقَها لِيستخرجَ دَمَه فيشرَبَه .
انظر : تهذيب اللغة ١٤٧/١٢ مادة (فصد) ، لسان العرب ٣٣٦/٣ مادة (فصد) .

(٢) ساقطة من : د ، و .

(٣) في د ، هـ ، و : فعنه .

(٤) في أ ، ج : وجهان .

(*) ج : ٢٠٤/ب

(٥) ساقطة من ج .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) قال الإمام الشافعي : ولاأعلم في الحجامة شيئا يثبت ولو ثبت الحديثان حديث "أفطر الحاجم" ، وحديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول ، وأن فيه بيان وأنه زمن الفتح وحجامة النبي بعده" . ا.هـ مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩ .

(٨) في د ، هـ ، و : بمعنى .

(٩) في أ ، ج : علم .

(١٠) في أ ، ب ، ج : أنهم .

(*) د : ١٠١/ب

(١١) مطموسة فى : و .

(*)[ثم المعنى في الحيض : أن][1]الواصل إلى مكانه[2](*)يقع به الفطر[3].

[٥٠] [مضغ العلك للصائم]

مسألة : قال الشافعي : وأكره العلك لأنه يحلب[4][الفم][5][6].

وهذا صحيح ، وإنما كرهناه لأمور ، منها أنه يجمع الريق ، ويدعو إلى[7]القيء ، ويورث العطش ، ولايأمن أن يبتلعه ، فإن مضغه ولم يصل منه شيء إلى جوفه فهو على صومه .

(*) أ : ٢٢٦/ب

(١) مابين المعكوفين مطموس في : و .

(٢) في ج : مكان .

(*) و : ١٩/ب

(٣) أي إذا وصلت الحجامة إلى المكان الذى يخرج منه الحيض . والله أعلم .

(٤) في أ ، ب : يجلب .

(٥) في أصل مختصر المزنى : الريق ، وهو أولى لوضوح المعنى به .

(٦) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٧/٩ .

(٧) ساقطة من : د ، و .

[٥١] [شروط وجوب الصوم من حيث الفاعل]

مسألة : قال الشافعي : [وصوم رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة(١)وعبد(٢)(٣).

قد ذكرنا(٤)أن صوم شهر رمضان](٥)واجب على كل مسلم(*)بالغ عاقل من رجل وامرأة حر وعبد . فأما الصبي والمجنون فلاصوم عليهما ؛ لارتفاع القلم عنهما ، وزوال التكليف الذى يسقط أعمال الأبدان .

ويستحب لولى الصبى [إذا عقل ، وميز مثله](٦)، أن يأخذه بالصيام ليعتاده ، ويألفه ، فإذا صام صح صومه(٧). وقال أبو حنيفة لايصح منه صوم ولاصلاة ولاحج(٨). وقد دللنا على صحة صلاته في كتاب الصلاة ،

---

(١) في أ ، ب : أو امرأة .

(٢) في ب : أو عبد .

(٣) انظر مختصر المزنى مع الأم ٦٧/٩ .

(٤) ذكر ذلك في فصل رقم ١ أول هذا البحث .

(٥) مابين المعكوفين من قوله : وصوم رمضان ... إلى قوله شهر رمضان ، ساقط من : د ، و .

(*) هـ : ١١٨/ب

(٦) في د ، و : ميز وعقل عقل مثله .

(٧) انظر : المجموع ٢٥٣/٦ ، الكافى في الفقه المالكى ٣٣٣/١ ، المغنى ٤١٢/٤،٤١٣ .

(٨) مانسبه الماوردى لأبي حنيفة فيه نظر ؛ لأن ماذكره الأحناف في كتبهم يدل على صحة صوم الصبي ؛ لأن البلوغ عندهم ليس بشرط في صحة أداء الصوم بل هو شرط في وجوب الصوم ، بمعنى أن من بلغ وجب عليه الصوم ومن لم يبلغ لايجب عليه الصوم ويصح أداءه منه .

جاء فى المبسوط عن الصبى مانصه : "وإذا بلغ الغلام في يوم رمضان فأفطر فيه فلاشيء عليه ، وعن أبى يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه إذا بلغ قبل الزوال فعليه أن يصوم وإن أفطر فعليه قضاء هذا اليوم ؛ لأن وقت النية يمتد إلى وقت الزوال في حق من كان أهلا للعبادة في أول النهار فصار بلوغه قبل الزوال كبلوغه ليلا فعليه أن ينوى الصوم" . ا.هـ

انظر : المبسوط ٩٣/٣ ، وانظر : تحفة الفقهاء ٣٥١/١ ، بدائع الصنائع ١٠٠١/٢ .

وندل[1] على[*] صحة حجه في كتاب الحج ، والدليل على صحة صومه ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**أمر أهل العوالى بصيام يوم[2] عاشوراء قالوا[*]: فصمنا وصومنا الصبيان ، واتخذنا لهم اللعب من العهن[3] ليلعبوا بها ويشتغلوا عن الأكل بلعبهم**"[4].

[٥٢] [إذا أسلم الكافر في أيام من شهر رمضان]

مسألة : قال الشافعى[5]: ومن[*] احتلم من الغلمان[6] أو[7] أسلم من الكفار بعد أيام من شهر[8] رمضان فإنهما[*] يستقبلان الصوم ولاقضاء عليهما فيما مضى[9].

---

(١) في ب : يدل .

(*) ج : ٢٠٥/أ

(٢) ساقطة من : و .

(*) د : ١٠٢/أ

(٣) العِهْنُ : قيل الصُّوفُ ، وقيل الصُّوفُ المَصْبُوغُ .

انظر : تهذيب اللغة ١٤٥/١ مادة (عهن) ، لسان العرب ٢٩٧/١٣ مادة (عهن) .

(٤) أخرجه البخارى بنحوه عن الربيع بنت معوذ ٤٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم الصبيان ، حديث (١٩٦٠) ولفظه "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم ، قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار" .

ومسلم بنحوه عن الربيع بنت معوذ ٧٩٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ، حديث (١١٣٦) .

(٥) ساقطة من ج .

(*) ب : ٤٢/ب

(٦) في أ ، ج : الصبيان ، وماأثبته نص المزنى في المختصر .

(٧) في ج : (و) ، بدون ألف وماأثبته نص المزنى في المختصر .

(٨) ساقطة من : هـ .

(*) أ : ٢٢٧/أ

(٩) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٧/٩ .

أما الكافر إذا أسلم في أيام من شهر رمضان فعليه صيام مابقى ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١). ولاقضاء عليه فيما مضى على قول جميع الفقهاء(٢) إلا الحسن ، وعطاء فإنهما قالا : عليه القضاء فيما مضى(٣).

والدلالة عليهما(٤) قوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٥).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**الإسلام يجب**(٦) **ماقبله**"(٧).

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٠٠١/٢ ، المدونة ٢١٣/١ ، المجموع ٢٥٣/٦ ، المغنى ٤١٤/٤،٤١٥ .

(٣) قول الحسن وعطاء ذكر في المغنى وقال : للحسن رواية أخرى بعدم القضاء . انظر المغنى ٤١٤/٤،٤١٥ .

(٤) في و : عليه .

(٥) سورة الأنفال : آية ٣٨ والآية تامة : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ .

(٦) الجَبُّ : القطع ، ويَجُبُّ مَاقَبْلَهُ،أي: يقطع ماقبله من الكفر والمعاصى والذنوب . انظر : تهذيب اللغة ٥١٠/١٠ مادة (جب) ، لسان العرب ٢٤٩/١ مادة (جب) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٤/١ .

(٧) أخرجه أحمد عن عمروبن العاص بثلاث طرق ١٩٩/٤،٢٠٤،٢٠٥ . ولفظه : "إن الإسلام يجب ماكان قبله ، وأن الهجرة تجب ماكان قبلها" ، قال الألبانى:صحيح. وقال في الطريق التى عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة (٢٠٥) : هذا اسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن شماسة فهو على شرط مسلم . انظر : إرواء الغليل ١٢١/٥ ، حديث (١٢٨٠) .

قلت : والحديث أخرج مسلم نحوه عن عمرو بن العاص في حديث طويل ١١٢/١ ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ماقبله وكذا الهجرة والحج ، حديث (١٢١) بلفظ : "أما علمت أن الإسلام يهدم ماكان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها؟ وأن الحج يهدم ماكان قبله؟" .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الله بن سعد بن الحارث ٣٤٥/٧ بلفظ الإسلام يجب ماكان قبله .

فـإذا تقرر أنه يستأنف صيام مابقى ولاقضاء عليه فيمـا مضى ، لم يخل حاله من أحد أمرين :

[إما أن يكـون](١) إسلامـه ليلا أو (*) نهـارا؟ فإن أسلم ليلا استـأنف الصيـام من الغد ، وإن أسلم نهـاراً فهل عليه قضاء يومـه الـذى أسلم فيه أم لا؟ على وجهين :

أحدهما وهو مذهب (*) الشافعى وقد نص عليه في حرملة ، والبويطى ليس عليه قضاء ؛ لأنه لايقدر على صيام هذا (٢) اليوم مع اسلامه في بعضه ، فصار كمن أسلم ليلا .

(*) والـوجه الثـانى : عليه قضـاء يوم مكـانه ؛ لأن إسلامـه في بعـض النهار يوجب عليه صيام مابقى منه (٣) ولايمكنه إفراد ذلك بالصوم إلا بقضاء يوم كامل (٤) [كما تقول في جزاء الصيد] (٥) هو فيه مخير بين المثل من النعم وبين الإطعام ، وبين أن يصوم عن كل مد يوما ، فلـو كان في الأمداد كسر لزمه أن يصوم مكانه يوما كاملا .

[٥٢/١] [إذا بلغ الصبى فى أيام من شهر رمضان]

فصل : فـأما الصبى إذا بلـغ (*) في أيام مـن شهـر رمضان فعليـه أن يستأنف صيام مابقى ولايلزمه قضاء مامضى .

---

(١) مطموسة فى : و .

(*) و : ٢٠/أ

(*) د : ١٠٢/ب

(٢) ساقطة من : و .

(*) ج : ٢٠٥/ب

(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٤) جاء ذلك فى المجموع أيضا ٢٥٥/٦ .

(٥) مابين المعكوفين فى ب : كما تقول هو في جزاء الصيد . ولعـل الناسخ أقحم لفظ "هو" خطأ .

(*) أ : ٢٢٧/ب

فإن كان بلوغه ليلا استأنف(١) الصيام من الغد ، وإن كان بلوغه نهارا فله حالان :

أحدهما : أن يكون في يومه ذلك(*) صائما .

والثانى : أن يكون مفطرا ، فإن كان في يومه مفطرا ففي وجوب(٢) قضائه وجهان : كالكافر إذا أسلم : أحدهما : عليه القضاء ، والثانى : لاقضاء عليه(٣).

وإن كان صائما فمذهب الشافعى وماعليه جمهور أصحابه أنه يتم صومه(*) واجبا ولاإعادة عليه(٤)، ولايمتنع أن يكون متنفلا بالصيام في أوله مفترضا في آخره ، كالصائم المتطوع إذا نذر إتمام(٥) صومه إن قدم زيد ، فإذا قدم زيد لزمه إتمامه ، وإن كان متطوعا في ابتدائه .

وقال أبو العباس بن سريج : يستحب له إتمامه ويجب عليه إعادته ، وإنما وجبت عليه الإعادة لأن نيته(*) من الليل كانت للتنفل(*) لاللفرض . وقد مضى هذا في كتاب الصلاة .

---

(١) في د ، و : استقبل .

(*) هـ : ١١٩/أ

(٢) ساقطة من : هـ .

(٣) الأول اختيار ابن سريج ، والثانى : هو الصحيح المنصوص عليه في البويطى وحرمله . انظر : المجموع ٢٥٦/٦ .

(*) د : ١٠٣/أ

(٤) قال النووى : [هو الأصح باتفاق الأصحاب] . انظر : المجموع ٢٥٦/٦ .

(٥) في ب : أيام ، وهو خطأ لاتستقيم معه العبارة .

(*) ج : ٢٠٦/أ

(*) ب : ٤٣/أ

ومـن أصحـابنا من رتبهـا على غير هذا ، فقـال : إذا قيـل إذا[(١)] كان مفطـرا لم يلـزمه [القضـاء ، فهذا أولى أن لاقضـاء عليـه][(٢)] وإذا قيـل لـو كان[(*)] مفطرا لزمه القضاء ففي هذا وجهان .

---

(١) في د ، و : لو .

(٢) مابين المعكوفين مطموسة في : و .

(*) و : ٢٠/ب

[٢/٥٢] [المجنون إذا أفاق]

فصل : فأما المجنون إذا أفاق فله حالان :

أحدهما : أن يفيق بعد مضى(١) رمضان(٢)، فمذهب الشافعى ، وأبى حنيفة ، وسائر الفقهاء : لايلزمه قضاء(٣).

وقال أبو العباس بن سريج : عليه قضاء جميع الشهر ، كالمغمى عليه وهذا مذهب له ، وليس بصحيح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "**رفع القلم** (*)**عن ثلاث ... وعن المجنون حتى يفيق**"(٤)، ويفارق

---

(١) في ج : يقضى .

(٢) في ب : زمان .

(٣) ماذكره الماوردى هو المذهب المنصوص عليه عند الشافعية وبه قطع أبو إسحاق الشيرازى في المهذب . انظر : المهذب ٥٨٧/٢ ، المجموع ٢٥٤/٦ ، وانظر مذهب الحنفية في تحفة الفقهاء ٣٥٠/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٠٣/٢ ، وقد عللوا عدم الوجوب بوجود الحرج في القضاء .
أما مذهب الإمام مالك - رحمه الله - فهو خلاف ماذكره الماوردى فقد جاء عنه في المدونة مانصه : "ماقول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق . فقال : قال مالك يقضى صيام تلك السنين ولايقضى تلك الصلاة" . ا.هـ المدونة ٢٠٨/١ ، وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الكافى عن ابن حبيب أن المراد بما ورد في المدونة ماقل من السنين مثل الخمس ونحوها ، وأما ماطال عدده من السنين مثل العشر والخمس عشرة ، فإن ذلك لاقضاء عليه . وقد اعترض على هذا التفسير ابن عبد البر وقال : ليس له في النظر حظ أيضا لأن مثل هذا من التحديد لايثبت إلا بتوقيف ، والمحفوظ عن مالك ماورد في المدونة . ورجح ابن عبد البر - رحمه الله - ماذهب إليه الجمهور .
انظر : كتاب الكافى في فقه أهل المدينة المالكى ٣٣٠/١، ٣٣١ ، وانظر : التفريع ٣٠٩/١ .
ولأحمد في ذلك روايتان . انظر : الإفصاح ٢٥١/١ ، المغنى ٤١٥/٤ .

(*) أ : ٢٢٨/أ

(٤) أخرجه أبو داود بنحوه عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضى الله عنهما ١٣٩/٤ ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، من حديث (٤٣٩٨-٤٤٠٣) ، وله عدة ألفاظ منها "رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم" .

الإغماء(١)، لأن الإغماء مرض يحدث مثله بالأنبياء ، والجنون نقص يزول معه التكليف ، ولايجوز حدوث مثله بالأنبياء(٢).

والحال(*)الثاني : أن يفيق في خلال شهر رمضان ، فعليه أن يستأنف صيام مابقي ، ولايلزمه قضاء مامضى . فإن أفاق ليلا استأنف الصيام من الغد ، وإن أفاق نهارا ، فهل يلزمه قضاء يومه ، أم لا؟ على وجهين مضيا ، فأما قضاء مامضى فلايلزمه .

وقال أبو حنيفة : إذا أفاق في خلال الشهر فعليه قضاء مامضى منه(٣)، تعلقا بقوله تعالى : {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(٤). قال : ومعلوم أنه أراد من شهد جزءا(٥)(*)منه فليصمه(٦)؛ لأنه لو أراد من شهد جميعه لوقع(٧)الصيام في شوال ، وإذا كان كذلك فهذا المجنون ، قد شهد [جزءا من الشهر](٨)، فوجب أن يلزمه صيام جميعه .

= والترمذي بنحوه عن علي رضي الله عنه ٢٤/٤ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ، حديث (١٤٢٣) ، وقال حديث علي حديث حسن من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال العمل على هذا الحديث عند أهل العلم .
والنسائي بنحوه عن علي - رضي الله عنه - كتاب أبواب التعزيرات والحدود ، باب المجنونة تصيب الحد من حديث (٧٣٤٣-٧٣٤٧) .
وابن ماجه بنحوه عن علي وعن عائشة - رضي الله عنهما - ٦٥٨/١ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث (٢٠٤١،٢٠٤٢) ، والبخاري معلقا ترجمة باب لايرجم المجنون والمجنونة ٢٥٣/٤ .

(١) قال الأزهري : أغمى على فلان : أي ظن أنه مات ثم يرجع حيا . تهذيب اللغة ٢١٥/٨ مادة (غمى) .
(٢) في د ، و : على الأنبياء .
(*) د : ١٠٣/ب
(٣) انظر : المبسوط ٨٨/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٠٤/٢ .
(٤) سورة البقرة : آية ١٨٥
(٥) في أ : أجزاء .
(*) ج : ٢٠٦/ب
(٦) ساقطة من : و .
(٧) في ج ، أ : أوقع .
(٨) في د ، و : جزء منه .

قـال : ولأنه معنى لاينـافي الصـوم ، فـوجب أن لايسقـط القضـاء ، كالإغماء . قال : فإن منعتم من تسليم الوصف ، دللنا(١) عليه بأنه معنى يزيل العقل فوجب أن لاينافى الصوم ، كالإغماء .

والدلالة على فساد قوله : ماروى عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم أنه قال : "**رفـع القلم عن ثلاث**" ذكر فيها "**المجنـون حتى يفيـق**"(٢)؛ ولأنه معنى لـو دام جميع الشهـر لسقط(٣) القضـاء ، فوجب إذا اتصـل ببعض(٤) الشهر(*) أن يسقـط القضـاء ، أصلـه : الصغر ، وعكسـه المرض(٥)، ولأنه زمـان [مـر عليه في الجنـون ، فوجب أن لايلـزمه](٦) القضـاء ، أصلـه : إذا جن(*) جميع الشهر .

(*) فـأما الآية ، فـالمراد بهـا غير مـاذكر(٧)، وإنما المراد(٨) بها من أدرك(٩) جزء مـن الشهـر فليصم مـاأدركه ، فإن أدرك جميـع الشهـر ، لزمه صوم(١٠) جميعه ، وإن أدرك بعضه لزمه صيام بعضه .

وأمـا قـولهم : إنه معنى لاينـافى الصوم ، فلانسلم لهـم ، وينـازعوا في معنى الأصل المردود(١١) إليه ،(*) على أنه لو سلم لهم أنه لاينافى الصوم ، لم يدل على إيجاب القضاء ، كالصغر لاينافى الصوم ولايوجب القضاء .

---

(١) في د ، و : دللت .
(٢) سبق تخريجه فى أول فصل : المجنون إذا أفاق .
(٣) في أ ، ج ، د ، هـ ، و : أسقط .
(٤) في أ ، ب ، ج ، هـ ، و : بعض .
(*) هـ : ١١٩/ب
(٥) ساقطة من : هـ .
(٦) مابين المعكوفين مطموس فى : و .
(*) و : ٢١/أأ
(*) أ : ٢٢٨/ب
(٧) في د ، و : ذكره .
(٨) في أ ، ج : أراد .
(٩) في أ : أدركه .
(١٠) في د ، هـ ، و : صيام .
(١١) في أ ، ب ، ج : المراد .
(*) ب : ٤٣/ب

[٥٣] [مايقول الصائم إن شتم]

مسألة : قال الشافعي : وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللَّغَطِ(١)القبيح ، والمشاتمة ، وإن شُوتِمَ(٢)أن يقول(٣)" "إِنِّي صائمٌ" للخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤).

أما(*)الكذب ، والغيبة ، والشتم ، والنميمة ، فكل واحد ممنوع منه(٥)غير أن الصائم بالمنع أولى ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ إلى قوله : ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ... فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾(٦).

فالظلم وإن كان قبيحا في جميع السنة ، فهو في الأشهر الحرم أقبح .

وإنما كان الصائم بالمنع أولى ؛ لأن الصيام أفضل أعمال القرب .

وروى(*)عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**صمت الصائم تسبيح ، ونومه عبادة ، ودعاؤه**

---

(١) في د ، هـ ، و : اللفظ .
واللَّغْطَ : أصواتَ مُبْهمة لاتفهم ، قال الكسائى : سمعت لَغْطًا ولَغَطًا ، وقد لَغَط القوم يَلْغَطُون لَغْطًا وأَلْغَطوا إِلغَاطًا بمعنى واحد .
انظر : تهذيب اللغة ٥٨/٨ مادة(لغط) ، لسان العرب ٣٩١/٧ مادة (لغط) .

(٢) في أ ، ج : شتم ، وماأثبته من أصل مختصر المزنى .

(٣) في د ، و : فاليقل .

(٤) مختصر المزنى مع الأم ٦٧/٩ والخبر المشار اليه سبق تخريجه في مسألة : النية في صوم التطوع .

(*) ج : ٢٠٧/أ

(٥) ساقطة من : هـ .

(٦) سورة التوبة : آية ٣٦
والآية كاملة على النحو التالى : قال تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ .

(*) د : ١٠٤/ب

مستجاب ، وعمله مضاعف ، وللصائم فرحتان فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف(١) فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك"(٢).

وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من لم(*) يدع قول الزور(٣) والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه(٤) وشرابه**"(٥).

وروى المقبرى(٦) عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله

---

(١) قال أبو عبيد : الخُلُوفُ : تَغَيُّرُ طَعْمِ الْفَمِ لِتَأْخِيرِ الطعام .تهذيب اللغة ٤٠١/٧ مادة (خلف) .

(٢) من قوله : صمت الصائم ... إلى قوله : وعمله مضاعف ، أخرجه الديلمى في مسند الفردوس عن ابن عمر ١٣٧/٢ ، مسند ابن عمر ، حديث رقم (٣٧٦١) .
وقد عقب ابن حجر على هذا الحديث في الفتح فقال : "والحديث المذكور لايثبت وقد أورده صاحب "مسند الفردوس" من حديث ابن عمر وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ساقط ، ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه "صمت الصائم تسبيح ، ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب" . فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة إلا أن الصمت بخصوصه مطلوب ، وقد قال الرويانى في "البحر" في آخر الصيام : فرع جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان ، وليس له أصل في شرعنا . انتهى . انظر : الفتح ١٨٦/٧ .
أما باقى لفظ الحديث من قوله : "وللصائم فرحتان" إلى آخر الحديث أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة سبق تخريجه في فصل : وقت فرض الصيام .

(*) أ : ٢٢٩/أ

(٣) قال الليث : والزُّورُ : شهادةُ الباطلِ وقولُ الكَذِب . تهذيب اللغة ٢٤٠/١٣ مادة (زار) .

(٤) ساقطة من : و .

(٥) أخرجه البخارى ٣١/٢ ، كتاب الصيام ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، حديث (١٩٠٣) واللفظ له إلا أنه قال : "في أن يدع" .

(٦) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثى ، المدنى ، المقبرى ، أبو سعد ، الإمام المحدث الثقة اختلط قبل موته بأربع سنين ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة خمس وعشرين ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢١٦/٥ (٨٨) ، تهذيب التهذيب ٣٤/٤ (٦١) .

صلى الله عليه وسلم قال : "**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ [من صومه الجُوعُ والعطش]**[(١)]، **ورب قائم حظه من**[(*)]**قيامه السهر**"[(٢)]. وروى أبو الزناد[(٣)]عن الأعرج[(٤)] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**الصوم جنة ، فإذا كان أحدكم صائما فلايرفث ولايجهل ، وإن امْرؤٌ شاتمه فليقل : إني صائم إني صائم**[(٥)]"[(٦)].

وفيه ثلاث تأويلات :

أحدها : أن في قوله "إني صائم إني صائم[(٧)]"، اشفاء لغيظه وسكونا لنفسه .

---

(١) مابين المعكوفين مطموس في : و .

(*) و : ٢١/ب

(٢) أخرجه ابن ماجه بنحوه ٥٣٩/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم ، حديث (١٦٩٠) قال في الزوائد إسناده ضعيف ، والنسائى بنحوه ٢٣٥/٢ كتاب الصيام ، باب ماينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة ، والبيهقى ٢٧٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة ، وأحمد ٣٧٣/٢ ، والبغوى ٢٧٤/٦ ، كتاب الصوم ، باب تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور ، حديث (١٧٤٧) ، والحاكم ٥٩٦/١ ، كتاب الصوم ، حديث (١٥٧١) وقال صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة ٢٤٢/٣ ، كتاب الصيام ، باب نفى ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه مازجر عنه غير الأكل والشرب . وقال الأعظمى إسناده صحيح .

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن ، الإمام الفقيه الحافظ المفتى ، ويكنى بأبى الزناد ، توفي - رحمه الله - سنة ثلاثين ومائة وقيل إحدى وثلاثين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥ (١٩٩) ، تهذيب التهذيب ١٧٨/٥ (٣٥٢) .

(٤) هو سلمة بن دينار ، الإمام القدوة ، شيخ المدينة النبوية ، أبو حازم المدني المخزومى ، الأعرج ، توفي - رحمه الله - سنة ستة وأربعين ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر : سير أعلام النبلاء ٩٦/٦ (٢٤) ، تهذيب التهذيب ١٢٦/٤ (٢٤٧) .

(٥) ساقطة من ب ، د .

(٦) سبق تخريجه في فصل : وقت فرض الصيام .

(٧) ساقطة من : د ، و .

[والثاني : ليتذكر صوم نفسه](١) فيمتنع عن جواب خصمه .

والثالث : ليعلم خصمه صيامه فيكف عن شتمه وأذاه .

فلو خالف هذا فكذب(*) أو اغتاب ، أو نم ، أو شتم ، كان آثما مسيئا وهو على(*) صومه . وبه قال جميع الفقهاء(٢) إلا الأوزاعى(*) فإنه قال : قد أفطر ولزمه القضاء تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم : "**خمس يفطرن الصائم**(٣): **الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والنظر بالشهوة ، واليمين الكاذبة**"(٤). وهذا الخبر ورد على طريق الزجر والتغليظ وسقوط الثواب ، كقوله تعالى(٥): ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا**﴾(٦).[والإنسان لايأكل لحم أخيه ميتا](٧) بالغيبة(*) وإنما يأثم كمأثمه(٨)

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من ج .

(*) د : ١٠٥/أ

(*) ج : ٢٠٧/ب

(٢) انظر : المجموع ٣٥٦/٦ ، عمدة القارى ٢٧٦/١٠ ، الإفصاح ٢٣٧/١ ، الكافى في فقه أهل المدينة ٣٥٢/١ .

قلت : وقد ذكر النووى قول الأوزاعى مع الأدلة التى استند اليها ، وذكر العينى في العمدة أن القول بإفطار من اغتاب أو شتم ...الخ قال به الثورى ونسب ذلك إلى الغزالى في الإحياء .

(*) هـ : ١٢٠/أ

(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٤) الحديث في مسند الفردوس ١٩٧/٢ (٢٩٧٩) ، والسيوطى في الجامع الصغير مع الفيض ٦١٢/٣ (٣٩٦٩) وضعفه ، وانظر : نصب الراية ٤٨٣/٢ . أخرجه ابن الجوزى في الموضوعات ١٠٩/٢ .

وقال النووى في المجموع : حديث باطل لايحتج به ، وأجاب عنه الماوردى والمتولى وغيرهما : بأن المراد بطلان الثواب ، لانفس الصوم .

(٥) ساقطة من : هـ .

(٦) سورة الحجرات : آية ١٢ والآية تامة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(٧) مابين المعكوفين من قوله : والانسان ... إلى قوله : ميتا ، ساقط من ج .

(*) ب : ٤٤/أ

(٨) فى ب ، ج ، د ، هـ ، و : كأثمه .

لو أكل ، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**من تكلم والإمام يخطب فلاجمعة له**"(١) تشديد(٢)في سقوط الثواب ، وإنما حملناه على هذا(٣)، لأن دليل(*)الإجماع يدفعه ، ولأن كل شيء(٤)كان المباح منه لايفطر(٥)، فإن(٦)المحذور منه لايفطر ، أصله : القبلة ، وعكسه : الأكل والجماع .

[٥٤] [الشيخ الكبير العاجز عن الصوم]

مسألة : قال الشافعي : والشيخ الكبير الذى لايستطيع الصوم ويقدر على الكفارة ، يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة . إلى آخر الفصل(٧).

---

(١) أخرجه البخارى بنحوه عن أبي هريرة ٤/٢ ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات والإمام يخطب حديث (٩٣٤) بلفظ "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت" ، ومسلم بنحوه عن أبى هريرة ٥٨٣/٢ ، كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، حديث (٨٥١) ، وأحمد بنحوه فى حديث طويل عن علي - رضى الله عنه - ٩٣/١ بلفظ "من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلاجمعة له" .

(٢) في د ، و : يريد .

(٣) في و : الإثم .

(*) أ : ٢٢٩/ب

(٤) في ج : من .

(٥) في د ، هـ : يفطره .

(٦) في و : كان .

(٧) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٧/٩ ، وتمام الفصل هو : "وروى عن ابن عباس في قوله جل وعز {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} قال المرأة الهم والشيخ الكبير الهم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا . قال الشافعي وغيره من المفسرين يقرؤنها {يطيقونه} وكذلك نقرؤها ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ، ثم نسخ ذلك . قال : وآخر الآية يدل على هذا المعنى لأن الله عز وجل قال : {فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا} فزاد على مسكين {فهو خير له} ، ثم قال : {وأن تصوموا خير لكم} قال فلايأمر بالصيام من لايطيقه ثم بين فقال : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، وإلى هذا نذهب وهو أشبه بظاهر القرآن . (قال المزنى) : هذا بين في التنزيل مستغنى فيه عن التأويل .

أمـا الشيخ الهم والشيخة الهمة إذا عجزا عن [الصـوم لعارض يرجى زواله](١)، فهما(٢) كالمريض(*)، لهما(*)أن يفطـرا ويقضيـا إذا أطـاقا ، ولاكفارة عليهما فأما إذا عجزا عن الصيام لضعف الكبر ، ومـالايرجى زواله أو(٣)كانا يلحقا(٤)في(٥)الصـوم مشقة عظيمة ، فلهما أن يفطـرا ، وعليهما أن يطعما عن كل يوم مدا إن أمكنهما . وبه قال : الأوزاعـى ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وصاحباه(٦). إلا أن أبا حنيفة قال : يطعمان عن كل يوم من البر مدين ومن التمر والشعير صاعا بناء على أصله في الكفارة(٧).

وقال ربيعة ، ومالك : لهمـا أن(*)يفطرا ولافدية عليهمـا(٨) استدلالا بأنهمـا أفطرا لأجل أنفسهما بعذر ، فوجب أن لاتلزمهمـا الفدية ، كالمسافر ،

---

(١) مابين المعكوفين من قوله : الصوم العارض ... إلى قوله : زوال ، مطموسة في و .
(٢) في هـ : فهو .
(*) د : ١٠٥/ب
(*) و : ٢٢/أ
(٣) في د ، و : إذا .
(٤) في د ، و : يلحقهما .
(٥) ساقطة من ب .
(٦) انظر : الهداية ١٣٧/١ ، بدائع الصنائع ١٠٢٤/٢ ، البناية في شرح الهداية ٣٥٩/٣ الأم ١٤٣/٢ ، المجموع ٢٥٨/٦ ، وقول الأوزاعى والثـورى ذكره صاحب المغنى أيضا ٣٩٦/٤ .
(٧) انظر : الهداية ١٣٧/١ ، البناية في شرح الهداية ٣٦٠/٣ .
(*) ج : ٢٠٨/أ
(٨) جاء في المدونة مـانصه : "ابن وهب عن ابن لهيعة أن خالـد بن أبي عمران حدثه أنه سأل القاسـم وسالما عمن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضـان فقالا : لاصيام عليه ولافدية" . ا.هـ المدونة ٢١٠/١ .
وجاء في الموطـأ ٣٠٧/١ : عن مـالك ، أنه بلغه أن أنس بن مـالك كبر حتى كـان لايقدر على الصيام ، فكان يفتدى . قال مالك : ولاأرى ذلـك واجبا . وأحب إلى أن يفعله إذا كان قويا عليه .
وانظر : المنتقى ٧٠/٢ ، التفريع ٣١٠/١ .
قلـت : وذكر النووى - رحمه اللـه - هذا قولا للامام الشـافعى فقال : "ونصه في القديم وحرملة من الجديد أن لافدية عليهما" . ا.هـ المجموع ٢٥٨/٦ .

والمريض ، قالوا : ولأنها عبادة على البدن(١)، فوجب أن لاتنتقل إلى المال أصله الصلاة . قالوا : ولأن العجز عن الصوم يوجب سقوط الكفارة ، كالمسافر ، والمريض ، إذا ماتا قبل إمكان الصوم .

والدلالة على وجوب الفدية : قوله تعالى : {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}(٢) ووجه الدلالة منها : أن الله تعالى كان قد خير الناس(*) في بدء الإسلام بين أن يصوموا ، وبين أن يفطروا ثم(٣) يفتدوا ، ثم حتم الصيام على من أطاق ، بقوله تعالى(٤): {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(٥) وبقي من لم(*) يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية .

وقد كان ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ يقرأ {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ فِدْيَةٌ(٦)}(٢) يعني يكلفونه فلايقدرون على صيامه(٧) وقراءة الصحابى تجرى مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به(٨)؛ لأنه لايقول ذلك إلا سماعا ، وتوقيفا ، وإنما عدل الشافعى عن الاستدلال بهذه القراءة ؛ لأنها(*) تشذ(*)

---

(١) في ب : الندب .
(٢) سورة البقرة : آية ١٨٤
(*) أ : ٢٣٠/أ
(٣) ساقطة من : د ، و .
(٤) ساقطة من : د ، و .
(٥) سورة البقرة : آية ١٨٥
(*) د : ١٠٦/أ
(٦) ساقطة من أ .
(٧) انظر : تفسير الطبرى ٨٠/٢ .
(٨) في د ، و : بها .
(*) هـ : ١٢٠/ب
(*) و : ٢٢/ب

عن الجماعة وتخالف رسم المصحف(١).

ويدل على ماذكرناه إجماع الصحابة ، وهو ماروى عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس - رضى الله عنهم - أنهم قالوا : الشيخ الهم عليه الفدية إذا أفطر(٢). وليس لهم في الصحابة مخالف .

ولأنه صوم واجب ، فجاز أن يسقط إلى(*)بدل [وهو الطعام](٣)، أصله : الصوم في كفارة الظهار .

ولأنها عبادة يدخل في جبرانها(*)المال ، فجاز أن يقوم غير عمله فيه مقام عمله ، أصله(٤): الحج .

فأما قياسهم على المسافر ، والمريض ، فالمعنى فيه : أنه عذر أوجب القضاء فأسقط الكفارة ، وهذا عذر أسقط القضاء ، فلذلك أوجب الكفارة .

وأما قياسهم على الصلاة ، فباطل بالصوم في كفارة الظهار .(*)

وأما قولهم : إن العجز عن الصوم يوجب سقوط الكفارة ، كالمريض إذا مات قبل القدرة على الصيام . قلنا : المعنى فيهما سواء ، وذاك أن الواجب على المريض القضاء [فإذا مات(*)قبل الإمكان سقط عنه [فهما في

---

(١) قال ابن جرير - رحمه الله - : "وأما قراءة من قرأ ذلك {وعلى الذين يطوقونه} فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأى على مانقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا للعذر لأن ماجاءت به الحجة من الدين هو الحق الذى لاشك فيه أنه من عند الله ولايعترض على ماقد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة" . ا.هـ ٨٢/٢ .

(٢) نقله الشيرازى في المهذب ٥٨٩/٢ .

(*) ب : ٤٤/ب

(٣) في و : هو الإطعام .

(*) ج : ٢٠٨/ب

(٤) في د ، و : كا .

(*) د : ١٠٦/ب

(*) أ : ٢٣٠/ب

معنى العجز سواء](١). والواجب على الشيخ الهم الفدية](٢)، فإذا مات قبل الإمكان سقطت عنه(٣)فهما في معنى العجز سواء ، وإنما اختلفا فيما لزمهما قبل العجز .

فأما المزنى فإنه أحال قراءة ابن عباس ، ومنع أن يكون لها وجه(٤) لما تعقبها من قوله تعالى(٥): {فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ}(٦).

والعاجز عن الصوم يؤمر بتركه لابفعله .

قلنا : هذا عائد إلى المطيق ، فلم يمتنع ماقاله ابن عباس - رضى الله عنه - .

[٥٥] [السواك في الصوم]

مسألة : قال الشافعى : ولاأكره في الصوم السواك(٧)بالعود الرطب وغيره ، وأكرهه فى العشى لما أحب من خلوف فم الصائم(٨).

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من أ ، د ، و .

(٢) مابين المعكوفين من قوله : فإذا مات ... إلى قوله : الهم الفدية ، ساقطة من : هـ .

(٣) ساقطة من : و .

(٤) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٧/٩ .

(٥) ساقطة من : و .

(٦) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٧) السواك : السَّوْكُ : فِعْلُكَ بالسَّوَاكِ ، والمِسْوَاكِ . يقالُ : ساكَ فَاهُ يَسُوكُهُ سَوْكًا . تهذيب اللغة ٣١٦/١٠ مادة (سوك) ، لسان العرب ٤٤٦/١٠ مادة (سوك) .

(٨) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٧/٩ .

وهـذا كما قال يكره للصـائم أن يستاك عشيا مـن زوال الشمـس إلى غروبها ، ولم يحدده [١](*)الشـافعي بالـزوال وإنما ذكـر العشـى ، فحـدده أصحابنا بالزوال . فأما السواك غدوة إلى قبل الزوال فجائز[٢].

وحكي عن مالك [وأبي حنيفة جوازه قبل الزوال وبعده[٣]، تعلقا بما روى عن عامر[٤]][٥]بن ربيعة أنه(*)قال : "**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مالا أحصى يستاك وهو صائم**"[٦].

(*)وروى عـن عائشة ـ رضى اللـه عنها ـ أن رسول اللـه صلى الله

---

(١) في د ، ه ، و : يحده .

(*) و : ٢٣/أ

(٢) انظـر : الأم ١٣٨/٢ ، وقال النووى في المجموع : "وحكـى أبو عيسى في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعى ـ رحمه الله ـ أنه لم ير بالسـواك للصائم بأسا أول النهـار وآخره ، وهذا النقـل غريب وإن كان قويا من حيـث الـدليل وبه قال : المزنى وأكثر العلمـاء ، وهو المختار ، والمشهور الكراهـة وسواء فيه صوم الفرض والنفل" . ا.ه المجوع ٢٧٦/١ ، سنن الترمذى ١٠٤/٣ . قال ابن قـدامة في المغنى : "واستحب أحمد واسحاق ترك السواك في العشى" .ا.ه ٣٥٩/٤ .

(٣) انظـر : المبســوط ٩٩/٣ ، بدائع الصنـــائع ١٠٤٤/٢ ، الهـداية ١٣٦/١ ، المدونة ٢٠١،٢٠٠/١ ، كتاب الكافى ٣٥٢/١ .

(٤) هـو عامر بن ربيعة بن كعب بن مـالك العنزى ، أبو عبد اللـه ، صحـابى جليل ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، هـاجر الهجـرتين ، وشهـد المشاهد كلهـا مـع الـرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي ـ رضـى اللـه عنـه ـ سنـة خمـس وثلاثين للهجرة .
انظـر : طبقـات ابن سعد ٢٩٥/٣ (٦٠) ، أسـد الغـابة ٨٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢ (٦٧) .

(٥) مابين المعكوفتين من قوله : وأبي حنيفة ... إلى قوله : عن عامر ، ساقطة من : د ، و .

(*) ج : ٢٠٩/أ

(٦) أخرجه أبو داود ٣٠٧/٢ ، كتـاب الصيـام ، باب السـواك للصـائم ، حديث (٢٣٦٤) ، والترمـذى ١٠٤/٣ ، كتـاب الصيام ، باب ماجاء في السـواك للصائم ، حديث (٧٢٥) واللفـظ لـه ، وقـال : حديث عـامر بن ربيعـة حديث حسـن ، والـدارقطنى ٢٠٢/٢ ، كتاب الصيـام ، باب السـواك للصـائم ، حديث (٣) ، والبيهقـى ٢٧٢/٤ ، كتـاب الصيـام ، باب السـواك للصـائم ، وأحمـد ٤٤٥/٣ . وأخرجه البخـارى معلقا في ترجمـة باب سواك الرطب واليـابس للصائم ٣٩/٢ ، كتاب الصيام .

(*) د : ١٠٧/أ

عليه وسلم قال : "**خير خصال الصائم السواك**"(١).

وروى عن أنس [بن مالك](٢) - رضى الله عنه - أنه سئل عن الصائم هل يجوز له أن يستاك بالغداة والعشى؟ فقال : نعم قالوا(٣) شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم(٤).

ولأن مايستحب فعله للصائم قبل الزوال يستحب له فعله بعد الزوال كالمضمضة(*) والاستنشاق .

والدلالة على كراهته عشيا(*) ماروى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى عليه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**"(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٥٣٦/١ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم ، حديث (١٦٧٧) ، وقال في الزوائد : في إسناده مجالد وهو ضعيف ، والدارقطنى ٢٠٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم ، حديث (٦) وقال : مجالد غيره أثبت منه ، والبيهقى ٢٧٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم ، وقال : مجالد غيره أثبت منه ، وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوى .

(٢) ساقطة من : د ، و .

(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٤) حديث أنس أخرجه الدارقطنى بنحوه عن أبى اسحاق الخوارزمى ٢٠٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم ثم حدث قال : "سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم؟ قال : نعم ، قلت : برطب السواك ويابسه؟ قال : نعم ، قلت أول النهار وآخره؟ قال نعم ، قلت : عن من؟ قال : عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الدارقطنى : أبو اسحاق الخوارزمى ضعيف . والبيهقى بنحوه عن أبي اسحاق الخوارزمى ٢٧٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم . وقال البيهقى : الخوارزمى لايحتج به .

(*) أ : ٢٣١/أ

(*) هـ : ١٢١/أ

(٥) سبق تخريجه في فصل : وقت فرض الصيام .

ومـاهذه صفتـه يجب أن يكـون مستحبـا ، ومـاكان مستحبـا فـإزالته مكروهة ، وخلوف الصوم(١)يكون عشيا ، فأما غدوة فعن نوم .
(*)وروى عن خبـاب(٢)بن الأرت أن رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم قال : "**إذا صام أحدكم فليستك بالغداة ولايستك بالعشى ، فما من صائم تيبس شفتاه**(٣)**إلا كان ذلك نورا بين عينيه يوم القيامة**"(٤).
ولأنها عبادة(*)تعلقت(٥)بالفـم ، فجـاز أن يكـون للصوم [تأثير في منعها](٦)، كالمبالغة في المضمضة ، والاستنشاق .
ولأنهـا رائحة تولدت من عبـادة ، فجاز أن يكره قطعهـا ، أصله غسل دم الشهيد .

---

(١) في د : فم الصائم .
(*) ب : ٤٥/أ
(٢) هـو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمى ، أبو عبـد الله ، صحابى جليل من السابقين الأولين إلى الإسلام ومن الأوائل الذين أظهروا إسلامهم بمكة ، شهد المشـاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي - رضـى الله عنه - بالكوفة سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي رضى الله عنه .
انظـر : طبقـات ابن سعد ١٢١/٣ (٤٣) ، أسـد الغـابة ٩٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٣٦/٢ (٦٢) ، الإصابة ١٠١/٢ (٢٢٠٦) .
(٣) في ج : شقاه .
(٤) أخرجه الـدارقطنى بنحوه ٢٠٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب السـواك للصائم ، حديث (٨) ولفظـه "إذا صمتم فـاستاكـوا بالغداة ، ولاتستاكوا بالعشـي ، فـإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة" . وقال الدارقطنى كيسان أبو عمر ليس بالقوى .
وأخرجه البيهقـي بنحوه ٢٧٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب مـن كره السواك بالعشى إذا كان صائم لما يستحب من خلوف فم الصائم . وضعفه بأبي عمر .
وانظر : تلخيص الحبير ٢٠١/٢ ، حديث (٩٠٨) .
(*) د : ١٠٧/ب
(٥) في أ ، ب ، ج : تعلق .
(٦) مابين المعكوفين في د ، و : فيها تأثير .

فأما خبر عامر(١) بن ربيعة ، وعائشة فمحمول على ماقبل الزوال ، بدليل مارويناه .

وأما حديث أنس فغير ثابت(*) على أنه يحمل على الجواز ، وأخبارنا على الكراهة ، على أن خبرنا أولى ؛ لأنه يقتضى الحظر مع مافيه من التعليل

(*) وأما قياسهم على المضمضة فالمعنى فيها أنها لاتزيل الخلوف ، ولاتقطع بها(٢) الرائحة .

[٥٥/أ] [السواك بالعود الرطب]

فصل : فأما السواك بالعود الرطب فقد كرهه مالك ، وأحمد ، وإسحاق(٣) قالوا : لأنه يجلب الفم فوجب أن يكون مكروها ، كالعلك .

وذهب الشافعى وأبو حنيفة والفقهاء : إلى جوازه بالعود الرطب واليابس (*) من غير كراهة(٤) ؛ لأن كل من استحب له السواك بالعود اليابس ، استحب له السواك(٥) بالعود الرطب ، كغير الصائم ؛ ولأن رطوبة العود ليس بأكثر من رطوبة الماء في المضمضة ، ثم لم يمنع الصائم منها . كذلك من رطوبة العود. فأما العلك فإنما كرهناه لأنه يدعو القىء ، (*) ويورث العطش ، ويجلب الفم(٦) ، وهذه الأوصاف غير موجودة فى العود الرطب ، فلذلك لم يكره . والله أعلم .

---

(١) ساقطة من : و .

(*) ج : ٢٠٩/ب

(*) و : ٢٣/ب

(٢) ساقطة من : د ، و .

(٣) انظر : المدونة ٢٠١/١ ، كتاب الكافى ٣٥٢/١ ، التفريع ٣٠٨/١ ، المغنى ٣٥٩/٤ .

(*) أ : ٢٣١/ب

(٤) انظر : المبسوط ٩٩/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٤٤/٢ ، الهداية ١٣٦/١ ، الأم ١٣٨/٢ ، المجموع ٣٧٧/٦ .

(٥) ساقطة من أ ، ب ، د ، هـ ، و .

(*) د : ١٠٨/أ

(٦) انظر : الأم ١٣٧/٢ ، مختصر المزنى مع الأم ٦٧/٩ ، المجموع ٣٥٣/٦ .

[ب١] [باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه]

قال الشافعي - رضى الله عنه - : أخبرنا سفيان[(١)]، عن طلحة[(٢)] بن[(٣)] يحي ، عن عمته[(٤)] عائشة[(٥)] بنت طلحة عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : قد[(٦)] خبأنا لك حيسا[(٧)] فقال : **أما[(٨)] إنى كنت أريد الصوم ، ولكن قربيه"**[(٩)]... إلى آخر الباب[(١٠)].

---

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالى ، أبو محمد ، مولى امرأة من بنى هلال بن عامر رهط ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل غير ذلك إمام قدوة ، حافظ عصره ، طلب الحديث وهو حدث ، توفي - رحمه الله - بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٤١/٦ (١٦٤٢) ، وفيات الأعيان ٣٩١/٢ (٢٦٧) ، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ (١٢٠) .

(٢) هو طلحة بن يحي بن طلحة بن عبيد الله التيمى ، المدنى ، أبو يحي ، نزيل الكوفة . ثقة ، توفى - رحمه الله - سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل سنة ست .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٤٧/٥ (١٣١٥) ، تهذيب التهذيب ٢٥/٥ (٤٥) .

(٣) في ب : عن .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمية ، أم عمران ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - تابعية ثقة ، روت عن خالتها عائشة ، توفيت - رحمها الله - بالمدينة سنة عشرة ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٤١/٨ (٤٦٣٨) ، البداية والنهاية ٣١٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٤ (١٤٧) ، تهذيب التهذيب ٤٦٤/١٢ (٢٨٤٣) .

(٦) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٧) الحيس : هو الأَقِطُ يخلط بالتمرِ والسمنِ ، وحاسَه يَحِيسُه حَيساً .
انظر : تهذيب اللغة ١٧٢/٥ مادة (حاس) ، لسان العرب ٦١/٦ مادة (حيس) ، النهاية في غريب الحديث ٤٦٧/١ مادة (حيس) .

(٨) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٩) الحديث سبق تخريجه في مسألة : النية في صوم التطوع .

(١٠) وتمام الباب "قال : وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر ، وركع عمر ركعة ثم انصرف ، فقيل له فى ذلك ، =

وهذا كما قال : إذا دخل الرجل في صيام التطوع أو صلاة التطوع ، فالمستحب له إتمام ذلك ، فإن خرج منه قبل إتمامه(*) جاز ولاقضاء(*) عليه معذورا كان أو غير معذور(١).

وهو في الصحابة قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود(٢) - رضي الله عنهم أجمعين - .

وفي الفقهاء قول الثورى ، وأحمد ، وإسحاق(٣).

وقال مالك : إن خرج منه بعذر جاز ولاقضاء عليه ، وإن خرج منه بغير عذر لزمه(*) القضاء(٤).

= فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، ومما يثبت عن علي - رضى الله عنه - مثل ذلك وعن ابن عباس - رحمه الله - وجابر أنهما كانا لايريان بالإفطار في صوم التطوع بأسا . وقال ابن عباس في رجل صلى ركعة ولم يصل معها : له أجر مااحتسبه . قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فمن دخل في صوم أو صلاة فأحب أن يستتم ، وإن خرج قبل التمام لم يعد" . انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٧/٩ .

(*) ج : ٢١٠/أ

(*) هـ : ١٢١/ب

(١) انظر : الأم ١٤١/٢ ، المجموع ٣٩٣/٦،٣٩٤ .

(٢) الأثر عن عمر وعلي - رضى الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق ٢٧٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته . وأخرج أثر على ابن أبى شيبة ٢٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب من قال الصائم بالخيار في التطوع . وأثر ابن عباس أخرجه البيهقى ٢٧٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، وعبد الرزاق ٢٢١/٤-٢٧٢ ، كتاب الصيام ، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ، وابن أبى شيبة ٢٨/٣-٣٠ ، كتاب الصيام ، باب من قال الصائم بالخيار في التطوع ، وباب من كان يفطر من التطوع ولايقضى . وأثر ابن مسعود أخرجه البيهقى ٢٧٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .

(٣) انظر : المغنى ٤١٠/٤ .

(*) ب : ٤٥/ب

(٤) انظر : المدونة ٢٠٥/١ ، الموطأ ٣٠٦/١-٣٠٧ ، التفريع ٣٠٣/١ ، كتاب الكافى ٣٥٠/١ .

وقال أبو حنيفة : عليه إتمامه(١) فإن خرج منه قبل إتمامه(٢) لزمه القضاء معذورا كان ، أو غير معذور(٣).

(*) والخلاف معه في (*) فصلين : أحدهما : في وجوب إتمامه(٤). والثاني : في وجوب قضائه(٥). والكلام فيهما سواء .

واستدل على وجوب الإتمام بحديث الأعرابى ، وقوله : هل على غيرها؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "**لا**(٦) **إلا أن تتطوع**"(٧)[فتقديره إلا أن تتطوع](٨) فيلزمك التطوع أيضا .

قال(٩): ولأن كل ماوجب المضى فيه بالنذر ، وجب المضى فيه بالفعل ، كالحج .

واستدل على وجوب القضاء عند فقد الإتمام بما روى عن عائشة وحفصة ـ رضى الله عنهما ـ أنهما أفطرتا يوما تطوعا ، فقالتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "**أهدى لنا طعام فاشتهيناه ، فأفطرنا ، فقال : لاعليكما**

---

(١) في هـ : تمامه .
(٢) في د : الإتمام .
(٣) انظر : المبسوط ٦٩/٣،٧٠ ، بدائع الصنائع ١٠٣٤/٢ ، البناية في شرح الهداية ٣٦٤/٣ .
(*) أ : ٢٣٢/أ ، د : ١٠٨/ب
(*) و : ٢٤/أ
(٤) في د ، و : الإتمام .
(٥) في د ، و : القضاء .
(٦) ساقطة من ج .
(٧) سبق تخريجه في فصل : أدلة وجوب الصوم من الكتاب والسنة .
(٨) مابين المعكوفين ساقطة من أ ، ج .
(٩) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

اقضيا يوما مكانه"(١).

قال : ولأنها عبادة مقصودة انعقدت على الوجه الذى افتتحها فوجب إذا أفسدها أن يلزمه قضاؤها(٢)، كالحج .

وقوله : على الوجه الذي افتتحها ، احترازا ممن أحرم بالصلاة قبل وقتها ، أو أحرم بصلاة فائتة ثم بان له أداؤها ، فله الخروج من ذلك قبل الإتمام ، لأنها لم تنعقد على الوجه الذى افتتحها عليه ، وهذا خطأ .

والدلالة على جواز الخروج من ذلك قبل إتمامه : ماروواه الشافعى في (*)أول الباب عن عائشة - رضى الله عنها -(*)قالت : "**دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيسا فقال** : "**أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه"**(٣).

فإن قيل فقوله : أريد الصوم لايدل على أنه صائم ، وإنما أخبر عن إرادة يحدثها .

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه ٣٣٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء ، حديث (٢٤٥٧) ، والترمذى بنحوه ١١٢/٣ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في ايجاب القضاء عليه ، حديث (٧٣٥) ، ولفظه "عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى إليه حفصة . وكانت ابنة أبيها فقالت : يارسول الله! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال : "اقضيا يوما آخر مكانه" .
والنسائى بنحوه بألفاظ متعددة ٢٤٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب مايجب على الصائم المتطوع اذا أفطر ، حديث (٣٢٩٠-٣٢٩٩) ، ومالك في الموطأ بنحوه مرسلا ٣٠٦/١ ، كتاب الصيام ، باب قضاء التطوع ، حديث (٥) ، والبيهقى بنحوه ٢٧٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء .

(٢) في د : القضاء .

(*) ج : ٢١٠/ب

(*) د : ١٠٩/أ

(٣) انظر الحديث في : مختصر المزنى مع الأم ٦٧/٩ ، مسند الشافعى مع الأم ٣٩٩/٩ ، والحديث سبق تخريجه عن مسلم فى مسألة : النية في صوم التطوع .

قيـل : قد أخبر أنه أراد الصـوم فيما مضى ، ومـن أراد الصـوم فيما مضـى كان صائما في الحال . على أنا روينـا(*)عنه أنه قال : "**كنت أصبحت صائما ولكن قربيه**"(١).

وروى شعبة(٢)عن جعدة(٣)، عـن أم هانى(٤)- وهـى جدته - أن النبي صلى اللـه عليه وسلم ، دخل عليها يوم الفتح فـأتى بإناء من لبن فشرب ثم ناولنى ، فقلـت : إنى صـائمة ، فقال صلى اللـه عليه وسلم : "**إن المتطوع**

(*) أ : ٢٣٢/ب

(١) سبق تخريجه في مسألة : النية في صوم التطوع .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى ، أبو بسطام ، الإمام الحافظ ، عالم أهـل البصرة وشيخها ، وهو أول مـن جرح وعدل في الرجال . قـال فيـه الإمام الشافعى : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق ، توفي - رحمه الله - بالبصرة سنة ستين ومائة .
انظـــر : طبقـات ابن سعـد ٢٠٧/٧ (٣٢٨٣) ، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ (٨٠) ، تهذيب التهذيب ٢٩٧/٤ (٥٩٠) .

(٣) في ج : جده . وهو تصحيف والصواب جعدة . وهو جعدة المخزومى من ولد أم هانىء وهو ابن ابنها ، قال ابن حجـر : يحتمـل أن يكون هـو جعـدة بن يحيي بن جعدة بن هبيرة وأنه سمي باسم جده .
انظـــر : تهـــذيب التهـــذيب ٧١/٢ (١٢٨) ، تاريخ البخـــارى ٢٣٩/٢ (٢٣١٦) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥٦٧/٤ (٩٣١) .

(٤) هي فاختة وقيل هند بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هـاشم بن عبد مناف ، أم هانى بنت عم رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، صحابية جليلـة ، روت عن النبى صلى اللـه عليـه وسلم مجموعـة أحاديث ، توفيـت - رضى اللـه عنهـا - في خلاقة معاوية رضى الله عنه .
انظـــر : طبقـــات ابن سعـــد ٣٨/٨ (٤١١٢) ، سير أعلام النبلاء ٣١١/٢ (٥٦) ، الإصابة ٢٨٧/٨ (١٥٢٦) ، تهذيب التهذيب ٥٠٧/١٢ (٢٩٩٤) .

أمير نفسه ، فإن شئت فصومى ، وإن شئت فأفطرى"(١).

وروى عنه صلى الله عليه وسلم(*) أنه قال : "**إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم تطوعا فليفطر ، فإن ذلك أعظم للأجر**"(٢)(*).

ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها فوجب أن لايلزمه(٣) بالدخول فيها ، كالاعتكاف ، أو كمن أحرم بصلاة فريضة قبل دخول وقتها .

والدلالة على سقوط القضاء ، ماروى عن أم هانى قالت : "لما كان يوم الفتح جاءت الوليدة(٤) بإناء فيه شراب(*)، فناولت النبى صلى الله عليه وسلم ، فشرب منه ثم ناولنى فشربت وقلت(*): يارسول الله! أفطرت وكنت صائمة ، وكرهت أن أرد سؤرك ، فقال : "**إن كان فرضا فاقضى يوما مكانه ، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضى ، وإن شئت فلاتقضى**"(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه ٣٢٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب في الرخصة في ذلك ، حديث (٢٤٥٦) ، والترمذى بنحوه ١٠٩/٣ ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في ذلك ، حديث (٧٣١-٧٣٢) وقال : حديث أم هانى في اسناده مقال ، والنسائى واللفظ له ، بدون "من لبن" ٢٤٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانى ، حديث (٣٣٠٢) ، وكذلك له عدة طرق وعدة ألفاظ عند النسائى ، حديث (٣٣٠٤-٣٣٠٩) ، وقال : هذا الحديث مضطرب ، والدارقطنى بنحوه ١٧٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال وله عدة طرق وعدة ألفاظ ، حديث (٧-١٤) ، والبيهقى بنحوه ٢٧٦/٤ ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، وأحمد ٣٤١/٦ .

(*) و : ٢٤/ب

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما جاء عند مسلم عن أبي هريرة بنحوه ١٠٥٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب الأمر باجابة الداعى إلى دعوة ، حديث (١٤٣١) ولفظه "إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فليطعم" .

(*) هـ : ١٢٢/أ

(٣) في د ، و : يلزم .

(٤) الوليدة : أى الأمة . انظر : عون المعبود شرح سنن أبى داود ٩١/٧ .

(*) د : ١٠٩/ب

(*) ب : ٤٦/أ

(٥) راجع هامش (١) .

ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها ، فوجب إذا تطوع بالدخول فيها ثم (*)أفسدها أن(١)لايلزمه القضاء ، كالطهارة ، والاعتكاف .

فأما استدلاله بحديث الأعرابى فمعناه : إلا أن تتطوع فيكون لك أن تفعل ذلك .

وأما قياسه على الحج ، فالفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أنه لايخرج من الحج بالفساد ، ويخرج من غيره بالفساد .

والثانى : أن فرض الحج ونفله يستوى في وجوب الكفارة بالإفساد ، ويخالف غيره من الصلاة ، والصيام .

(*)وأما حديث عائشة ، وحفصة ، فضعيف ؛ لأن الراوى له الزهرى وقد قال ابن جريج(٢): سألت الزهرى عنه فقال : "سمعت رجلا على باب سليمان(٣)بن عبد الملك يحدثه به لاأعرفه"(٤).

وقد روى أنه قال : "**اقضيا يوما مكانه إن شئتما**"(٥)على أن معنى قوله يوما(*)مكانه أى مثله ، ومثله تطوع لاواجب . والله أعلم .

(*) ج : ٢١١/أ

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(*) أ : ٢٣٣/أ

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى ، أبو الوليد ، وأبو خالد المكى أصله رومى ، الإمام الحافظ ، أول من دون العلم بمكة ، كان ثقة كثير الحديث ، توفى - رحمه الله - سنة خمسين ومائة .
انظر : تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ (٥٥٧٣) ، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ (١٣٨) ، تهذيب التهذيب ٣٥٧/٦ (٧٥٨) .

(٣) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشى الأموى ، أبو أيوب ، من خلفاء الدولة الأموية ، بويع بالخلافة بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين ، كان دينا ، فصيحا ، عادلا ، محبا للغزو ، توفي - رحمه الله - سنة تسع وتسعين للهجرة .
انظر : وفيات الأعيان ٤٢٠/٢ (٢٧٩) ، البداية والنهاية ١٨٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ١١١/٥ (٤٧) .

(٤) ذكر قول ابن جريج : الترمذى ٢١٢/٣ ، والبيهقى ٢٨٠/٤ ، وعبد الرزاق ٢٧٦/٤ أثر رقم (٧٧٩١) .

(٥) سبق تخريجه في نفس الباب بدون لفظ "إن شئتما" .

(*) د : ١١٠/أ

[ب ٢] [باب النهي عن الوصال]

قال الشافعي - رضى الله عنه - : أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنه - ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**نهى عن الوصال ، فقيل : يارسول الله إنك تواصل ، فقال** : "**إنى**(*)**لست مثلكم إنى أطعم وأسقى** ..."(١)إلى آخر الباب(٢).

أما الوصال في الصيام فهو : أن يصوم الرجل يومه فإذا دخل(٣) الليل امتنع من الأكل والشرب ثم أصبح من الغد صائما ، فيصير واصلا بين اليومين بالإمساك ، لابالصوم ؛ لأنه قد أفطر بدخول الليل وإن لم يأكل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إذا أقبل الليل من ها**(٤)**هنا ، وأدبر النهار**(٥)**من هاهنا فقد أفطر الصائم**"(٦). رواه أبو هريرة(٧)فهذا هو الوصال

(*) و : ٢٥/أ

(١) أخرجه البخارى ٤٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب الوصال ، حديث (١٩٦٢) ، ومسلم ٧٧٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهى عن الوصال في الصوم ، حديث (١١٠٢) .

(٢) وتمام الباب على النحو التالي : "قال الشافعي : وفرق الله بين رسوله صلى الله عليه وسلم وبين الناس في أمور أباحها له حظرها عليهم ، وفي أمور كتبها عليه خففها عنهم" . انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٧/٩ .

(٣) في د : جاء ، وفي و : حل .

(٤) ساقطة من أ ، والمراد بقوله من هاهنا ، أي : من جهة المشرق ، حيث جاء في رواية ابن أبي أوفى عند مسلم : "وأشار باصبعه نحو المشرق" . مسلم ٧٧٣/٢ .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) الحديث أخرجه البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٤٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب متى فطر الصائم ، حديث (١٩٥٤) إلا أن في لفظه بعد هاهنا الثانية قال : "وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم" ، ومسلم ٧٧٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، حديث (١١٠٠) .

(٧) لم أقف على هذا الحديث من رواية أبى هريرة - رضى الله عنه - وقد قال الترمذى بعد هذا الحديث : "وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبى سعيد" . انظر الترمذى ٨١/٣ .

المكروه(١) الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الأصل فيه : أن رسول الله صلى الله (*) عليه وسلم ، واصل فواصل الناس ثم نهاهم عن الوصال (*) فانتهوا ، ثم واصل فواصلوا ، فقال : "**أما إنى كنت** (*) **نهيتكم [عن الوصال"]**(٢) فقالوا : رأيناك (*) واصلت فواصلنا فقال : "**إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى**"(٣).

وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**إياكم** (*) **والوصال ، إياكم والوصال ، [إياكم والوصال**(٤)](٥)، **إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى**"(٦).

وفيه تأويلان : أحدهما : أن(٧) يطعمه ويسقيه حقيقة .

---

(١) قال النووى : "قال أصحابنا : وحقيقة الوصال المنهى عنه : أن يصوم يومين فصاعدا ولايتناول في الليل شيئا،لاماء ، ولامأكولا ، فإن أكل شيئا يسيرا أو شرب فليس واصلا ، وكذا إن أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بواصل" . ا.هـ المجموع ٣٥٧/٦ .

(*) ج : ٢١١/ب

(*) هـ : ١٢٢/ب

(*) د : ١١٠/ب

(٢) ساقطة من : هـ .

(*) أ : ٢٣٣/ب

(٣) سبق تخريجه في أول هذا الباب .

(*) ب : ٤٦/ب

(٤) ساقطة من : هـ .

(٥) ساقطة من ب ، و .

(٦) أخرجه بهذا الاسناد مسلم ٧٧٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهى عن الوصال فى الصوم ، حديث (٥٨/١١٠٣) ولفظه : "إياكم والوصال" قالوا : فإنك تواصل ، يارسول الله ، قال : "إنكم لستم في ذلك مثلى . إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا مالكم به طاقة" . ومتنه عند البخارى ٤٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، حديث (١٩٦٦) ، وفيه "إياكم والوصال" مرتين وفى آخره "فاكلفوا من العمل ماتطيقون" .

(٧) ساقطة من : و ، وفي د : أنه .

والثاني : أن(١) يمده من القوة بما يقوم مقام الطعام والشراب .

فإذا ثبت هذا ، فالوصال مكروه لما ذكرنا ، ولأن الوصال يورث ضعفا ، ويقاسي فيه مشقة وجهدا ، فربما أعجزه عن أداء مفترضاته ، فإن واصل (٢) فقد أساء وصومه جائز ؛ لأن النهي توجه إلى [غير زمن](٣) الصيام فلم يكن ذلك قادحا في صيامه .

وقد روى أن عبد الله(٤) بن الزبير واصل الصيام سبعة عشر يوما(٥) ثم أفطر على سمن ولبن وصبر(٦). وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء ، وفي اللبن أنه ألطف غذاء ، وفي الصبر أنه يقوى الأعضاء .

---

(١) ساقطة من : د ، و ، وفي هـ : أنه .

(٢) ساقطة من : و .

(٣) في أ ، ج : غير الصائم .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو بكر ، وأبو خبيب ، أمير المؤمنين ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، من صغار الصحابة - رضى الله عنه - أول مولود للمهاجرين في المدينة ، روى عدة أحاديث ، استشهد بمكة سنة ثلاث وسبعين للهجرة .
انظر : تاريخ الطبرى ٥٣٨/٣ ، وفيات الأعيان ٧١/٣ (٣٤٠) ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ (٥٣) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عقرب قال : "دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل" . المصنف ٨٤/٣ ، كتاب الصيام ، باب من رخص في الوصال للصائم .

(٦) الصَّبِرُ : عصارة شجرة ، مر المذاق .
انظر : تهذيب اللغة ١٧٢/١٢ مادة (صبر) ، لسان العرب ٤٤٢/٤ مادة (صبر) .

[ب ٣] [باب صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء]

(*) قال الشافعى - رحمه الله - : أخبرنا سفيان (*) عن داود (١) بن شابور وغيره (٢) عن أبى قزعة (٣) عن أبى (٤) الخليل عن أبى (٥) حرملة عن أبى قتادة (٦) - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صيام (٧) يوم عرفة كفارة السنة والسنة التى تليها ، وصيام يوم عاشوراء

(*) د : ١١١/أ

(*) و : ٢٥/ب

(١) هو داود بن شابور المكى ، أبو سليمان ، وقيل إن اسم أبيه عبد الرحمن ، وشابور جده ، ثقة من السادسة .
انظر : تهذيب التهذيب ١٦٢/٣ (٣٥٦) ، تقريب التهذيب ص١٩٨ (١٧٨٨) .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) في أ ، ب ، ج ، هـ ، و : فرعه وهو خطأ .
وأبو قزعة هو : سويد بن حجير بن بيان الباهلى ، أبو قزعة البصرى ، ثقة ، من الرابعة .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٨/٤ (٤٧٩) ، تقريب التهذيب ص٢٦٠ (٢٦٨٨) .

(٤) جاء في أ ، ج ، هـ : عن أم الخليل وهو تصحيف والصواب عن أبى الخليل ، وأبو الخليل هو : صالح بن أبي مريم الضبعى مولاهم ، أبو الخليل البصرى ، وثقه ابن معين والنسائى ، وأغرب ابن عبد البر فقال : لايحتج به ، من السادسة .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٣/٤ (٦٩٥) ، تقريب التهذيب ص٢٧٣ (٢٨٨٧) .

(٥) جاء في أ ، ج ، هـ : عن أم حرملة وهو تصحيف والصواب عن أبى حرملة ، وأبو حرملة هو : حرملة بن إياس ، ويقال : إياس بن حرملة ، ويقال : أبو حرملة الشيبانى . مقبول من الرابعة .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٠٠/٢ (٤٢٢) ، تقريب التهذيب ص١٥٥ (١١٧١) .

(٦) هو الحارث بن ربعى بن بلدمة بن جناس بن سنان الأنصارى السلمى ، وقيل اسمه : النعمان ، وقيل : عمرو ، وقيل : عون ، وقيل : مرواح ، والمشهور الأول . أبو قتادة صحابي جليل ، قال إياس بن سلمة : عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير فرساننا أبو قتادة" . توفي - رضى الله عنه - سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ٩٤/٦ (١٨٣١) ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ (٨٧) ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/١٢ (٩٤٥) .

(٧) ساقطة من : و .

يكفر(١)**سنة**"(٢)إلى آخر الباب(٣).

وهـذا كما قال : يستحب صيام يوم عرفة [لغير الحاج لما روى(*)عنه صلى الله(*)عليه وسلم أنه قـال : "**صيام يوم عرفة**](٤)**كفارة سنتين**"(٥)، وروى أبو قتادة : "**كفارة السنة والسنة التى تليها**"(٦).

وفيه تأويلان :

أحدهما : أن الله تعالى(٧)يغفر له ذنوب سنتين .

والثانى : أن الله تعالى(٨)يعصمه في هاتين السنتين فلايعصى فيهما .

---

(١) في د ، و ، هـ : كفارة .

(٢) أخرجه مسلم بنحـوه في حديث طـويل ٨١٨/٢ ، كتـاب الصيـام ، باب استحباب صيـام ثلاثة أيام مـن كل شهـر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس ، حديث (١١٦٢) بلفـظ "صيام يوم عـرفة ، أحتسب على اللـه أن يكفـر السنة التى قبلـه ، والسنـة التى بعده ، وصيـام يوم عـاشوراء ، أحتســب على اللـه أن يكفر السنة التى قبله" .
وأخرجه بهذا الاسناد البيهقى ٢٨٣/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عرفة لغير الحاج .
والنسائى ١٥١/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عرفة والفضل في ذلك ، حديث (٢٨٠٣،٢٨٠٤) .

(٣) وتتمة الباب : "قال : فأحب صومها إلا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة ؛ لأنه حاج مضح مسافر ، ولترك النبى صلى الله عليه وسلم صومه في الحج ، وليقـوى بذلك على الدعاء ، وأفضل الدعاء يوم عرفة" . انظـر : مختصر المزنى مع الأم ٦٨/٩ .

(*) ج : ٢١٢/أ

(*) أ : ٢٣٤/أ

(٤) مابين المعكوفين من قوله : لغير الحاج ... إلى قوله : يوم عرفة ، ساقطة من : ج .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائى عن أبى قتادة ١٥١/٢ ، كتاب الصيـام ، باب صوم يوم عرفة والفضل في ذلك ، حديث (٢٨٠٠) ، والبيهقـى ٢٨٣/٤ ، كتـاب الصيـام ، باب صوم يوم عرفة لغير الحاج .

(٦) راجع هامش (٢) .

(٧) ساقطة من : هـ .

(٨) ساقطة من : هـ .

فأما صيام يوم عرفة للحاج فقد اختلف الناس فيه(١)على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو قول عائشة وابن الزبير - رضى الله عنهما - وإسحاق أن الأولى لهم صيامه كسائر الناس(٢).

والمذهب الثانى : وهو قول عطاء إن كان صيفا فالأولى لهم إفطاره [وإن كان شتاء فالأولى لهم صيامه](٣)(٤).

والمذهب الثالث : وهو قول الشافعى وسائر الفقهاء ، أن الأولى لهم أن يفطروا يوم عرفة(٥)، لما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه -(*)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"نهى عن صوم يوم(٦)عرفة بعرفة"**(٧).

---

(١) ساقطة من ج .

(٢) ذكر هذا القول النووى فى المجموع ونسبه أيضا إلى الإمام الشافعى - رحمه الله - نقلا عن البيهقى في معرفة السنن والآثار حيث قال : قال الشافعى في القديم : لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لايضعفه فصامه كان حسنا ، وقال النووى اختاره الخطابى .
المجموع ٣٨٠/٦ ، معالم السنن ٣٢١/٣ ، المغنى ٤٤٤/٤ ، نيل الأوطار ٣٢٥/٤ .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء قلت : أتصوم يوم عرفة؟ قال : أصومه في الشتاء ، ولاأصومه في الصيف . المصنف ٢٨٤/٤ ، أثر رقم (٧٨٢٢) .

(٥) يكره عند الحنفية صيام يوم عرفة للحاج إذا كان يضعفه عن الوقوف والدعاء ، ويستحب له الصوم إذا كان لايضعفه لما فيه من الجمع بين القربتين . انظر : بدائع الصنائع ٩٨٢/٢،٩٨٣ . وعند المالكية الفطر أفضل . انظر : الكافى ٣٥٠/١ ، المقدمات الممهدات ٢٤٢/١ . وانظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٨/٩ ، المجموع ٣٨٠/٦ . وعند الحنابلة لايستحب لمن كان بعرفة أن يصوم . المغنى ٤٤٤/٤ .

(*) د : ١١١/ب

(٦) ساقطة من ج .

(٧) أخرجه أبو داود ٣٢٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب في صوم عرفة بعرفة ، حديث (٢٤٤٠) ، والنسائى ١٥٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، حديث (٢٨٣٠-٢٨٣١) ، وابن ماجه ٥٥١/١ ، كتاب الصيام ، باب =

وروى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن الناس اختلفوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة قال : "فأرسلت أم الفضل[١] على يدى العباس قدحا فيه لبن الأوارك[٢] فشربه وهو واقف على بعيره بالموقف"[٣].

وروى ابن[٤] أبي نجيح عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم

= صيام يوم عرفة ، والبيهقى ٢٨٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة ، وابن خزيمة ٢٩٢/٣ ، كتاب الصيام ، باب ذكر خبر مفسر للفظتين المجملتين ...الخ ، حديث (٢١٠١) ، وقال الأعظمى في تحقيق هذا الحديث إسناده ضعيف لجهالة العيدى . وقال النووى في المجموع ٣٨٠/٦ اسناده عند النسائى وأبى داود فيه مجهول . وأخرجه الحاكم ٦٠٠/١ ، كتاب الصوم ، حديث (١٥٨٧) وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى في التلخيص . وانظر : تلخيص الحبير ٢١٣/٢ .

(١) هى لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير ، الهلالية ، زوجة العباس ، عم النبى صلى الله عليه وسلم ، أم أولاده الرجال الستة النجباء ، وهى أخت أم المؤمنين ميمونة ، وخالة خالد بن الوليد ، قيل هى أول من أسلم من النساء بعد خديجة ، توفيت - رضى الله عنها - في خلافة عثمان رضى الله عنه .
انظر : أسد الغابة ٥٣٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣١٤/٢ (٥٧) ، الإصابة ٢٦٦/٨ (١٤٤٠) .

(٢) في ب ، ج : الأوراك . وهذا خطأ . والصواب ماأثبته :والأَوارِكُ : الإبل التى اعتَادَتْ أَكلَ الأَرَاكِ .
انظر : تهذيب اللغة ٣٥٣/١٠ مادة (أرك) ، لسان العرب ٣٨٩/١٠ مادة (أرك) .

(٣) أخرجه البخارى بنحوه ٥٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عرفة ، حديث (١٩٨٨) ولفظه : "أن أناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه" .
ومسلم بنحوه ٧٩١/٢ ، كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، حديث (١١٢٣) .

(٤) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار ، الثقفي ، المكي ، أبو يسار ، ثقة مفسر رمى بالقدر والاعتزال ، توفي - رحمه الله - سنة احدى وثلاثين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٢٥/٦ (٣٨) ، تهذيب التهذيب ٤٩/٦ (١٠٢) .

عرفة فقال : "**حججت**(*)**مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، ومع أبى بكر فلم يصمه**(*)**، [ومع عمر فلم يصمه]**(١)**ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لاأصومه ، ولاآمر بصيامه ، ولاأنهى عنه**"(٢).

ولأن في إفطاره تقوية على أداء(*)حجه ، وعلى الدعاء ، وأفضل الدعاء يوم عرفة(٣)، والله أعلم(٤).

(*) هـ : ١٢٣/أ

(*) ب : ٤٧/أ

(١) ساقطة من ج .

(٢) أخرجه الترمذى ١٢٥/٣ ، كتاب الصيام ، باب كراهية صيام يوم عرفة بعرفة ، حديث (٧٥١) ، وقال هذا حديث حسن ، والنسائى ١٥٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب إفطار يوم عرفة بعرفة ، حديث (٢٨٢٧) وفي لفظه : "وأنا لاأصومه ولاآمرك ولاأنهاك عنه إن شئت فصم وإن شئت فلاتصم" ، وابن حبان ٢٤٦/٥ ، كتاب الصيام ، فصل في صوم يوم عرفة ، حديث (٣٥٩٥) ، والبغوى ٣٤٦/٦ ، كتاب الصيام ، باب ترك صيام يوم عرفة للحاج ، حديث (١٧٩٢) وقال هذا حديث حسن .

(*) و : ٢٦/أ

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي (لااله إلا الله وحده لاشريك له)" .
أخرجه مالك ٢١٤/١ ، كتاب القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، حديث (٣٢) ، والترمذى ٥٣٤/٥ ، كتاب الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة ، حديث (٣٥٨٥).

(٤) ساقطة من أ ، ج .

[١/ب٣] [صوم يوم عاشوراء]

فصل : فأما يوم عاشوراء فهو العاشر(١)من محرم قد صامه رسول الله(*)صلى الله عليه وسلم(*)وأمر بصيامه ، وأنفذ إلى أهل العوالى "**يأمر من أكل فيه بالإمساك ومن لم يأكل بالصيام**"(٢). وكان السبب في صيامه ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه ، فقال : **ماهذا اليوم؟** قالوا : هذا اليوم الذى(*)فلق الله فيه البحر لموسى عليه السلام ، ونجى الله فيه موسى وأغرق آل فرعون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**نحن**(٣)**أحق بموسى**" **فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه**"(٤). وقال : "**صيام يوم**(٥)**عاشوراء كفارة سنة**"(٦).

واختلف الناس في صومه ، هل كان فرضا ثم نسخ؟ أم لا؟(٧).

---

(١) سبق بيان ذلك في فصل : اختلاف الناس في شهر رمضان هل كان ابتداء فرض الصيام .

(*) ج : ٢١٢/ب

(*) أ : ٢٣٤/ب

(٢) سبق تخريجه في فصل : وقت النية ومحلها .

(*) د : ١١٢/أ

(٣) في د ، و : أنا .

(٤) أخرجه البخارى بنحوه عن ابن عباس رضى الله عنهما ٥٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٠٠٤) ، ولفظه : "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ماهذا؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى . قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه" .
ومسلم بنحوه عن ابن عباس ٧٩٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث (١١٣٠) .

(٥) ساقطة من : و .

(٦) سبق تخريجه في أول هذا الباب .

(٧) سبق بيان ذلك وتوثيق الآراء في فصل "اختلاف الناس في شهر رمضان هل كان ابتداء فرض الصيام؟ أو كان ناسخا لصوم قبله" .

فقال أبو حنيفة وطائفة : كان صومه فرضا ثم نسخ بشهر رمضان .

وقال آخرون : وهو بمذهب الشافعى أشبه أن صومه لم يزل مسنونا لما رواه الشافعى عن شقيق[١] عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية[٢] بن أبى سفيان يقول على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في السنة التى حج فيها : ياأهل المدينة !أين علماؤكم؟سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "**يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه ، وإنى صائم فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر**"[٣].

فأما يوم التاسع من المحرم فيسن[٤] صومه لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**لئن[٥] عشت لأصومن يوم[٦] التاسع من المحرم**"[٧] فمات قبله .

---

(١) لم أقف على شقيق هذا ، والحديث أخرجه الشافعى في المسند عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن . مسند الشافعى مع الأم ٥٥٧/٩ .

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أبو عبد الرحمن ، ولي دمشق لعمر بن الخطاب ثم ولى الشام لعثمان بن عفان-رضى الله عنهم أجمعين- ثم بويع بالخلافة بعد علي - رضى الله عنه - توفى سنة ستين للهجرة . انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٥/٧ (٣٧١٨) ، سير أعلام النبلاء ١١٩/٣ (٢٥) .

(٣) أخرجه البخارى بنحوه ٥٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، حديث (٢٠٠٣) ولفظه "ياأهل المدينة ، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر" .
ومسلم بنحوه ٧٩٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، حديث (١١٢٩)

(٤) في ب ، د ، و : فيستحب .

(٥) فى د ، و : إن .

(٦) ساقطة من : د ، و .

(٧) أخرجه مسلم بنحوه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ٧٩٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب أى يوم يصام في عاشوراء ، حديث (١١٣٤) ، ولفظه "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" .

وروى عن ابن عباس - رضى الله عنه -(*) أنه قال : "**صوموا التاسع والعاشر وخالفوا(*) اليهود**"(١).

[٢/ب٣] [صيام شهر الله المحرم]

فصل : فأما سائر شهور(*) السنة وأيامها فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفضيل بعضها على بعض ماأنا ذاكره .

فمن ذلك شهر المحرم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فضل صيامه أنه(*) سئل أى الصوم أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال : "**شهر الله المحرم**"(٢).

(*) د : ١١٢/ب

(*) ج : ٢١٣/أ

(١) أخرجه البيهقى بنحوه مرفوعا ٢٨٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم التاسع ولفظه : "صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوما أو بعده يوما".

(*) أ : ٢٣٥/أ

(*) و : ٢٦/ب

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ٨٢١/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم محرم ، حديث (١١٦٣) ، ولفظه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - يرفعه قال : سئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال : "أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة ، الصلاة فى جوف الليل ، وأفضل الصيام ، بعد شهر رمضان ، صيام شهر الله المحرم" .

[٣/ب٣] [صيام رجب]

فصل : ومن ذلك شهر رجب روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أى الصوم أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال : "**شهر الله الأصم**"(١)، وروى "**الأصب**" ، قال أبو عبيد : يعنى رجبا ؛ لأن الله تعالى(*) يصب(٢) فيه الرحمة صبا ، وسمي أصم ؛ لأن الله تعالى حرم فيه القتال فلايسمع فيه سفك دم ولاحركة سلاح(٣).

وروى عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "**صيام أول يوم**(٤) **من رجب كفارة ثلاث سنين ، [وصيام اليوم الثانى كفارة لسنتين]**(٥)، **وصيام**(٦) **اليوم الثالث كفارة سنة ثم كل يوم كفارة شهر**(٧)"(٨).

---

(١) الحديث لم أجده في شيء من كتب الحديث التى وقفت عليها ولكن ذكره ابن الأثير بلفظ "رجب شهر الله الأصم" ، وذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٥/٣ ، والنهاية ٥٤/٣ .

(*) هـ : ١٢٣ب ، ب : ٤٧/ب

(٢) في ب : نصب .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٥/٣ مادة (شهر) ، النهاية في غريب الحديث ٥٤/٣ مادة (صمم) .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) مابين المعكوفين من قوله : وصيام اليوم ... إلى قوله : لسنتين ، ساقطة من أ ، ج

(٦) ساقطة من : د ، هـ ، و .

(٧) في ج : سنة .

(٨) أخرجه السيوطى في الجامع الصغير مع الفيض ٢٧٧/٤ حديث (٥٠٥١) وضعفه ، وقال المناوى : "قال ابن الصلاح وغيره : لم يثبت في صوم رجب نهى ولاندب وأصل الصوم مندوب في رجب وغيره ، وقال ابن رجب : لم يصح فى فضل رجب بخصوصه شيء عن النبي ولاعن أصحابه" . ا.هـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٧٧/٤ .

[٤/ب٣] [صوم شعبان]

فصل : ومن ذلك شعبان . روى عن(*)رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**من سره أن يذهب كثير من وحر صدره فليصم شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر**"(١). يعني بشهر(٢)الصبر : شعبان ، وقيل : رمضان(٣)وقيل : وحر صدره يعني : غش صدره وبلابله(٤).

وقالت عائشة رضى الله عنها : "**كان رسول الله صلى الله(*)عليه وسلم يصوم حتى نقول : إنه لايفطر ، ويفطر حتى نقول : إنه لايصوم ، ومارأيته صام شهرا أكثر من شعبان**"(٥).

فهذه الشهور التى ورد فيها تفضيل الصيام .

(*) د : ١١٣/أ

(١) أخرجه أحمد من طريق الجريرى ، عن أبي العلاء بن الشخير ٧٧/٥، ٧٨ ، وأخرجه ابن حبان عن أبي العلاء بن الشخير ١٧٩/٨ ، باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكر كتبة النبى صلى الله عليه وسلم كتابه إلى بنى زهرة ، حديث (٦٥٢٣) ، والبزار عن علي - رضى الله عنه - ٢٧١/٢ ، حديث (٦٨٨) بلفظ : "صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بوحر الصدر" .

(٢) في أ ، ب ، ج ، هـ : شهر .

(٣) الراجح ان المراد بشهر الصبر هو شهر رمضان ، قال ابن الأثير : "صم شهر الصبر" هو شهر رمضان . وأصل الصبر : الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح . النهاية ٧/٣ ، مادة (صبر) .

(٤) قال ابن الأثير : "وحر الصدر" هو بالتحريك : غشه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيظ ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب . النهاية ١٦٠/٥ ، مادة (وحر) . وانظر : تهذيب اللغة ٢٢٦/٥ ، مادة (وحر) .

(*) ج : ٢١٣/ب

(٥) أخرجه البخارى ٥٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم شعبان ، حديث (١٩٦٩) ولفظه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم ، ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان ، ومارأيته أكثر صياما منه في شعبان" .

وأخرجه مسلم ٨١٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، واستحباب أن لايخلى شهرا عن صوم ، حديث (١١٥٦) .

[٥/ب٣] [الأيام التي وردت السنة بصيامها]

(*)**فصل** : فأما الأيام التى وردت السنة بصيامها ، فمنها يوم عرفة ، وعاشوراء ، وقد ذكرنا فضل الصيام فيها ، ومنها صيام الأيام البيض من كل شهر ، قد روى أن أعرابيا قال : يارسول الله! إنى أصوم ثلاثة أيام من الشهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إن كنت صائما فصم الغر**"(١).
قال ابن قتيبة(٢): الغر البيض بطلوع القمر فى جميعها(٣).
روى عبد الله(٤) بن العلاء عن أبى الأزهر(٥) عن معاوية بن أبى

(*) أ : ٢٣٥/ب

(١) أخرجه النسائى عن أبى هريرة ١٣٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، حديث (٢٧٢٩) ، وأحمد عن أبى هريرة ٣٤٦،٣٣٦/٢ ، وابن حبان عن أبى هريرة ٢٦٣/٥ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاستحباب أن يجعل هذه الأيام الثلاث البيض ، حديث (٣٦٤٢) .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة البغدادى ، الكاتب ، أبو جعفر ، حدث بكتب أبيه كلها بمصر حفظا ، نحوى ، لغوى ، ولي القضاء بمصر وتوفي بها - رحمه الله - سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٢٢٩/٤ (١٩٣٤) ، وفيات الأعيان ٤٢/٣ (٣٢٨) ، سير أعلام النبلاء ٥٦٥/١٤ (٣٢٤) .

(٣) انظر تهذيب اللغة ٧١،٧٠/١٦ ، مادة (غرر) ، لسان العرب ١٥/٥ ، مادة (غرر) ، النهاية لابن الأثير ٣٥٤/٣ ، مادة (غرر) .

(٤) هو عبد الله بن العلاء بن زبر بن عطارد بن عمرو بن حجر الربعى ، أبو زبر ، ويقال أبو عبد الرحمن الدمشقى ، ثقة ، توفي - رحمه الله - سنة خمس وستين ومائة .
انظر : تاريخ بغداد ١٦/١٠ (٥١٣٣) ، سير أعلام النبلاء ٣٥٠/٧ (١٣٠) ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥ (٦٠٢) .

(٥) هو المغيرة بن فروة الثقفى أبو الأزهر الدمشقى ، ويقال : فروة بن المغيرة ، مشهور بكنيته ، مقبول من الثالثة .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٩/١٠ (٤٨١) ، تقريب التهذيب ص٥٤٣ (٦٨٤٨) .

سفيـان أن النبى صلى اللـه عليه وسلم قـال : "**صوموا الشهر وسره**[١]"[٢].

وفيه تأويلان[٣]:

أحدهما : أنه عنى بالشهر رمضان(*)، وسره الأيام الستة التى تليه من أول شوال .

والثـانى : أنه أراد بالشهـر مستهـل الشهـر ، والعـرب تسمـى الهلال شهرا[٤].

قال الشاعر[٥]:

"أَبدأن مِنْ نَجْدٍ عَلاَنِيَةَ[٦] وَالشَّهْرُ مِثْـلُ قُلاَمَـةِ الظُّفْـرِ"[٧]

---

(١) اختلـف في المراد بسـر الشهر . فقـال أبو داود : حدثنا سليمـان بن عبـد الرحمن الدمشقى في هذا الحديث ، قال : قال الوليد : سمعت أبا عمرو - يعنى الأوزاعى - يقول سره أوله . وقال حدثنا أحمد بن عبد الواحد ، ثنا أبو مسهر قال : كان سعيـد بن عبـد العزيز يقول : سـره أوله . قال أبو داود : وقـال بعضهـم : سره وسطه ، وقالوا : آخره .
وقال الخطابى : أنا أنكر هذا التفسير - يعنى الذى نسب للأوزاعى - وأراه غلطا في النقـل ، ولاأعـرف له وجها في اللغـة ، والصحيـح أن سـره آخره هكـذا حدثناه أصحـابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسمـاعيل حدثنا محـمد بن خالد الدمشقى عن الوليد عن الأوزاعى قال : سره : آخره ، وهذا هو الصواب .
انظر : سنن أبى داود ٢٩٩/٢ ، معالم السنن ٢١٨/٣،٢١٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في حديث طـويل ٢٩٩/٢ ، كتـاب الصيـام ، باب في التقـدم ، حديث (٢٣٢٩) ، والبيهقـى ٢١١/٤ ، كتـاب الصيـام ، باب الخبر الـذى ورد في صوم سر شعبان .

(٣) في د ، و : قولان .

(*) د : ١٣/ب ، و : ٢٧/أ

(٤) قال ابن منظور : العرب تقول : رأيت الشهر أي: رأيت هلاله .
لسان العرب ٤٣٢/٤ ، مادة (شهر) .

(٥) ساقطة من : و .

(٦) في د ، و : على ثقة .

(٧) لم أقف على قائل هذا البيت ، ولكن ذكره الخطابى كشاهـد على قول العرب الذى ذكـر الماوردى وقال : إنه أنشـده ابن الأعرابي . وذكر بدل كلمـة "علانية" بكلمة "على مهـل" وكذلك ذكره القـرطبى مع اختلاف صدر البيـت حيث قال : "أخوان من نجد على ثقة ...الخ" .
انظر : معالم السنن ٢١٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٣/٢ .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم "**أنه أمر بصيام السر**[١]**من كل شهر**"[٢].

وفيه ثلاث تأويلات[٣]:

أحدها : أنها الأيام البيض .

والثانى : أنها [اليوم الأول][٤]من كل شهر .

والثالث : أنه آخره[٥].

واختلف الناس في الأيام البيض ، هل كانت فرضا ثم نسخت؟[٦] [أو لم تزل سنة؟][٧]على مذهبين :

أحدهما : أنها كانت فرضا ثم نسخت بشهر[*]رمضان[٨].

والمذهب الثاني : وهو أشبه بمذهب الشافعى أنها سنة لم تزل .

واختلفوا في زمانها فقال بعضهم : الثاني عشر ومايليه ، وقال آخرون الثالث عشر ومايليه[٩].

---

(١) في أ ، ب ، ج ، ه : الشهر .

(٢) لم أجد هذه الرواية فيما وقفت عليه من كتب الحديث .

(٣) في د ، و : أوجه .

وانظر سنن أبى داود ٢٩٩/٢ ، سنن البيهقى ٢١١/٤ .

(٤) في أ ، ب ، ج : الأيام الأولى .

(٥) في أ ، ب ، ج ، ه : أكثره .

(٦) في ه : يستحب .

(٧) في ه : أم يكره ، وفي أ ، ب ، ج : أم تكره .

(*) ج : ٢١٤/أ

(٨) سبق بيان ذلك في فصل اختلاف الناس فى شهر رمضان ...

(٩) سبق بيان ذلك في فصل اختلاف الناس فى شهر رمضان ...

[٦/ب ـ ٣] [صيام ستة أيام من شوال]

(*)**فصل** : ومنها(*) صيام ستة(١) أيام من شوال بعد يوم الفطر(٢).
وكره صيامها مالك ، وأبو حنيفة(٣)، لأن في صيامها ذريعة إلى زيادة الصوم ، فشابهت(*) يوم الشك .
والدلالة على أن صيامها سنة ماروى عن أبى أيوب(٤) الأنصارى

(*) ب : ٤٨/أ

(*) أ : ٢٣٦/أ

(١) ساقطة من ج .

(٢) قال النووى : قال أصحابنا : يستحب صوم ستة أيام من شوال ، ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لأصل هذه السنة لعموم الحديث واطلاقه وهذا لاخلاف فيه عندنا وبه قال أحمد . ا.هـ المجموع ٣٧٩/٦ ، المغنى ٤٣٨/٤ .

(٣) قال مالك في الموطأ : "إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف . وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك" . ا.هـ الموطأ ٣١١/١ ، وانظر : المنتقى ٧٦/٢ ، الكافى ٣٥٠/١ .
وعند الحنفية قال أبو يوسف : وكانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوما خوفا أن يلحق ذلك بالفريضة . أ.هـ
قلت : والكراهة عند علماء الحنفية المتأخرين تحمل على ماإذا صام يوم الفطر وبعده خمسة أيام ، أما اذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فصومها مستحب وسنة .
انظر : بدائع الصنائع ٩٨٠/٢ ، حاشية رد المحتار ٤٣٥/٢ .

(*) هـ : ١٢٤/أ

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عمرو الخزرجى الأنصارى ، أبو أيوب ، صحابى جليل شهد المشاهد كلها وكان شجاعا صابرا محبا للجهاد ، خصه الرسول صلى الله عليه وسلم بالنزول عنده حين هاجر المدينة إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة وبني المسجد الشريف ، توفي ـ رضى الله عنه ـ سنة اثنتين وخمسين للهجرة . =

ـ رضى الله عنه ـ(*) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر كله**"(١) يعني أن الله تعالى يعطى بالحسنة عشرا فتحصل له(٢) بشهر رمضان وهو ثلاثون يوما ثلاثمائة(٣) حسنة ، وبستة من شوال ستون حسنة ، وذلك عدد(٤) أيام السنة.

= انظر : طبقات ابن سعد ٣٦٨/٣ (١٥١) ، أسد الغابة ٨٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ (٨٣) .

(*) د : ١١٤/أ

(١) الحديث أخرجه مسلم ٨٢٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام في شوال اتباعا لرمضان ، حديث (١١٦٤) بلفظ "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" .

(٢) في أ ، ج ، هـ : فقضا له .

(٣) ساقطة من : د .

(٤) ساقطة من : و .

[٧/ب ـ ٣] [صيام يوم الاثنين والخميس]

فصل : ومنها صيام يوم الإثنين والخميس ، فقد روى أبو هريرة عن أسامة(١) بن زيد ـ رضى الله عنهما ـ قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدع صيام يوم الاثنين والخميس فقال** : "**هما يومان تعرض فيهما الأعمال ، وأحب أن يعرض لي فيهما**(*)**عمل صالح**"(٢)[فيختار صيام ماذكرنا من الشهر والأيام](٣)اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسلف من بعده ، مالم يكن في ذلك [اضعاف(٤)جسده](٥)وترك ماهو أولى من عباداته والله الموفق لذلك برحمته(٦).

---

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرىء القيس ، حب رسول الله وابن حبه ، أبو محمد ، صحابي جليل ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش لغزو الشام ، وفي الجيش كبار الصحابة ، توفي ـ رضى الله عنه ـ سنة أربعة وخمسين للهجرة .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٥/٤ (٣٥٧) ، أسد الغابة ٦٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢ (١٠٤) .

(*) و : ٢٧/ب

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه عن مولى أسامة بن زيد ٣٢٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب في صوم يوم الاثنين والخميس ، حديث (٢٤٣٦) ، والنسائى بنحوه عن مولى أسامة ابن زيد ١٤٧/٢-١٤٨ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم الخميس ، حديث (٢٧٨١) ، والبيهقي بنحوه عن مولى أسامة بن زيد ٢٩٣/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم الاثنين والخميس ، وابن خزيمة بنحوه عن مولى أسامة ٢٩٩/٣ ، كتاب الصيام ، باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس ، حديث (٧٩١٧) ، وعبد الرزاق ٣١٤/٤،٣١٥ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم الإثنين ، حديث (٧٩١٧) ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايترك صوم الإثنين والخميس ، وقال : إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال ، فأحب أن يعرض لي فيهما عمل صالح" .

(٣) مابين المعكوفين في د ، و : فيختار منها ماذكرناه من الشهور والأيام .

(٤) ساقطة من : هـ .

(٥) مابين المعكوفين ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ج .

وروى حماد[(١)] بن سلمة عن ثابت[(٢)] عن شعيب[(٣)] بن عبد الله[(*)] ابن عمرو بن العاص عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله ابن عمرو بن العاص : "**صم يوما ولك عشرة أيام ، قال : زدنى**[(*)] **يارسول الله فإن فى**[(٤)] **قوة ، قال : صم يومين ولك تسعة أيام ، قال : زدنى يارسول الله ، قال : صم ثلاثة أيام ولك ثمانية**[(٥)]"[(٦)].

ومعناه أنه[(*)] يضم الثمانية إلى التسعة إلى العشرة ، فتكون سبعة وعشرين يوما ، [وتبقى ثلاثة أيام بقية الشهر ، فيصير له بالحسنة عشرا أمثالها[(٧)]][(٨)].

---

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار ، الإمام القدوة ، أبو سلمة البصرى ، كان ثقة كثير الحديث ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة سبع وستين ومائة للهجرة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٠٨/٧ (٣٢٨٨) ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ (١٦٨) ، تهذيب التهذيب ١١/٣ (١٤) .

(٢) ثابت ساقطة من : د ، و .
هو ثابت بن أسلم البنانى ، أبو محمد ، مولاهم البصرى ، الإمام القدوة ، ثقة توفى ـ رحمه الله ـ سنة سبع وعشرين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ١٧٣/٧ (٣١٤) ، سير أعلام النبلاء ٢٢٠/٥ (٩١) ، تهذيب التهذيب ٣/٢ (٢) .

(٣) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو عمرو ، تابعى ، سمع من أبيه ومن جده عبد الله ، ثقة ، نسبه البنانى إلى جده عبد الله ، قال الذهبى لم نعلم متى توفي ، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨١/٥ (٦٢) ، تهذيب التهذيب ٣١١/٤ (٦٠٧) .

(*) ج : ٢١٤/ب

(*) د : ١١٤/ب

(٤) في د ، و : لى .

(٥) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، د .

(٦) أخرجه النسائى ١٣٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان من الأجر ، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو ، حديث (٢٧٠٤) ، وأحمد ١٦٥/٢،٢٠٩ .

(*) أ : ٢٣٦/ب

(٧) ساقطة من أ ، ج ، هـ .

(٨) مابين المعكوفين من قوله : وتبقى ثلاثة ... إلى قوله : أمثالها ، في د ، و : وصوم ثلاثة أيام لك إلى بقية الشهر الحسنة عشر أمثالها .

[بـ٤] [باب الأيام التى نهى عن صيامها]

قال الشافعي - رضى الله عنه - ونهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق ... الباب إلى آخره(١).

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام سبعة(٢) أيام : العيدان ، وأيام منى ، ويوم الشك ، [ويوم الجمعة](٣).

فأما العيدان فنهى عن صومهما نهي تحريم ، وأما أيام منى فقد كان الشافعى يذهب في القديم إلى جواز صيامها للمتمتع ، ثم رجع عنه فى الجديد ومنع من صيامهما للمتمتع وغيره وحرمها كالعيدين ، فلايجوز صومهما تطوعا ولانذرا(٤).

وقد تقدم الكلام(*)مع أبى حنيفة [في جواز صيامهما نذرا](٥)(٦).

وأما يوم الشك فقد ذكرنا معنى نهى الصوم فيه(٧)وأنه للكراهة لاللتحريم(٨).

---

(١) وتمام الباب : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها ، ولو صامها متمتع لايجد هديا لم يجز عنه عندنا . (قال المزنى) : قد كان قال يجزيه ثم رجع عنه . انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٨/٩ .

(٢) في د ، و : ستة .

(٣) ساقطة من : د .

(٤) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٦/٩،٦٨ .

(*) ب : ٤٨/ب

(٥) مابين المعكوفين في د ، و : فيها حين أجاز نذر صيامها .

(٦) راجع مسألة : صيام أيامالتشريق .

وخلاصة ذلك عند الحنفية : أنه يفطر يوم العيد إذا نذر صيامه ويقضى ؛ لأن النذر صحيح ، أما إذا صامه فإنه يخرجه من العهدة ؛ لأنه أداه كما التزم به . البناية فى شرح النهاية ٣٩٥/٣ .

(٧) ساقطة من : و .

(٨) راجع مسألة صيام يوم الشك .

فـأما يوم الجمعـة فقد روى نهـى صومه جابر وأبو هـريرة ، فـأما(*) حديث جابر فرواه محمد(١) بن عباد بن جعفر قال : "**رأيت جابرا في الطواف فقلت له أنهى رسـول الله صلى الله(*) عليه وسلم عن صوم يوم الجمعـة؟(*) فقال : نعم ورب هذه الكعبة**"(٢).

[وأمـا أبو هـريرة فـروى عنه أنه قـال : "**مـاأنا نهيـت عن صـوم يوم الجمعة ورب(٣) الكعبة]**(٤) **ولكـن رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه**"(٥).

(*) د : ١١٥/أ

(١) هـو محمـد بن عباد بن جعفر بن رفـاعة بن أميـة المخزومـى المكـى ، ثقـة ، قليل الحديث .
انظـر : طبقات ابن سعد ٢٦/٦ (١٥٥٦) ، الثقات لابن حبـان ٣٧٠/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٠٦/٥ (٤٠) ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٩ (٣٩٣) .

(*) هـ : ١٢٤/ب

(*) و : ٢٨/أ ، ج : ٢١٥/أ

(٢) أخرجه البخـارى بنحوه ٥٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب صـوم يوم الجمعة ، حديث (١٩٨٤) ، ومسلم ٨٠١/٢ ، كتاب الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ، حديث (١١٤٣) بلفـظ : "سألت جابر بن عبد الله ـ رضى اللـه عنه ـ وهو يطوف بالبيت : أنهى رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال : نعم ورب هذا البيت" . .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) مـابين المعكوفين من قوله : وأمـا أبو هريرة ... إلى قولـه : ورب الكعبة ، ساقطة من : و .

(٥) أخرجه النسـائى ١٤٠/٢ ، كتـاب الصيـام ، باب النهـى عـن صيـام يوم الجمعـة ، حديث (٢٧٤٤) ، وأحمـد ٢٤٨/٢،٢٨٦ ، وابن حبان ٢٤٨/٥ ، كتـاب الصيام ، فصـل في صوم يوم الجمعة ، حديث (٣٦٠٠) ، وابن خزيمة ٣١٤/٣،٣١٥ ، كتـاب الصيام ، باب ذكر أخبار رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم في النهى عن صوم يوم الجمعـة مجملـة غير مفسـرة ، وابن أبى شيبـة ٤٥/٣ ، كتـــاب الصيـام ، باب ماذكر في صوم الجمعة وماجاء فيه .
قلـت : ومعنى الحديث في الصحيحين عـن أبى هريرة بلفـظ "لايصـوم أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوما قبله أو بعده" البخارى ٥٥/٢ ، كتاب الصيـام ، باب صوم يوم الجمعـة ، حديث (١٩٨٤) ، ومسلم ٨٠١/٢ ، كتـاب الصيـام ، باب كـراهية صيام يوم الجمعة منفردا ، حديث (١١٤٤) .

فاختلف(*)النـاس فى معنى هذا النهى ، فقال بعضهم : لأنه يوم عيـد كالفطر والأضحى(١).

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إنما ورد النهى فيمن أفرد صومه دون من وصله بغيره(٢)، لما روى في حديث جويرية(٣)بنت الحارث - رضى الله عنهـا - "**أن رسـول الله صلـى الله عليه وسلم دخل عليهـا وهـي صائمة يوم الجمعة فقال لهـا : أصمـت يومـا قبلـه؟ فقـالت:لا ، فقـال لهـا : أتصومين يوما بعده؟ فقالت : لا ، فقال : فافطرى**"(٤).

ومذهب الشافعى - رضي الله عنه - إن معنى [النهـي عن الصوم](٥) فيه ؛ أنه يضعف عن حضور الجمعة [والدعاء فيها ، فكأن من أضعفه الصوم

(*) أ : ٢٣٧/أ

(١) قال بذلك علي وأبو ذر - رضي الله عنهما - .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٨١/٤،٢٨٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٣ .

(٢) انظر : المغنى ٤٢٦/٤،٤٢٧ .

(٣) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلـق ، أم المؤمنين ، كان اسمها بره فحوله النبى صلى اللـه عليه وسلم إلى جويرية ، سبيـت يوم غزوة المريسيع ، أسلمت فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ، توفيـت - رضى الله عنها - سنة خمسين للهجرة .
انظـــر : طبقـات ابن سعـــد ٩٢/٨ (٤١٣٤) ، سير أعلام النبلاء ٢٦١/٢ (٣٩) ، تهذيب التهذيب ٤٣٦/١٢ (٢٧٥٤) .

(٤) أخرجه البخـارى بنحوه ٥٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب صـوم يوم الجمعة ، حديث (١٩٨٦) بلفـظ "أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعـة وهي صائمة فقـال : أصمت أمس؟ قالت : لا . قـال : أتريدين أن تصـومى غدا؟ قالت : لا . قال : فافطرى" .

(٥) في أ ، ب ، ج ، هـ : نهى الصوم .

عن حضور الجمعة](١) كان صومه مكروها ، فأما من لم يضعفه الصوم عن حضورها فلابأس أن يصومه(٢)، [و](٣) قد داوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صوم شعبان ، ومعلوم أن(*) فيه جمعات كان يصومها وكذلك رمضان ، فعلم أن معنى [نهي الصوم فيه ماذكرنا](٤). والله أعلم .

---

(١) مابين المعكوفين من قوله : والدعاء فيها ... إلى قوله : حضور الجمعة ساقط من ج ، وفي د ، و : (فإن كان صومه يضعفه) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٤٣٨،٤٣٧/٦ .

(٣) الواو من وضعي لتستقيم العبارة .

(*) د : ١١٥/ب

(٤) مابين المعكوفين في د ، و : النهى ماذكرناه .

[ب ٥] [باب الجود والأفضال]

قال الشافعي - رحمه الله - : أخبرنا إبراهيم(١) بن سعد عن الزهري عن عبيد الله(٢) بن عبد الله بن عتبة [بن مسعود](٣) عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"أنه كان أجود الناس بالخير وكان أجود مايكون في شهر رمضان"**(٤). الباب(٥).

---

(١) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق القرشي الزهري العوفي المدني ، ثقة ، صاحب حديث ، توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ بغداد ٨١/٦ (٣١١٩) ، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٨ (٨١) .

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، المدني ، أبو عبد الله ، الإمام الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة ، توفي - رحمه الله - سنة ثمان وتسعين وقيل تسع وتسعين .
انظر : طبقات ابن سعد ١٩٣/٥ (٧٩٧) ، وفيات الأعيان ١١٥/٣ (٣٥٦) ، سير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤ (١٧٩) .

(٣) ساقطة من ب ، د ، هـ ، و ، وليست في أصل مختصر المزني .

(٤) أخرجه البخاري ٣١/٢ ، كتاب الصيام ، باب أجود ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ، حديث (١٩٠٢) ، ولفظه عنده "كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة" .
ومسلم ١٨٠٣/٤ ، كتاب الفضائل ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ، حديث (٢٣٠٨) .

(٥) وتمام الباب "وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان فيعرض عليه القرآن ، فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة" . قال الشافعي : وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء به ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

وهـذا كما قال : يختار للنـاس أن يكثروا مـن الجود والأفضـال (*) في شهر رمضان اقتداء (*) برسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالسلـف الصالح من بعده .

ولأنه شهر شريف قد اشتغل الناس فيه بصومهم عـن طلب مكاسبهم .

ويستحـب للرجل أن يوسع فيه على عياله ، ويحسـن إلى ذوي أرحامه وجيرانه ، ولاسيما في العشر الأواخر منه .

ويستحب لمن (*) أمكنه إفطار صائم أن يفطره ، (*) فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : "**مـن فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من (١) أجره شيء**" (٢).

وروت أم عمارة (٣) الأنصارية رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه

(*) أ : ٢٣٧/ب

(*) ج : ٢١٥/ب

(*) و : ٢٨/ب

(*) ب : ٤٩/أ

(١) ساقطة من : د .

(٢) أخرجه الترمذى عن زيد بن خالد الجهنى ١٧١/٣ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في فضـل من فطر صائما ، حديث (٨٠٧) ، وقال : هذا حديث حسـن صحيح ، وابن ماجه عن زيد بن خالد ٥٥٥/١ ، كتـاب الصيام ، باب في ثواب مـن فطـر صائما ، حديث (١٧٤٦) ، وقـال الألبـانى صحيـح ، صحيـح ابن مـاجه ٢٩١/١ ، حديث (١٤١٧) ، والنسـائى عن زيد بن خالـد ٢٥٦/٢ ، كتاب الصيـام ، باب ثواب مـن فطـر صائما ، حديث (٣٣٣١) ، وابن خزيمة عـن زيد بن خالـد ٢٧٧/٣ ، كتـاب الصيـام ، باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم من غير أن ينقـص الصائم ، وقال الأعظمى في الهامش إسناده صحيح . وأحمد ١١٤/٤، ١١٦ .

(٣) هـي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول ، أم عمـارة ، صحابية جليلة شهـدت بيعة العقبة ، وأحد وأبلـت فيهما بلاء حسنا دفـاعا عـن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، وجرحت فيهـا اثنى عشر جرحا ، وقال فيهـا الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد "ومن يطيق ماتطيقين ياأم عمارة" .
انظـر : طبقـات ابن سعـد ٣٠٣/٨ (٤٥٤٩) ، سير أعلام النبلاء ٢٧٨/٢ (٥٠) ، تهذيب التهذيب ٥٠٠/١٢ (٢٩٦٥) .

وسلم قال(*): "**ليس من صائمٍ أَكَلَ عنده مُفْطِرُونَ إلا صلت عليه الملائكة مادام القوم يأكلون**"(١).

ويختار له أن يقول(٢) إذا أفطر : ماروواه عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : "**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر**(*) **إن شاء الله**"(٣).

ونسأل الله التوفيق لما قربه إليه وأزلف(٤) لديه بمنه وكرمه .

(*) د : ١٢١/أ

(١) أخرجه الترمذى بنحوه ١٥٣/٣ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ، حديث (٧٨٤،٧٨٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ولفظه "أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت له طعاما . فقال : "كلي" فقالت : إنى صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الصائم تصلي عليه الملائكة ، إذا أكل عنده حتى يفرغوا" ، وربما قال : "حتى يشبعوا" .

والنسائى ٢٤٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب الصائم إذا أكل عنده ، حديث (٣٢٦٧) وابن ماجه بنحوه ٥٥٦/١ ، كتاب الصيام ، باب في الصائم إذا أكل عنده ، حديث (١٧٤٨) ، والبيهقى ٣٠٥/٤ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، وأحمد ٣٦٥/٦،٤٣٩ ، وابن حبان بنحوه ١٨١/٥ ، كتاب الصيام ، باب ذكر استغفار الملائكة للصائم إذا أكل عنده حتى يفرغوا ، حديث (٣٤٢١) ، والبغوى بنحوه ٣٧٦/٦ ، كتاب الصيام ، باب ثواب الصائم إذا أكل عنده ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) في و : يدعو .

(*) هـ : ١٢٥/أ

(٣) أخرجه أبو داود ٣٠٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب القول عند الإفطار ، حديث (٢٣٥٧) ، والنسائى ٢٥٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب مايقول إذا أفطر ، حديث (٣٣٢٩) ، والدارقطنى ١٨٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٢٥) ، وقال : إسناده حسن ، والبيهقى ٢٣٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب مايقول إذا أفطر ، والحاكم في المستدرك ٥٨٤/١ ، كتاب الصوم ، حديث (١٥٣٦) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبى على شرط البخارى ، والبغوى ٢٦٥/٦ ، كتاب الصيام ، باب مايقول عند الفطر ، حديث (١٧٤٠) .

(٤) ساقطة من ج .


كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

أما الاعتكاف في اللغة : فهو المقام واللبث على الشيء(١) برّاً كان أو إثماً .

قال الله تعالى : {فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ}(٢)، أي يقيمون(٣).

وقال امرؤ القيس(٤):

تَظَلُّ الطَّيْرُ عَاكِفَةً عَلَيهم(٥) وَتَنْتَزِعُ الحَوَاجِبَ وَالعُيُونا(٦)

(*)وقال أبو ذؤيب(٧):

---

(١) قال الأزهري : عكف يعكف ويعكف إذا قام ، وقال الليث : هو اقبالك على الشيء لاترفع عنه وجهك .
انظر : تهذيب اللغة ٣٢٠/١ مادة (عكف) ، لسان العرب ٢٥٥/٩ مادة (عكف) .

(٢) سورة الأعراف : آية ١٣٨ ، قال تعالى : {وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ٣١/٩ .

(٤) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندى ، من بنى آكل المراد ، أشهر شعراء العرب على الاطلاق ، يمانى الأصل ، مولده نجد ، اختلف المؤرخون في اسمه فقيل جندح ، وقيل مليكة وقيل عدى ، كان أبوه ملك أسد وغطفان ، توفى قبل الهجرة بثمانين سنة .
انظر : الأعلام ١١/٢ ، ديوان امرؤ القيس ص٥ .

(٥) في أ ، ب ، ج ، و : عليه .

(٦) انظر البيت في ديوانه ص١٧٧ من قصيدة مطلعها :
ألا يَاعينِ بكّي لي شَنِينا وَبَكّي لي المُلُوكَ الذّاهِبِينا

(*) أ : ٢٣٨/أ

(٧) هو خويلد بن خالد بن محرث الهذلى ، أبو ذؤيب ، شاعر مخضرم ، شارك فى الفتوحات توفي في زمن خلافة عثمان - رضى الله عنه - بإفريقيا وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة ٦٣/٧ (٣٨٦) ، الأعلام ٣٢٥/٢ .

فَهُنَّ عُكُوفٌ كَنَوْحِ الحَمَامِ(١) قَدْ شَفَى (٢)أَكْبَادُهُنَّ الْهَـوَى (٣)

(*)ثم جاء الشرع فقرر الاعتكاف : لبثا على صفة في مكان (٤) مخصوص (٥).

والأصل فيه قوله تعالى : {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ}(٦).

وقوله تعالى : {أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ}(٧)، وفيه تأويلان :

أحدهما : تطهيره من الكفار .

---

(١) في جميع النسخ الحمام ، وفي ديوانه الكريم .

(٢) في و ، د : شف ، وفي ديوان الهذليين : "لاح" .

(٣) انظر ديوان الهذليين ٦٧/١ من قصيدة مطلعها :

عَرَفْتَ الدِّيَارَ كَرَقْمِ الدَّوَاةِ يَذْبُرُهَا الكَاتِبُ الحِمْيَرِيّ

(*) ج : ٢١٦/أ

(٤) في أ ، ج : زمان .

(٥) ولكى تتم الفائدة سأورد تعريف الاعتكاف كما ورد في بعض كتب المذاهب الأربعة .

فعرفه المرغيناني من الحنفية بقوله : هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف انظر : الهداية ١٤٢/١ .

وعرفه ابن عبد البر من المالكية بقوله : هو القعود في المسجد عن التصرف في المكاسب وغيرها ، ومايباح من الجماع وغيره ملازما للمسجد مقيما . انظر : الكافى ٣٥٢/١ .

وعرفه النووى من الشافعية بقوله : هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية انظر : المجموع ٤٧٤/٦ .

وعرفه ابن هبيرة من الحنابلة بقوله : هو عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف انظر : الافصاح ٢٥٥/١ .

قلت : وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء التى أوردتها ، نجد أن عباراتهم قد اختلفت باختلاف مذاهبهم وسبب ذلك اختلافهم في شروط الاعتكاف وأركانه ونواقضه .

(٦) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٧) سورة البقرة : آية ١٢٥ . والآية تامة : {وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ} .

والثانى : من الأصنام(١).

(*)وروى أبو صالح(٢)عن أبى هريرة - رضى الله عنه - : "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف [عشرا من رمضان فلما كان العام(٣)الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما**"(٤).

وروى الزهرى عن عروة عن عائشة "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف]**(٥)**العشر الأواخر الى أن توفاه الله عز وجل**"(٦).

---

(١) زاد الماوردى فى كتابه "النكت والعيون" : تأويلا ثالثا هو : تطهيره من الأنجاس . وأورد ابن جرير عدة تأويلات فى ذلك منها : تطهيره من الأصنام التى يعبدون ، ومنها تطهيره من الأوثان والريب ، ومنها تطهيره من الشرك وعبادة الأوثان . وأورد ابن كثير عدة تأويلات فى ذلك منها عن الحسن البصرى : يطهراه من الأذى والنجس لايصيبه من ذلك شيء . ومنها عن مجاهد وسعيد بن جبير . طهراه من الأوثان والرفث وقول الزور والرجس .
انظر : تفسير الطبرى ٤٢٣/١،٤٢٤ ، تفسير ابن كثير ١٧١/١ ، تفسير الماوردى ١٨٨/١ .

(*) د : ١١٦/ب

(٢) هو ذكوان بن عبد الله مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية ، أبو صالح السمان كان من كبار العلماء بالمدينة ، لازم أبا هريرة - رضى الله عنه - قال فيه الامام أحمد : ثقة ثقة ، توفى رحمه الله سنة احدى ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٣٠/٥ (٩٣٦) ، سير أعلام النبلاء ٣٦/٥ (١٠) ، تهذيب التهذيب ١٨٩/٣ (٤١٧) .

(٣) فى ب ، ج ، هـ : فى العام .

(٤) أخرجه البخارى ٧٠/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان ، حديث (٢٠٤٤) ولفظه "كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما" .

(٥) مابين المعكوفين من قوله : عشرا من رمضان ... إلى قوله : كان يعتكف ، ساقطة من : د ، و .

(٦) أخرجه البخارى بنحوه ٦٥/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ، حديث (٢٠٢٦) ، ومسلم ٨٣٠/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، حديث (١١٧٢) ولفظه "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده" .

فإذا تقرر هذا فالاعتكاف سنة حسنة ، وقربة مأمور بها غير واجبة ولازمة(١). يدل على ذلك رواية أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر**"(٢)، فعلقه بالارادة .

ولأن(*) العبادات الواجبات قد قرر لها في(٣) الشرع أسبابا راتبة ، كالصلاة ، أو عارضة ، كالزكاة . وليس للاعتكاف سبب راتب ولاعارض فعلم أنه غير واجب.

[أ] [اعتكاف ليلة القدر]

مسألة : قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن الهاد(٤) عن محمد(٥) بن

---

(١) في د ، و : ولالازمة .
قلت : اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف سنة ، وليس بواجب إلا على من نذره فإنه يلزمه الوفاء به .
انظر : الهداية ١٤٢/١ ، فتح القدير ٣٩٤/٢ ، حاشية رد المحتار ٤٤١/٢،٤٤٢ ، المدونة ٢٣٢/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٢/١ ، بداية المجتهد ٢٢٨/١ ، المجموع ٤٧٥/٦ ، الوجيز ١٠٥/١ ، الإفصاح ٢٥٥/١،٢٥٦ ، المغنى ٤٥٦/٤ .

(٢) الحديث لم أجده بلفظ "من أراد" ولكن جاء عند مسلم في بعض رواياته بلفظ "من أحب منكم أن يعتكف فليعتكف" ٨٢٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث (٢١٥/١١٦٧) ، وسوف أورد حديث أبي سعيد في المسألة القادمة وتخريجه .

(*) و : ٢٩/أ

(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، أبو عبد الله الليثى ، المدني الإمام الحافظ من صغار التابعين ، ثقة توفي - رحمه الله - بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٨/٦ (٨٨) ، تهذيب التهذيب ٢٩٧/١١ (٥٥٢) .

(٥) هو محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشى التيمى ، أبو عبد الله المدنى ، تابعى ثقة ، كثير الحديث ، توفي - رحمه الله - بالمدينة سنة عشرين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٢٤/٥ (٩٩٨) ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٥ (١٤٠) ، تهذيب التهذيب ٦/٩ (٨) .

ابراهيم بن الحارث التيمى عن أم[(١)]سلمة عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنه قال : "**كان**[(*)]**رسول الله صلى الله عليه وسلم**[(*)]**يعتكف العشر الأواسط من شهر رمضان** ..." إلى آخر الفصل[(٢)].

وإنما بدأ الشافعى بليلة القدر لشرفها وأنها توافق عشر الاعتكاف .

واختلف في تسميتها ليلة القدر على قولين :

أحدهما : لأن الله تعالى[(*)]يقدر فيها أمور السنة ، أى يقضيها[(٣)].

---

(١) في د ، و : أبي .

(*) ب : ٤٩/ب

(*) أ : ٢٣٨/ب

(٢) وتمام الفصل : "فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم : "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر" . قال : "وأوريت هذه الليلة ثم أنسيتها" ، قال : "ورأيتنى أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر" فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، قال أبو سعيد : فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين" . ا.هـ انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٨/٩ .

قلت : وحديث أبي سعيد هذا أخرجه البخارى ٦٥/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، حديث (٢٠٢٧) . وأخرجه مسلم ٨٢٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، حديث (١١٦٥) .

والحديث ورد بعدة ألفاظ عند البخارى ومسلم كلها قريبة من هذا اللفظ الذى أوردته نقلا عن المزنى .

(*) د : ١١٧/أ ، ج : ٢١٦/ب

(٣) بهذا قال مجاهد وأكثر أهل التأويل .

انظر : تفسير الطبرى ١٦٦/٣٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ١٩٦١/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/٢٠ ، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان مع تفسير الطبرى ١٣٣/٣٠ ، تفسير ابن كثير ٥٢٩/٤ ، فتح القدير ٤٧١/٥،٤٧٢ .

والثاني : لأنها عظيمة القدر جليلة الخطر ، من قولهم : رجل له قدر(١).

والأصل فيها قوله تعالى : {إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ}(٢)، يعني القرآن جملة أنزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، فكان ينزل (*)نجما بعد نجم وهو معنى قوله تعالى : {فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ}(٣)(٤).

وفي قوله تعالى : {لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ}(٥)ثلاثة(٦)تأويلات :

أحدها : أن ليلة القدر خير من عمر ألف شهر(٧). وهو قول الربيع(٨).

والثاني : أن ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وهو قول قتادة(٩).

---

(١) بهذا قال الزهري ، ولاتعارض بينه وبين التأويل الأول لأن من شرفها وعظم قدرها نزول القرآن فيها وتقدير أمور السنة بها .
انظر : تفسير الطبرى ١٦٦/٣٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ١٩٦١/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/٢٠ ، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان مع تفسير الطبرى ١٣٣/٣٠ ، تفسير ابن كثير ٥٢٩/٤ ، فتح القدير ٤٧١/٥، ٤٧٢ .

(٢) سورة القدر : آية ١

(*) هـ : ١٢٥/ب

(٣) سورة الواقعة : آية ٧٥

(٤) هو قول ابن عباس كما أخرجه عنه ابن جرير الطبرى ١٦٦/٣٠، ١٦٧ .

(٥) سورة القدر : آية ٣

(٦) ذكر المؤلف في كتابه : النكت والعيون في قوله تعالى {خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ} خمسة أقاويل ، انظرها ٣١٣/٦ .

(٧) قول الربيع هذا ذكره الماوردى في تفسيره ، ولم أقف عليه عند غيره ، وقد ذكر السيوطى في تأويل هذه الآية عن الربيع قولا آخر حيث قال : خير من ألف شهر أي:خير من عمل ألف شهر . وعزى تخريجه إلى عبد بن حميد .
انظر : النكت والعيون ٣١٣/٦ ، الدر المنثور ٦٢٨/٦ .

(٨) هو الربيع بن أنس بن زياد البكرى ويقال الحنفى البصرى ثم الخرساني ، تلميذ أبي العالية ، توفي - رحمه الله - سنة تسع وثلاثين ومائة للهجرة .
انظر : الثقات لابن حبان ٢٢٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٠٧/٣ .

(٩) قول قتادة ذكره ابن جرير الطبرى ١٦٧/٣٠ .

والثالث : معناه أن العمل في ليلة القدر [خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر][1] وهو قول مجاهد[2].

ثم قال : {تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا[3]}[4]، وفي الروح تأويلان :

أحدهما : جبريل كقوله تعالى : {نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ}[5].

والثاني : العلم[6]، كقوله تعالى : {يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ}[7][8].

فهذه السورة من كتاب الله تعالى تدل على شرفها وفضل العمل فيها .

ومن السنة ماروى الشافعي[*] عن سفيان[9] عن الزهري[10] عن أبي

---

(١) مابين المعكوفين من قوله : خير من ... إلى قوله : القدر ، ساقط من ج .

(٢) قول مجاهد ذكره ابن جرير الطبرى ١٦٧/٣٠ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) سورة القدر : آية ٤ {تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ} .

(٥) سورة الشعراء : آية ١٩٣

(٦) في ب : القلم .

(٧) سورة النحل : آية ٢ والآية تامة {يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ} .

(٨) قال المؤلف في كتابه "النكت والعيون" : وفي الروح أربعة أقاويل : أحدها : جبريل عليه السلام ، قاله سعيد بن جبير . والثاني : حفظة الملائكة ، قاله ابن أبي نجيح . الثالث : أنهم أشرف الملائكة وأقربهم من الله ، قاله مقاتل . الرابع : أنهم جند من جند الله من غير الملائكة ، رواه مجاهد عن ابن عباس .

ثم قال : ويحتمل إن لم يثبت فيه نص قولا خامسا : أن الروح الرحمة تنزل بها الملائكة على أهلها ، دليله قوله تعالى : {يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ} أي: بالرحمة . ا.هـ ٣١٤،٣١٣/٦ .

قلت : ومن خلال ماذكره المؤلف في تفسيره وماطلعت عليه في كتب التفسير في تأويل "الروح" لم أقف على تأويله بالعلم أو القلم .

انظر : تفسير الطبرى ١٣٨/٣٠ ، تفسير ابن كثير ٤٦٥/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٢٠ ، فتح القدير ٣٧٠/٥ .

(*) د : ١١٧/ب

(٩) في أ ، ب ، ج ، هـ : وسفيان .

(١٠) ساقطة من : و .

سلمة[1] عن أبي هريرة[2] ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[*]: "**من صامَ رَمضَانَ وقام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ماتقدم من ذنبه**"[3].

[١/١] [ليلة القدر فى العشر الأواخر]

[*]**فصل** : لااختلاف بين العلماء[4] أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان لما روى عن أبى ذر[5] الغفارى أنه قال : "قلت يارسول

---

(١) في أ ، ج ، هـ : أم سلمة والصواب عن أبي سلمة واسمه عبد الله وقيل اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف ابن عبد عوف الزهرى المدني ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، أبو سلمة ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ١١٨/٥ (٦٩٣) ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ (١٠٨) ، تهذيب التهذيب ١٢٧/١٢ (٥٣٦) .

(٢) ساقطة من : هـ .

(*) و : ٢٩/ب

(٣) سبق تخريجه في أول كتاب الصيام ، فصل حكم قول جاء رمضان وذهب رمضان.

(*) أ : ٢٣٩/أ

(٤) هذا قول فيه نظر ؛ لأن ابن العربى ذكر في كتابه أحكام القرآن أن العلماء اختلفوا في تحريها على ثلاثة عشر قولا ، ومنها قول ابن مسعود إنها في العام كله ولذلك استحسن قول ابن مسعود الجصاص وقال : لذلك قال أصحابنا فيمن قال لامرأته أنت طالق في ليلة القدر أنها لاتطلق حتى يمضى حول؛لأنه لايجوز ايقاع الطلاق بالشك ولم يثبت أنها مخصوصة بوقت فلايحصل اليقين بوقوع الطلاق إلا بمضى حول . ا.هـ
انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ١٩٦٥/٤ .

(٥) هو جندب بن جنادة الغفارى ، أبو ذر ، أحد السابقين الأولين ، قيل كان خامس خمسة في الإسلام ، ثم إنه رد إلى بلاد قومه ، فأقام بها بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما هاجر النبى هاجر إليه أبو ذر ، وكان يفتى في عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، توفي ـ رضى الله عنه ـ سنة اثنتين وثلاثين .
انظر : طبقات ابن سعد ١٦٥/٤ (٤٣٢) ، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ .

اللــه! رفعت ليلة القدر مـع الأنبياء أو هي باقيـة إلى يوم القيـامة؟ **قال هي باقية** . قلــت : هي في رمضــان أو في غيره؟ **قال : في رمضان**(*). قال[1]: قلـــت هـــي في العشـــر الأول؟ أو الأوســـط؟ أو الأخير؟ **قال هي**[2]**في الأواخر**"[3].

وروى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"التسموها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر"**[4].

(*) ج : ٢١٧/أ

(١) ساقطة من : د ، و .

(٢) ساقطة من أ ، ب ، د ، هـ ، و .

(٣) أخرجه النسائى بنحوه ٢٧٨/٢ ، كتـاب الاعتكاف ، باب ليلـة القدر في رمضان ، حديث (٣٤٢٧) ، وأحمـد بنحـوه ١٧١/٥ ، وابن خزيمة بنحـوه ٣٢١/٣ ، كتـاب الصيـام ، باب ذكـر الـدليل على أن ليلـة القـدر هـي في رمضـان مـن غير شـك ولاارتيـاب ، حديث (٢١٧٠) ، والحاكـم بنحوه ٦٠٣/١ ، كتـاب الصوم ، حديث (١٥٩٦) ، والبيهقى ٣٠٧/٤ ولفظه عند ابن خزيمة "قلت يارسـول الله!أخبرنى عن ليلـة القـدر أفي رمضان أو في غيره؟ فقـال : "بل هي في رمضـان" . قـال : فقلت يارسول الله!تكون مع الأنبياء ماكانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت ، أم هى إلى يوم القيامة؟ قال : "بل هي إلى يوم القيامة" . قال : قلت يارسول الله!في أي رمضان هي؟ قال : "التمسوها في العشر الأول والعشر الأخير" ، قـال : ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث ، فاهتبلت غفلته ، فقلـت : يارسول الله أقسمت عليـك لتخبرنى أو لما أخبرتنى في أى العشـرين هـي؟ قـال : فغضـب علي ماغضب عليـه مثلـه ولابعده ، ثم قال : "إن اللـه لـو شاء أطلعكـم عليهـا ، التمسوها في السبع الأواخر" .

(٤) سبق تخريجه في أول مسألة : اعتكاف ليلة القدر .

وروى عن زر[(١)] بن حبيش قال : قلت لأبى[(٢)] بن كعب إن ابن مسعود يقول : من يقم الحول[(*)] يراها ، فقال - رحم الله - أبا عبد الرحمن قد علم أنها فى رمضان ، ولكن أحب ألا يتكل الناس على عمل رمضان[(٣)].

ثم اختلفوا في موضعها[(٤)] من العشر ، فحكى عن أبي بن كعب وعبد الله بن عباس - رضى الله عنهما[(٥)]:[(*)] أنها في ليلة سبع وعشرين . أما

---

(١) هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس ، الكوفي ، أبو مريم ، مخضرم كان ثقة كثير الحديث ، توفي - رحمه الله - سنة ثلاثة وثمانين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ١٦١/٦ (١٩٨٩) ، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٤ (٦٠) ، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٣ (٥٩٧) .

(٢) هو أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصارى البخارى المدنى ، أبو منذر ، سيد القراء ، جمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، عرض على النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه علما مباركا مناقبه لاتكاد تحصى ، توفي - رضى الله عنه - سنة ثلاثين .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٧٨/٣ (١٧٤) ، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ (٨٢) ، أسد الغابة ٤٩/١ .

(*) ب : ٥٠/أ

(٣) أخرجه مسلم بنحوه ٨٢٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث (٧٦٢) ولفظه "سألت أبي بن كعب - رضى الله عنه - فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر . فقال - رحمه الله - أراد ألا يتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها في العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لايستثنى ، أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأى شىء تقول ذلك؟ ياأبا المنذر! قال : بالعلامة ، أو بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لاشعاع لها" .
وأخرجه بلفظ آخر ٥٢٥/١ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، حديث (٧٦٢) .

(٤) في د ، و : موقعها .

(٥) ماحكى عن ابن عباس أخرجه البخارى ٦٤/٢ ، كتاب ليلة القدر ، باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، حديث (٢٠٢١،٢٠٢٢) ولفظ الأول عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى" .

(*) د : ١١٨/أ

أُبَيّ فكان يقسم بالله أنها في ليلة سبع وعشرين ، فقيل له ومآآية ذلك؟ قال "مابينه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الشمس تصبح(١)لاشعاع لها" وقد راعيت ذلك فوجدته في صبيحة سبع وعشرين"(٢).

وأما ابن عباس فإنه استدل بأن اعتد(٣)كلمات السورة فوجدها ثلاثين كلمة بعدد ليالى الشهر ، ثم وجد الإشارة بقوله "سلام هي" على رأس السابع والعشرين كلمة ، فعلم أن ليلة القدر في مثلها من الشهر(٤).

وحكى عن آخرين أنها في أوسط العشر وهي ليلة خمس وعشرين ، (*)تعلقا(*)بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه(٥)قال : "**أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في أوسط العشر(٦)فالتمسوها فيه**"(٧).

وحكي عن آخرين أنها في ليلة أربع وعشرين(*)، لما روى "أن الأعرابى رآها على راحلته في ليلة أربع وعشرين"(٨)، ولرواية واثلة(٩)بن

---

(١) فى د ، و : تطلع .
(٢) ماحكى عن أبي بن كعب سبق تخريجه في هذا الفصل .
(٣) في ج ، ب ، د ، ه ، و : اعتبر .
(٤) ذكر نحو هذا القرطبي عن أبي بكر الوراق ، الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٢٠ .
(*) أ : ٢٣٩/ب
(*) ه : ١٢٦/أ
(٥) ساقطة من ج ، ه .
(٦) في د : العشرين .
(٧) أخرجه البخارى بنحوه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ٦٢/٢ ، كتاب فضيلة ليلة القدر ، باب فضل ليلة القدر ، حديث (٢٠١٤) ولفظه : "أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر .
ومسلم بنحوه عن ابن عمر بعدة ألفاظ ٨٢٢/٢،٨٢٣ ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث (١١٦٥) .
(*) و : ٣٠/أ
(٨) لم أقف على هذه الرواية .
(٩) هو واثلة بن الأصقع بن كعب بن عامر ، من أهل الصفة ، أسلم سنة تسع للهجرة وشهد غزوة تبوك ، أبو الخطاب وقيل غير ذلك . له عدة أحاديث ، توفي - رضى الله عنه - سنة ثلاث وثمانين .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٨٦/٧ (٣٧٢٢) ، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٣ (٥٧) .

الأصقع(*)عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**أُنْزِلت صُحُفَ إبراهيم فى أول ليلة من شهر رمضان ، [وأُنزلت التوراة علـى موسى في ست من شهر رمضان]**(١) [**وأُنزل الزبور]**(٢)**على داود في اثنى عشر من شهر**(*)**رمضان ، وأُنزل الإنجيل على عيسى في ثمانى عشرة من شهر رمضان ، وأُنزل الفرقان**(٣)**على محمد . صلى الله عليه وسلم وعليهم . فى أربع وعشرين [من شهر رمضان**"(٤).

قالوا : وإنما أنزل في ليلة القدر ، فدل أنها في أربع وعشرين](٥).

قال الشافعى : "الذى يشبه أن تكون في ليلة(٦)إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين"(٧)لحديث أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**رأيت هذه الليلة وخرجت لأعلمكم فتلاحى رجلان فأنسيتها ورأيتنى أسجد في صبيحتها في ماء وطين**". قال أبو سعيد : [ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه وأنفه(٨)أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين . قال أبو سعيد ـ رضى الله عنه ـ](٩):

(*) ج : ٢١٧/ب

(١) مابين المعكوفين من قوله : وأنزلت ... إلى قوله : رمضان ، ساقطة من أ ، ج ، د ه ، و .

(٢) ساقطة من ج .

(*) د : ١١٨/ب

(٣) في ج : القرآن .

(٤) أخرجه أحمد بنحوه ١٠٧/٤ ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أُنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان" . والطبرى في تفسيره ٨٤/٢ .

(٥) مابين المعكوفين من قوله : من شهر ... إلى قوله : أربع وعشرين ، ساقطة من : و

(٦) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، ه ، و .

(٧) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٨/٩ .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) مابين المعكوفين من قوله : رسول الله ... إلى قوله : أبو سعيد ساقط من : ه .

"وكان المسجد على عريش فوكف"(١)(٢)فأخذ الشافعى بهذه الرواية لأنها أصح وأوضح [في الاستدلال](٣).

وإنما قال أو ثلاث وعشرين لجواز الاشتباه على أبى سعيد(*)من الواحد إلى الثلاث وذلك مأمون فيما زاد . ولم يقطع الشافعى بذلك ، بل جوزها(*)في جميع ليالى العشر وبخاصة في كل وتر لما روى عن عبادة(٤)بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين (*)وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين [وليلة سبع وعشرين](٥)وليلة تسع وعشرين**"(٦).

قال بعض الناس : يجوز أن يكون الله تعالى يجعلها(٧)كل عام في ليلة من العشر حتى لايكون(*)زمانها معروفا ليقع الجد في طلبها وترك

---

(١) وَكَفَ : أي:قطر . انظر لسان العرب ٩*٣٦٣ مادة (وكف) .
(٢) سبق تخريجه في كتاب الاعتكاف ، مسألة : الاعتكاف في ليلة القدر .
(٣) ساقطة من : د ، هـ ، و .
(*) ب : ٥٠/ب
(*) أ : ٢٤٠/أ
(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجى الأنصارى ، أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج إلى الشام حين غزاها المسلمون وبقى بها حتى توفي - رضى الله عنه - سنة أربع وثلاثين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٧١/٧ (٣٦٩٥) ، سير أعلام النبلاء ٥/٢ (١) .
(*) د : ١١٩/أ
(٥) مابين المعكوفين ساقط من ب .
(٦) لم أقف على حديث عبادة بهذا اللفظ ولكن أخرجه البخارى بنحوه ٦٤/٢ ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس ، حديث (٢٠٢٣) بلفظ "خرج النبى صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسوها في التاسع والسابع والخامس" .
(٧) في أ ، ب ، ج ، هـ : يجعل .
(*) ج : ٢١٨/أ

الاتكـال عليها ثقة بأن اللـه تعالى يجيب الدعاء فيهـا فيكـون الناس على جد وحذر ، ولعمرى أن(*)لهذا القول وجها .

فلـو قـال رجل لزوجته : أنت طـالق في ليلة القـدر ، طلقـت في أول ليلة تسع وعشرين لأنها اليقين(١).

ويستحـب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعـو باخلاص نية وصحة يقين بما أحب مـن دين ودنيا ويكون أكثر دعائه لدينـه وآخرته ، فقد روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : يارسول الله إن رأيت ليلة القدر بماذا أدعو؟ فقال : **"تسأل الله العافية في الدنيا والآخرة"**(٢).

[٢] [المساجد التى يصح فيها الاعتكاف]

مسألة : قال(٣): وروى في(٤)حديث عـائشة ـ رضي الله عنهـا ـ أنهـا قالت : **"كـان رسـول الله صلـى الله عليه وسلم إذا اعتكـف يدنى(٥)إلى**

(*) و : ٣٠/ب

(١) هـذا عنـد من رأى أن ليلة القـدر لاتكون إلا في رمضان ، أما مـن رأى أنها قد تكون في كل السنة فلاتطلق حتى تنقضى السنة ؛ لأنه لايجوز ايقاع الطلاق بالشك وهذا مذهب الحنفية .
انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/٥ .

(٢) في د : سلى العافية ، وفي و : سلى الله تعالى .
أخرجه الترمذى بنحوه ٤٩٩/٥ ، كتاب الدعوات ، باب (٨٥) ، حديث (٣٥١٣) وقـال : هـذا حديث حسن صحيـح . ولفظه "قولى : اللهـم إنك عفـو كريم تحب العفو فاعف عنى" .
وابن ماجه بنحوه ١٢٦٥/٢ ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، حديث (٣٨٥٠) ، وقـال الألبـانى صحيـح . صحيـح سنن ابن مـاجه ٣٢٨/٢ ، حديث (٣١٠٥) ، وأحمـد ١٧١/٦،١٨٢،١٨٣،٢٠٨،٢٥٨ ، والحاكـم ٧١٢/١ ، حديث (١٩٤٢) ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقـه الذهبي .

(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٤) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ ، و .

(٥) في أ ، ج ، هـ : يدلى .

رأسه(*)**فأرجله وكان لايدخل إلا لحاجة الإنسان**". الفصل(١).

أمـا الاعتكاف فلايصح إلا فِي مسجـد(*)سـابل من جامع أو غيره(٢).

وحكى عن حذيفة بن اليمان وابن المسيب : أن الاعتكـاف لايصح إلا في ثلاثة مساجد(*): المسجد الحرام(٣)، ومسجد النبى صلى الله عليـه وسلم ومسجد إبراهيم عليه السلام وهو بيت المقدس(٤).

وحكي عن الزهرى ، وحماد(٥)، والحكم(٦)أنه لايصح إلا في مسجد

(*) هـ : ١٢٦/ب

(١) وتمام الفصـل : "وقالت عائشة : فغسلته وأنا حائض . قال الشـافعى : فلابأس أن يدخل المعتكـف رأسـه في البيـت ليغسل ويرجل" . انظر : مختصـر المزنى مـع الأم ٦٨/٩ .
أما حديث عائشة - رضى الله عنها - أخرجه البخارى ٦٦/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب لايدخل البيت إلا لحاجة ، حديث (٢٠٢٩) ، ومسلم ٢٤٤/١ ، كتاب الحيض ، باب جواز غسـل الحائض رأس زوجهـا وترجيله ، حديث (٢٩٧) واللفـظ لـه .

(*) د : ١١٩/ب

(٢) ذهـب جمهـور الفقهـاء سلفا وخلفـا وهـو المشهور عند المذاهـب الأربعـة إلى أن الاعتكاف جائز في سائر المساجد التى تقام فيها الجماعات .
انظر : بدائع الصنائع ١٠٦٥/٣ ، الكافى في فقه أهل المدينة المالكى ٣٥٣/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٨/١ ، المجموع ٤٨٣/٦ ، المغنى ٤٦١/٤ .

(*) أ : ٢٤٠/ب

(٣) في ج : الجامع .

(٤) قـول حذيفـة أخرجه عبد الرزاق ٣٤٧/٤،٣٤٨ ، أثر رقـم (٨٠١٤،٨٠١٦) ، وابن أبى شيبـة ٩١/٣ ، والبيهقـى ٣١٦/٤ ، وقـول ابن المسيـب أخرجه عبـد الـرزاق ٣٤٦/٤ ، أثر رقم (٨٠٠٨) ، وابن أبى شيبة ٩١/٣ بلفظ "لااعتكـاف إلا في مسجد نبى" .

(٥) هـو حمـاد بن أبي سليمـان مسلم الأشعرى الكـوفي ، أبو اسمـاعيل ، أصلـه مـن أصبهان ، فقيه العراق ، تفقه بابراهيم النخعى ، وهو أنبل أصحابه وأفقههم ، ثقة توفي - رحمه الله - سنة عشرين ومائة .
انظـر : طبقـات ابن سعـد ٣٢٤/٦ (٢٤٩٧) ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ (٩٩) ، تهذيب التهذيب ١٤/٣ (١٥) .

(٦) هـو الحكم بن عتيبة الكندى مـولاهم ، أبو محمد ويقال أبو عمـرو ، ويقـال أبو عبـد اللـه ، عالم أهل الكوفة ، قـال سفيان بن عيينة ماكـان بالكـوفة مثل الحكم وحمـاد بن أبى سليمان ، ثقة توفي - رحمـه الله - سنة خمـس عشرة ومائة وقيل غير ذلك .
انظـر : طبقـات ابن سعـد ٣٢٣/٦ (٢٤٩٦) ، سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ (٨٣) ، تهذيب التهذيب ٣٧٢/٢ (٧٥٦) .

تقام فيه الجمعة(١).

ودليلنا : قوله تعالى : {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ}(٢). فعم بالذكر جميع المساجد . ولايخلو ذكرها من أحد أمرين : [إما أن يكون](٣)شرطا فى المنع من المباشرة ، أو شرطا لصحة الاعتكاف ، فبطل أن يكون شرطا للمنع من المباشرة ؛ لأن المعتكف ممنوع منه(*)أقام فى المسجد أو خرج منه(٤)، فثبت أنه شرط لصحة الاعتكاف ، ولأن كل موضع بنى لجماعات الصلاة فالاعتكاف فيه جائز ، كالجوامع .

[٢/١] [المكان الذى يصح للمرأة أن تعتكف فيه]

فصل : ولافرق بين المرأة والرجل(*)فى أن اعتكافهما لايصح الا فى مسجد(٥).

وقال أبو حنيفة : يجوز اعتكاف المرأة فى بيتها ويكره ذلك لها(*)فى المسجد(٦)تعلقا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**صلاتها فى**

---

(١) قول الزهرى أخرجه عبد الرزاق ٣٤٨/٤ ، أثر رقم (٨٠١٧) ، وابن أبى شيبة ٩١/٣ .
وأثر حماد والحكم أخرجه ابن أبى شيبة ٩٢/٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٣) ساقطة من : و .

(*) ج : ٢١٨/ب

(٤) ساقطة من : و .

(*) ب : ٥١/أ

(٥) وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - . انظر : المدونة ٢٣١/١ ، المجموع ٤٨٤/٦ ، المغنى ٤٦٤/٤ .

(*) و : ٣١/أ

(٦) الذي ظهر لي من كتب الأحناف أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة والأفضل لها اعتكافها في مسجد بيتها .
انظر : بدائع الصنائع ١٠٦٦/٣ ، شرح فتح القدير ٤٠٠/٢ ، البناية فى شرح الهداية ٤١١/٣ .

بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد"(١)، فلما كره(*) لها أن تصلى الفرض فى المسجد كان الاعتكاف بذلك أولى ، قال : ولأنه موضع سن لصلاتها [فوجب أن يكون موضعا](٢) لاعتكافها ، كالرجل لما كان المسجد موضعا سن فيه أداء صلاته كان موضع اعتكافه .

ودليلنا : هو أنها(٣) عبادة لايجوز للرجل ايقاعها فى غير المسجد [فوجب أن لايجوز للمرأة ايقاعها فى غير المسجد](٤) كالطواف ؛ ولأنه موضع لايجوز للرجل الاعتكاف فيه فكذلك المرأة(*)، كالطريق .

فأما الجواب عن الخبر والقياس ، وجمعهم بين الصلاة والاعتكاف : فالمعنى فى الصلاة أنها لاتفتقر الى مكان مخصوص ، ويجوز فعلها فى طريق وغيره ، والاعتكاف ليس كذلك .

[٢/٢] [مايدل عليه حديث عائشة]

فصل : فأما حديث عائشة - رضى الله عنها - ففيه دلائل :

منها : الدلالة على جواز الاعتكاف ، ومنها أنه سنةمستحبة ، فدل على أنه لايجوز الا فى المسجد ، ودل على أن جميع المساجد فى ذلك سواء(٥)،

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه عن ابن عمر ١٥٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى خروج النساء الى المساجد ، حديث (٥٦٧) .
وأخرجه أحمد بنحوه عن ابن عمر ٧٦/٢،٧٧ ولفظه "لاتمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن" .

(*) د : ١٢/أ

(٢) مابين المعكوفين فى أ ، ج ، هـ : وجب أن يسن .

(٣) فى ب : أنه .

(٤) مابين المعكوفين من قوله : فوجب ... إلى قوله : المسجد ، ساقط من أ ، ج .

(*) أ : ٢٤١/أ

(٥) قلت : إن كان مراده من حيث الجواز فهذا مسلم به عند جمهور الفقهاء ، وإن كان مراده من حيث الفضل فلايسلم له بذلك ، لما ورد فى فضل المساجد الثلاثة .
والله أعلم .

ودل على أنه يختار في رمضان ، ودل على جوازه في كل(*)زمان ، ودل على أن الخروج من المسجد ينافيه ، ودل على أن مالايصح عمله في المسجد يجوز الخروج لأجله ، ودل على أن(*)غسل الرأس في الاعتكاف جائز(*)، ودل على أن ترجيل الشعر جائز ، ودل على جواز أن يخرج المعتكف بعض بدنه(١)وإن من(٢)حلف أن(٣)لايخرج فأخرج بعض من(٤)بدنه لايحنث ، بخلاف قول مالك(٥)، ودل على أن يد(٦)المرأة ليست عورة ، ودل على أن مس(٧)الشعر لاينقض الوضوء ، ودل على أن بدن(٨)الحائض ليس بنجس .

(*) ج : ٢١٩/أ
(*) د : ١٢٠/ب
(*) هـ : ١٢٧/أ
(١) في د ، و : بشرته .
(٢) ساقطة من :أ ، ب ، ج ، هـ .
(٣) في ب ، هـ : من لا .
(٤) ساقطة من أ ، ج ، د ، هـ ، و .
(٥) جاء في المدونة مانصه : "أرأيت إن قال والله لآكل هذا الرغيف فأكل بعضه ، أيحنث في قول مالك؟ قال : قال مالك: نعم" . ا.هـ المدونة ١٢٧/٢ .
(٦) ساقطة من : و .
(٧) في أ ، ج : من مس .
(٨) ساقطة من ج .

[٣] [حكم النية والصوم في الاعتكاف]

مسألة : قال الشافعي : والاعتكاف سنة ويجوز بغير صوم وفي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ...(*)إلى آخر كلام المزني(١).

أما النية في الاعتكاف فواجبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "**إنما الأعمال بالنيات**"(٢)، ولأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد ، وقد يكون اللبث تارة عادة وتارة عبادة ، فافتقر إلى نية(*)[يصح بها](٣)الفرق بين لبث العادة من لبث العبادة .

فأما الصوم فغير واجب فيه ، بل إن اعتكف مفطرا جاز ، وكذلك لو اعتكف في العيدين وأيام التشريق ، أو اعتكف ليلا جاز ، وهو قول على

(*) و : ٣١/ب

(١) وتمام كلام المزني قال : "لو كان الاعتكاف يوجب الصوم وإنما هو تطوع لم يجز صوم شهر رمضان بغير تطوع ، وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف فتفهموا - رحمكم الله - .
ودليل آخر لو كان الاعتكاف لايجوز إلا مقارنا للصوم لخرج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم ، فلما لم يخرج من الاعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت منفردا بغير الصوم ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نذرا في الجاهلية ولاصيام فيها" . ا.هـ
انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ .

(٢) سبق تخريجه في أول الصيام في مسألة : حكم تبييت النية في الصوم الواجب .

(*) أ : ٢٤١/ب

(٣) في أ ، ب ، ج، هـ : يصح به .

ابن أبى طالب ، وعبد الله بن(*) مسعود[١]، والحسن البصرى ، وأبى ثور ، والمزنى[٢].

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثورى ، والأوزاعى ،(*) وهو فى الصحابة قول ابن عمر وابن عباس[٣] وعائشة رضى الله عنهم : أن الاعتكاف لايصح بغير صوم ، ولافى الأيام التى لايجوز صيامها ، تعلقا بما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**لااعتكاف الا بصوم**"[٤].

(*) ب : ٥١/ب

(١) قول على وعبد الله بن مسعود أخرجه ابن أبى شيبة ٨٧/٣ ، كتاب الصيام ، باب من قال لااعتكاف إلا بصوم .

(٢) قول : الحسن وأبى ثور ذكره أيضا ابن قدامة فى المغنى والنووى فى المجموع وهو قول أحمد فى إحدى الروايتين عنه .
انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ ، المجموع ٤٨٤/٦،٤٨٥ ، المغنى ٤٥٩/٤ .

(*) د : ١٢١/أ

(٣) قول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ٣٥٣/٤ ، كتاب الاعتكاف ، باب لااعتكاف الا بصوم ، أثر رقم (٨٠٣٣،٨٠٣٤،٨٠٣٥،٨٠٣٦) ، وابن أبى شيبة ٨٧/٣ ، كتاب الصيام ، باب من قال لااعتكاف الا بصوم ، والبيهقى ٣١٧/٤،٣١٨ ، كتاب الصيام ، باب المعتكف يصوم .
انظر : المبسوط ١١٥/٣ ، المدونة ٢٢٥/١ ، وهو رواية عن أحمد ، المغنى ٤٥٩/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود فى حديث طويل ٣٣٣/٢،٣٣٤ ، كتاب الصيام ، باب المعتكف يعود المريض ، حديث (٢٤٧٣) ، والدارقطنى ١٩٩/٢،٢٠٠ ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، حديث رقم (٤) وقال : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين ، وعبد الرزاق ٣٥٤/٤ ، كتاب الاعتكاف ، باب لااعتكاف الا بصوم ، أثر رقم (٨٠٣٧) والحاكم مرفوعا ٦٠٦/١ ، كتاب الصوم ، حديث رقم (١٦٠٥) وقال : لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد ، والبيهقى ٣١٧/٤ ، كتاب الصيام باب المعتكف يصوم ، وقال هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبدالعزيز وسويد بن عبد العزيز الدمشقى ضعيف بمرة لايقبل منه ماتفرد به ، وروى عن عطاء عن عائشة موقوفا .

وبما روى عن عبد الله(*)بن عمر [عن عمر](١)بن الخطاب - رضى الله عنهما - أنه قال : يارسول الله إنى نذرت اعتكاف(٢)يوم في الجاهلية ، فقال صلى الله عليه وسلم : "**اعتكف وصم**"(٣)، وأمره بالصوم .

قالوا : ولأنه لبث في مكان مخصوص فوجب ألايكون قربة حتى يضم إليه ماهو قربة ، كالوقوف بعرفة . هذا مع ماروى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مااعتكف إلا وهو صائم(٤)، فدل هذا من(٥)فعله على أن الاعتكاف لايصح إلا بصوم .

قالوا : ولأن الاعتكاف يلزم بالنذر ، والنذر لايلزم إلا فيما استقر له أصل في الشرع ، وليس للاعتكاف أصل في الشرع إلا أن ينضم إليه صوم(٦)فدل على وجوبه فيه .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٧)، (*)فكان هذا(٨)على ظاهره وعمومه في(*)كل معتكف .

(*) ج : ٢١٩/ب

(١) مابين المعكوفين ساقط من أ ، ب ، وفي هـ : وعن عمر .

(٢) في د : أن اعتكف .

(٣) أخرجه أبو داود بنحوه ٣٣٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب المعتكف يعود المريض ، حديث (٢٤٧٤) ، والدارقطنى بدون لفظ "في الجاهلية" ٢٠٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، حديث (٩) ، وقال : "سمعت أبو بكر النيسابورى يقول:هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمر بن دينار لم يذكروه ، منهم ابن جريج،وابن عيينة،وحماد بن سلمة،وحماد بن زيد،وغيرهم ، وابن بديل ضعيف". ا.هـ . والبيهقى بنحوه ٣١٦/٤ ، كتاب الصيام ، باب المعتكف يصوم .

(٤) الآثار الواردة في اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم في رمضان صحيحة وثابتة في الصحيحين من رواية ابن عمر ، وعائشة ، وأبي سعيد الخدرى .
انظر : البخارى ٦٥/٢ ، كتاب الاعتكاف ، ومسلم ٨٣/٢ ، كتاب الاعتكاف .

(٥) ساقطة من : هـ .

(٦) في د ، هـ ، و : الصوم .

(٧) سورة البقرة : آية ١٨٧

(*) د : ١٢١/ب

(٨) ساقطة من ب .

(*) أ : ٢٤٢/أ

وروى طاوس عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "**ليس على(*) المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه**"(١).

وروى ابن عمر عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : يارسول الله!(*) إنى نذرت أن(٢) اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فقال صلى الله عليه وسلم "**أوف بنذرك**"(٣).

وروى يحيي(٤) بن سعيد عن عمرة(٥) عن عائشة : "**أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فأمر أن يضرب له بناء فخرج فرأى أربعة أبنية ، فقال : لمن هذه الأبنية؟ فقيل هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لزينب ، فنقض اعتكافه واعتكف**

(*) و : ٣٢/أ

(١) أخرجه الدارقطنى ١٩٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، حديث (٣) ، إلا أنه قال : "إلا أن يجعله" بدلا من "يوجبه" ، والحاكم ٦٠٥/١،٦٠٧ ، كتاب الصيام ، حديث (١٦٠٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي : على شرط مسلم ، والبيهقى ٣١٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم .

(*) هـ : ١٢٧/ب

(٢) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٣) أخرجه البخارى ٦٩/٢،٧٠ ، كتاب الاعتكاف ، باب من لم ير عليه ـ إذا اعتكف ـ صوما ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، حديث (٢٠٤٢،٢٠٤٣) ، ومسلم ١٢٧٧/٣ ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر ، ومايفعل إذا أسلم ، حديث (١٦٥٦) ، وله عدة ألفاظ .

(٤) هو يحيي بن سعيد بن قيس بن عمرو ، وقيل بن قيس بن قهد ، الإمام العلام ، أبو سعيد الأنصارى الخزرجى ، عالم المدينة في زمانه ، كان ثقة كثير الحديث ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ (٢١٣) ، تهذيب التهذيب ١٩٤/١١ (٣٦١) .

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، الأنصارية المدنية الفقيهة ، تربية عائشة وتلميذتها ، كثيرة العلم ، توفيت ـ رحمها الله ـ سنة ست ومائة وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٥٠/٨ (٤٦٦٦) ، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤ (١٩٩) ، تهذيب التهذيب ٤٦٦/١٢ (٢٨٥٠) .

العشر الأول(١)(*)**من شوال"**(٢)، فدل على جواز اعتكاف يوم الفطر ، وأنه يجوز بغير صوم . ولأنها عبادة من شرط صحتها المسجد فوجب [أن لاتفتقر إلى الصوم](٣)كالطواف . ولأنها عبادة ليس من شرط ابتدائها الصوم فوجب أن لايكون من شرط استدامتها الصوم ، كالصلاة والحج ،(*)وعكسه المسجد ؛ لما كان شرطا في ابتدائها كان شرطا(*)في استدامتها .

ولأن كل ماكان عبادة على البدن مقصودة في نفسها لم يكن شرطا في عبادة أخرى ، كالصلاة .

فأما الجواب عن حديث عائشة مع ضعفه(٤) فمعناه : لااعتكاف كاملا إلا بصوم ، أو لمن نذر اعتكافا بصوم .

وأما حديث عمر(٥): فليس بصحيح ، وإنما الصحيح ماروويناه أنه(٦)

---

(١) في أ ، ج : الأواخر . وهي تصحيف من النساخ ، لأن هذا لايناسب مااستدل به عليه المؤلف . وإن كان جاء في إحدى روايات البخارى "في آخر العشر من شوال" .

(*) ج : ٢٢٠/أ

(٢) الحديث أخرجه البخارى بنحوه ٦٩،٦٧،٦٦/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ، وباب الاعتكاف في شوال ، حديث (٢٠٤١،٢٠٣٣) ، ومسلم بنحوه ٨٣١/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، حديث (١١٧٣) ، ولفظه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب ، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى بخبائه فضرب ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، نظر فإذا الأخبية ، فقال : "آلبر تردن؟" فأمر بخبائه فقوض . وترك الاعتكاف في شهر رمضان . حتى اعتكف في العشر الأول من شوال" .

(٣) مابين المعكوفين في و : فوجب أن لايكون من شرط استدامتها الصوم .

(*) ب : ٥٢/أ

(*) د : ١٢٢/أ

(٤) في أ ، ب ، ج، هـ : حفصة ، وهذا تصحيف من الناسخ .

(٥) في د : ابن عمر .

(٦) ساقطة من أ ، ج ، هـ .

نذر اعتكاف(*) ليلة ، وإنما تفرد بتلك الرواية عبد الله بن بديل(١) عن عمرو(٢) بن دينار وهو ضعيف ، على أنها لو صحت لحملناها على الاستحباب وحملنا روايتنا على الجواز .

فأما الجواب عن قياسهم على الوقوف بعرفة ، فنقول بموجبه : وهو أن القربة التى تنضم إليه هي النية .

ثم نقلب القياس عليهم بتلك الأوصاف ، فنقول : فوجب أن لايكون من شرطه الصوم ، كالوقوف بعرفة .

وأما اعتكافه في مسجده صائما فلايدل على أن الصوم من شرطه ، كما لايدل(٣) على أن(٤) موضعه ومسجده من مسجده(٥) من شرطه(٦).

وأما قولهم : إن النذر يلزم فيما استقر له أصل في الشرع ، فباطل بمن نذر الصدقة(٧) بداره قد لزم نذره وليس له في الشرع أصل ، ويبطل(٨) على أصلهم بالعمرة تلزم(٩) بالنذر وليس(*) لها عندهم أصل واجب في الشرع .

(*) أ : ٢٤٢/ب

(١) في أ ، ج : يزيد ، والصواب ماأثبته وهو عبد الله بن بديل بن ورقاء ، ويقال ابن بشر الخزاعى ، قال ابن معين صالح ، وقال ابن عدي له ماينكر عليه من الزيادة في متن أو إسناد ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : ابن حبان ٢١/٧ ، تهذيب التهذيب ١٣٦/٥ (٢٦٧) .

(٢) هو عمرو بن دينار المكى الأثرم الجمعى ، مولاهم ، أبو محمد ، أحد الأعلام ، وشيخ الحرم في زمانه ثقة ثقة توفى رحمه الله سنة ست وعشرين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٩/٦ (١٥٧٤) ، سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ (١٤٤) ، تهذيب التهذيب ٢٦/٨ (٤٥) .

(٣) في د ، و : لم يدل .

(٤) ساقطة من أ ، هـ .

(٥) غير واضحة في ب ، وساقطة من : هـ .

(٦) مكررة فى : هـ .

(٧) في ج : الصوم .

(٨) في أ ، ب ، ج : تبطل .

(٩) في د ، و : تلزمه .

(*) د : ١٢٢/ب

[٤] [وقت الدخول والخروج في اعتكاف العشر الأواخر]

مسألة:(*)قال الشافعي : ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب ، فإذا أهل شوال فقد أتم العشر(١).

وهذا صحيح إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان لنذر أو غيره دخل فيه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين(*)وخرج منه بعد غروب الشمس من ليلة شوال(٢).

وإنما أمرناه بالدخول فيه قبل الغروب والخروج منه بعد الغروب ليكون مستوفيا للعشر بكماله ، ولايمكن استيفاء ذلك إلا بالمجاوزة ، كما لايمكن استيفاء الصيام إلا بمجاوزة الإمساك إلى جزء(*)من الليل ، وكذلك ستر العورة وغسل الوجه في الطهارة لايمكن(٣)استيفاؤهما إلا بالمجاوزة إلى غيرهما .

فإذا غربت الشمس من ليلة شوال فقد خرج من اعتكافه ، سواء كان الشهر تاما أو ناقصا ؛ لأن اسم العشر يتناوله . ولكن لو نذر أن يعتكف (*)العشر الأواخر أياما كاملة : فإن كان الشهر تاما أجزأه ، وإن كان ناقصا لزمه اعتكاف يوم آخر من شوال ؛ لأن العشرة الأيام توجب استيفاء العدد كما لوقال : لله علي أن أعتكف(*)ثلاثين يوما ، فاعتكف شهرا بين الهلالين : فإن كان تاما أجزأه ، وإن كان ناقصا لزمه اعتكاف يوم آخر ليستوفى العدد.

(*) ج : ٢٢٠/ب

(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ .

(*) هـ : ١٢٨/أ

(٢) انظر المجموع ٤٩١/٦ .

(*) أ : ٢٤٣/أ

(٣) في أ ، ب ، ج : ولايمكن .

(*) ب : ٥٢/ب

(*) د : ١٢٣/أ

فـأما اعتكاف العشر الأواخر [مثاله : أن يقول : للـه على أن أعتكف شهرا ، فاذا اعتكف شهرا بين الهلالين أجزأه][1]تاما كان أو ناقصا .

وحكـى عن الأوزاعـى[2]وأبى ثور : إذا نذر اعتكـــاف[*] العشر الأواخر دخل فيـه قبل[3]طلـوع الفجر ، لما روت[*]عائشة ـ رضى اللـه عنها ـ : "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف العشر الأواخر صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه**"[4].

وهذا غلط . وبما ذهبنا إليه قال جماعة من[5]الفقهاء[6]، لرواية أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ : أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قال "**من أراد أن يعتكف العشر الأواخر فليبت فـى معتكفه**"[7]، ولأن كل ليلـة تتبع اليوم الذى بعدها ، ألا ترى أن شهر رمضان يدخل بغروب الشمس فى آخر يوم من شعبان .

فأما حديث عائشة رضى الله عنها فلايخالــف ماذكرنا[*]؛ لأن رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم دخل فيـه على اختياره[8]ولم يقصد استيفـاء[9] العشر ، بدليل أنه دخل فيه بعد صلاة الفجر وليس ذلك أول العشر اجماعا

---

(١) مابين المعكوفين من قوله : فمثاله أن ... إلى قوله : الهلالين أجزأه ، ساقطة من و

(٢) قـول الأوزاعى ذكره النووى فى المجموع ٤٩٣/٦ وابن قـدامة فى المغنى ٤٩٠/٤ .

(*) و : ٣٣/أ

(٣) فى د ، و : ماقبل .

(*) ج : ٢٢١/أ

(٤) سبق تخريجه فى مسألة : حكم النية والصوم فى الاعتكاف ص٣٧٠ .

(٥) ساقطة من : د ، و .

(٦) فى ج : من القدماء .
وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وفى احدى الروايتين عن أحمد .
انظـر : المبسوط ١٢٢/٣ ، المدونة ٢٣٨/١ ، الكـافى فى فقه أهـل المدينة ٣٥٣/١ ، المجموع ٤٩١/٦ ، المغنى ٤٨٨/٤، ٤٨٩ .

(٧) سبق تخريجه فى مسألة : اعتكاف ليلة القدر .

(*) أ : ٢٤٣/ب

(٨) فى هـ : اختيار .

(٩) ساقطة من ج .

[٥] [لابأس بالشرط في الاعتكاف]

(*) **مسألة** : قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : ولابأس أن يشترط في الاعتكاف الذى يوجبه (١) بأن يقول : إن (٢) عرض لي عارض خرجت (٣)(٤).

وهذا صحيح : وجملة الاعتكاف ضربان : واجب ، وتطوع .

فأما التطوع : فلايفتقر إلى شرط ، بل (٥) الخيار له (٦) في المقام على اعتكافه ، والخروج منه .

وأما الواجب : فهو النذر ، وهو على ضربين : مطلق بغير شرط ، ومقيد بشرط .

فأما المطلق بغير شرط : فهو ممنوع فيه من الخروج إلا لحاجة الإنسان فإن خرج لغيرها بطل اعتكافه على ماسنذكره .

وأما المقيد بشرط فهو على ضربين :

أحدهما : أن يشترط قطع اعتكافه .

والثانى : أن يشترط الخروج منه .

فإن اشترط (*) قطع اعتكافه : فصورته أن يقول : لله عليَّ اعتكاف عشرة أيام (*) متتابعات إلا أن يعرض لي كذا وكذا فأقطع ، فهذا نذر صحيح وشرط جائز ، فإذا عرض له ماشرط وخرج لأجله لم يلزمه العود إلى

(*) د : ١٢٣/ب

(١) في د ، و : أوجبه .

(٢) في د ، و : أو .

(٣) في د ، و : وجب .

(٤) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .

(٥) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٦) في أ ، ب ، ج ، هـ : إليه .

(*) ب : ٥٣/أ

(*) ج : ٢٢١/ب

اعتكـافه ، (*)وتكـون المدة التى اعتكفهـا هـى القـدر الـذى نذره ؛ لأن الاعتكاف يتبعض حكمه ، ويصح في قليل الزمان وكثيره .

فإذا شرط في نذره قطـع (*)اعتكـافه بحدوث عارض فكـأن نذره (١) إنما انعقد على مدة (٢) مقامه (٣) ويكون مابقى من العشر (*) خارجا من (٤) النذر .

وإن اشترط الخروج من اعتكافه فصورته أن يقول : للـه على اعتكاف عشـرة أيام متتابعات إلا أن يعرض لي كذا وكذا فأخرج ، فهـذا كالأول في صحة نذره وجواز اشتراطه على مانفصله . وإنما يفترقـان من وجه : وهو أنه إذا شرط القطع لم يلزمه العود إليه ، وإذا شرط الخروج لـزمه العود اليه ، لأن قطـع الاعتكـاف يوجب رفعــه ، والخروج منـه لايوجب رفعــه ، وإنما يقتضى جواز خروجه منه كما (٥) يخرج لحاجة نفسه .

فـإن قيل : فهلا جاز (٦) مثـل هذا الشرط في الصلاة والصيـام والحج؟

قيل : هما شرطان : أحدهما : قطع الاعتكاف ، والثاني : الخروج منه.

فأما شرط القطع فيجوز مثله (٧) في الصلاة والصيام ، وفي جواز مثلـه في الحج قولان : وهو أن يقول لله عليّ صلاة ركعتين أو صيـام يوم أو حج البيت إلا أن يعرض لي كذا فأقطع ، فإن عرض له ذلـك الشيء الذى شرطه

(*) و : ٣٣/ب

(*) د : ١٢٤/أ

(١) في ج : قدره .

(٢) في أ ، ب ، ج ، هـ : عدة .

(٣) في أ ، ب ، ج، هـ : معلقة .

(*) أ : ٢٤٤/أ

(٤) في أ ، ب ، ج ، هـ : عن .

(٥) في د ، و : لأن .

(٦) في د : كان .

(٧) في ج : فعله .

جاز له قطع صومه وصلاته ، وهل يجوز لـه قطع(*)حجه والإحلال منه(١) قبل(*)كماله أم لا؟ على قولين :

أحدهما : يجوز أيضا .

والثاني : لايجوز .

والفرق بينه وبين سائر العبادات : هو أن الحج يلزم المضى فيه بالفعل فإذا سقط موجب النذر بالاستثنـاء والشرط ، عاد إلى مـوجب الفعل ، فلزمه المضى فيه [وماسوى الحج من العبـادات](٢)كلها إذ سقط موجب النذر فيها بالاستثنـاء والشـرط وعادت إلى مـوجب الفعل(*)لم(٣)يلزمه المضى فيهـا ، فوضح(٤)الفرق بينهما .

وأما شرط(*)الخروج فلايجوز مثلـه في الصلاة والصيـام والحج ويجوز في الاعتكاف .

والفرق بينهما(*)من وجهين :

أحدهمـا : أن الخروج لاينـافى الاعتكاف ؛ لأنه قـد يخرج لحاجة نفسه ويعـود إلى اعتكـافه ، وينـافي الصلاة والصيـام والحج ؛ لأنه لايجوز لـه(*) الخروج منه والعود إليه لحاجة نفسه(٥)، ولالغيرها(٦).

(*) د : ١٢٤/ب

(١) في د ، و : به .

(*) ج : ٢٢٢/أ

(٢) مابين المعكوفين في أ ، ب ، ج ، هـ : ومايسن في الحج والعبادات .

(*) و : ٣٤/أ

(٣) في د ، و : فلم .

(٤) في هـ : فصح .

(*) أ : ٢٤٤/ب

(*) هـ : ١٢٩/أ

(*) ب : ٥٣/ب

(٥) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، و ، هـ .

(٦) في د : ولاغيرها .

والثانى : أن الاعتكاف لايتقدر بزمان ، ولايرتبط بعضه ببعض . والصلاة قد ارتبط بعضها ببعض ، وتقدرت(١)بعمل لايجوز الاقتصار على بعضه وكذلك الصيام مقدر بزمان لايصح إيقاعه في بعضه ، فلذلك مافترق حكم(*)الشرط في ذلك .

فإذا تقرر جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف دون ماسواه من العبادات ، لم يخل حال ماشترطه وخرج له من أحد أمرين :

إما أن يكون محظورا أو مباحا ، فإن كان مباحا ، كاستقبال قادم ، أو(٢)اقتضاء غريم ، ولقاء سلطان . أو كان مستحبا ، كعيادة مريض ، وتشييع جنازة . أو كان واجبا ، كحضور الجمعة : جاز ولزمه العود إلى اعتكافه(*)والبناء عليه ، وتكون(٣)مدة خروجه مستثناه من نذره(٤)بالشرط كما أن أوقات الحاجة مستثناه بالشرع .

وإن كان محظورا : فعلى ضربين :

أحدهما : أن(٥)ينافى الاعتكاف ، كالوطء . فإن خرج من اعتكافه ووطىء بطل اعتكافه ولزمه استئنافه ؛ لأن الوطء يمنع من البناء وينقض حكم مامضى فصار بمثابة الوطء في صومه .

والضرب الثانى : أن(٦)لاينافي الاعتكاف ولكنه معصية(٧)، كالسرقة وقتل النفس المحرمة . ففى بطلان(*)اعتكافه(*)وجهان :

---

(١) في د ، و : تقررت .
(*) د : ١٢٥/أ
(٢) في و : و .
(*) ج : ٢٢٢/ب
(٣) في و : يكون .
(٤) في و : نذر .
(٥) في ج : انه .
(٦) في ج : أنه .
(٧) في أ ، ج ، هـ : ينقصه .
(*) أ : ٢٤٥/أ
(*) و : ٣٤/ب

أحدهما : قد بطل اعتكافه[١]؛ لأن اشتراط المعصية كلا اشتراط فصار بمثابة من خرج من غير شرط .

والوجه الثاني : لايبطل وله البناء[*] عليه ؛ لأن نذره إنما ينعقد على ماسوى مدة الشرط ، فلم [تكن تلك][٢] المدة مقصودة بالعمل ، والله أعلم .

[٦] [الاعتكاف بدون تحديد لعدد أيامه]

مسألة : قال الشافعي[٣]: ولابأس أن يعتكف ولاينوى أياما متى شاء خرج[٤].

وهذا صحيح ؛ لأنا[٥] قد ذكرنا أن الاعتكاف غير مقدر بزمان ، بل يصح فعله في قليل الزمان وكثيره ، فإذا نذر اعتكافا ، ولم يذكر قدره [أو نوى اعتكافا ولم ينو قدره][٦] فإذا اعتكف ولو ساعة أجزأه ؛ لأن مطلق النذر يقتضي مايقع عليه الاسم ، كما لو نذر صوما أو صلاة أجزأه صوم[٧] يوم وصلاة ركعة على أحد القولين . وعلى القول الثاني صلاة ركعتين اعتبارا بما يقع عليه الاسم ، وكذلك الاعتكاف[٨].

---

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(*) د : ١٢٥/ب
(٢) فى أ ، ب ، ج ، هـ : يكن قدر .
(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(٤) انظر مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .
(٥) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(٦) مابين المعكوفين ساقط من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(٧) في هـ : صيام .
(٨) انظر : المهذب ٦٣٩/٢ ، المجموع ٤٨٩/٦،٤٩٠ .

[٧] [الاعتكاف في الجوامع أولى من المساجد]

مسألة : قال الشافعي : واعتكافه في المسجد الجامع أحب إليَّ ، فإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة(١).

أما(٢) الجوامع فالاعتكاف فيها أولى من المساجد لكثرة(*) جماعتها(*) ودوام الصلاة فيها . وقد قال صلى الله عليه وسلم :(*) "**صلاتك مع الجماعة أفضل من صلاتك وحدك ، وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ**"(٣)(*) فكلما كثرت الجماعة كان أفضل .

ولأنه إذا اعتكف في الجامع استدام له الاعتكاف واتصل ، وإن اعتكف في غيره لزمه حضور الجمعة فكان ذلك قطعا لاعتكافه .

فإن(*) اعتكف في مسجد غير جامع فله حالان :

أحدهما : أن يكون اعتكافه تطوعا ، فإذا حضرت الجمعة لزمه إتيانها فإذا عاد إلى الاعتكاف صار(٤) كالمستأنف له .

---

(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ .

(٢) في ج : أو .

(*) ج : ٢٢٣/أ

(*) هـ : ١٢٩/ب

(*) ب : ٥٤/أ

(٣) أخرجه البخاري بنحوه عن أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد ، صحيح البخاري مع الفتح ١٥٤/١ ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث (٦٤٥،٦٤٦، ٦٤٧) ، ومسلم بنحوه عن أبي هريرة وابن عمر ، بألفاظ متعددة ٤٤٩/١،٤٥٠ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها . ومن ألفاظه : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا" ، ومنها "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" .

(*) د : ١٢٦/أ

(*) أ : ٢٤٥/ب

(٤) في د ، و : كان .

والثاني : أن يكون اعتكافه نذرا واجبا ، فإن(*) كان قدره(١) أقل من الجمعة إلى الجمعة لزمه حضور الجمعة ، وقد خرج من نذره .

وإن كان قدره(٢) أكثر من الجمعة إلى الجمعة ، كأنه نذر اعتكاف عشرة أيام أو شهر ، فإن لم يكن اعتكافه متتابعا خرج إلى الجمعة وعاد إلى اعتكافه وبنى ، وإن كان اعتكافه متتابعا فإن شرط فيه الخروج إلى الجمعة ، [فإذا خرج عاد إلى اعتكافه وبنى ، وإن لم يشترط فيه الخروج إلى الجمعة ، فعليه الخروج](٣)، فإذا خرج بطل اعتكافه ولزمه استئنافه(٤).

وقال أبو حنيفة : [هو على اعتكافه](٥)؛ لأن خروجه لضرورة ، كما لو خرج لحاجة الإنسان(٦).

ودليلنا : هو أن التتابع إذا كان مستحقا في العبادة ، كان الدخول(٧)(*) فيها على مايمنع من(٨) التتابع الممكن فيها(٩) مبطلا لها . [قياسا على](١٠) من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فدخل في صيامها في

(*) و : ٣٥/أ

(١) في ب : نذره .

(٢) في ب : نذره .

(٣) مابين المعكوفين من قوله : فإذا خرج ... إلى قوله : فعليه الخروج ، ساقطة من و

(٤) قال الإمام الشافعى في الأم مثل ذلك في المعتكف إذا أحرم بالحج وهو معتكف ، أتم اعتكافه فإن خاف فوات الحج مضى لحجه ، فإن كان اعتكافه متتابعا ، فإذا قدم من الحج استأنف ، وإن كان غير متتابع بنى . ا.هـ انظر : الأم ١٤٨/٢،١٤٩ . وقال النووى فيه وجه آخر أنه لايبطل ، والأول هو المشهور في المذهب . قلت : وبه قال مالك . انظر : الكافى في فقه أهل المدينة ٣٥٣/١ ، المجموع ٥١٣/٦ .

(٥) في أ ، ب ، ج ، هـ : لايبطل .

(٦) انظر : المبسوط ١١٧/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٦٨/٣ . قلت : وبه قال أحمد . انظر المغنى ٤٦٦/٤،٤٦٧ .

(٧) في أ ، ب ، ج ، هـ : أولى .

(*) د : ١٢٦/ب

(٨) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٩) في ب : هنا .

(١٠) ساقطة من : أ ، ج ، هـ ، وفي ب : من .

شعبـان يبطل صيامه ؛ لأن دخول رمضان يمنع من تتابعـه عن كفارته ، وقد يمكنـه تقـديمه في أول رجب فيكمـل لـه صيام(*)شهـرين متتابعين ، كـذلك المعتكف قد كان يمكنه أن يعتكف في الجامع فيستغنى عن الخروج من اعتكافه ولايقـدر أن يستغنى عن الخروج للغائط والبـول فا فترقا(١)، ولأنه قد كان يقـدر على الاحتراز منـه بالشـرط والاستثنـاء ، فخـرج مـن باب الضـرورة .

(*)[١/٧] [إذا نذر أن يعتكف في مسجد بعينه]

فصل : إذا نذر أن يعتكـف في مسجـد بعينه فهو على ثلاثة أقسـام :

أحدها : مايلزمه الوفاء به : وهو أن ينذر الاعتكاف في المسجد الحرام فإن اعتكف في غيره لم يجزه ؛ لاختصاصه بعبادة واجبة .

والقسم الثانى : مايستحب له الوفاء به ولايلـزمه : وهو(٢)كل مسجد سوى المساجد الثلاثة ، فإن اعتكف في غيره جاز .

والقسم الثالث : مااختلف قوله فيه : وهو المسجد(*)الأقصى ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم(*): فأحد القولين قد تعين(*)عليه الاعتكاف فيهما فإن اعتكف في غيرهما(*)لم يجزه .

(*) ج : ٢٢٣/ب

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(*) أ : ٢٤٦/أ

(٢) ساقطة من ج .

(*) ب : ٥٤/ب

(*) د : ١٢٧/أ

(*) و : ٣٥/ب

(*) هـ : ١٣٠/أ

والقول الثانى : يستحـــب له ذلك[١] فإن اعتكف في غيرهما جاز[٢].

[٨] [خروج المعتكف للبول والغائط ومالابد منه]

مسـألة : قـال الشـافعى : ويخرج للغـائط والبـول إلى منزلــه وإن بعد[٣].

أما خروجه للبول والغائط فجائز إجماعا[٤]، لقول عائشة رضى الله عنها : "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج إلى البيت إلا لحاجة الإنسان**" كنـاية عن الغائط والبول . ولأن ذلك مما به إليـه حاجة وضرورة فصار ذلك[٥] مستثنا مـن جملة نذره ، فـإذا تقرر جواز الخروج إلى منزلـه للغائط والبول فلافرق بين أن يكون منزله قريبا أو بعيـدا ، وسواء قدر على قضـاء حاجته في طريقه أو منزل صـديقه(*) الذى هو أقرب من منزلـه ، أم لا[٦]، وإنما كـان كـذلك ؛ لأن في عـدوله عـن[٧] منزلـه إلى طريقـه[٨] مذله[٩]، وإلى منزل صديقه حشمة ، فكان أولى الأمـور له[١٠] قصد منزله .

---

(١) ساقطة من ج .

(٢) انظر المجموع ٦/٤٨١،٤٨٢ .

(٣) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٩/٦٩ .

(٤) انظـر : أحكام القرآن للجصاص ١/٣٠٨ ، البنـاية في شرح الهـداية ٣/٤١١،٤١٢ ، المدونة ١/٢٢٧،٢٢٨ ، الكـافى ١/٣٥٣ ، الأم ٢/١٤٧ ، المجمــوع ٦/٥٠١ ، المغنى ٤/٤٦٦ ، كشاف القناع ٢/٣٥٦ ، الإفصاح ١/٢٥٩ ، الإجمـاع لابن المنذر ص١٠٥

(٥) ساقطة من ب ، د ، و .

(*) ج : ٢٢٤/أ

(٦) فى ج : أولى .

(٧) في د : من .

(٨) في د ، و : الطريق .

(٩) في ج ، و : بذله .

(١٠) في و : به .

[٩] [إذا دخل المعتكف منزله وأكل فيه وسأل عن المريض]

مسألة : قال الشافعي : ولابأس أن يسأل(*)عن المريض إذا دخل إلى(١)منزله ، وأن يأكل فيه ولايقيم بعد فراغه(٢).

أما إن خرج من(*)اعتكافه قاصدا لعيادة مريض بطل اعتكافه على ماسنذكره(٣).

ولكن لو خرج للغائط والبول جاز أن يسأل عن المريض من غير لبث .

فقد روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض فيمر كما هو ولايعرج عليه ، وكان يسأل عنه"**(٤).

(*) أ : ٢٤٦/ب

(١) ساقطة من : د .

(٢) نص المسألة في المختصر على النحو التالى : "ولابأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله وإن أكل فيه فلاشيء عليه ، ولايقيم بعد فراغه" . انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .

(*) د : ١٢٧/ب

(٣) في و : نذكره .

(٤) في د ، و : أنه صلى الله عليه وسلم كان يمر ...الخ .
والحديث أخرجه أبو داود بنحوه ٣٣٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، حديث (٢٤٧٢) ، والبيهقى بنحوه ٣٢١/٤ ، كتاب الصيام ، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ، ولفظه "كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولايعرج يسأل عنه ، وقال ابن عيسى : قالت : إن كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف" .
وجاء عند مسلم عن عائشة رضى الله عنها مانصه : "أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله . وكان لايدخل البيت إلا لحاجة ، إذا كان معتكفا" مسلم ٢٤٤/١ ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ...الخ ، حديث (٧/٢٩٧) .

[٩/١] [خروج المعتكف إلى منزله للأكل]

فصل : فإن خرج إلى منزله للأكل جاز ولم يبطل اعتكافه ، وكذلك لو خرج لحاجة الإنسان جاز أن يقف ليأكل .

وحكى عن أبى العباس بن شريح وأبى الطيب (١) بن سلمة : أنه إن خرج للأكل بطل اعتكافه ، ولكن لو خرج للغائط والبول جاز أن يأكل في طريقه ولايطيل فإن أطال بطل اعتكافه (٢).

قالا (٣): لأن الشافعى عطف الأكل (٤) على عيادة (*) المريض (٥) فهما (٦) في الحكم سواء .

ولأنه قد يقدر على الأكل في المسجد فلم يكن له إلى الخروج حاجة .

وهذا الذى قالاه خطأ . لثلاثة معان :

أحدها : أن في أكله في المسجد بذلة (٧) وحشمة (٨) وهو مأمور

---

(١) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبى البغدادى الشافعى ، من كبار فقهاء الشافعية ، توفى - رحمه الله - سنة ثمان وثلثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٣٠٨/٣ (١٤٠١) ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/١٤ (٢١١) .

(٢) انظر المجموع ٥٠٥/٦ .

(٣) ساقطة من : د ، و .

(٤) في د ، هـ ، و : بالأكل .

(*) و : ٣٦/أ

(٥) لعله أراد بذلك قول الشافعى في مختصر المزنى : "ولابأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله وإن أكل فيه فلاشيء عليه" . انظر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .

(٦) في د ، و : فكانا .

(٧) الإبتذال : ضِدُّ الصِّيانة ، والبِذْلَه والمِبْذَلة من الثياب : مايُلبس ولايُصان .
انظر : تهذيب اللغة ٤٣٤/١٤ مادة (بذل) ، لسان العرب ٥٠/١١ مادة (بذل) .

(٨) الحِشْمَةُ والحُشْمَةُ : أن يجلس إليك الرجل فتؤذِيَهُ وتُسْمِعَهُ مايَكْرَهُ .
انظر : تهذيب اللغة ١٩٤/٤،١٩٥ مادة (حشم) ، لسان العرب ١٣٥/١٢ مادة (حشم) .
قلت : ولعل المراد هنا بالحشمة : الأذية .

بالصيانة .

والثاني : أنه قد يحشم(١) من أكله المصلون ، فربما دعاهم ذلك إلى الخروج .

والثالث : أنه ربما كان في طعامه قلة فاستحيا(*) من إظهاره ، أو كان يفسد(*) إن أخرج(٢) إلى المسجد . فلذلك جاز(٣) له الخروج إلى منزله للأكل .

[٢/٩] [خروج المعتكف إلى منزله ليشرب]

فصل : فأما شرب الماء(*) فإن اشتد عطشه وعدم الماء في المسجد(٤) [جاز له الخروج إلى منزله(*) وإن كان واجدا للماء في مسجده](٥): فمن أصحابنا من جعله كالأكل وأجاز له الخروج لأجله .(*) ومنهم من منعه من الخروج له مع القدرة(٦) عليه في المسجد(٧)، بخلاف الأكل ؛ لأن في الأكل في المسجد بذله ليست في شرب الماء ؛ ولأن استطعام الطعام مكروه

---

(١) في د ، و : يحتشم ومعنى يحشم أى : يغضب . انظر : تهذيب اللغة ١٩٤/٤،١٩٥ مادة (حشم) ، لسان العرب ١٣٥/١٢ مادة (حشم) .

(*) د : ١٢٨/أ

(*) ج : ٢٢٤/ب

(٢) في د ، و : حمل .

(٣) في د ، و : ماجاز .

(*) ب : ٥٥/أ

(٤) في ج ، ب ، و ، هـ : مسجده .

(*) أ : ٢٤٧/أ

(٥) مابين المعكوفين من قوله : جاز له الخروج ... إلى قوله : في مسجده : ساقطة من ب .

(*) هـ : ١٣٠/ب

(٦) في أ ، ج : قدرته .

(٧) قال النووى : أصحهما لايجوز . انظر المجموع ٥٠٥/٦ .

[واستسقاء الماء ليس بمكروه][1]، وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء[2]ولم يستطعم الطعام .

ومتى أقام المعتكف فى منزله بعد فراغه من حاجته بطل اعتكافه .

[١٠] [بيع المعتكف وشراؤه]

مسألة : [وقال الشافعى][3]ولابأس أن يشترى ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب مالم يكن مأثما[4].

أما البيع والشراء وعمل الصنائع فى المسجد فمكروه للمعتكف وغيره[5]لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء[*]فى المسجد**"[6].

---

(١) مابين المعكوفين فى د ، و : والاستسقاء للماء غير مكروه .

(٢) مثال ذلك ماأخرجه مسلم بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : "سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم . فشرب قائما . واستسقى وهو عند البيت" . مسلم ١٦٠٢/٣ ، كتاب الأشربة ، باب فى الشرب من زمزم قائما ، حديث (٢٠٢٧) ، ومعنى "استسقى وهو عند البيت" طلب الماء ، والمراد بالبيت : الكعبة.

(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ ، وفى د : قال .

(٤) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .

(٥) بيع المعتكف وشراؤه على قولين عن علماء الشافعية الأول يكره والثانى لايكره إذا كان محتاجا إلى شراء قوته ومالابد منه . انظر المجموع ٥٢٩/٦ .

(*) د : ١٢٨/ب

(٦) أخرجه أبو داود ٢٨٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب التحليق يوم الجمعة ، حديث (١٠٧٩) ، والترمذى ١٣٩/٢ ، أبواب الصلاة ، باب كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فى المسجد ، حديث (٣٢٢) وقال حديث حسن .
والنسائى ٢٦٢/١ ، كتاب المساجد ، باب النهى عن الشراء والبيع فى المسجد وعن التحليق فيه قبل صلاة الجمعة ، حديث (٧٩٣) ، وابن ماجه ٢٤٧/١ ، كتاب المساجد والجماعات ، باب مايكره فى المساجد ، حديث (٧٤٩) ، وأحمد ٢١٢/٢ ، والبيهقى ١١٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب كراهية انشاد الضالة فى المسجد وغير ذلك مما لايليق بالمسجد ، وابن خزيمة ٢٧٤/٢ ، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ، باب النهى عن البيع والشراء فى المساجد ، حديث (١٣٠٤) .

ولرواية عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**جنبوا مساجدكم صناعكم**"(١).

فلو باع المعتكف واشترى(٢)وعمل صناعه من خياطة(٣)أو(٤)غيرها لم يبطل اعتكافه ، وقليل ذلك أخف من كثيره ، وإنما لم يبطل اعتكافه بذلك لأن الاعتكـاف هو : اللبث في مكان مخصـوص . فلما(٥)لم يفارق اللبث(*) فهـو على الاعتكاف ، ولأن الصـوم والحج مع تغليظ حكمهمـا لايمنعان البيع والشراء فكذلك الاعتكاف .

[١٠/١] [مجالسة العلماء ومذاكرتهم]

فصل :(*)فأما مجالسة العلماء ومذاكرتهم فمستحبـة للمعتكف وغيره. وحكـى عن مالك : كـراهة(*)ذلك للمعتكـف(٦)وهـذا خطـأ ؛ لأن المذاكـرة بالعلم قـربة ، وقد قال اللـه تعالى : **﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ**

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢٦٣/٦ وقال : محمد بن مجيـب ليس له كثير حديث ويحدث عـن جعفر بن محمد بأشيـاء غير محفوظة وهذا الحديث منهـا : كنز العمال ٣١٦/٨ (٢٣٠٩٠) وضعفه بمحمد بن مجيب .
(٢) في د ، و : أو اشترى .
(٣) ساقطة من أ ، ج .
(٤) في د ، و : و .
(٥) في د ، هـ ، و : فما .
(*) و : ٣٦/ب
(*) ج : ٢٢٥/أ
(*) أ : ٢٤٧/ب
(٦) انظر : المدونة ٢٢٩/١ .
قلـت : عند أكثر الحنابلة أنه لايستحب وهو ظاهر كلام أحمـد ، وقال أبو الحسن الآمـدى : في استحباب ذلك روايتان . واختار أبو الخطـاب أنه مستحب إذا قصد به الطاعة ، لاالمباهاه . انظر المغنى ٤٨٠/٤،٤٨١ .
والـذى يظهـر لي أنه لابأس بذلـك عنـد الأحنـاف حيـث جاء في المبســوط : إن للمعتكـف أن يتحـدث بما بدا لـه مـالم يكـن إثما . وجاء في شـرح فتـح القـدير : "ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريســه وسير النبى صلى اللــه عليــه وسلم والأنبيـاء عليهـم الصلاة والسلام وأخبـار الصالحين" . انظـر : المبسـوط ١٢١/٣ ، شرح فتح القدير ٤٠٤/٢ .

وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ}(١)، وقال صلى الله عليه وسلم : "إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة"(٢).

[٢/١٠] [محادثة المعتكف زواره]

فصل : فأما محادثة الإخوان فمباحة مالم تكن مأثما . لما روى عن(٣) علي بن الحسين(٤)عن صفية(٥)بنت حي-رضى الله عنها-قالت : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أزوره ليلا فقعدت(٦)(*)وحدثته ، فلما قمت وانقلبت قام ليقلبنى(٧)- تعني يردني - فلما بلغ باب المسجد مر به رجلان من الأنصار فلما رأياه أسرعا ، فقال : "**على رسلكما إنها صفية بنت**

(١) سورة النور : آية ٣٦

(٢) أخرجه مسلم بنحوه في حديث طويل عن أنس - رضى الله عنه - ٢٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إن حصلت في حديث (٢٨٥) بلفظ "إنما هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولاالقذر ، إنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن" .

(٣) ساقطة من أ ، ج ، هـ ، و .

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، زين العابدين ، أبو الحسين وقيل غير ذلك ، كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، توفي - رحمه الله - سنة أربع وتسعين للهجرة .
انظر : طبقات ابن سعد ١٦٢/٥ (٧٥٥) ، سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ (١٥٧) ، وفيات الأعيان ٢٦٦/٣ (٤٢٢) .

(٥) هي صفية بنت حي بن أخطب بن سعية ، أم المؤمنين ، من سبي خيبر ، أسلمت فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها مهرها ، توفيت - رضى الله عنها - بالمدينة سنة خمسين للهجرة وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد ٩٥/٨ (٤١٣٥) ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٢ (٢٦) ، تهذيب التهذيب ٤٥٨/١٢ (٢٨٢٨) .

(٦) ساقطة من ج .

(*) د : ١٢٩/أ

(٧) في هـ : يقبلنى .

حيي ، فقالا : سبحان الله يارسول الله! فقال : "**إن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى لحمه ودمه فخشيت أن يقذف في قلوبكما**(١)**شرا أو قال : شيئا**"(٢).

فأما السب(*)والشتيمة والقذف والنميمة فمكروه لكل أحد ، والمعتكف بالكراهة(٣)أولى ، كالصائم لكونه في عبادة ، فإن فعل فقد أساء وأثم واعتكافه جائز ؛ لأن كل عبادة لاتبطل بالكلام المباح ، لاتبطل(٤) بالكلام المحظور ، كالصيام(*)والحج .

[٣/١٠] [إذا شرب المعتكف نبيذا فسكر]

فصل : قال الشافعي في كتاب الأم : وإذا شرب المعتكف نبيذا فسكر بطل اعتكافه(٥).

---

(١) في أ ، ج : قلوبكم .

(٢) أخرجه البخاري بنحوه ٦٧/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، حديث (٢٠٣٥) ، ومسلم بنحوه ١٧١٢/٤ ، كتاب السلام باب أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة ، وكانت زوجة أو محرما له ، أن يقول : هذه فلانة ، حديث (٢١٧٥) ولفظه عند مسلم : "كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "على رسلكما إنها صفية بنت حُيَيّ" فقالا : سبحان الله يارسول الله! قال : إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا أو قال شيئا" .

(*) ب : ٥٥/ب

(٣) في أ ، ب ، ج ، هـ : بكراهته .

(٤) في د : لم تبطل .

(*) هـ : ١٣١/أ

(٥) انظر : الأم ١٤٨/٢ .

واختلف أصحابنا في تأويله : فقال بعضهم : إنما أراد الشافعي إذا سكر وأخرج من المسجد لإقامة الحد عليه(*) أو كلف الخروج منه إذ لايجوز للسكران المقام فيه [فأما وهو مقيم في المسجد فلا ؛(*) لأن الشرب لايبطل الاعتكاف ، والسكر ليس من فعله(*) واختياره(١)(*)، وإنما هو من فعل الله تعالى فيه](٢) فأشبه المرض .

قيل لهم : لايصح حمل المسألة عليه إذا أخرج لإقامة الحد عليه(٣)؛ لأن الشافعي قال : ولو أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه لم يبطل اعتكافه(٤).

قالوا : إنما قال الشافعي : لم يبطل اعتكافه إذا أخرج لإقامة حد وجب(٥) عليه قبل اعتكافه ، فأما ماوجب عليه في حال الاعتكاف فيبطله ، وكأنه اختار الخروج .

وقال آخرون من أصحابنا - وهو الصحيح - : أن المسألة على ظاهرها متى(٦) سكر بطل اعتكافه ؛ لأنه بالسكر يخرج أن يكون من أهل المسجد ؛ لأنه ممنوع من المقام فيه فصار كالخارج منه فبطل اعتكافه(٧).

(*) ج : ٢٢٥/ب

(*) أ : ٢٤٨/أ

(*) د : ١٢٩/ب

(١) ساقطة من أ ، وفي د ، و ، هـ : ولااختياره .

(*) و : ٣٧/أ

(٢) مابين المعكوفين من قوله : فأما وهو مقيم ... إلى قوله : فعل الله تعالى ، ساقطة من : ج .

(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٤) انظر : الأم ١٤٨/٢ .

(٥) ساقطة من أ ، ج .

(٦) في د ، و : من .

(٧) انظر المجموع ٥١٨/٦ .

[٤/١٠] [إذا ارتد المعتكف]

فصل : قال الشافعي : وإذا ارتد المعتكف لم يبطل اعتكافه ، فإذا عاد إلى الإسلام [بنى على اعتكافه](١)، فاختلف أصحابنا ، فقال بعضهم(٢): إن الشافعي قد(٣)أمر الربيع أن يخط على هذه المسألة ولاتقرأ عليه(٤). ومذهبه أن الردة تبطل الاعتكاف ؛ لأنها أسوأ حالا من السكر ، وكان بعضهم(٥) يخرج في المرتد قولا [آخر(٦)من السكران ، وفي السكران قولا آخر من المرتد](٧)فجعل(*)المسألتين على قولين .

وقال آخرون : جواب الشافعي في الردة على ظاهره لايبطل الاعتكاف وفي(٨)السكر على ظاهره يبطل الاعتكاف .

والفرق بينهما : [أن السكران](٩)ممنوع من المسجد فصار من غير أهله ، وبالردة لايمتنع(١٠)أن يكون من أهل المسجد ؛ لأنه كافر ، والكافر(*)يجوز له دخول المسجد(١١).

---

(١) مابين المعكوفين في ج : بطل اعتكافه .
(٢) ساقطة من ب .
(٣) ساقطة من ج ، د .
(٤) في ج ، ه : على .
(٥) ساقطة من : و .
(٦) ساقطة من : د ، و .
(٧) مابين المعكوفين في و : من السكران قولا من المرتد .
(*) د : ١٣٠/أ
(٨) في ب : فى .
(٩) في د ، و ، ه : أنه بالسكر .
(١٠) في و : يمنع .
(*) أ : ٢٤٨/ب
(١١) انظر : المهذب ٦٤٨/٢ ، المجموع ٥١٨/٦،٥١٩ .

فـإن قيل : فهلا كانت الردة في الصيام لاتبطلـه كالاعتكاف .(*)قيل : لأن الاعتكاف قد يتخلله ماليس منه ـ وهو الخروج لحاجة الإنسان ـ ولايجوز ذلك في الصيام .

[٥/١٠] [إذا جن المعتكف]

فصل : فأما إذا جن المعتكف ثم أفـاق فلايختلف(*)المذهب أنه يبنى على اعتكافه سواء خرج من المسجـد في(*)حال جنونه أم لا(١)؛ لأن فعل المجنـون كلافعـل ، فكـان أسـوأ حالا مـن الناسي . وإنما لم يبطـل اعتكـافه بالجنون ؛ لأنه مغلوب على زوال عقله بأمر هو فيه معـذور فصار كمن غلب على الخروج .(*)وكذلك لو أغمى عليه أو نام طول يومه كان على اعتكافه غير أن مـدة الإغمـاء غير معتـد بهـا ومـدة النـوم معتـد بهـا ؛ لأن النـائم كالمستيقظ في جريان الحكم(*)عليه . والله(٢)أعلم .

[١١] [عيادة المريض وحضور الجنازة للمعتكف]

مسألة : قـال الشافعي : ولايعـود المريض(٣)ولايشهد الجنازة(٤)إذا كان اعتكافه واجبا(٥).

(*) ج : ٢٥٦/أ
(*) و : ٣٧/ب
(*) ب : ٥٦/أ
(١) انظر : الأم ١٤٩/٢ .
(*) هـ : ١٣١/ب
(*) د : ١٣٠/ب
(٢) ساقطة من : هـ .
(٣) في د ، و : المرضى .
(٤) في د، و : الجنائز .
(٥) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ .

أما عيادة مريض في المسجد ، أو حضور جنازة في المسجد فلايمنع منه المعتكف .

فأما إن خرج من المسجد لعيادة مريض أو حضور جنازة من غير شرط كان في نيته لم يخل حاله من أحد أمرين :

إما أن يكون من ذوى رحمه وليس له من يقوم بمرضه أو بدفنه فهو مأمور بالخروج لأجله . وإذا خرج عاد وبنى على اعتكافه ، كالعدة التى تخرج المرأة لأجلها ثم ترجع فتبنى .

وفيه وجه آخر : أنه يستأنف(١).

(*)وأما أن يكون(٢)بخلاف ذلك فهو ممنوع من عيادته وحضور جنازته . فإن خرج بطل اعتكافه(٣)، لما روى الزهرى عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت(*): "**مضت**(٤)**السنة أن لايعود المعتكف مريضا ولايشهد جنازة ، ولايمس امرأة ولايباشرها ولايخرج** [إلا](٥)**فيما له منه بد**"(٦).

---

(١) ذكره النووى عن الماوردى وقال : "هذا الذى ذكره صاحب الحاوى غريب ، وقد نقله السرخسى عن صاحب التقريب" . ا.هـ المجموع ٥١١/٦ .

(*) أ : ٢٤٩/أ

(٢) في د : كان .

(*) ج : ٢٥٦/ب

(٣) انظر المجموع ٥١١/٦ .

(٤) في أ ، ب ، ج ، هـ : قضاء .

(٥) ليست فى شيء من النسخ وضعتها لتستقيم العبارة .

(٦) أخرجه أبو داود ٣٣٣/٢، ٣٣٤ ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، حديث (٢٤٧٣) ، والدارقطنى ٢٠١/٢ ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، حديث (٢٠١) ، والبيهقى ٣٢٠/٤، ٣٢١ ولفظه عند أبي داود قالت : "السنة على المعتكف أن لايعود مريضا ، ولايشهد جنازة ، ولايمس امرأة ، ولايباشرها ، ولايخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولااعتكاف إلا بصوم ، ولااعتكاف إلا في مسجد جامع" ، قال أبو داود : غير عبد الرحمن لايقول فيه : "قالت : السنة ، قال أبو داود : جعله قول عائشة .

قال ابن القيم : عبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أبو حاتم : لايحتج به ، وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، يرمى بالقدر. ا.هـ

انظر : تهذيب الإمام ابن القيم على سنن أبى داود ٣٤٣/٣، ٣٤٤ .

[وروت عائشة رضي الله عنها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم][1] كان يمر بالمريض فيمر [كما هو][2] لايعرج عليه وكان يسأل عنه"[3].

[١٢] [صعود المؤذن المنارة وهو معتكف]

مسألة :[*] قال الشافعي : ولابأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كان[4] خارجا[5].

وحكي عن مالك : أنه كره للمعتكف صعود المنارة[6].

ولابأس[*] به عندنا إذا كانت المنارة داخل المسجد أو في رحابه[7]، لأنها من جملة المسجد ، فلو اعتكف فيها أو في رحاب المسجد ومسقطاته[8] وعلى سطحه جاز . وإذا جاز الاعتكاف فيها فالأذان فيها[9] غير مكروه[10].

---

(١) في و : وروت أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم .
(٢) ساقطة من : أ ، ب ، ج .
(٣) سبق تخريجه في المسألة رقم (٩) .
(*) د : ١٣١/أ
(٤) في د ، و : كانت . وماأثبته من أصل مختصر المزنى .
(٥) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .
(٦) جاء في المدونة مانصه : "وقد اختلف قول مالك في صعود المؤذن المعتكف المنارة فقال مرة : لا ، ومرة نعم ، وجل ماقاله فيه الكراهة" ا.هـ ٢٣٠/١ .
(*) و : ٣٨/أ
(٧) قال النووى حكاية عن صاحب الشامل والبيان : المراد بالرحبة ماكان مضافا إلى المسجد محجر عليه . ا.هـ انظر : المجموع ٥٠٧/٦ .
(٨) في د : أو في مسقطاته ، وفي أ ، ب ، ج : سقطاته .
(٩) ساقطة من أ ، ج .
(١٠) قال النووى : نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب . انظر : المجموع ٥٠٧/٦

فأما إن(١) كانت المنارة خارج المسجد : نظر فيها : فإن كانت لغير هذا المسجد الذى هو فيه معتكف منع من صعودها ، فإن خرج إليها وصعدها بطل اعتكافه(٢).

وإن كانت للمسجد فعلى وجهين :

أحدهما : يمنع من الخروج إليها ، فإن(٣) خرج إليها بطل اعتكافه ؛ لأنه لو خرج إلى موضع المنارة(*) للصلاة على جنازة بطل اعتكافه ، وكذلك إذا خرج للأذان(٤).

والوجه الثانى : وهو ظاهر قوله أن له الخروج إليها ولايبطل اعتكافه لأنها من حقوق المسجد وإن كانت خارجة ، كالرحاب . والله(٥) أعلم(٦).

[١٣] [الأذان بالصلاة للولاة]

(*) **مسألة** : قال الشافعى : وأكره الأذان بالصلاة للولاه(٧).

اختلف أصحابنا(*) في تأويل هذه المسألة ، فقال بعضهم : أراد

---

(١) في د : إذا .

(٢) قال النووى هذا لاخلاف فيه صرح به جميع الأصحاب منهم الماوردى والسرخسى وآخرون وهو المفهوم من كلام المحاملى وابن الصباغ وصاحب العدة وغيرهم . ا.هـ انظر : المجموع ٥٠٧/٦ .

(٣) ساقطة من ج .

(*) ب : ٥٦/ب

(٤) قلت : وبهذا قال الحنابلة ، إلا أن أبو الخطاب قال : ويحتمل أن لايبطل ؛ لأن منارة المسجد كالمتصلة به . انظر المغنى ٤٧٣/٤ .

(٥) ساقطة من : هـ ، و .

(*) أ : ٢٤٩/ب

(٦) قلت : وبهذا قال الأحناف في ظاهر الرواية ، وقال بعضهم : هذا في حق المؤذن لأن خروجه للأذان معلوم فيكون مستثنى . أما غيره فيفسد اعتكافه .
انظر : بدائع الصنائع ١٠٧٠/٣ ، شرح فتح القدير ٤٠٢/٢ .

(٧) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .

(*) د : ١٣١/ب

كراهة(١)قوله في أذانه "حي على الصلاة(٢)أيها الأمير" ،(*)فعلى هذا لافرق في ذلك بين المعتكف وغيره لما في ذلك من الزيادة .(*)فإن فعل المعتكف ذلك فقد أساء ، وهو على اعتكافه .

وقال آخرون منهم : إنما أراد به إذا فرغ من أذانه أن لايخرج إلى باب الوالي فيقول "الصلاة أيها الأمير" ، وهذا يكره(٣)للمعتكف دون غيره لأن بلالا(٤)قد كان يؤذن أذانا عاما ثم يقصد حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخصه بإعلام الصلاة(٥).

فدل على جوازه لغير المعتكف . فأما المعتكف إن(٦)فعل هذا بطل اعتكافه لأجل خروجه .

---

(١) ساقطة من : د ، و .

(٢) في أ ، ب ، ج ، هـ : الفلاح .

(*) هـ : ١٣٢/أ

(*) ج : ٢٥٧/أ

(٣) في أ ، ب ، ج ، هـ : ذكره .

(٤) هو بلال بن رباح ، مولى أبي بكر الصديق-رضى الله عنهما- من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد بدرا ، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، أبو عبد الكريم وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عمرو ، توفي - رضى الله عنه - سنة عشرين للهجرة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٧٠/٧ (٣٦٩٣) ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ (٧٦) .

(٥) من الأحاديث الواردة في ذلك ماأخرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها ٣١٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، حديث (٩٥/٤١٨) ، وذلك في حديث طويل الشاهد منه قول عائشة رضى الله عنها "لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه في الصلاة ، فقال : "مروا أبا بكر فليصل بالناس" .

(٦) في أ ، ب ، ج ، هـ ، د : فإن .

[١٤] [خروج المعتكف للشهادة]

مسألة : قال الشافعي : وإن كانت عليه شهادة فعليه[(١)]أن يجيب ، فإن فعل خرج[(*)]من اعتكافه[(٢)].

وهذه المسألة ونظائرها مصورة في اعتكاف وجب متتابعا ، فإذا اعتكف الشاهد ثم دعى لاقامة الشهادة فله حالان :

أحدهما : أن لايتعين عليه إقامتها لوجود غيره من الشهود ، فهذا ممنوع من الخروج . فإن خرج بطل اعتكافه ولزمه استئنافه .

والحالة الثانية : أن يتعين عليه إقامة الشهادة لعدم[(٣)][(*)]غيره من الشهود ، فهذا مأمور بالخروج لاقامتها . لقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ[(*)] لِلَّهِ﴾[(٥)].

فإذا خرج لم يخل حاله من أحد أمرين :

إما أن يكون قد تحمل الشهادة مضطرا ، أو مختارا .

فإن تحملها مختارا[(*)]بطل اعتكافه بخروجه[(٦)]؛ لأن في اختياره للتحمل اختيارا للخروج وقت الأداء .

وإن تحملها مضطرا لعدم غيره ، لم يبطل اعتكافه بخروجه ، فإذا عاد بنى عليه ؛ لأنه خرج لأمر تعين عليه في الطرفين بلااختيار منه ، فصار كالخارج للغائط والبول .

---

(١) ساقطة من : هـ .
(*) و : ٣٨/أ
(٢) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .
(٣) في د ، و : لتعذر .
(*) د : ١٣٢/أ
(٤) ساقطة من : و .
(٥) سورة الطلاق : آية ٢ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ .
(*) أ : ٢٥٠/أ
(٦) في أ ، ب : لخروجه .

وقال أصحابنا(*) البصريون : فيها وجهان :

أحدهما : اعتكافه جائز ، لما ذكرنا .

والثاني : باطل ، لأنه وإن تعين عليه الأداء فليس يتعين عليه الخروج لأن القاضى قد [يقدر على المجىء](١) إليه ويسمع شهادته(٢).

[١٥] [إذا مرض المعتكف وخرج]

مسألة : قال الشافعى :(*) وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب ، فإذا [برأ أو خَلّى](٣) بنى ، فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتدأ(٤).

وهذا صحيح : إذا وجب عليه اعتكاف أيام متتابعة(٥) فمرض فله حالان :

أحدهما : أن يكون مرضه يسيرا يمكنه المقام معه(*) في المسجد ، كالصداع ووجع الضرس ونفور العين ، فهذا ممنوع من الخروج [من المسجد](٦). فإن خرج بطل اعتكافه ولزمه استئنافه ؛ لأنه خرج مختارا لغير حاجة .

(*) ج : ٢٥٧/ب

(١) مابين المعكوفين في أ ، ج : يجىء .

(٢) نقلهما النووى عن الماوردى وقال عن الثانى : "هذا ضعيف غريب" . المجموع ١١٥/٦ .

(*) ب : ٥٧/أ

(٣) مابين المعكوفين لفظه في أصل المزنى "برىء أو خلى عنه" ، وفي أ ، ب ، ج ، هـ برأ وخلى .

(٤) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .

(٥) في ج : سابقه . وهذا خطأ .

(*) د : ١٣٢/ب

(٦) ساقطة من : و .

والحالة الثانية : أن يكون (*) مرضه زائدا لايقدر معه على المقام في المسجد ، فهذا يجوز (*) له الخروج من المسجد إلى منزله ، فإذا برىء عاد إلى المسجد وبنى على اعتكافه ؛ لأنه [خرج غير مختار] (١) فصار كالخارج لحاجة الإنسان .

ومن أصحابنا من خرج قولا آخر (٢): أنه يستأنف من المريض (٣) إذا أفطر في صوم الظهار ، وليس بصحيح .

وفي معنى المريض : من خرج خوف لص أو حريق ، فإذا زال خوفه عاد (*) إلى اعتكافه وبنى عليه .

(*) و : ٣٩/أ

(*) هـ : ١٣٢/ب

(١) مابين المعكوفين ساقط من ب .

(٢) قال النووي في المجموع مانصه : "إذا خرج ففي انقطاع التتابع طريقان : حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون . أحدهما : لاينقطع قولا واحدا وهو ظاهر النص الذي ذكرناه ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد : هو المنصوص للشافعي في كتبه .
والثاني : فيه قولان وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والسرخسي وآخرون ، واتفقوا على أن الأصح هنا أنه لاينقطع . ا.هـ المجموع ٥١٧/٦ .

(٣) في د ، و : المرض .

(*) أ : ٢٥٠/ب

[١٥/١] [إذا أخرجه السلطان من اعتكافه]

فصل : فأما إن أخرجه السلطان من اعتكافه فله ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يكون السلطان له(١) ظالما وهو في الخروج(*) مظلوم فلايبطل اعتكافه بخروجه ، فإذا أطلق عاد وبنى على اعتكافه ؛ لأنه مكره .

والحال الثانية : أن يكون السلطان محقا في إخراجه وهو الظالم لامتناعه من حق واجب عليه مع القدرة على أدائه ، فقد بطل اعتكافه ؛ لأنه خرج(*) باختياره .

والحال الثالثة : أن يكون السلطان محقا في إخراجه وهو غير ظالم ولاممتنع من حق وإنما أخرج لاقامة حد وجب عليه من(٢) قطع أو جلد أو غيره فلايبطل اعتكافه لذلك(٣)؛ لأن الخروج منه بغير اختياره(٤).

فإن قيل : فإذا اختار(٥) فعل مايوجب الحد(٦) فقد صار مختارا للخروج [فقد وجب](٧) أن يبطل اعتكافه إذا أخرج(٨) لإقامة الحد عليه .

---

(١) ساقطة من : و .
(*) ج : ٢٥٨/أ
(*) د : ١٣٣/أ
(٢) في د ، و : في .
(٣) في د ، و : بذلك .
(٤) فرق النووى في هذه الحالة بين من ثبت عليه الحد ببينة ومن ثبت عليه باقرار فقال مانصه "فإن ثبت ذلك عليه باقراره بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وإن ثبت بالبينة فنص الشافعى أنه لايبطل ولاينقطع به تتابعه ، فإذا عاد بنى ، وللأصحاب طريقان :
أصحهما : لايبطل تتابعه قولا واحدا كما نص عليه وبهذا قطع الماوردى والقاضى أبو الطيب في المجرد والمحاملى وابن الصباغ وجمهور العراقيين .
والثاني : فيه وجهان : أصحهما : لايبطل تتابعه وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوى والمتولى وغيرهم" . ا.هـ المجموع ٥٢٢/٦ .
(٥) ساقطة من ج .
(٦) ساقطة من : د ، و .
(٧) في ب ، هـ ، د ، و : فوجب .
(٨) في د ، و : خرج .

قيل : لم يفعل مـاوجب[1]به[2]الحد لاقامة[3]الحد عليه ، وإنما فعل[4] للاستمتاع به واستعادة الملك لسرقته[5]فصار كالمعتدة تبنى على اعتكافها ، وإن فعلت النكاح باختيارها ، لأنها لم تقصد بالنكاح وجوب العدة ، وإنما قصدت به اكتساب المهر والنفقة .

ومتى قلنا إن اعتكافه لايبطل لخروجه فعليه المبادرة [إليه بعد فراغه][6]، فإن(*)وقف بعد فراغه(*)شيئا - وإن قل - بطل اعتكافه .

[١٦] [إذا خرج المعتكف لغير حاجة]

[**مسألة** : قال الشافعي : فإن خرج لغير(*)حاجة نقض اعتكافه[7].

أما اعتكاف التطوع فله الخروج منه متى شاء والعود إليه[8]إذا شاء .

وأما الواجب فضربان : متتابع ، وغير متتابع .(*)

فإن كان غير متتابع لم يبطل بخروجه وبنى عليه بعد رجوعه .

وإن كان متتابعا بطل بخروجه وإن قل[9].

---

(١) في د ، و : يجب .

(٢) في ب : عليه .

(٣) في د ، و : لوجوب .

(٤) في د ، هـ ، و : فعله .

(٥) في د ، و : بسرقته ، المراد استعادة ملكه ممن سرقه ، والله أعلم .

(٦) في د : بعد فراغه إليه .

(*) و : ٣٩/ب

(*) ب : ٥٧/ب

(*) أ : ٢٥١/أ

(٧) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ .

(٨) ساقطة من ج .

(*) د : ١٣٣/ب

(٩) انظر : المجموع ٥٣٦/٦ .

قلت : إذا خرج المعتكف من اعتكافه لغير حاجة بطل اعتكافه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

انظر : بدائع الصنائع ١٠٧٠/٣ ، شرح فتح القدير ١٠٢،١٠١/٢ ، المدونة ٢٣٥/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٤،٣٥٣/١ ، المجموع ٥٠٠/٦ ، المغني ٤٦٩/٤ .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن خرج أكثر النهار بطل اعتكافه ، وإن خرج أقل النهار لم يبطل(١). وهذا خطأ .

والدلالة(*)عليهما هو : أن كل عبادة أبطلها الخروج الطويل أبطلها الخروج(٢)اليسير ، كالصوم ، والصلاة . وعكسه المعتكف إذا خرج لمرض أو حاجة](٣).

[١٧] [إذا نذر اعتكافا بصوم فأفطر]

مسألة : قال الشافعي : فإن نذر اعتكافا بصوم فأفطر استأنف(٤).

وصورة هذه المسألة : فى رجل نذر اعتكاف(*)عشرة أيام متتابعات بصوم فأفطر فيها(٥)فعليه أن يستأنف الصوم والاعتكاف . نص عليه الشافعي(٦).

لأن الصوم وإن كان عباده مفرده فقد صار صفة للاعتكاف(٧)؛ لأنه(٨)لايجوز افراده عنه ، وإذا بطل(٩)أحد صفات الاعتكاف لزمه استئنافه(١٠).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٠٧٠/٣ ، شرح فتح القدير ٤٠٢/٢ .
(*) ج : ٢٥٨/ب
(٢) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ و .
(٣) مابين المعكوفين من قوله : مسألة : قال الشافعي ... إلى قوله لمرض أو حاجة ، ساقطة من : ب .
(٤) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .
(*) هـ : ١٣٣/أ
(٥) ساقطة من : د .
(٦) انظر : الأم ١٤٨/٢ .
(٧) فى أ ، ج : الاعتكاف .
(٨) فى ج : فانه .
(٩) فى أ ، ج : أبطل .
(١٠) به قال جمهور الشافعية المتقدمين وهو المنصوص عليه . انظر : المجموع ٤٨٥/٦،٤٨٦ .

وفيه وجه آخر : أنه يستأنف الصوم ويبنى على الاعتكاف ، لأن كل واحد منهما عبادة مفردة فلم يكن فساد أحدهما(١) قادحا في صحة(٢) الأخرى كما لو نذر صوما وصلاة لم(*) يقدح فساد أحدهما في صحة الآخر(٣)(٤).

فأما إن خرج من اعتكافه وهو صائم لزمه استئناف الاعتكاف والصوم جميعا لأن(*) الاعتكاف هو المقصود والصوم تبع فإذا بطل المقصود بطل حكم توابعه .

[١٨] [مباشرة المعتكف في الفرج ناسيا أو عامدا]

مسألة : قال المزني : وقد قال الشافعي في باب ماجمعت له من كتاب الصيام والسنن(*) والآثار : لايباشر المعتكف فإن فعل فسد اعتكافه ، وقال في موضع من مسائل الاعتكاف : لايفسد الاعتكاف من الوطء إلا مايوجب الحد(٥)... إلى آخر كلام المزني(٦).

---

(١) في د ، و : أحديهما .
(٢) ساقطة من ب .
(*) د : ١٣٤/أ
(٣) في و : الأخرى .
(٤) بهذا قال أبو علي الطبرى من الشافعية . انظر : المجموع ٤٨٥/٦ .
(*) أ : ٢٥١/ب
(*) و : ٤٠/أ
(٥) انظر هذا القول في الأم ١٤٨/٢ .
(٦) وتمام قول المزني : "هذا أشبه بقوله ، لأنه منهى في الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع ، فلما لم يفسد عنده صوم ولاحج بمباشرة دون مايوجب الحد أو الانزال في الصوم كانت المباشرة في الاعتكاف كذلك عندى في القياس" . انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ .

وجملة المباشرة ضربان : أحدهما : في الفرج . والثاني : دون الفرج .

فإن كانت في الفرج فضربان : عامد ، وناسى . فإن وطىء ناسيا لم يبطل اعتكافه(١). وقال أبو حنيفة : يبطل اعتكافه كالعامد(٢).

ودليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم : "**رفع عن أمتى الخطأ(*)والنسيان وماستكرهوا عليه**"(٣).

ولأن الصوم مع تعلقه(٤)بالكفارة لايبطل(٥)بوطء الناسى فكان الاعتكاف بذلك أولى .

فإن وطىء عامدا في قبل أو دبر فقد بطل اعتكافه أنزل أو لم ينزل ، لقوله تعالى : {**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ**}(٦). وعليه القضاء إن كان(*)واجبا ، ولاكفارة عليه . فإن مات قبل القضاء سقط عنه . وهو قول جماعة الفقهاء(٧).

وقال الحسن البصرى ، والزهرى : عليه كفارة الوطء في رمضان(٨).

---

(١) انظر : المجموع ٥٢٤/٦ ، حلية العلماء ٢٢٥/٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٠٧٢/٣ ، البناية في شرح الهداية ٤٢٠/٣ .
قلت : وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله . انظر : المدونة ٢٢٦/١ ، المغنى ٤٧٣/٤ .

(*) ج : ٢٢٩/أ

(٣) سبق تخريجه في مسألة : إذا اشتبه على الصائم دخول الليل فأفطر .

(٤) في أ ، ج ، هـ : تعليقه ، وفي د ، و : تغليظه .

(٥) في هـ : تبطل .

(٦) سورة البقرة : آية ١٨٧

(*) د : ١٣٤/ب

(٧) انظر : المبسوط ١٢٣/٣ ، المدونة ٢٢٦/١،٢٢٧ ، المجموع ٥٢٧/٦ ، المغنى ٤٤٧/٤ الإجماع لابن المنذر ص١٠٥ .

(٨) قول الحسن والزهرى أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٣/٤ ، أثر رقم (٨٠٧٩، ٨٠٨٠) ، وابن أبي شيبة ٩٢/٣،٩٣ ، وذكره النووى في المجموع ٥٢٧/٦ ، وابن قدامة في المغنى ٤٤٧/٤ ونسبه إلى أحمد في رواية حنبل .

وهـذا خطأ ؛ لأن الاعتكـاف عبـادة لايتعلق[(١)] وجوبها بمال ولاينـوب عنها المال فوجب ألا تلزم[(٢)] الكفارة بإفسادها ، كالصلاة .

[١٨/١] [مباشرة المعتكف فيما دون الفرج]

[(*)] **فصل** [(٣)]: وأما المباشرة في غير الفرج فضربان : أحدهمـا لشهوة والثاني : لغير شهوة .

فإن كان لغير شهوة كأنه مـس بدنها[(*)] لعارض أو قبلها عند قـدومها من سفر غير قـاصد للـذة فهـذا[(٤)] غير[(٥)] ممنوع منـه[(٦)] ولايؤثر[(٧)] في الاعتكاف[(٨)]، لما روى عن عائشة رضى اللـه عنها : "**أنها كانت ترجل شعر رسـول الله صلى الله عليه وسلم**"[(٩)]، ومعلوم أن بدنها[(١٠)] قد مسه[(١١)] بدنه .

---

(١) في أ ، ج : ولايتعلق .
(٢) في هـ ، د ، و : يلزم .
(*) أ : ٢٥٢/أ
(٣) في د ، و : مسألة .
(*) ب : ٥٨/أ
(٤) في ب : فهل .
(٥) ساقطة من : د ، و .
(٦) ساقطة من ج .
(٧) في أ ، ب ، ج ، هـ ، و : مؤثر .
(٨) قـال النـووى : اتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكـف المبـاشـرة بغير شهـوة باليد والقبلة . انظر : المجموع ٥٢٤/٦ .
(٩) سبق تخريجه في أول مسألة : المساجد التى يصح فيها الاعتكاف .
(١٠) في د ، و : يدها .
(١١) في د ، و : ماسة .

وإن كان لشهوة : كأنه قبلها أو لمسها بشهوة[١] أو وطئها[*] دون الفرج فهذا ممنوع منه لايختلف[٢]. لقوله تعالى : {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ}[٣].

فإن فعله ناسيا فلاشيء عليه وهو على اعتكافه .

وإن فعله عامدا ففي اعتكافه قولان :

أحدهما : جائز أنزل أم لم ينزل . ووجهه أنها عبادة تتعلق بمكان مخصوص فوجب[*] أن لا تبطلها المباشرة فيما دون الفرج ، كالحج . ولأن كل عبادة حرم فيها الوطء بدواعيه[٤] كان للوطء مزية واختص بالتغليظ[*] دون غيره ، كالحج والصوم والحد[٥]. [ولأنه لو][٦] بطل الاعتكاف بالمباشرة كما لو[٧] بطل بالوطء[٨] كان في ذلك تسوية بين حكم المباشرة[٩] والوطء ، وهذا خلاف الأصول .

والقول الثاني : إن اعتكافه قد بطل أنزل أو لم ينزل . ووجهه أنها[١٠] مباشرة محرمة في الاعتكاف فوجب أن تبطله[١١]، كالوطء .

---

(١) في أ ، ب ، ج ، هـ : لشهوة .
(*) هـ : ١٣٣/ب ، و : ٤٠/ب
(٢) في ب : ولايختلف .
(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧
(*) د : ١٣٥/أ
(٤) في ج : يدرأ منه .
(*) ج : ٢٢٩/ب
(٥) ساقطة من : د ، و .
(٦) في أ ، ب ، ج ، هـ : فلو .
(٧) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ ، و .
(٨) في ب : بوطء .
(٩) ساقطة من : و .
(١٠) في هـ : أنه .
(١١) في و : يبطله .

ولأنها عبادة تختص بمكان فوجب أن يكون[(١)] للمباشرة[(٢)] فيها تأثير ، كالحج .

فإن قيل : فلم لا[(٣)] كان كالصوم[(٤)] لا يبطل إلا[(٥)] بالإنزال ؟

قيل : قد كان بعض أصحابنا[(*)] يخرج قولا ثالثا يجمع فيه بين الصوم والاعتكاف : أنه يبطل إن أنزل ، ولايبطل إن لم ينزل .

وذهب جمهورهم إلى المنع من هذا التخريج . وجعلوا الفرق بينهما : أن المباشرة في الاعتكاف حرام وفي الصوم حلال ، فلما افترقا في التحريم جاز أن يفترقا في الافساد . وفي المسألة لأصحابنا طرق وهذا أصحها[(٦)].
والله أعلم[(٧)].

---

(١) في د : تكون .
(٢) في ب : مباشرة .
(٣) ساقطة من : و .
(٤) في أ ، ج : الصوم .
(٥) ساقطة من ج .
(*) أ : ٢٥٢/ب
(٦) انظر : المجموع ٥٢٤/٦،٥٢٥ .
(٧) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ ، و .

[١٩] [إذا نذر على نفسه اعتكاف شهر]

مسألة : قال الشافعي : وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متتابعا أحببته [متتابعا](١). قال المزني : وفي ذلك دليل أنه(٢) يجزيه متفرقا(٣).

أما إن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكاف جميعه متتابعا ، ليلا ونهارا ؛ لأن الشهر(*)جميع(٤)(*)الليالى والأيام .

فأما إن نذر اعتكاف شهر ولم يعينه ، بل أطلق [نذره فيه فعليه](٥) اعتكاف الليل مع النهار ؛ لأن(٦)الشهر يجمعهما . فإن تابع اعتكافه كان أولى وإن فرقه جاز .

وقال أبو حنيفة : يلزمه اعتكاف شهر متتابع ، فإن فرقه لم يجزه(٧). استدلالا بأن الاعتكاف يصح ليلا ونهارا ، فوجب إذا أطلق شهر أن يلزمه متتابعا ، كما لو قال : "والله لاكلمت زيدا شهرا" لزمه الامتناع من كلامه شهرا(*)متواليا .

---

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(٢) في ب : على أنه .
(٣) انظر : الأم ١٤٨/٢ ، مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .
(*) د : ١٣٥/ب
(*) و : ٤١/أ
(٤) في ب : لجميع ، وفي د ، و : يجمع .
(٥) مابين المعكوفين فى ب : لزمه .
(٦) في أ : ولأن .
(٧) هو كما قال عند الحنفية إلا أن زفر ـ رحمه الله ـ قال : هو بالخيار ان شاء تابع وإن شاء فرق . انظر : المبسوط ١١٩/٣،١٢٠ .
قلت : وبه قال مالك ، وعند أحمد على وجهين ، بناء على الروايتين في نذر الصوم . أحدهما ، لايلزمه.والثاني : يلزمه التتابع .
وقال القاضي يلزمه التتابع قولا واحدا .
انظر : المدونة ٢٣٤/١ ، المغنى ٤٩١/٤ .
(*) ب : ٥٨/ب

(*)وقوله(١): "يصح ليلا ونهارا" : احترازا من الصيام ؛ لأنه لو نذر صيام شهر أجزأه متفرقا عند أبي حنيفة(٢).

قال : ولأنه معنى يتعلق بالمدة المطلقة فوجب أن يقتضى(٣) إطلاقه التتابع ، كالعدة والايلاء .

ودليلنا : هو أن الشهر ينطلق(٤) على مابين(٥) الهلالين ، وعلى العدد . (*)وهو ثلاثون يوما(*) مجتمعا ومتفرقا ، [فإذا لم يشترط أحدهما فله أن يأتي به كيف شاء متتابعا ومتفرقا](٦) لانطلاق اسم(٧) الشهر(٨) عليه ، ولأنه نذر عبادة شهر مطلق(٩) فوجب أن لا يلزمه التتابع ، كما لو نذر مطلقا صيام شهر .

فأما ماذكره من اليمين ومدة العدة ومدة(١٠) الإيلاء فالجواب عنه [أنا أنما](١١) ألزمناه الموالاة في مدة العدة واليمين ، لأن عليه أن يبتدىء بالمدة من وقت اليمين ، وكذلك(*) العدة ، ولايقدر على ذلك إلا بالموالاة ، فأما أن تكون الموالاة شرطا فيه فلا(١٢)، ألا تراه لو حلف على زمان لايوصف

(*) ج : ٢٣٠/أ
(١) الضمير عائد إلى أبي حنيفة رحمه الله .
(٢) انظر المبسوط ٩٤/٣ .
(٣) في د ، و : يختص .
(٤) في ج : ينطبق .
(٥) ما ، ساقطة من أ .
(*) هـ : ١٣٤/أ
(*) أ : ٢٥٣/أ
(٦) مابين المعكوفين من قوله : فإذا لم ... إلى قوله : متفرقا ، ساقطة من : و .
(٧) في و : الاسم .
(٨) ساقطة من : و .
(٩) ساقطة من : و .
(١٠) ساقطة من : د ، و .
(١١) مابين المعكوفين فى ب : هو أنا لما .
(*) د : ١٣٦/أ
(١٢) ساقطة من ب .

بالموالاة وهو أن يقول : "والله لاكلمت زيدا يوما" ابتدأ ذلك من وقته ، فعلم أن المتابعة ليست شرطا فيه . وليس(١) كذلك الاعتكاف ؛ لأنه مخير في ابتدائه ، [ألا تراه لو قال : "لله على اعتكاف شهر" كان فيه مخيرا إن شاء بدأ فيه](٢) من وقته وإن شاء أخره .

ومثال العدة من الاعتكاف واليمين : أن يقول : "لله(٣) على اعتكاف شهر من وقتي هذا" فيلزمه المتابعة(*) لما فيه(٤) من البداية به(٥) من وقته ، فبطل استدلاله بذلك .

[١٩/١] [إذا نذر أن يعتكف شهرا بالنهار]

فصل : وإذا قال : "لله على أن أعتكف شهرا بالنهار" فله أن يعتكف النهار دون الليل متفرقا ومتتابعا ، وإنما سقط عنه اعتكاف الليل لأنه(*) مستثنى باشتراط النهار(٦).

---

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٢) مابين المعكوفين من قوله : ألا تراه ... إلى قوله : بدأ فيه ، ساقط من : د ، و .

(٣) ساقطة من ب .

(*) و : ٤١/ب

(٤) في ب ، د ، هـ ، و : عليه .

(٥) ساقطة من : د ، و .

(*) ج : ٢٣٠/ب

(٦) انظر : الأم ١٤٨/٢ ، المهذب ٦٤٠/٢ ، المجموع ٤٩٣/٦ .

[٢/١٩] [إذا نذر اعتكاف شهر بعينه فذهب الشهر وهو لايعلم]

فصل : وإذا[1] نذر اعتكاف شهر بعينه فذهب الشهر بعد نذره وهو لايعلم به : فعليه أن يقضي شهرا سواه ، ولايسقط عنه القضاء بالنسيان .

[*] فإذا أراد القضاء أجزأه متفرقا ؛ لأن فوات زمان التعيين يسقط حكم الموالاة ، كما سقط وجوب المتابعة والموالاة في[2] قضاء رمضان لفوات زمانه ؛ لأن موالاة صيامه وجبت بالزمان لابالفعل[3].

فأما[4] إذا نذر[*] اعتكاف شهر بعينه : فإذا الشهر قد ذهب قبل نذره فلاقضاء عليه ؛ لأن نذره لم ينعقد[5].

[٢٠] [إذا نوى اعتكاف يوم فدخل فيه نصف النهار]

مسألة : قال الشافعي : فإن نوى اعتكاف يوم فدخل فيه نصف النهار[6] اعتكف إلى مثله[7].

وهما[8] مسألتان :

---

(١) في د : وإن .

(*) أ : ٢٥٣/ب

(٢) ساقطة من : و .

(٣) انظر : الأم ١٤٨/٢ ، المهذب ٦٤٠/٢ ، المجموع ٤٩٣/٦ .

(٤) في ب : فإذا .

(*) د : ١٣٦/ب

(٥) انظر : الأم ١٤٨/٢ ، المهذب ٦٤٠/٢ ، المجموع ٤٩٣/٦ .

(٦) ساقطة من : و .

(٧) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ .

(٨) في د ، و : وفيها .

إحداهما : أن يقول : "لله عليَّ اعتكاف يوم من(*)وقتى هذا وهو(١) في بعض النهار فيلزمه(٢)الاعتكاف من وقته [إلى مثل](٣)ذلك الوقت من الغد ، فيعتكف بقية يومه وليلته [ومن](٤)الغد إلى مثل ذلك الوقت ، فيحصل له اعتكاف يوم من جملة يومين . وإنما لزمه اعتكاف تلك الليلة لأنها تخللت زمان اعتكافه فصارت تبعا للطرفين . كمن نذر(*)اعتكاف يومين متتابعين لزمه الدخول فيهما قبل طلوع الفجر والخروج منهما بعد غروب الشمس [من اليوم الثانى](٥)وتكون الليلة المتوسطة بين اليومين داخلة في الاعتكاف ، إلا أن يكون له نية النهار دون الليل .

والمسألة الثانية : أن يقول : لله على اعتكاف يوم ، فيلزمه(*) الدخول فيه قبل طلوع(٦)الفجر ، والخروج منه بعد غروب الشمس ؛ لأن مطلق اليوم يقع على هذا الزمان ، ولا(*)يلزمه اعتكاف الليل ؛ لأنه لايتخلل زمان الاعتكاف.

ولو أراد أن يعتكف في بعض النهار(*)إلى مثل ذلك الوقت من الغد كالمسألة المتقدمة(*)كان على وجهين :

أصحهما : لايجوز ، لأن اسم اليوم لاينطلق(٧)عليه .

والثاني : يجوز ، كما كان تلفيق اليوم في الحيض(٨).

(*) ب : ٥٩/أ
(١) في أ ، ج ، هـ : هو .
(٢) في أ ، ج : يلزمه .
(٣) في أ ، ج ، د ، هـ ، و : ثم إلى .
(٤) في أ ، ب ، ج ، هـ : من .
(*) هـ : ١٣٤/ب
(٥) مابين المعكوفين ساقط من أ ، ج ، هـ .
(*) و : ٤٢/أ
(٦) ساقطة من : و .
(*) ج : ٢٣٠/أ
(*) د : ١٣٧/أ
(*) أ : ٢٥٤/أ
(٧) في أ : ينطبق .
(٨) انظر المجموع ٤٩٤/٦،٤٩٥ .

[٢١] [إذا نوى اعتكاف يومين]

مسألة : قال الشافعي : وإذا[١]قال يومين فإلى غروب الشمس من اليوم الثاني،إلا أن يكون له نية النهار دون الليل[٢].

وهذا صحيح . إذا نذر اعتكاف يومين ، فذلك على ضربين :

أحدهما : أن يشترط فيهما التتابع ، فيلزمه الدخول فيهما قبل طلوع الفجر ، والخروج منهما بعد غروب الشمس من اليوم الثانى ، وتكون الليلة المتوسطة بين اليومين داخلة في الاعتكاف ، إلا أن تكون له نية النهار دون الليل ، فيعمل على نيته[٣].

فأما الليلة الأولى فلايلزمه اعتكافها[٤].

وقال أبو حنيفة : يلزمه اعتكافها تبعا للنهار[٥][فيدخل في اعتكافه [قبل غروب الشمس ـ وهذا خطأ ـ لأن نذره[٦]انعقد على زمان النهار فلم يلزم دخول الليلة الأولى فيه ، كما لو نذر اعتكاف][٧]يوم][٨]. وإنما

---

(١) في ب : إذ لو قال . وفي أصل المزنى "وإن قال" .

(٢) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .

(٣) انظر الأم ١٤٨/٢ ، وذكر النووى في الليلة المتوسطة ثلاثة طرق أحدها : أنها لاتجب ، والثاني : إن صرح بالتتابع في اليومين أو نواه لزمته وجها واحدا وإلا فوجهان ، والثالث : في المسألة ثلاثة أوجه : أحدها : تلزمه الليلة إلا أن يريد النهار ، الثاني : لاتلزمه إلا إذا نواها ، والثالث : إن نوى التتابع أو صرح به لزمته . وقال الرافعى هذا الوجه هو الراجح عند الأكثرين . ا.هـ انظر المجموع ٤٩٦/٦،٤٩٧ .

(٤) وبه قال أحمد . المغنى ٤٩٢/٤ .

(٥) انظر : المبسوط ١٢٣/٣ .

قلت : وبه قال مالك . انظر الكافى في فقه أهل المدينة ٣٥٣/١ .

(٦) في أ ، ب ، ج ، هـ : ذلك .

(٧) مابين المعكوفين من قوله : قبل غروب ... إلى قوله : نذر اعتكاف ، ساقطة من : هـ .

(٨) مابين المعكوفين من قوله : فيدخل في اعتكافه ... إلى قوله : اعتكاف يوم ، ساقط من أ ، ج .

دخلت الليلة بين اليومين لأنها قد[(١)] تخللت بين زمانين قد لزمه متابعة اعتكافهما .

والضرب الثانى : أن لايشترط التتابع .فلايختلف المذهب أنه بالخيار(*) إن شاء اعتكفهما متتابعا أو متفرقا[(٢)].

وهل يلزمه اعتكاف الليلة التى [بين اليومين][(٣)]، أو[(٤)] لا؟

على وجهين : أصحهما : يلزمه اعتكافها[(٥)]، لما ذكرناه من تخللها بين زماني الاعتكاف .

والوجه الثاني : لايلزمه اعتكافها ؛ لأنه لما سقطت [الموالاة بين اليومين][(٦)](*) لم يكن لما تخللهما من زمان[(٧)] الليل[(٨)] حكم .

[٢٢] [حكم اعتكاف ليلة]

(*) **مسألة** : قال الشافعى : ويجوز اعتكاف ليلة[(٩)].

---

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ ، و .

(*) د : ١٣٧/ب

(٢) في د : متفرقة .

(٣) في أ ، ب : بعد اليوم ، وفي ج : بعد اليومين .

(٤) في د ، هـ ، و : أم .

(٥) في ب ، و : اعتكافهما .

(٦) مطموسة فى : و .

(*) و : ٤٢/ب

(٧) في د ، و : الزمان .

(٨) ساقطة من : د ، و .

(*) ب : ٥٩/ب

(٩) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .

قلت : قال ابن قدامة في المغنى : "وإن نذر اعتكافا مطلقا ، لزمه مايسمى به معتكفا ، ولو ساعة من ليل أو نهار إلا على قولنا بوجوب الصوم في الاعتكاف فيلزمه يوم كامل" . المغنى ٤٩٣/٤ .

وهذا مستقر(١)على مذهب الشافعى ؛ لأن(*)الاعتكاف لايفتقر إلى صيام ، فجاز في كل(*)زمان .

ومنع أبو حنيفة من اعتكاف ليلة(٢).

والدلالة عليه ماذكرناه من(٣)حديث(٤)عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : يارسول الله : إنى نذرت [اعتكاف](٥)ليلة في الجاهلية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : "**أوف بنذرك**"(٦).

(*)فإن قيل : لايصح لكم الاستدلال بهذا الحديث ؛ لأن نذور الجاهلية عندكم لاتلتزم ، قلنا : هي وإن كانت [عندنا غير لازمة فالوفاء بها مستحب ، ولايمنع ذلك من الاستدلال بالحديث ؛ لأن أمره بذلك بعد الاسلام وإن كان](٧)على طريق الاستحباب فإنه يقتضى الاعتكاف الشرعى .

---

(١) في أ ، ج ، د ، هـ ، و : مستمر .

(*) أ : ٢٥٤/ب

(*) ج : ٢٣١/ب

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ٣٧٥/١ .

قلت : وكذلك مالك لأن أقل الاعتكاف عنده يوم وليلة .

انظر : المدونة ٢٣٤/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٥٢/١ .

(٣) في و : عن .

(٤) ساقطة من : و .

(٥) في د ، و : أن اعتكف .

(٦) سبق تخريجه في مسألة حكم النية والصوم في الاعتكاف .

(*) هـ : ١٣٥/أ

(٧) مابين المعكوفين من قوله : عندنا غير ... إلى قوله : وإن كان ، ساقط من ج .

[٢٣] [إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم فلان]

مسألة : قال الشافعى : فإن قال : لله على أن أعتكف يوم يقدم فيه فلان فقدم فى أول النهار اعتكف(*)مابقى ، فإن كان مريضا أو محبوسا فإذا قدر قضاه ... إلى آخر كلام المزنى(١).

وهذا صحيح ، إذا قال : لله على أن أعتكف يوم يقدم فيه(٢)فلان ، فلايختلف المذهب : إن نذره قد انعقد ؛ لأن الوفاء بموجب النذر أو ببعضه ممكن(٣).

فإن قيل : فهلا كان نذره(٤)باطلا؟ كما [لو قال : لله على أن أصوم](٥)يوم يقدم فلان ، قلنا : فى نذر الصوم قولان : أحدهما(٦): صحيح كالاعتكاف . والثانى : باطل(٧).

والفرق بينهما : أنه يقدر على الوفاء بالاعتكاف أو بعضه ، ولايقدر على الوفاء بالصوم ولاببعضه ؛ لأنه ان قدم ليلا فلانذر ، وإن قدم نهارا لم يمكنه صيام مابقى منه(٨)ويمكنه اعتكاف(*)مابقى منه .

(*) د : ١٣٨/أ

(١) وتمام كلام المزنى قوله : "يشبه أن يكون إذا قدم فى أول النهار أن يقضى مقدار مامضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل اعتكافه يوم ، وقد يقدم فى أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضى بعض يوم فلابد من قضائه حتى يتم يوم ، ولو استأنف يوما حتى يكون اعتكافه موصولا كان أحب الى" . ا.هـ انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .

(٢) ساقطة من : د ، و .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) مابين المعكوفين فى د ، و : لو نذر أن يصوم .

(٦) فى ب : أصحهما .

(٧) فى و : يبطل .

(٨) ساقطة من : و .

(*) أ : ٢٥٥/أ

فإذا[(١)] صح[(٢)] أن نذره قد انعقد ، فما لم يقدم فلان فلااعتكاف عليه وإن قدم حيا مختارا فله حالان : أحدهما : أن يقدم ليلا . والثانى : نهارا . (*) فإن قدم ليلا فلااعتكاف على الناذر ؛ لأن شرط نذره لم يوجد .

وإن قدم نهارا فللناذر حالان :

أحدهما : أن يكون (*) مالك التصرف قادرا على الاعتكاف ، فيلزمه أن يعتكف بقية نهاره[(٣)]؛ لأن شرط نذره قد وجد . وفي قضاء مامضى من النهار (*) وجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، أحد الوجهين : لاقضاء عليه إذا قيل أن نذر الصوم باطل .

والوجه الثاني : ان[(٤)] عليه القضاء إذا قيل إن نذر الصوم صحيح .

والحالة الثانية : أن يكون (*) الناذر مملوك التصرف غير قادر على الاعتكاف[(٥)]، مثل أن يكون مريضا أو محبوسا ، هل[(٦)] يلزمه القضاء إذا صح وخرج من الحبس؟ أم لا؟

على قولين : أصحهما : عليه القضاء . نص عليه الشافعى[(٧)]؛ لأن كل من لزمه فعل عبادة إذا كان صحيحا فعليه قضاؤها إذا أتى عليه زمانها وكان مريضا ، كصوم شهر[(٨)] رمضان .

والقول الثاني : ـ وهو مخرج من أحد قوليه في نذر الصيام ـ : لايلزمه القضاء ؛ لأن الأصل في العاجز أن الوجوب لايتعلق بذمته .

---

(١) في ج : فان .
(٢) في و : وضع .
(*) و : ٤٣/أ
(*) ج : ٢٣٢/أ
(٣) في ب : بقيته .
(*) د : ١٣٢/ب
(٤) إن ساقطة من أ ، ج ، د ، هـ ، و .
(*) ب : ٦٠/أ
(٥) في أ ، ب ، ج، هـ : التصرف .
(٦) في د ، و : فهل .
(٧) انظر : الأم ١٤٨/٢ .
(٨) ساقطة من ب .

[٢٤] [لبس المعتكف وأكله وتطيبه]

مسألة : قال(*) الشافعي : ولابأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ، ويأكلا ويتطيبا بما شاءا(١).

وهو(٢) صحيح . وحكى عن عطاء وطاووس : أن المعتكف ممنوع من الطيب تشبيها بالمحرم(٣) وهذا لاوجه له ؛ لأن السنة(*) قد وردت بخلافه ، وهو ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم **"أنه رجل شعر رأسه"**(٤) لينبه على الفرق بين المحرم(*) والمعتكف ؛ ولأنه لو منع من الطيب كالمحرم [لوجب أن يمنع](٥) من حلق رأسه وتقليم ظفره(٦) ؛ ولأن كل عبادة لاتمنع من عقد النكاح لاتمنع من الطيب ، أصله الصوم ، وعكسه الحج(٧).

(*) هـ : ١٣٥/ب

(١) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .

(٢) فى د ، و : وهذا .

(٣) قول عطاء أخرجه عبد الرزاق ٣٧٠/٤ ، أثر رقم (٨١٠٤) وقال : قال ابن جريج سئل عطاء أتتطيب المعتكفة وتتزين؟ فقال : لا ، أتريد أن يقع عليها زوجها؟ لاتتطيب ، قلت : ففعلت ، أيقطع ذلك جوارها؟ قال : لا ، ولم تفعل ذلك؟ وهى فى عبادة وتخشع ، إنما طيب المرأة وزينتها لزوجها .
أما قول طاووس فنقله النووى عن الماوردى ، المجموع ٥٢٨/٦ . وقال الامام أحمد : لايعجبنى أن يتطيب ، وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا ، فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج . المغنى ٤٨٣/٤ .

(*) أ : ٢٥٥/ب

(٤) سبق تخريجه فى مسألة : المساجد التى يصح فيها الاعتكاف .

(*) د : ١٣٩/أ

(٥) مابين المعكوفين فى أ ، ج : المنع .

(٦) فى د ، و : اظفاره .

(٧) انظر : المهذب ٦٥١/٢ ، المجموع ٥٢٨/٦ .
قلت : وبه قال مالك إلا إنه كره تقليم الأظافر وحلق الشعر صيانة للمسجد .
انظر : المدونة ٢٣٠/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٥٤/١ .

[٢٥] [إذا وجبت العدة على المرأة وهي معتكفة]

مسألة : قال الشافعي : وإن هلك زوجها(*) خرجت[١] فاعتدت ثم بنت[٢].

أما المرأة فليس لها الاعتكاف[٣] إلا بإذن زوجها ، لما يملك من الاستمتاع بها .

فإن اعتكفت(*) بغير إذنه كان له منعها ، ولو أذن لها في الاعتكاف ثم أراد منعها قبل تمام ذلك جاز له[٤] [إن كان اعتكافها[٥] متفرقا][٦]، وإن كان الأولى به[٧] تمكينها من إتمامه ، ولم يجز له ذلك إن كان اعتكافها متتابعا.

فإذا اعتكفت المرأة ثم وجبت عليها العدة بطلاق زوجها ، أو وفاته ، لزمها الخروج إلى منزلها لتقضى فيه عدتها[٨].

وقال مالك : تكمل اعتكافها ثم تخرج لقضاء عدتها[٩].

وهذا خطأ ؛ لأن الحقين إذا وجبا قدم أقواهما ، والعدة أقوى من الاعتكاف من وجهين :

(*) و : ٤٣/ب

(١) ساقطة من أ ، ج .

(٢) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ .

(٣) ساقطة من : هـ ، وفي أ ، ج : أن تعتكف .

(*) ج : ٢٣٢/ب

(٤) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، و .

(٥) ساقطة من : ب .

(٦) مابين المعكوفين ساقط من أ ، ج ، هـ .

(٧) "به" ساقطة من ج .

(٨) انظر : المجموع ٥١٦/٦ .

قلت : وبه قال أحمد . المغنى ٤٨٥/٤ .

(٩) انظر : المدونة ٢٣١/١ .

أحدهما : أن العدة وجبت ابتداء من قبل الله تعالى ، والاعتكاف وجب عليها بإيجابها .

والثاني : أن العدة لايجوز تبعيضها والخروج (*)منها قبل إتمامها . والاعتكاف يجوز تبعيضه والخروج منه قبل إتمامه لعارض أو لحاجة(١)، فلهذين [وجب](٢)تقديم العدة على الاعتكاف .

(*)فإذا قضت عدتها عادت إلى اعتكافها فبنت عليه ؛ لأنها خرجت اضطرارا(*)لااختيارا .

فإن قيل : فهلا استوى حكم الخروج للعدة والخروج للشهادة في بطلان الاعتكاف في الموضعين أو جواز البناء على الاعتكاف في الموضعين؟

قيل : قد كان أبو العباس بن شريح يخرج في العدة قولا من الشهادة ، وفى الشهادة قولا من العدة(٣).

فيجعلهما على قولين . والصحيح الفرق بين المسألتين والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن المقصود من الشهادة هو الأداء ، فإذا تحملها مختارا كان خروجه لأدائها مختارا . وليس المقصود من النكاح الفرقة الموجبة للعدة وإنما يقصد به الألفة(٤)(*)فلم(٥)يكن اختيارها للنكاح اختيارا لوجوب(*)العدة.

(*) د : ١٣٩/ب

(١) في د ، و ، هـ : حاجة .

(٢) جاء في جميع النسخ "ماوجب" فحذفت الميم لأن سياق النص يقتضى ذلك .

(*) أ : ٢٥٦/أ

(*) ب : ٦٠/ب

(٣) انظر : المجموع ٥١٦/٦ .

(٤) في د ، و : التآلف .

(*) و : ٤٤/أ

(٥) في ب : لم .

(*) هـ : ١٣٦/أ

والثانى : أن بالمرأة إلى النكاح ضرورة ؛ لأنه كسبها وبه تستفيد المهر والنفقة (*) وليست الشهادة كسبا للشاهد ، فلم يكن به إلى تحملها ضرورة .

ومثال العدة من الشهادة : أن يضطر إلى تحمل الشهادة وتتعين (١) عليه لعدم (*) غيره فإذا (٢) خرج للأداء لم يبطل اعتكافه .

ومثال الشهادة من العدة : أن يجعل إليها طلاقها فتختار الطلاق . فإذا خرجت للعدة بطل اعتكافها . والله أعلم .

[٢٥/١] [إذا حاضت المرأة أو استحاضت وهي معتكفة]

فصل : وإذا حاضت المرأة في اعتكافها خرجت من المسجد ، فإذا طهرت عادت إلى اعتكافها وبنت ؛ لأنها مضطرة إلى الخروج (*) ممنوعة من المقام (٣).

فأما المستحاضة فليس لها الخروج من اعتكافها ؛ لأن الاستحاضة لاتمنع من المقام في المسجد ، وإن خرجت بطل اعتكافها (٤).

(*) ج : ٢٣٣/أ

(١) في د : ومعين .

(*) ج : ١٤٠/أ

(٢) في أ ، ج ، د ، و ، هـ : فهذا إذا .

(*) أ : ٢٥٦/ب

(٣) قال النووى مانصه : "هكذا نص عليه ونقله عن نصه في البويطى القاضى أبو الطيب وغيره" . المجموع ٥١٩/٦ .

(٤) انظر : المجموع ٥٢٠/٦ .

[٢٦] [وضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في الطشت]

مسألة : قال الشافعي : ولابأس بوضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في الطشت(١).

وهذا صحيح ؛ لأن الاعتكاف لايمنع من شيء من ذلك ، ولأن أكله على المائدة وغسل يديه في الطشت أصون للمسجد وأحرى أن لاينال مايتأذى به المصلى ، والأولى أن يفعل ذلك حيث يبعد عن منظر الناس وعن مجالس العلماء ؛ لأنه أصون ، وكيفما فعل جاز .

[٢٧] [إذا عقد المعتكف النكاح له أو لغيره]

مسألة : قال الشافعي : ولابأس أن ينكح نفسه وينكح غيره(٢)، [وهذا صحيح](٣)لأن الله تعالى إنما منعه من المباشرة ، وليس كل ممنوع من المباشرة ممنوعا من عقد النكاح ،(*)كالصائم .

---

(١) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ ، وانظر المجموع ٥٣٥،٥٣٤/٦ .
(٢) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٦٩/٩ ، وانظر المجموع ٥٢٨/٦ .
(٣) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .
(*) د : ١٤٠/ب

[٢٨] [العبد والمسافر والمرأة يعتكفون حيث شاءوا من المساجد]

مسألة : قال الشافعي : والعبد والمسافر والمرأة يعتكفون حيث شاءوا؛ لأنه لاجمعة عليهم(١).

وهذا صحيح ، معنى قوله : "حيث شاءوا" من المساجد ، لأن(*) من لاتلزمه الجمعة يتصل له الاعتكاف وماأحب في مسجد(*) أو جامع(٢)، ومن تلزمه الجمعة إذا اعتكف في مسجد(*) اتصل له الاعتكاف من الجمعة إلى الجمعة .

[٢٨/١] [إذا نذر أن يعتكف في مسجد بعينه فخرج لحاجة الإنسان ودخل مسجدا آخر في طريقه]

فصل : وإذا نذر أن يعتكف في مسجد بعينه فخرج منه لقضاء حاجة الإنسان ثم دخل إلى مسجد(*) آخر في طريقه فبنى على اعتكافه جاز ؛ لأن الاعتكاف لايتعين في مسجد دون مسجد(٣). وكذلك لو انهدم المسجد فخرج إلى غيره بنى على اعتكافه(٤).

---

(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ .

(*) و : ٤٤/ب

(*) ج : ٢٣٣/ب

(٢) انظر الأم ١٤٩/٢ .

(*) ب : ٦١/أ

(*) أ : ٢٥٧/أ

(٣) سبق أن ذكر المؤلف في ذلك بعض التفصيل انظر فصل [٧/١] . وانظر تفصيل ذلك أيضا في روضة الطالبين ٣٩٨/٢، ٣٩٩ .

(٤) انظر : الأم ١٤٧/٢ .

[٢٨/٢] [إذا نذر أن يعتكف إذا كلم فلانا]

فصل(١): قال الشافعي : وإن جعل المعتكف على نفسه اعتكاف أيام نذرا لله تعالى إن كلم(٢)فلانا فكلمه(٣)فعليه أن يعتكف .

ومعناه : إن(٤)أخرج ذلك على وجه التمني فقال : إن رزقني الله (*)كلام فلان فعلي اعتكاف أيام ، فهذا نذر لازم ؛ لأنه نذر على وجه المجازاة .

قال الشافعي : ولو قال : إن كلمت فلانا فعلي اعتكاف شهر ، ثم علم أنه(٥)قد كلمه ، فعليه اعتكاف شهر ، وهذا اختيار منه ، وإلا فمذهبه أنه مخير بين اعتكاف شهر ، أو كفارة يمين .. نص عليه في النذور(٦).

[٢٨/٣] [إذا أحرم المعتكف بالحج]

فصل :(*)وإذا(٧)أحرم المعتكف بالحج فإن كان وقت الحج باقيا أتم اعتكافه ثم خرج لحجه ، وإن خاف فوات الحج خرج من اعتكافه (٨)

---

(١) في هـ : مسألة .
(٢) في د ، و :كلمت .
(٣) ساقطة من : د ، و .
(٤) في ج ، هـ : أنه ، وفي د ، و : أنه إن أخرج .
(*) هـ : ١٣٦/ب
(٥) في:ب،د،هـ ، و : أن .
(٦) انظر : الأم ٣٩٩/٢ .
(*) د : ١٤١/أ
(٧) في د ، و : وإن .
(٨) في أ ، ج ، د ، هـ ، و : الاعتكاف .

ومضى في حجه(١)، لأن الإحرام بالحج(٢)أقوى من الاعتكاف وآكد(٣)، فإذا عاد استأنف ؛ لأنه اختار قطع اعتكافه بالإحرام ، فلو كان إحرامه بعمرة أتم اعتكافه ثم خرج لعمرته ، [لأن وقت العمرة](٤)لايفوت (*)فلو خرج من اعتكافه قبل إتمامه استأنف .

[٤/٢٨] [ليس للعبد وللمدبر ولأم الولد الاعتكاف إلا بإذن سيدهم]

فصل : ليس للعبد وللمدبر ولأم الولد أن يعتكفوا إلا بإذن سيدهم ، فإن اعتكفوا بغير إذنه كان له منعهم . وإن اعتكفوا بإذنه(*)كان بالخيار . إن شاء مكنهم [من إتمامه](٥)وإن شاء منعهم(٦).

---

(١) انظر : الأم ١٤٨/٢ .
(٢) ساقطة من ب .
(٣) في د ، و ، هـ : أوكد .
(٤) مابين المعكوفين ساقط من ب .
(*) ج : ٢٣٤/أ
(*) أ : ٢٥٧/ب
(٥) ساقطة من : أ ، ج ، هـ .
(٦) انظر : الأم ١٤٩/٢ .

[٥/٢٨] [إذا أذن السيد للعبد والمدبر وأم الولد في النذر فنذروا الاعتكاف]

فصل :(*)فلو أذن لهم في النذر فنذروا الاعتكاف بإذنه وأراد منعهم منه فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون زمان النذر معينا ، كأنهم نذروا اعتكاف شهر رجب ، فليس له منعهم من اعتكافه ؛ لأن اعتكافه قد(١) تعين عليهم بدخوله.

والضرب الثاني : أن يكون زمان النذر غير معين ، كأنهم نذروا اعتكاف شهر مطلق ، فمالم(٢) يدخلوا في الاعتكاف فله منعهم منه(٣)؛ لأنه متعلق بذممهم(٤) وهم في سعة من تأخيره . وإن(*) دخلوا في الاعتكاف فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون متتابعا . والثاني : غير متتابع .

فإن كان غير متتابع فله منعهم منه ؛ لأنهم في سعة من تفريقه .

وإن كان متتابعا : فليس له منعهم منه قبل إتمامه(٥) لأنه قد تعين عليهم بالدخول فيه .

(*) و : ٤٥/أ

(١) ساقطة من : أ ، ب ، ج ، هـ .

(٢) في ب،ج: فلما لم .

(٣) ساقطة من : و .

(٤) في و : ذمتهم .

(*) د : ١٤١/ب

(٥) في أ ، ج ، د ، و ، هـ : تمامه .

[٦/٢٨] [المكاتب له أن يعتكف بغير إذن سيده]

فصل : فأما المكاتب فله أن يعتكف بغير إذن سيده[١] لأنه أملك (*) لمنافعه[٢]، وليس لسيده منعه إلا أن يعجز عن قوته[٣] فيكون له حينئذ منعه بعد العجز .

فأما العبد الذى قد عتق نصفه فله حالان :

أحدهما : أن يكون مهيئا، فله أن يعتكف يوما ويخدم سيده يوما[٤].

والثاني : (*) أن يكون غير مهيىء ، فليس له الاعتكاف إلا باذن سيده .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : الأم ٢/١٤٩ .
(*) ب : ٦١/ب
(٢) في و : بمنافعه .
(٣) في د،و: نجومه .
(٤) انظر : الأم ٢/١٤٩ .
(*) ج : ٢٣٤/ب

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس آثار الصحابة

فهرس الأعلام

فهرس الشواهد الشعرية

فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المراجع والمصادر

* ابن المنذر ، **الإجماع** ، الطبعة (بدون) ، دراسة وتحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

* ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، الطبعة الأولى ، ترتيب علاء الدين على بن بلبان الفارسى ، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* ابن العربى ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن** ، الطبعة (بدون) ، تحقيق على محمد البجاوى ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

* الجصاص ، أبو بكر أحمد بن على الرازى ، **أحكام القرآن** ، الطبعة (بدون) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، بيروت : دار احياء التراث العربى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ، **أدب الدنيا والدين** ، الطبعة الثانية ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، دمشق : دار ابن كثير ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

* الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ، **أدب القاضى** ، الطبعة (بدون) ، تحقيق محى هلال السرحان ، بغداد : مطبعة الإرشاد .

* الألبانى ، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل** ، الطبعة الثانية ، اشراف محمد زهير الشاويش ، بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* النيسابورى ، أبو الحسن ، على بن أحمد الواحدى ، **أسباب النزول** الطبعة (بدون) ، بيروت : دار المعرفة .

* ابن الأثير ، أبو الحسن على بن أبى الكرم ، **أسد الغابة فى معرفة الصحابة** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار احياء التراث العربى .

* ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن على ، **الإصابة فى تمييز الصحابة** الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

* الزركلى ، خير الدين ، الأعلام ، الطبعة السادسة ، بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٤م .

* ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الثانية ، رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

* الأصبهانى ، أبو الفرج على بن الحسن ، الأغانى ، الطبعة (بدون) ، مصر : دار الكتب ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م .

* ابن هبيرة ، أبو المظفر يحي بن محمد بن الحنبلى ، الافصاح عن معانى الصحاح ، الطبعة (بدون) ، الرياض : المؤسسة السعدية .

* ابن ماكولا ، على بن هبة الله بن على ، الإكمال فى رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى والأنساب ، الطبعة (بدون) تصحيح عبد الرحمن بن يحي المعلمى اليمانى ، بيروت : محمد أمين دمج .

* الشافعى ، أبو عبد الله محمد بن ادريس ، الأم ، الطبعة الأولى ، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود مطرجى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

* السمعانى ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى ، الأنساب ، الطبعة الأولى ، تقديم عبد الله عمر البارودى ، بيروت : دار الجنان ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* القونوى ، الشيخ قاسم ، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، الطبعة الثانية ، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى ، جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* أبو العباس ، نجم الدين بن رفعة الأنصارى ، الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ، الطبعة (بدون) ، حققه وقدم له د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، دمشق : دار الفكر .

* البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكى ، **البحر الزاخر (مسند البزار)** ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

* الكاسانى ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الحنفى ، **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، الطبعة (بدون) ، مصر : مطبعة الامام .

* ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر .

* ابن كثير ، أبى الفداء اسماعيل بن كثير ، **البداية والنهاية** ، الطبعة الرابعة ، حققه د. أحمد أبو ملحم ، ود. على نجيب عطوى ، وفؤاد السيد ، ومهدى ناصر الدين ، وعلى عبد الستار ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* الصاوى ، أحمد بن محمد المالكى ، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار المعرفة .

* العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد ، **البناية فى شرح الهداية** ، الطبعة الأولى ، تصحيح المولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفورى دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* الخطيب البغدادى ، أبو بكر أحمد بن على ، **تاريخ بغداد** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

* الخضرى ، محمد ، **تاريخ التشريع الإسلامى** ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م .

* الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير ، **تاريخ الطبرى** ، الطبعة الأولى بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* البخارى ، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى ، **التاريخ الكبير** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

* السمرقندى ، علاء الدين ، **تحفة الفقهاء** ، الطبعة الثانية ، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

* الجرجانى ، على بن محمد بن على ، **التعريفات** ، الطبعة الثانية ، تحقيق إبراهيم الإبيارى ، بيروت : دار الكتاب العربى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

* أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم ابادى ، **التعليق المغنى على سنن الدارقطنى** (بهامش سنن الدارقطنى) ، الطبعة (بدون) ، باكستان : دار الكتب الاسلامية .

* ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، **التفريع** ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهمانى ، بيروت : دار الغرب الاسلامى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

* النيسابورى ، الحسن بن محمد بن حسين القمى ، **تفسير غريب القرآن (بهامش تفسير الطبرى)** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، **تفسير القرآن العظيم** (تفسير ابن كثير) ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .

* ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن على العسقلانى ، **تقريب التهذيب** ، الطبعة الثانية ، تحقيق محمد عوامة ، بيروت : دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* ابن حجر العسقلانى ، أبو الفضل أحمد بن على ، **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير** ، الطبعة (بدون) ، باكستان : دار نشر الكتب الاسلامية ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .

* ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ، **تهذيب الإمام ابن القيم (مع مختصر سنن أبى داود)** ، الطبعة (بدون) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى ، بيروت : دار المعرفة .

* ابن حجر ، أحمد بن على ، **تهذيب التهذيب** ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* المزى ، أبو الحجاج يوسف ، **تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** ، الطبعة الثانية ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد ، **تهذيب اللغة** ، الطبعة (بدون) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون وراجعه محمد على النجار . مصر : دار القومية العربية للطباعة .

* الطحان ، د. محمود ، **تيسير مصطلح الحديث** ، الطبعة الثامنة ، الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد التميمى ، **الثقات** ، الطبعة الأولى ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

* الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير ، **جامع البيان فى تفسير القرآن** (تفسير الطبرى) ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، **الجامع الصحيح** (سنن الترمذى) ، الطبعة الأولى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

* البخارى ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخارى)** ، الطبعة الأولى ، تحقيق محب الدين الخطيب ، القاهرة : المكتبة السلفية ١٤٠٠هـ .

* السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر ، **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر .

* القرطبى ، أبو عبد الله محمد الأنصارى ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية ، مصر : دار الكتب المصرية ١٩٥٤م .

* ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب ، جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

* ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدى ، كتاب جمهرة اللغة ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ١٣٤٥هـ .

* أبو محمد ، محي الدين عبد القادر بن أبى الوفاء الحنفى ، الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، الطبعة الأولى ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .

* ابن التركمان ، علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى ، الجوهر النقى (فى ذيل السنن الكبرى للبيهقى) ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار المعرفة .

* الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ، الحاوى الكبير ، الطبعة الأولى ، تحقيق على محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

* ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

* القفال ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى ، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. ياسين أحمد ابراهيم درادكه ، الأردن : مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٨م .

* الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر ، الحيوان ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد السلام هارون ، شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده .

* السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر ، **الدر المنثور فى التفسير بالمأثور** ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .

* غوستاف فون غرنباوم ، **دراسات فى الأدب العربى** ، الطبعة (بدون) ترجمة د. إحسان عباس وآخرون ، إشراف د. محمد يوسف نجم ، بيروت : دار مكتبة الحياة ، بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين المساهمة للطباعة والنشر ، نيويورك .

* ابن فرحون المالكى ، **الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب** ، الطبعة (بدون) ، تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور ، القاهرة : دار التراث للطباعة والنشر .

* امرىء القيس ، **ديوان امرىء القيس** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر .

* النابغة الذبيانى ، **ديوان النابغة الذبيانى** ، الطبعة (بدون) ، جمع وتحقيق الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تونس : الشركة التونسية للنشر والتوزيع ، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

* دار الكتب المصرية القسم الأدبى ، **ديوان الهذليين** ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٤هـ .

* الألوسى ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود ، **روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر .

* النووى ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، الطبعة الثانية ، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* الجبورى ، أبو اليقظان د. عطية ، **الإمام زفر بن الهذيل وآراؤه الفقهية** ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الندوة الجديدة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، **سنن أبى داود** الطبعة (بدون) ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع .
* ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، **سنن ابن ماجه** ، الطبعة (بدون) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، بيروت : المكتبة العلمية .
* الدارقطنى ، على بن عمر ، **سنن الدارقطنى** ، الطبعة (بدون) ، باكستان : دار نشر الكتب الاسلامية .
* الدارمى ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، **سنن الدارمى** ، الطبعة (بدون) طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، بيروت : دار الكتب العلمية.
* البيهقى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على ، **السنن الكبرى** (سنن البيهقى) ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار المعرفة .
* النسائى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، **السنن الكبرى** (سنن النسائى) ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندارى وسيد كسروى حسن ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/١٩٩١م .
* الطبرى ، أحمد بن عب دالله ، **السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين** ، الطبعة الأولى ، حلب : مطبعة محمد راغب الطباخ الحلبى ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م .
* الذهبى ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** ، الطبعة الرابعة ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
* الشيخ ، محمد بن محمد مخلوف ، **شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
* ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحى الحنبلى ، **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .

* البغوى ، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، الطبعة الثانية ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ، بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدىء ، الطبعة الأولى ، علقه عليه وخرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

* ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى ، شرح الكوكب المنير ، الطبعة (بدون) ، تحقيق د. محمد الزحيلى ونزيه حماد ، دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* الطحاوى ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الحنفى ، شرح معانى الآثار ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الطبعة الثانية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت : دار العلم للملايين ١٩٩٠م .

* الألبانى ، محمد ناصر الدين الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه ، الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق ، صحيح ابن خزيمة ، الطبعة الثانية ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى ، بيروت : المكتب الاسلامى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

* أبو الحسن ، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، صحيح مسلم ، الطبعة (بدون) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، مصر : دار احياء الكتب العربية .

* النووى ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووى ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار احياء التراث العربى .

* الاسنوى ، عبد الرحيم ، **طبقات الشافعية** ، الطبعة الأولى ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* السبكى ، أبو النصر عبد الوهاب ابن تقى الدين ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

* ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمى البصرى ، **الطبقات الكبرى** (طبقات ابن سعد) ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

* الشيرازى ، أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادى ، **طبقات الفقهاء** ، الطبعة (بدون) ، المكتبة العربية .

* الداوودى ، محمد بن على بن أحمد ، **طبقات المفسرين** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

* السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر ، **طبقات المفسرين** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

* الذهبى ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **العبر فى خبر من عبر** ، الطبعة الأولى ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* البلادى ، عاتق غيث ، **على طريق الهجرة** ، (رحلات فى قلب الحجاز) ، الطبعة (بدون) ، دار مكة للنشر والتوزيع .

* العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد ، **عمدة القارى شرح صحيح البخارى** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، **عون المعبود شرح سنن أبى داود** ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

* البيضاوى ، عبد الله بن عمر ، **الغاية القصوى فى دراية الفتوى** ، الطبعة (بدون) ، دراسة وتحقيق على محيى الدين على القره داغى ، السعودية دار الاصلاح للطباعة والنشر والتوزيع .

* ابن الجزرى ، أبو الخير محمد بن محمد ، **غاية النهاية فى طبقات القراء** ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* أبو عبيد ، القاسم بن سلام الهروى ، **غريب الحديث** ، الطبعة الأولى ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٥هـ .

* ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى ، **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** ، الطبعة الثالثة ، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقى وقصى محب الدين الخطيب ، القاهرة : المكتبة السلفية ١٤٠٧هـ .

* الرافعى ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ، **فتح العزيز شرح الوجيز** (مع المجموع شرح المهذب) ، الطبعة (بدون) ، دار الفكر .

* الشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، **فتح القدير** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : محفوظ العلى .

* الجمل ، سليمان بن عمر الشافعى ، **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية** ، الطبعة (بدون) ، القاهرة : مطبعة حجازى .

* الديلمى ، أبو شجاع شيرويه ابن شهر دار ، **الفردوس بمأثور الخطاب (مسند الديلمى)** ، الطبعة الأولى ، تحقيق السعيد بن بسيونى ، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ .

* الاسفرائينى ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى ، **الفرق بين الفرق** ، الطبعة (بدون) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت : المكتبة العصرية ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

* الفارابى ، محمد ياسين بن عيسى الأندلسى المكى ، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفوائد البهية** ، الطبعة الثانية ، القاهرة : مطابع حجازى .

* المناوى ، محمد عبد الرؤوف ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، الطبعة الأولى ، صححه أحمد عبد السلام ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

* الفيروز آبادى ، محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، الطبعة الثانية ، تحقيق مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة ، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى القرطبى ، **كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى** ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* ابن الأثير ، أبو الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ، **الكامل فى التاريخ** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار صادر .

* الأفغانى ، عبد الحكيم ، **كشف الحقائق شرح كنز الدقائق** ، الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأدبية ١٣١٨هـ .

* العجلونى ، الشيخ اسماعيل بن محمد الجراحى ، **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار احياء التراث العربى ١٣٥١هـ .

* البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس ، **كشاف القناع عن متن الاقناع** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : عالم الكتب .

* علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى ، **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال** ، الطبعة الخامسة ، ضبطه بكرى حيانى ، صححه صفوة السقا ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

ابن منظور ، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقى ، **لسان العرب** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار صادر .

* ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى ، **لسان الميزان** ، الطبعة الثانية بيروت : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

* ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، **اللباب فى تهذيب الأنساب** ، الطبعة (بدون) ، القاهرة : مكتبة القدسى .

* السرخسى ، أبو بكر محمد بن سهل السرخسى ، **المبسوط** ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

* النووى ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** الطبعة (بدون) ، دار الفكر .

* ابن تيمية ، شيخ الاسلام أحمد ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، الطبعة (بدون) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ، الرياض : دار عالم الكتب .

* مجد الدين أبى البركات ، **المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد ابن حنبل** ، الطبعة (بدون) ، مطبعة السنة المحمدية .

* ابن حزم ، أبو محمد على أحمد بن سعيد الأندلسى ، **المحلى بالآثار** الطبعة (بدون) ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندارى ، بيروت : دار الكتب العلمية .

* أبو الفداء ، الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل ، **المختصر فى أخبار البشر** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار المعرفة .

* المزنى ، أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ، **مختصر المزنى على الأم (مع الأم)** ، الطبعة الأولى ، تخريج وتعليق محمد مطرجى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

* أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، **المختصر النافع فى فقه الإمامية** ، الطبعة الثانية ، بغداد : المكتبة الأهلية .

* د. عبد الكريم زيدان ، **المدخل لدراسة الشريعة** ، الطبعة الحادية عشر ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

* الإمام مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، الطبعة الأولى ، مصر : دار صادر .

* اليافعى ، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن على ، **مرآة الجنان وعبر اليقظان فى معرفة مايعتبر من حوادث الزمان** ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الأعلمى ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

* الحاكـم ، أبو عبد الله محمد بن عبد اللـه النيسابورى ، **المستدرك على الصحيحين** ، الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطـا ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

* ابن حنبل ، **مسند الامام أحمد بن حنبل** ، الطبعة (بدون) ، مكـة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع ، عباس أحمد الباز .

* الشـافعى ، محمـد بن ادريس ، **مسند الامام الشافعى (مـع الأم)** ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

* أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، **المصنف** ، الطبعة الثانية تحقيـق حبيـب الـرحمن الأعظمـى ، بيروت : المكتـب الاسلامـى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

* ابن أبى شيبـة ، عبد اللـه بن محمد بن أبى شيبـة الكـوفى العبسى ، **الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار** ، الطبعة (بدون) ، تحقيق عامر العمرى الأعظمى .

* الخطـابى ، أبى سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم ، **معالم السنن** (مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى) ، الطبعة (بدون) ، تحقيـق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

* محمد محمد حسن شراب ، **المعالم الأثيرة فى السنة والسيرة** ، الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ١٤١١هـ/١٩٩١م .

* الحموى ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى ، **معجم الأدباء** الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء الكتب العلمية ١٤١١هـ/١٩٩١م .

* الحموى ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ، **معجم البلدان** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار صادر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* د. محمـد رواس قلعـه جى ، ود. حامـد صـادق قنيبى ، **معجم لغة الفقهاء** ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار النفائس ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* بكر بن عبد الله أبو زيد ، **معجم المناهى اللفظية** ، الطبعة الأولى ، السعودية : دار ابن الجوزى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

* كحالة ، عمر رضا ، **معجم المؤلفين** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار إحياء التراث العربى .

* ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن على العسقلانى ، **معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة** ، الطبعة الوحيدة الكاملة ، تحقيق جاسم الفهيد الدوسرى ، بيروت : دار البشاير الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

* ابن قدامة ، أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، **المغنى** ، ١٥ جزء ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ود. عبد الفتاح محمد الحلوى ، مصر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

* ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبى ، **المقدمات الممهدات** الطبعة الأولى ، تحقيق د. محمد حجى ، بيروت : دار الغرب الاسلامى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* الشهرستانى، **الملل والنحل** ، الطبعة الأولى ، تقديم واعداد : د.عبد اللطيف محمد العبد ، مصر : مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٧م .

* ابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ، **المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم** ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، راجعه وصححه : نعيم زرزور ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

* الباجى ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث **المنتقى شرح موطأ الامام مالك** ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربى ١٣٣١هـ .

* البدخشى ، محمد بن الحسن ، **منهاج العقول شرح منهاج الوصول (شرح البدخشى)** ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

* الشيرازى ، أبى اسحـــاق ابراهيم بن على ، **المهذب فى فقه الامام الشافعى** ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد الزحيلى ، دمشـــق : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت : الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

* الشنقيطى ، أحمد بن أحمد المختار الجكنى ، **مواهب الجليل من أدلة خليل** ، الطبعة (بدون) ، قطر : ادارة احياء التراث الاسلامى بقطر ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

* ابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن بن على ، **الموضوعات** ، الطبعة الأولى ، خرج آياته وأحاديثه توفيق حمدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

* الامام مالك بن أنس ، **الموطأ** ، الطبعة (بدون) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة : دار احياء الكتب العربية .

* الذهبى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، **ميزان الإعتدال فى نقد الرجال** ، الطبعة الأولى ، تحقيق على محمد البجاوى ، بيروت : دار إحياء الكتب العربية .

* أبو القاسم هبة الله بن سلامة أبى النصر ، **الناسخ والمنسوخ** (بهامش أسباب النزول للواحدى) ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار المعرفة .

* الأتابكى ، أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى ، **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة** ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الكتب المصرية .

* ابن حجر ، أحمد بن على ، **نزهة النظر** ، الطبعة (بدون) ، المدينة المنورة : مكتبة طيبة .

* د. مصطفى زيد ، النسخ فى القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية ، الطبعة الثالثة ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

* ابن الجزرى ، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقى ، النشر فى القراءات العشر ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الفكر .

* الزيلعى ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة الثانية ، المكتبة الاسلامية .

* الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ، النكت والعيون تفسير الماوردى ، الطبعة ، مراجعة وتعليق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، بيروت : دار الكتب العلمية .

* النويرى ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، نهاية الأرب فى فنون الأدب ، الطبعة (بدون) ، مصر : دار الكتب .

* الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (مع شرح البدخشى) ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

* ابن الأثير ، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ، الطبعة (بدون) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحى ، بيروت : المكتبة العلمية .

* الطوسى ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن على ، النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربى ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

* الشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الجيل ١٩٧٣م.

* المرغينانى ، أبو الحسين على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى ، الهداية شرح بداية المبتدى ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

* الغزالى ، أبى حامد محمد بن محمد ، **الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى** ، الطبعة (بدون) ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

* د. محمد بن محمد أبو شهبة ، **الوسيط** ، الطبعة الأولى ، جدة : عالم المعرفة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر **وفيات وأنباء أبناء الزمان** ، الطبعة ، حققه د. احسان عباس ، بيروت : دار الثقافة .

الرسائل الجامعية المستفاد منها في البحث :

* كتاب الزكاة من الحاوى الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردى ، دراسة وتحقيق الدكتور ياسين الخطيب .

* كتاب الحج من الحاوى الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردى ، دراسة وتحقيق الدكتور غازي طه خصيفان .

* كتاب العدد من الحاوى الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردى ، دراسة وتحقيق الدكتورة وفاء معتوق فراش .

فهرس موضوعات البحث

الصفحة

الصفحة

قسم التحقيق

كتاب الصيام

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

كتاب الاعتكاف

الصفحة

الصفحة

الصفحة